

تأليف

الإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزّاق بن همّام بن نافع الصّنعاني

المتوفّى سنة ٢١١ هـ

وفي آخره

كتاب الجامع

للإمام الحافظ معمّر بن راشد الأزدي

رواية الإمام الحافظ عبد الرزّاق الصنعاني

تحقيق

أيمن نصر الدين الأزهري

الجزء الأوّل

يحتوي على الكتب التالية:

الطهارة - الحيض - الصلاة

من الحديث (١) إلى الحديث (٢٢٧٥)

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس ٣٦٤٣٩٨ _ ٣٦٦١٣٥ _ ٣٧٨٥٤١ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore
Tel. & Fax: 00 (691 1) 37 85 41 - 36 61 35 - 36 43 98
P.O.Box 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-3043-9
90000
9782745130433

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

[١ - كتاب الطهارة][1]

١ - باب غسل الذراعين

١ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : قلتُ لِعَطاء : أرأيتَ إن غمست يدى فى كِظَامَة[2] غمسًا ؟ قال : حسبُك والرِّجل كذلك ، ولكن أنقها[3] .

٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : قلت لعَطاء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة:٦] . فيما يُغسل ؟ قال : نعم ، لا شك فى ذلك .

٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى « زِيَاد أن فُلَيح »[4] بن سُلَيمان أخبره أن أبا هريرة توضأ ، فغسل الرُّفغين[5] ، فقيل له : ما / تريد بهذا ؟ قال : ١/ ٥
أريد أحْسِنُ تحجيلى[6] . أو قال : تحليلى .

٢ - باب المسح بالرأس

(١) ـ ٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج عن عَمْرو بن يحيى بن عُمَارة بن أبى

---

(١) زيادة وضعناها هاهنا للمناسبة .

(٢) كِظَامَة : كالقناة ، وجمعها : كظائم ، وهى آبار تحفر فى الأرض متناسقة ، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض . وقيل: الكِظَامة : السِّقاية . النهاية (٤/ ١٧٧ ، ١٧٨) .

(٣) رسمت فى الأصل : «أنفها» ، والتصويب من نفس الحديث الذى تكرر تحت رقم (٨١) .

(٤) وقع فى الأصل : « زياد بن فُلَيح » ، والتصويب عن النسخة (ع) وتهذيب التهذيب فى ترجمة زياد ، وهو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى ، أبو عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من أثبت أصحاب الزهرى . انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٩) ، وتقريب التهذيب (١/ ٢٦٨) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المرفقين » . ويؤيده ما جاء فى صحيح مسلم ح(٢٥٠) عن أبى حازم عن أبى هريرة أنه كان يمد يده حتى تبلغ إبطه .
الرُّفغين : الإبطين . بالضم والفتح ، واحد الأرفاغ . النهاية (٢/ ٢٤٤) .

(٦) التحجيل : يكون بالأيدى والأرجل ، والمراد به : إطالة الوضوء فى هذه المواضع ليرتفع بياضها . النهاية (١/ ٣٤٦) .

حسن[١] أن النبى ﷺ كان يمسح رأسه مرّةً واحدةً بكفيه ، يُقْبِل بيديه ويُدْبِر بهما على رأسه مرّة واحدة .

(٢) ـ ٥ ـ عبد الرزاق عن مالك عن عَمْرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بِمُقَدَّم رأسه ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذى بَدَأَ منه[٢] .

٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفِّه اليمنى على الماءِ ، ثم لا ينفضها ثم يمسح بها ما بين قرنه إلى الجبين مرة واحدة ، لا يزيد عليها .

١/٦ ٧ ـ عبد الرزاق عن مَعْمَر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان/ يدخل يده[٣] فى الوَضوءِ فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ[٤] قط .

٨ ـ عبد الرزاق عن الثَّورى عن عبد ربه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح رأسه مرة .

٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [عن][٥] الكلبى عن الأصْبَغ بن نُبَاتَة[٦]

---

(١) وقع فى الأصل : « عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسين » ، والتصويب من ترجمته كما فى التهذيب ، وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن ، الأنصارى المازنى المدنى ، ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم ، واسم أبى حسن : تميم بن عمرو . انظر : التهذيب (١١٨/٨ ، ١١٩) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٣٩/٤) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح(١٥٥) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد . وفيه : « بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه . . . » .
وأخرجه البخارى (٥٨/١) ، ومسلم ح(٢٣٥) من طريق مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - مطولاً .
تنبيه : وقع فى الأصل : « عبد الله بن يزيد » . والصواب ما أثبتناه كما فى سند الحديث .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يديه » .

(٤) اليافوخ : التقاء عظم مقدَّم الرأس ومؤخره . القاموس « أ ف خ » .

(٥) عن النسخة (ع) ، ووقع فى الأصل : « عبد الرزاق عن الثورى عن عبد ربه عن إبراهيم بن محمد الكلبى » .

(٦) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى النسخة (ع) : « بنانة » . انظر : التهذيب (٣٦٢/١) .

عن على أنه توضأ فمسح برأسه[١] مسحة واحدة.

١٠ ــ عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثُوَير[٢] بن أبى فاخِتَة قال : سمعت مُجَاهِدًا يقول : [لو][٣] كنت على شاطئِ الفرات ما مسحت/ برأسى إلا واحدة . ١/٧

(٣) ــ ١١ ــ عبد الرزاق عن مَعْمَر عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن الرُّبَيِّع بنت عَفْراء[٤] أن النبى ﷺ توضأ ومسح رأسه مرتين[٥] . قال : «وبلغنى أن عليًا»[٦] قال : مسح ثلاثًا[٧].

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « رأسه » .

(٢) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « ثور » . انظر : التهذيب (٣٦/٢) .

(٣) زيادة من النسخة (ع) .

(٤) هى الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عَفْراء ، وعَفْراء أم مُعوِّذ . انظر : التهذيب (٤١٨/١٢) .

(٥) أخرجه أبو داود ح(١٢٦) ، والترمذى ح(٣٣) وقال : هذا حديث حسن ، وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادًا . اهـ . وابن ماجه ح(٤٣٨) ، وأحمد فى المسند (٣٥٨/٦ ، ٣٥٩) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء - رضى الله عنها - مطولاً ومختصرًا .
قال الحافظ فى التلخيص الحبير (٨٤/١) : مدارها [يعنى طرق هذا الحديث] على عبد الله ابن محمد بن عقيل ، وفيه مقال . اهـ .

(٦) عن النسخة (ع) ، ووقع فى الأصل : « بلغنى وعن » .

(٧) أخرجه الدارقطنى فى السنن ح(٢٩٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٦٣/١) من طريق أبى حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه .
قال الدارقطنى : هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه : ومسح رأسه ثلاثًا . وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثورى وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلى بن صالح بن حيى وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة . فقالوا : ومسح رأسه مرة . اهـ . وله طرق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى فى السنن ، والطبرانى فى مسند الشاميين . راجع : نصب الراية (٧٧/١، ٧٨) ، والتلخيص الحبير (٨٥/١) .

١٢ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل[١] عن أبى إسحاق[٢] عن عَمْرو بن عَامِر[٣] قال : رأيت عليًّا توضأ ثـم أخذ كفًّا من ماءٍ فـوضعه على رأسـه ، فرأيتـه ينحدر على نواحى رأسه كله .

١٣ ـ عبـد الرزاق عن ابن جُرَيْج عن عطاءٍ قال : أكثر مـا أمسح برأسى ثلاث مرار ، لا أزيد ولا أنقص ، بكف واحد من غير أن أُوجبه .

١٤ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عُمَارة عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا مسح بعض رأسه أجزأه .

٨/١ ١٥ ـ عبـــد الرزاق عن ابن جُرَيْج قـــال : قلت لعطاءٍ : كـــيف يمسح/ ذو الضفيرتين[٤] برأسه ؟ قال : فيما[٥] على رأسه منها[٦] قَطُّ ، ولا يحلق[٧] رأسه ، ولا يمسح بأطراف الشَّعـر ، ثم وضع عطاءٌ يده على رأســه ، فمسـح الشعـر على منابته ، وأمَرَّ كـفيـه على ما [على][٨] راسه منه ، فصَبَّ كـفيه ، ولم يرجعـهما مصعدًا مستـقبل الشعر (ولقد رأيت)[٩] ولم يَعدُ الـرأس ، وسألته عـن صاحب الجُمَّة[١٠] فقال : هذا القول فيهما جـميعًا ، ولقد رأيت عبيد[١١] بن عمير وكان ذا

---

(١) كذا على الصواب كما فى ترجـمته ، ووقع فى الأصل : « أبى إسرائيل » . وهو إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى، أبو يوسف الكوفى. انظر: التهذيب (١/ ٢٦١) .

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ، أبو إسحاق السبيعى ، انظر : التهذيب (٨/ ٦٣ـ٦٧) .

(٣) كذا فى الأصل ، ولعل صوابه : « عمرو بن غالب » . فهو الذى يروى عن عليٍّ ويروى عنه أبو إسحاق ، كما فى ترجمته ، انظر : التهذيب (٨/ ٨٨) .

(٤) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « الضفرتين » .

(٥) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « فما » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « منهما » .

(٧) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : «يحلف » .

(٨) زيادة من النسخة (ع) .

(٩) كذا بالأصل ، وكأنه خطأ من الناسخ ، والله أعلم .

(١٠) الجُمَّة من شعر الرأس : ما سقط على المَنْكِبين . النهاية (١/ ٣٠٠) .

(١١) كذا على الصواب كمـا فى ترجمته والنسخة (ع) ، ووقع فى الأصل « عميـر بن عمير » . انظر : التهذيب (٦/ ٧١) .

جُمَّة فكان يكُفّ ما على وجهه منها ، فجعله[١] بين أذنيه ورأسه [١/ب] فكان يمس تلك التى يجعل بين أذنيه ورأسه ، ولم يكن يمس من جمَّته[٢] إلا ما على رأسه منه قط .

١٦ ـ عبد الرزاق عن الثَّورى قال : إذا مسح الرجل برأسه ولم يمسح بأُذنيه أجزأه ، وإن مسح بأُذنيه ولم يمسح برأسه لم يجزئه .

٣ - باب هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه؟

١٧ ـ عن عبد الرزاق عن مَعْمَر[٣] قال: أخبرنى من سمع الحسن/ يقول : يكفيك أن تمسح رأسك بما فى يديك من الوضوء. ٩/١

١٨ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن موسى بن أبى عائشة قال : سمعت مصعب ابن سعد وسأله رجل فقال : أتوضأ وأغسل وجهى وذراعَىَّ[٤] فيكفينى ما فى يدى لرأسى أو أحدث لرأسى ماء؟ قال : لا ، بل أحدث لرأسك ماء.

١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مَعْمَر عن نافع أن ابن عمر كان يحدث لرأسه[٥] ماء.

٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله.

(٤) ـ ٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيج قال : أخبرنا ابن عَجْلان أن النبى ﷺ كان يمسح بأذنيه مع وجهه مرة ، ويمسح برأسه يدخل كفيه فى الماء ثم يمسح بهما ما أقبل من رأسه اليافوخ، ثم القفا[٦] ثم الصُّدْغين[٧] ثم يمسح بأذنيه مسحة

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ففعله » .

(٢) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « جهته » .

(٣) يكتب فى الأصل بعدها أحيانًا : « و » . والصواب حذفها .

(٤) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « وذراعين » .

(٥) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « براسى » .

(٦) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « القفطا » .

(٧) الصُّدْغ بالضم : ما بين العين والاذن، والشعر المتدلى على هذا الموضع. القاموس «ص د غ».

١/ ١٠ واحدة، كل ذلك بما فى كفه من تلك المسحة الواحدة ./

٢٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : قلت لعطاء : بفضل وجهك تمسح رأسك ؟ قال : لا ، ولكن أغمس يدى فى الماء وأمسح بهما، ولاأنفضهما ولا أنتظر أن يجف الذى فيهما من الماء ، وإنى لحريص على بَلّ الشَّعَر .

٤ - باب المسح بالأُذُنين

(٥) ــ ٢٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : حدثنى سلُيمان بن موسى أن رسول الله ﷺ قال : « **الأذنان من الرأس** »[١].

٢٤ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس[٢] .

٢٥ ــ عبد الرزاق عن الثَّورى عن أبى النَّضْر عن سعيد[٣] بن مَرْجانة عن ابن عمر مثله[٤] .

٢٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصِّمَاخ[٥] مع الوجه مرة أو مرتين، ويدخل بإصبعيه
١/ ١١ بعدما يمسح برأسه فى الماء ثم يدخلها[٦] فى الصِّمَاخ/ مرة ، وقال : فرأيته وهو يموت توضأ ثم أدخل إصبعيه فى الماء ، فجعل يريد أن يدخلهما فى صِمَاخه فلا يهتديان ، ولا ينتهى حتى أدخلت أنا إصبعى فى الماء فأدخلتهما فى صِمَاخه .

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٣٣١) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٣٢٠) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

(٣) كذا على الصواب كما فى سنن الدارقطنى والتهذيب ، ووقع فى الأصل : « مرجا بن مرجانة». وهو سعيد بن عبد الله القرشى العامرى مولاهم ، أبو عثمان الحجازى ، ومرجانة أمه . انظر : التهذيب (٤/ ٧٨) .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٣٢٤) من طريق الثورى عن سالم أبى النضر عن سعيد بن مرجانة عنه .

(٥) الصِّماخ : ثقب الأذن . ويقال بالسين . النهاية (٣/ ٥٢) .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يدخلهما » .

٢٧ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن مُحَرَّر[١] عن يزيد بن الأصَم عن أبى هريرة قال : الأذنان من الرأس [٢] .

٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : كنا نُوضِّئ ابن عمر وهو مريض فيأمرنا أن نمسح بأذنيه على ما كان يمسح . قال : وأخبرنى أيوب عن نافع قال : فنسينا مرة أن نمسح بأذنيه ، فجعل يُدنى يديه إلى أذنيه فلا يطيق أن يبلغ أذنيه ، ولا ندرى ما يريد، حتى انتبهنا[٣] بعد فمسحناهما ، فسكن .

٢٩ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يمسح بأذنيه مع رأسه إذا توضأ ، يدخل إصبعيه فى الماء فيمسح[٤] بهما أذنيه ، ثم يرد إبهاميه[٥] خلف أذنيه [٢/أ] .

٣٠ ــ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يديه فى الوضوء يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ/ قط ، ثم يدخل ١/١٢
إصبعيه فى الماء ، ثم يدخلهما فى أذنيه ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه .

٣١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يمسح الأذنين ويقول : الأذنان من الرأس .

٣٢ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن منصورعن أبى مَعْشر عن إبراهيم أنه كان يمسح ظهور الأذنين وبطونهما .

٣٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال : تتبع بإصبعيك غضون[٦]

---

(١) رسم فى الأصل : « عبد الله بن محرز » ، والصواب ما أثبتناه كما فى سنن الدارقطنى ، وهو براء مهملة مكررة ، العامرى الجزرى الحرانى . انظر : التهذيب (٥/ ٣٨٩) .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح(٣٤٩) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد ، وقال : ابن مُحرَّر متروك .

(٣) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل كأنها : « اتهينا » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فمسح » .

(٥) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « بهاميه » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بطون » .
غضون الأذن : مثانيها . القاموس « غ ض ن » .

الأذنين تغسلهما بفضل وجهك من الماء كلما غرفت على وجهك . قلت : أرأيت إن أخرت مسحهما حتى أمسحهما مع الرأس ؟ قال : لا يضرك .

(٦) ـ ٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن «عامر عن شَقِيق بن سَلَمة
١/١٣ عن عثمان»[١] أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وقال/ : رأيت النبي ﷺ يفعله [٢].

(٧) ـ ٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن «الرُبيِّع بنت معوذ بن»[٣] عفراء أن النبي ﷺ مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما [٤].

---

(١) وقع فى الأصل : «عامر بن شقيق عن سلمة عن عمر» ، و الصواب ما أثبتناه كما فى مستدرك الحاكم والسنن الكبرى للبيهقى ، ونفس الحديث فقد تكرر تحت رقم (١٢٥) مطولاً .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٤٩) وقال : هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم فى عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه . اهـ . وتعقبه الذهبى فى التلخيص بأن ابن معين ضعفه . وعنه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٥٤) وقال : بلغنى عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه سئل عن هذا الحديث فقال : هو حسن . وقال : أصح شىء عندى فى التخليل حديث عثمان . اهـ . كلاهما من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمى ح(٧٠٨) ، والدارقطنى ح(٢٨٢ ، ٢٨٣) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٥٤ ، ٦٣) من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة به .

قال الحافظ فى التهذيب (٥/ ٦٩) : صحح الترمذى حديثه [يعنى : عامر بن شقيق] فى التخليل ، وقال فى العلل الكبير : قال محمد : أصح شىء فى التخليل عندى حديث عثمان. قلت : إنهم يتكلمون فى هذا . فقال : هو حسن . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم . اهـ . وراجع : نصب الراية (١/٦٧) ، والتلخيص الحبير (١/ ٨٥) .

(٣) وقع فى الأصل : « الربيع بنت عفر بنت عفراء » ، والصواب ما أثبتناه من سند الحديث عند أحمد و أبى داود والترمذى وابن ماجه ، ومن ترجمتها فى التهذيب (١٢/٤١٨) .

(٤) أخرجه أبو داود ح (١٢٦ ، ١٢٧) ، والترمذى ح(٣٣) وقال : هذا حديث حسن ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادًا . اهـ . وابن ماجه ح(٤٤٠) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٣٥٩) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء - رضى الله عنها - مطولاً ومختصراً .

وذكر الحافظ فى التلخيص الحبير (١/ ٨٤) أن مدار طرق هذا الحديث على عبد الله بن محمد، وفيه مقال .

٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن مُطَرِّف عن الشَّعبى قال : ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه يقول : يغسله ، وظاهرهما من الرأس .

٣٧ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حُسين بن عبد الله بن عُبيد [الله][1] عن عِكْرِمة عن ابن عباس قال : الأذنان ليستا من الوجه ، وليستا من الرأس ، ولو كانتا[2] من الرأس لكان ينبغى أن يحلق ما عليها من الشَّعَر ، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغى أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه .

٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : قلت لعطاء : من أين ترى الأذنين ؟ قال : من الرأس . قال : وأمسحهما مع الوجه كلما أفرغت[3] / على وجهى ؟ ١/ ١٤
قلت : أحق عليَّ أن أخرج وسخ الأذنين ؟ قال: لا .

٥ - باب مسح الأصلع

٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : قلت لعطاء : كيف يمسح الأصْلَع ؟ قال : يمسح برأسه[4] كله ما فيه شعر وما هو أصلع منه ، يصيبه الماءُ ما أصاب، ويخطئ ما أخطأ وليس عليه أن يُنقيه .

٦ - باب من نسى المسح على الرأس

٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سِيرِين : سُئل عن رجل نسى أن يمسح برأسه حتى صلى ، قال: إن شاء أعاد الوضوء والصلاة .

٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال : إن نسيت المسح بالرأس فصليت ثم ذكرت فامسح برأسك وأعد الصلاة . قال : وبلغنى عنه ولا أدرى أنه قد سمعته يقول : إن كان فى لحيتك بَلَل فامسح منها ./ ١/ ١٥

٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن فى الذى نسى مسح الرأس

---

(١) زيادة من التهذيب (٢/ ٣٤١) .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كن » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فرغت » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « رأسه » .

فى الوضوء قال : إن كان فى لحيته بَلَل فليمسح[١] برأسه قط وليعِد الصلاة .

٤٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا نسى المسح مسح وأعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء ، وإذا نسى المسح فأصاب رأسه مطر[٢] فإنه يجزيه ، وهو[٣] طهور .

٤٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل نسى أن يستنشق أو يمسح بأذنيه أو يتمضمض حتى دخل فى الصلاة ثم ذكر [٢/ب] فإنه لا ينصرف لذلك[٤] قال : فإن كان نسى أن يمسح برأسه فذكر وهو فى الصلاة فإنه ينصرف ويمسح[٥] برأسه .

٤٥ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحُصَين[٦] عن عكرمة عن ابن عباس قال : إن نسى المسح بالرأس أعاد الصلاة .

٤٦ ــ عبد الرزاق عن الثورى فى رجل نسى المسح برأسه ثم قام فكبّر فى
١/١٦ الصلاة ، فضحك ، قال : ينصرف[٧] ويمسح برأسه ولا/ يعيد الوضوء ؛ لأنه لم تكن صلاته ولا وضوءه تام[٨] .

٧ - [باب][٩] من نسى المسح وفى لحيته بَلَل

٤٧ ــ عبد الرزاق عن هشام بن حَسَّان عن الحسن قال : إذا نسيت المسح

---

(١) رسمت فى الأصل : « فاليمسح » . فأحيانًا تقع هكذا من الناسخ .
(٢) عن النسخة (ظ) ، ورسمت فى الأصل : « مطراً » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « هو » بدون الواو .
(٤) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « كذلك » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ومسح » .
(٦) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ورسمت فى الأصل : « المصين » . انظر : التهذيب (٣/ ١٨١) .
(٧) عن النسخة (ع) ، ووقع فى الأصل : « لا ينصرف » . وهذا يتنافى مع سياق الحديث . والله أعلم .
(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « وضوء » .
(٩) زيادة من النسخة (ظ) .

بالرأس فوجدت فى لحيتك بَلَلاً فامسح بها رأسك .

٤٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج عن عطاء ، و الثورى عن مُغيَرة عن إبراهيم مثله. قال الثورى : وكان غيره يستحب من ماء غيره .قال سفيان : أراه مصعب ابن سعد .

٤٩ ــ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يُونس عن موسى بن أبى عائشة قال : سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال : أتوضأ فأغسل وجهى وذراعى فيكفينى ما فى يدى للرأس أم أُحْدِث لراسى ماءً ؟ قال : بل أَحْدِث لرأسك ماء .

٨ - باب كيف تمسح المرأة رأسها

٥٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجَزَرِى قال : سألت ابن المسيَّب : كيف تمسح المرأة رأسها ؟ قال : تسلخ[١] خمارها ثم / تمسح رأسها . ١٧/١

٥١ ــ عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : رأيت صفية بنت أبى عُبيد توضأت وأنا غلام ، فإذا أرادت أن تمسح رأسها سلخت الخمار[٢].

٥٢ ــ عبد الرزاق عن مَعْمَر عن قتادة قال : تمسح على ثيابها[٣] أول النهار ، وتُمس الماء أطراف شعر[٤] قُصَّتها[٥] من نحو الجبين.

٩ - باب غسل الرجلين

٥٣ ــ عبد الرزاق عن مَعْمَر عن قتادة عن عِكرمة والحسن قالا فى هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

---

(١) عن النسخة (ظ) ، ووقع فى الأصل : « تمسح » .

تسلخ : تنزع . القاموس « س ل خ » .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٣٥) .

(٣) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « راسها » .

(٤) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « شعرها » .

(٥) القُصَّة : كل خُصْلة من الشعر . النهاية (٤/ ٧١) .

وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ [المائدة : ٦]. قالا[1] : تمسح
١/١٨ الرجلين ./

٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد ، أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : افترض[2] الله غسلتين[3] ومسحتين ، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين. وقال رجل لمطر الوراق : من كان يقول المسح على الرِّجلين ؟ فقال : فقهاء كثير .

٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني عَمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس : الوضوء مسحتان وغسلتان .

٥٦ ـ عبد الوراق عن ابن عُيَيْنة قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشَّعْبي قال : أما جبريل فقد نزل بالمسح على القدمين .

(٨) ـ ٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنة عن أبي السَّوْدَاء قال : سمعت ابن عبد خَيْر يحدث عن أبيه قال : رأيت عليًّا يتوضأ فجعل يغسل ظهر[4] قدميه ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيت/ [أن بطن][5] القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما[6]. ١/١٩

٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال[7] [٣/أ] : قلت لعطاء: لم لا أمسح بالقدمين كما أمسح بالرأس ، وقد قالهما جميعًا ؟ قال : لا أراه إلا مسح الرأس

---

(١) عن النسخة (ظ) ، وكتب في الأصل : « قال » .

(٢) عن النسخة (ظ) ، ورسمت في الأصل : « افرض » .

(٣) عن النسخة (ظ) ، ورسمت في الأصل : « غسلين » .

(٤) عن النسخة (ظ) ، ووقع في الأصل : « يغسل على ظهور ظهر » .

(٥) زيادة من النسخة (ظ) .

(٦) أخرجه أبو داود - رواية أبي بكر بن داسة - كما في تحفة الأشراف (٧/٤١٩) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/١١٤ ، ١٢٤) كلاهما من طريق ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه به .

(٧) تكررت في الأصل .

وغسل القدمين ، إنـى سمعت أبا[١] هريرة يقـول : ويل للأعقاب من الـنار . قال عطاء : وإن أناسًا ليقولون هو المسح ، وأما أنا فاغسـلهما .

٥٩ ــ عبـد الرزاق عن معمـر عن قتادة أن ابن مـسعود قـال: رجع إلى غسـل القدمين فى قوله : ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة : ٦] ./ ١/ ٢٠

٦٠ ــ [عبد الرزاق عن معمـر عن هشام بن عروة أن أباه قال: إن المسح على الرجلين رجع إلى الغسل فى قوله : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾][٢].

(٩) ــ ٦١ ــ عبد الرزاق عن محمد بن مُسْلم عن إبراهيم بن مَيْسَرة عن عثمان بن أبى سُوَيد أنه ذُكر لعمر[٣] بن عبد العزيز المسح على القدمين فقال : لقد بلغنى عن ثلاثة من أصحاب محمد ﷺ أدناهم ابن عـمك المُغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ غسل قدميه .

(١٠) ــ ٦٢ ــ أخـبرنا[٤] عبـد الرزاق قال : أخبرنا مـعمر عن محـمد بن زياد قال: رأيت أبا هريرة مر بقـوم يتوضؤون من المِطْهَرَة[٥] ، فقال : أحـسنوا الوضوء يرحـمكم الله ، ألم تـسمـعوا مـا قـال رسـول اللـه ﷺ : «ويـل للأعـقاب مـن الـنار »[٦].

(١١) ــ ٦٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سُهَيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « ويل للأعقاب من النار »[٧] ./ ١/ ٢١

---

(١) كذا على الصواب ، ورسمت فى الأصل : « ابى » .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ظ) .

(٣) كذا على الصواب من ترجمته ، ووقع فى الأصل : « عمرو » .

(٤) سقطت من النسخة (ع) .

(٥) المِطهرة - بكسر الميم - : الإداوة ، وبالفتح : كل إناء يتطهر به . المصباح المنير « ط هـ ر ».

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٨٤) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

وأخرجه البخارى (١/ ٥٣) ، ومـسلم ح(٢٤٢) برقم فرعى (٢٩) من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعًا بنحوه .

(٧) أخرجـه أحمد فى المسـند (١/ ٢٨٢) من طريق عبد الرزاق بهـذا الإسناد ، ولفظه : « ويل للعقب من النار » .

=

(١٢) ـ ٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نَجِيح عن مجاهد عن رجل عن أبى ذر (قال : أشرف علينا رسول الله ﷺ)[١] ونحن نتوضأ فقال : «ويل للأعقاب من النار» . قال : «فطفقنا نغسلها غسلاً وندلكها»[٢] دلكًا .

(١٣) ـ ٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع أن رسول الله ﷺ غسل قدميه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قالت لنا : إن ابن عباس قد دخل علىَّ فسألنى عن هذا [الحديث][٣] فأخبرته، فقال : يأبى الناس إلا الغسل ، ونجد فى كتاب الله تعالى المسح ، يعنى القدمين .

٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا غرفت بيديك جميعًا على قدميك فاغسل التى تغسل بها بطن قدميك قبل أن تدخلها فى الماء .

٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن كان يقول : خللوا أصابعكم [بماء][٤] قبل أن يخللها الله بالنار.

٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى مِسْكِين عن هُزَيْل/ بن شُرَحْبِيل عن ابن ١/٢٢
مسعود[٥] قال : لينهكن[٦] رجل بين أصابعه فى الوضوء أو لتنتهكنه[٧] النار[٨] .

= وأخرجه مسلم ح(٢٤٢) برقم فرعى (٣٠) من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعًا به .

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٢) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « وطفقنا نغسلهما غسلاً أو ندلكها » .

(٣ ، ٤) زيادة من النسخة (ظ) .

(٥) كذا على الصواب عن النسخة (ظ) والطبرانى فى الأوسط والكبير ، ووقع فى الأصل : «أبى إسحاق » .

(٦) كذا فى الأصل ، وفى النسخة (ظ) : « ليتهكن » .

(٧) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « تنتهكنه » .

قال فى النهاية(٥/١٣٧):أى ليبالغ فى غسل ما بينها فى الوضوء،أو لتبالغن النار فى إحراقه.

(٨) أخرجه الطبرانى فى الكبير موقوفًا ، وفى الأوسط ح (٢٦٧٤) مرفوعًا من طريق أبى مسكين عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود .

قال فى المجمع (١/ ٢٣٦) : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ووقفه فى الكبير على ابن مسعود ، وإسناده حسن . ولفظه : « لتنتهكن الأصابع بالطهور ، أو لتنتهكنها النار » .

(١٤) ــ ٦٩ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محـمد بن عَجلان عن سعيد بن أبى سعيد[١] قال : توضـأ عبد الرحمن بن أبى بكـر عند عائشة فقـالت له : أسبغ الوضوء فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**ويل للأعقاب من النار**»[٢] .

(١٥) ــ ٧٠ ــ عبد الرزاق عن معمر [٣]عن يحيى بن أبى كثـير أن رسول الله ﷺ كان إذا غسل قدميه خلل أصابعه.

٧١ ــ عبـد الرزاق عن الثورى عن منـصور عن طلحة بـن مُصَرِّف / وحُذَيفة ١/ ٢٣
[٣/ ب] بن اليَمَان[٤] قالا : خللوا الأصابع لا يَحْشُوهن[٥] الله ناراً .

٧٢ ــ عـبد الرزاق عن مـعمـر عن يحيى بـن أبى كثـير أن أبا بكر كـان يخلل أصابعه إذا توضأ .

٧٣ ــ عـبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عـمر كان فى توضـئه يُنقى رجليه وينظف أصابع يديه مع أصابع رجلَيه ويتبع ذلك حتى يُنقيه .

٧٤ ــ عـبد الرزاق عن عـبد الله بن عـمر عن نافع أن ابن عـمر كـان/ يُخَلِّل ١/ ٢٤
أصابعه إذا توضأ .

(١٦) ــ ٧٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : أخبرنى يحيى بن سـعيد عن

---

(١) كذا بالأصـل والنسـخة (ظ) ، وعند الحميـدى وأحمد فى مـسنديهما : « عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة » .

(٢) أخرجه الحـميدى فى مـسنده ح(١٦١) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٤٠) من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة . توضأ عبد الرحمن عند عائشة ، فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للعراقيب من النار » .
وأخرجه مسلم ح (٢٤٠) من طـريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سـالم مولى شداد قال : دخلت على عائشـة زوج النبى ﷺ يوم توفى سعد بن أبى وقـاص ، فدخل عبـد الرحمن ابن أبى بكر فتوضأ عندها . . .

(٣) كتب فى الأصل : « معمرو » . وهو خطأ .   (٤) كذا بالأصل والنسخة (ظ) .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « يحشهن » .
يحشوهن : يملأهن . يحشهن : يوقدهن . القاموس « ح ش و » . « ح ش ش » .

محمـد بن محمود أنه بلغـه أن النبى ﷺ نظر إلى رجل أعمـى يتوضـأ ، فـجعـل رسـول الله ﷺ يقـول : « **بطن القـدم** » . ولا يسمعه الأعـمى ، وجعل الأعمى يغسل بطن القدمين ، فسمّى البصير .

٧٦ ـ عبـد الرزاق عن عبـد العزيز بن أبى رَوَّاد[1] عن نافع أن ابن عـمر كـان يغسل قدميه بأكثـر وضوئه . قال عبد الرزاق : فوضأت[2] أنا الثورى فرأيته يفعل ذلك ، يغسلهما فيكثر .

(١٧) ـ ٧٧ ـ عبـد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سـعيد عن محـمد بن محـمود أن النبى ﷺ نظر إلى رجـل محجـوب البصـر يتـوضـأ وهـو منه مُتَناء[3] فـقـال النبى ﷺ : « **قليل قليـل بطن القـدمين** » . [فغسـل بطن القدم][4] فـسمى البصير .

١/ ٢٥ ٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء : قوله : ﴿ **وأرجلكم/ إلى الكعبين** ﴾ [المائدة : ٦] . ترى[5] الكعبين فيما يغسل من القدمين ؟ قال : نعم ، لا شك فيه .

(١٨) ـ ٧٩ ـ عبـد الرزاق عن الثورى عن إسمـاعيل بن كثيـر عن عاصم بن لَقِيط بن صَـبِرة عن أبيه أنه أتى النبى ﷺ فذكر أشياء[6]. فقال النبى ﷺ: « **أسبغ الوضوء ، وخلّل الأصابع ، وإذا استنثرت فأبلغ إلا أن تكون صائمًا** »[7].

(١) كذا على الصواب كـما فى النسخة (ظ) والتهـذيب (٦/ ٣٣٨) ، ووقع فى الأصل : « عبد العزيز بن أبى داود » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « وضأت » .

(٣) مُتَناء : متباعد . القاموس « ن أ ى » .

(٤) زيادة من النسخة (ظ) .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « أترى » .

(٦) وسمت فى الأصل : « شياء » ، وفى النسخة (ظ) : « شيئًا » .

(٧) أخرجه الحـاكم فى المستدرك (١/ ٢٤٧) وقال : هذا حديث صحـيح ، ولم يخرجاه . اهـ . وعنه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٥٠) من طريق سفيان الثورى عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به . =

(١٩) ـ ٨٠ ـ أخبرنا عبد [الرزاق قال : أنا ابن جريج قال : ثنا إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط][١] بن صَبِرة عن أبيه أو جده قال : انطلقت أنا وأصحاب[٢] لى حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ فلم نجده ، [قال:[٣]] فأطعمتنا عائشة تمرًا وعَصَدت لنا عَصِيدة[٤] إذ جاء النبى ﷺ يتقلع[٥] ، قال: « هل أطعمتيهم[٦] من شىء ؟» . قلنا :/ نعم ، فبينا نحن على ذلك رفع[٧] «الراعى الغنم»[٨] فى المراح على يده سَخلة[٩] قال : هل [ولدت ؟ قال][١٠] : نعم . قال : ١/٢٦

= وأخرجه أبو داود ح(١٤٢) ، والترمذى ح(٧٨٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ. وأحمد فى المسند (٤/٢١١) من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به مطولاً .

قال الحافظ فى التلخيص الحبير (١/٨١) : قال الخلال عن أبى داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية . اهـ . ويقال : لم يرو عنه غير إسماعيل ، وليس بشىء ؛ لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان . اهـ . وصححه أيضًا ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان والنووى فى المجموع . راجع : المجموع (١/٣٦٧) ، وتحفة المحتاج (١/ ١٨٤) ، ونصب الراية (١/ ٧١) .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ظ) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) ومسند أحمد : « صاحب » .

(٣) زيادة من النسخة (ظ) .

(٤) عصيدة : دقيق يلتُّ بالسمن ويطبخ . النهاية (٣/٢٤٦) .

(٥) قال فى النهاية (٤/١٠١) : فى صفته عليه الصلاة والسلام : « إذا مشى تقلع » أراد قوة مشيه، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعًا قويًا ، لا كمن يمشى اختيالاً ويقارب خطاه ؛ فإن ذلك من مشى النساء ويوصفن به . اهـ .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) ومسند أحمد : « هل أطعمتم » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « دفع » .

(٨) فى مسند أحمد : « راعى الغنم »

(٩) سَخْلَة : تطلق على الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز ساعة تولد . المصباح المنير « س خ ل » .

(١٠) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ظ) ومسند أحمد .

«فاذبح[(١)] لهم[(٢)] شاة» . ثم أقبل علينا فقال : « لا تحسَبَن - ولم يقل : [لا] [(٣)] تحسِبن - أنا ذبحنا الشاة من أجلكم[(٤)] ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد عليها ، إذا «ولد الراعى»[(٥)] لنا بهمة[(٦)] أمرناه فذبح شاة » . قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرنى عن الوضوء . قال : «إذا توضأت فأسْبغ وخَلِّل بين الأصابع ، وإذا استنثرت فأبلغ إلا أن تكون صائمًا » . قال : قلت : يا رسول الله ، إن لى امرأة فذكر من طول لسانها وبذائها[(٧)] . فقال : «طلقها» . قال : قلت : يا رسول الله ، إنها ذات صحبة وولد . قال : «أمسكها[(٨)] وأمرها» ، فإن يكن فيها خير فستفعل ، ولا تضرب «ظعينتك ضربك» [(٩)] أمتك»[(١٠)] .

١/٢٧ ٨١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن غمست يدك / فى[(١١)] [٤/أ] كِظامة فانقها وحسْبُك ، ولا تبدأ[(١٢)] بيسرى رجليك قبل يمناهما .

---

(١) عن مسند الإمام أحمد ، ورسمت فى الأصل : « فلايبح » ، وفى النسخة (ظ) : «فذبح» .

(٢) فى مسند الإمام أحمد : « لنا » .

(٣) زيادة من النسخة (ظ) ومسند أحمد .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) ومسند أحمد : « أجلكما » .

(٥) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ظ) : « ولدت » .

(٦) عن النسخة (ظ) ومسند أحمد ، ورسمت فى الأصل : « بهيمة » .

(٧) كذا فى الأصل والنسخة (ظ) ، وفى مسند أحمد : « إيذائها » .
البذاء - بالمد - : الفحش . مختار الصحاح « ب ذ ا » .

(٨) رسمت فى الأصل : « مسكها » .

(٩) عن النسخة (ظ) ومسند الإمام أحمد ، وكتب فى الأصل : « طبيعتك ضرب » .
الظعينة : فى الأصل وصف للمرأة فى هَودجها ، ثم سميت بهذا الاسم وإن كانت فى بيتها؛ لأنها تصير مظعونة . المصباح « ظ ع ن » .

(١٠) أخرجه أحمد فى المسند (٤/٣٣) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود ح(١٤٣) من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط ابن صبرة عن أبيه بنحوه . وقد تقدم الكلام عليه فى الحديث السابق .

(١١) تكررت فى الأصل .

(١٢) رسمت فى الأصل هكذا : « لا تبد » .

٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشَّعْبى فى رجل أدخل قدميه فى نهر ولم يمسهما [١] بيده ، قال : يجزيه .

١٠ - باب من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا

٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أرأيت أن توضأ إنسان فوطئ على خراء[٢] ، عليه وضوء ؟ قال : لا ، ولكن ليغسل عنه الخراء فلينقه ، قال: وأقول أنا : فخذ بهذا ، وإن وطئ روثًا دلك رجليه بالأرض أو قال: بالتراب .

٨٤ ـ [عبد الرزاق عن إسرائيل عن العَوَّام بن حَوْشَب عن إبراهيم مثل قول الشعبى][٣] .

٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن «وطئ رجل»[٤] فى رجيع إنسان إلى الكعبين فليس عليه إلا أن يغسل رجليه.

٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة «فى الرجل»[٥] يصيب جسده/ البولُ أو ١/٢٨
الدمُ وهو متوضئ قال : يغسل أثر البول والدم ولا يتوضأ .

٨٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن [عطاء و][٦] طاوس «وعن رجال»[٧] قالوا : إذا وطئت نتنًا رطبًا فاغسله ، وإن كان يابسًا فلا بأس .

٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أرأيت إن وطئت خِراء يابسًا [أغسل بطن قدمى ؟ قال : لا قلت : فكفى ووجهى أصاب شىء

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : «يمسهما» .

(٢) فى النسخة (ظ) : « الخرء » .

(٣) زيادة من النسخة (ظ) .

(٤) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « وطىء روثًا دلك رجليه بالأرض رجل » .

(٥) كذا على الصواب عن نفس الحديث فقد تكرر تحت رقم (٩٤) ، وكذا النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « عن رجلاً » وهو خطأ .

(٦) زيادة من النسخة (ظ) .

(٧) عن النسخة (ظ) ، ووقع فى الأصل : « عن رجل » .

من ذلك خِراء يـابسًا ؟][1] قـال : لا ، لعمـرى إن الريح إذا صعـدنا مع الجنازة لتسفُّى الخِراء اليابس «على وجوهنا»[2] فما نتوضأ ولا نغسل وجوهنا ولا شيئًا من ذلك .

٨٩ ــ عبد الرزاق عن معمـر عن عاصم بن سُليمان [قال: كنا ندخل على أبى العَالِية الرِّياحِى فنتـوضأ ، فيـقول : أما تـوضئون فى رحـالكم؟ فنقول:][3] بلى ولكنا نطأ[4] فى القَشْب[5] قـال : [فلا وضـوء عليكم][6] الا أخبـركم بأشد من ذاكم، إن الريح تطيره عليه[7] فى رءوسكم ولحاكم .

١/ ٢٩ ٩٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن حَمَّاد قال : إذا وطئ الرجل خِراءً / يابسًا فلا وضوء عليه ، وإن مس كلبًا فلا وضوء عليه .

٩١ ــ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء : فذاك[8] يمس ثوبى أَرُشُّه ؟ قال : لا .

٩٢ ــ عبـد الرزاق عن معمـر عن قَتادة قال : خرجـنا يومًا مع ابن المسيَّب إلى مسجد وكانت الأرض مُطِرت ففيها رَدَغ[9] ، فلما أتينا باب المسـجد غسل رجل من القوم رجليه ، فقال له ابن المسـيب : أما كنت توضأت فى رحلك ؟ قال : بلى ،

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ظ) .
(٢) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « عليًا وجوهًا » .
(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ظ) .
(٤) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « نطول » .
(٥) القَشْب : القذر . النهاية (٤/ ٦٤) .
(٦) زيادة من النسخة (ظ) .
(٧) ليست فى النسخة (ظ) .
(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « فذلك » .
(٩) عن النسخة (ظ) ، ورسمت فى الأصل : « روع » .
الرَّدغة - بسكون الدال وفتحها - : طين ووحل كثير ، وتجمع على رَدَغ ورِدَاغ . النهاية (٢/ ٢١٥) .

ولكنا مررنا فى هذا الرَّدَغ[١] قال : ليس عليكم[٢] وضوء .

٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من رأى الحسن يمشى فى الطين ، قال : والطين «لا يبلغ»[٣] ظهر القدمين ولكنه يملأ[٤] بطونهما ، فلما بلغ باب المسجد مسح باطن قدميه بالأرض ، ثم دخل المسجد ولم يغسلهما .

١/ ٣٠ ٩٤ ـ عبد الرزاق عن مَعْمَر عن قَتادة فى الرجل يصيب جسده/ البولُ والدمُ وهو متوضئ قال[٥] : يغسل أثر الدم والبول ولا يتوضأ[٦] .

٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن التَّيْمِى عن أبيه عن بكر بن عبد الله المُزَنِى قال : رأيت ابن عمر بمنى يتوضأ[٧] ثم يخرج وهو حافٍ[٨] فيطأ ما يطأ ثم يدخل المسجد فيصلى ولا يتوضأ .

٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسْود قال : كان عَلقمة والأسود يخوضان الماءَ والطين فى المطر ثم يدخلان المسجدَ فيصليان .

٩٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن [يحيى بن][٩] العَلاء عن الأعْمَش قال[١٠] [٤/ب] : رأيت يحيى بن وَثَّاب وعبد الله بن عياش وغيرهما من أصحاب

---

(١) عن النسخة (ظ) ، ورسمت فى الأصل : « الزرع » . ووقعت فى النسخة (ع) : «الرزغ». وهى بمعناه .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « عليك » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « لا يبلغ أن يملأ » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « ينال » .

(٥) رسمت فى الأصل : « فلا » ، والتصويب عن نفس الحديث تحت رقم (٨٦) .

(٦) تكرر هذا الحديث تحت رقم (٨٦) فى الأصل فقط .

(٧) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « توضأ » .

(٨) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « حافى » .

(٩) زيادة من النسخة (ظ) .

(١٠) تكرر فى الأصل .

عبد الله يخوضان[١] الماء قد خالطه السِّرقين[٢] والبول ، فإذا انتهوا إلى باب المسجد
١/ ٣١ لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم ثم يدخلون فى الصلاة ./

٩٨ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الحسن بن عُمَارة عن القاسم بن أبى بَزَّة قال : سأل رجل عبد الله بن الزبير عن طين المطر ، فقال : تسألنى عن طهورين جميعًا ، قال الله : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء مباركًا** ﴾ [ق : ٩] . وقال رسول الله ﷺ : « **جعلت لى[٣] الأرض مسجدًا وطهورًا** » .

٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن سَلَمة بن كُهَيْل عن محمد بن عبد الرحمن ابن يَزِيد عن علقمة بن قَيْس قال : الوضوء من الحدث وليس من الموطىء .

١٠٠ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حصين عن يحيى بن وَثَّاب عن ابن عباس قال : الوضوء مما خرج وليس مما دخل ولا يتوضأ من موطىء .

١٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن عُيينة عن الأعْمَش عن أبى وَائِل عن «ابن مسعود قال»[٤] : كنا لا نتوضأ من موطىء[٥] .

١٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن مسلم بن أبى عِمران أن ابن مسعود قال : كنا لا نتوضأ من الموطىء، ولا نكشف سترًا، ولا نكفّ شعرًا .
١/ ٣٢ قال : قوله ولا نكشف سترًا . يده إذا كان عليها الثوب فى الصلاة ./

(٢٠) ـ ١٠٣ ـ عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نكشف سترًا أو نكفّ شعرًا ، أو نحدث وضوءًا ، قال : قلت ليحيى : قوله : أو نحدث

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « يخوضون » .

(٢) السِّرقين - بكسر السين وفتحها - : الزبل ، ويسمى أيضًا السرجين - بكسر السين وفتحها - وهو فارسى معرب . لغات التنبيه (ص٦٢) .

(٣) سقطت من النسخة (ظ) .

(٤) كذا على الصواب كما فى النسخة (ظ) وسنن أبى داود والبيهقى ، ووقع فى الأصل : «الأعمش سعود قالا » .

(٥) أخرجه أبو داود ح (٢٠٤) من طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله .

وضوءًا . قال : إذا وطئ نتنًا وكان متوضئًا . قال : وقوله : لا نكشف سترًا . يقول : لا يكشف الثوب عن يده إذا سجد .

(٢١) ـ ١٠٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن زِياد بن سَمعان قال : أخبرنى القَعْقَاع بن حكِيم عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يطأ فى نعليه الأذى ، قال : «**التراب له**[١] **طهور**»[٢] .

(٢٢) ـ ١٠٥ ـ عبد الرزاق عن قيس بن الرَّبيع عن عبد الله بن عيسى[٣] عن سالم[٤] بن عبد الله عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت[٥] قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقا[٦] منتنة فى المطر . قال النبى ﷺ : « **أليس/ دونها طريق طيبة ؟** » . ١/ ٣٣
قلت : بلى[٧] . قال : «**فذلك بذلك**»[٨] .

---

(١) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « لها » ، وفى النسخة (ع) : « لهما » .

(٢) أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط ح (٢٧٥٩) ، وابن عدى فى الكامل ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية كما فى نصب الراية من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان عن سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنها - به .
وضعف ابن عدى عبد الله بن زياد عن البخارى ومالك وأحمد وابن معين ، ووافقهم ، وقال : الضعف على حديثه بيِّن . اهـ . وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية : قال الدارقطنى : مدار الحديث على ابن سمعان ، وهو ضعيف اهـ . راجع نصب الراية (١/ ٢٧٣ ، ٢٧٤) .
وأخرجه أبو داود ح (٣٨٧) من طريق سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم عن عائشة - رضى الله عنها - ولم يذكر لفظه ، بل ذكر أنه بمعنى حديث أبى هريرة الذى ذكره قبل هذا الحديث .

(٣) وقع فى الأصل : « عبد الله بن عمر » ، والتصويب عن النسخة (ظ) وسنن أبى داود والتهذيب (٥/ ٣٥٢) .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ظ) ، والصواب : « موسى » كما فى سنن أبى داود ، وهو موسى ابن عبد الله بن يزيد الأنصارى الخطمى . انظر التهذيب (١٠/ ٣٥٣) .

(٥) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٦) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « طريق » .

(٧) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « على » .

(٨) أخرجه أبو داود ح (٣٨٤) من طريق عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى عبد الأشهل بنحوه .

١٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عُيينة عن ابن عَجلان عن سعيد بن أبى سعيد أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد فتصيب المكان الذى ليس بطاهر . قالت : فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره .

١٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى رَجَاء العُطَارِدى قال : سمعت ابن عباس يوم الجمعة [على هذا المنبر][١] فى يوم مطير يقول : صلوا فى رحالكم ولا تأتوا بالخبث ، تنقلونه بأقدامكم إلى المسجد ، فليس كل جِرار[٢] المسجد يسع لطهوركم .

١٠٨ ـ عبد الرزاق عن [٥/أ] ابن جُرَيْج عن عطاء قال : تحمل معى فى يوم مطير[٣] [ماء][٤] حتى آتى باب المسجد فأغسلهما[٥] عنده[٦] .

١٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى فى رجل توضأ ثم اغتمست[٧] رجله فى نتن
١/ ٣٤ ولم يجد ماء قال : تيمّم ، هو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه ./ قال : فإن أصاب شيئًا من مواضع الوضوء والتيمم نتن[٨] ، مسحه بالتراب ، وكان[٩] بمنزلة الماء .

١١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال سأل إنسان عطاء قال : سألت[١٠] ، مسست نعلى فى الصلاة فوقعت يدى على قَشْب أعيد صلاتى[١١] ؟ قال : لا .

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ظ) .

(٢) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حيوان » ، وفى النسخة (ظ) : « جيرار » .

(٣) فى النسخة (ظ) : « اليوم المطير » .

(٤) زيادة من النسخة (ظ) .

(٥) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « فاغسلها » .

(٦) تكررت فى الأصل .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ظ) .

(٨) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .

(٩) فى النسخة (ظ) : « وكان له » .

(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ظ) .

(١١) فى النسخة (ظ) : « أعود لصلاتى » .

١١١ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن عامر الشعبى فى رجل صلى [و][(١)] فى خفيه نتن ، قال : يعيد[(٢)] .

١١ - باب الرجل[(٣)] يترك بعض أعضائه

١١٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أخطأت إحدى قدمى أو نسيتها حتى ذكرت بعد ولم أحدث فى ذلك شيئًا . قال : اغسل الذى أخطأت ولا تأْتَنِفْ وضوءاً[(٤)] مستقبلاً .

١١٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نسيت شيئًا قليلاً من أعضاء الوضوء من الجسد . قال : فأَمِسَّه الماء ./ ١/ ٣٥

١١٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن عَمرو بن عُبيد عن الحسن قال : من نسى شيئًا من أعضائه فى الوضوء فلا يعيد[(٥)] الوضوء جف الوضوء أو لم يجف ، وليغسل الذى ترك ويعيد الصلاة .

١١٥ ــ عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد بن أبى سَبرَة[(٦)] عن يحيى بن سعيد عن ابن[(٧)] المسيَّب قال : من ترك [من][(٨)] مواضع الوضوء شيئًا «فليعد فليغسل»[(٩)] الذى ترك ثم ليعد الصلاة وإن كان مثل الشعر .

١١٦ ــ عبد الرزاق عن هُشَيم بن بَشِير عن العوَّام بن حَوْشَب قال : سمعت

---

(١) زيادة من النسخة (ظ) .

(٢) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « يعد » .

(٣) فى النسخة (ظ) : « باب من ترك » .

(٤) فى النسخة (ظ) : « وضوءك » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يعد » .

(٦) كذا على الصواب عن النسخة (ظ) ، ووقع فى الأصل : « أبى بكر بن محمد بن أبى ميسرة». وانظر : التهذيب (١٢/ ٢٧) .

(٧) كذا على الصواب عن النسخة (ظ) ، ووقع فى الأصل : « أبى » .

(٨) زيادة من النسخة (ظ) .

(٩) رسمت فى الأصل : « فاليعد فاليغسل » .

إبراهيم النَّخَعِي يقول : ما أصاب الماء من مواضع الطهور[١] ، فقد طهر ذلك المكان .

١١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من نسى شيئًا من أعضاء وضوئه فإن لم يجفَّ وضوءه فليغسل الذى ترك ، وإن كان قد جفَّ أعاد الوضوء والصلاة فى الوقت .

١١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحَذَّاء عن أبى قِلاَبَة أن عمر بن
١/٣٦ الخطاب رأى رجلاً يصلى وقد ترك «من رجليه موضع ظفره»[٢] ، / فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة .

١٢ - باب كم الوضوء من غسله

(٢٣) ـ ١١٩ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل بن أبى طالب قال : دخلت على الرُّبَيِّع بنت عَفراء[٣] فقالت : من أنت ؟ فقال[٤] : أنا عبد الله بن محمد بن عَقِيل بن أبى طالب . قالت : فمن أمك ؟ قلت : ريطة بنت على أو فلانة بنت على بن أبى طالب . قالت : مرحبًا بك يا ابن أختي[٥]. قلت : جئتك أسألك عن وضوء رسول الله ﷺ . [قالت : نعم كان رسول الله ﷺ [٦]] يصلنا ويزورنا ، وكان يتوضأ فى هذا الإناء - أو فى مثل هذا الإناء - وهو نحو من مُدٍّ ، قالت : فكان يغسل يديه ويمضمض ويستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يديه ثلاثًا [ثلاثًا][٧] ، ثم مسح برأسه مرتين ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل قدميه ثلاثًا ، ثم قالت : أمّا ابن عباس

---

(١) فى النسخة (ظ) : « الوضوء » .
(٢) فى النسخة (ظ) : « من رجله موضع ظفر » .
(٣) كذا بالأصل ، وهى الربيع بنت معوذ بن عفراء .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « قال : قلت » .
(٥) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « يا ابن أخى » .
(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ظ) .
(٧) زيادة من النسخة (ظ) .

قد دخل/ عليّ فسألني عن هذا الحديث ، فأخبرته فقال : يأبى الناس إلا الغسل ، ١/ ٣٧
ونجد فى كتاب الله [٥/ب] المسح على القدمين .

(٢٤) ـ ١٢٠ ـ [أخبرنا عبد الرزاق قال : انا الثورى عن أبى إسحاق عن أبى حيّة بن قَيس عن على - رضى الله عنه - أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح برأسه ثم شرب فضل وضوئه ، ثم قال : من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا[١]][٢].

(٢٥) ـ ١٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس[٣] عن أبى إسحاق عن أبى حيّة بن قيس عن علىّ قال : شهدت عليًا فى الرحبة . بال ثم توضأ ، فغسل كفيه ثلاثًا ومضمض واستنثر ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا [ثلاثًا][٤] ومسح برأسه ، وغسل قدميه ثلاثًا ، ثم استتم قائمًا ، ثم أخذ فشرب فضل وضوئه ، ثم قال : إنى رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذى رأيتمونى فعلت فأحببت أن أريكم[٥].

(١) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ١٤٢) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند (١/ ١٥٦) كلاهما من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .
وأخرجه الترمذى ح(٤٤) من طريق سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن أبى حية عن على - رضى الله عنه - بلفظ : « أن النبى ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا » وقال : حديث عليٌ أحسن شىء فى هذا الباب وأصح ؛ لأنه قد روى من غير وجه عن على رضوان الله عليه . اهـ .
وأخرجه أبو داود ح (١١٦) ، والترمذى ح (٤٨) ، والنسائى (١/ ٧٠ ، ٧٩ ، ٨٧) ، وابن ماجه ح (٤٣٦ ، ٤٥٦) من طريق أبى إسحاق عن أبى حية بنحوه مطولاً ومختصرًا .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ظ) ومسند الإمام أحمد .

(٣) كذا على الصواب عن النسخة (ظ) والمسند ، ووقع فى الأصل: « الثورى » .

(٤) زيادة من النسخة (ظ) والمسند .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ١٢٧) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود ح (١١٦) ، والترمذى ح (٤٤ ، ٤٨) وقال : حديث عليٌ أحسن شىء فى هذا الباب وأصح ؛ لأنه قد روى من غير وجه عن على رضوان الله عليه . اهـ . والنسائى (١/ ٧٠ ، ٧٩ ، ٨٧) ، وابن ماجه ح (٤٣٦ ، ٤٥٦) كلهم من طريق أبى إسحاق عن أبى حية به مطولاً ومختصرًا .

١/ ٣٨ (٢٦) ـ ١٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى عبد الكريم عن/ الخارفى أن عليًا بالكوفة قال لخادمه : يا قُنبر ، ابغني[١] وضوءًا فجاءه به - قال المغيرة : عن[٢] عبد الكريم فى عُس[٣] - فبدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الوضوء ثلاث مرات ، ثم مضمض ثلاثًا ، واستنثر ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق[٤] ثلاثًا ثم اليسرى كذلك ، ثم غرف غرفة ماء بإحدى يديه على رأسه فمسح بها ، قال : فى الصيف كأنه[٥] غرفها للصيف ، قال : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائمًا فشرب من فضل وضوئه ، ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهكذا فليتوضأ[٦] . قال : ويرون[٧] أن النبى ﷺ شرب فضل وضوئه قائمًا كما صنع علىٌّ ، ثم[٨] صلى المكتوبة قال : ثم لم يبرح من مقعده حتى دعا قُنبرًا بوضوء الصلاة ، ثم غرف غرفة واحدة فمضمض منها واستنثر ، ومسح بوجهه
١/ ٣٩ وذراعيه ورأسه ورجليه من تلك الغرفة مسحة واحدة ، لكل عضو/ قسمها[٩] ، فمضمض واستنثر ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه واحدة ، ثم قال : هكذا وضوء من لم يُحدث ، يقول : إن أحبَّ أن يتوضأ وإن شاء فلا .

(٢٧) ـ ١٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى من أصدِّق أن محمد بن على بن حسين أخبره قال : أخبرنى أبى عن أبيه قال : دعا علىّ بوضوء، فقُرِّب له ، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما فى وضوئه ، ثم

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « أبلغنى » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « بن » .
(٣) العُسُّ : القدح الكبير . النهاية (٣/ ٢٣٦) .
(٤) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « المرفقين » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « كأنه إنما » .
(٦) رسمت فى الأصل هكذا : « فاليتوضا » .
(٧) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « ويروى » .
(٨) تكررت فى الأصل .
(٩) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « مجودًا » .

مضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا ، ثم اليسرى كذلك ، ثم [مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا ثم اليسرى كذلك ، ثم [(١)] قام قائمًا فقال لى : ناولنى . فناولته الإناء الذى فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائمًا ، فعجبت ، فلما رآنى عجبت[(٢)] ، قال : لا تعجب فإنى رأيت أباك[(٣)] النبى ﷺ يصنع مثل ما رأيتنى أصنع يقول : بوضوئه[(٤)] هذا ، وبشرابه فضل وضوئه قائمًا[(٥)] .

(٢٨) ــ ١٢٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه بلغه عن/ عثمان بن عفان أنه مضمض ثلاثًا ، واستنثر ثلاثًا ، ثم أفرغ على وجهه ثلاثًا ، وعلى يديه ثلاثًا ، ثم غسل رجليه ثلاثًا [ثلاثًا][(٦)] ، ثم قال : هكذا توضأ النبى ﷺ ، قال : ولم أستيقنها[(٧)] عن عثمان ، لم أزد عليه ولم أنقص . ١/ ٤٠

(٢٩) ــ ١٢٥ ــ عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر [بن شقيق][(٨)] عن شَقِيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ، فغسل كفيه ثلاثًا [ثلاثًا][(٩)] ، ومضمض واستنشق واستنثر[(١٠)] ، وغسل وجهه ثلاثًا ، قال : وحسبته قال : وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم مسح برأسه [٦/أ] [وأذنيه][(١١)] ظاهرهما وباطنهما ،

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ظ) .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « فلما رأى عجبى » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « فإنى رأيت أباك وعمك » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « الوضوء » .
(٥) أخرجه النسائى (١/ ٦٩) من طريق ابن جريج بهذا الإسناد .
(٦) زيادة من النسخة (ظ) .
(٧) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « استيقهما » .
(٨) زيادة من النسخة (ظ) .
(٩) زيادة من النسخة (ظ) .
(١٠) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « ثلاثًا ثلاثًا » .
(١١) سقطت من الأصل ، واستدركت من النسخة (ظ) .

وغسل قدميه ثلاثًا ثلاثًا ، وخلل أصابعه وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذى رأيتمونى فعلت[١] .

(٣٠) ـ ١٢٦ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسْلَم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل كل عضو منه غسلة واحدة ، ثم ذكر أن
١ / ٤١ النبى ﷺ كان يفعله[٢] ./

(٣١) ـ ١٢٧ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم [عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة[٣] .

(٣٢) ـ ١٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٤٩) وقال هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم فى عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه . اهـ . وتعقبه الذهبى فى التلخيص بأن ابن معين ضعفه . وعنه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٥٤) ، والترمذى ح(٣١) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وابن ماجه ح(٤٣٠) كلهم من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد . ولفظ الترمذى وابن ماجه مختصر .
وأخرجه أبو داود ح(١١٠) ، وأحمد فى المسند (١/ ٥٧) من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان به مختصراً .
ذكر الحافظ فى التهذيب (٥/ ٦٩) عن الترمذى أنه قال فى العلل الكبير : قال محمد [يعنى: البخارى] : أصح شىء فى التخليل عندى حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون فى هذا . فقال: هو حسن . اهـ . وذكر أيضًا أن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم صححوا هذا الحديث . وراجع : نصب الراية (١/ ٦٧) ، والتلخيص الحبير (١/ ٨٥) .
(٢) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٣٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٨٠) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .
وأخرجه البخارى (١/ ٥١) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - رضى الله عنهما - بلفظ : « توضأ النبى ﷺ مرة مرة » .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٣٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٨٠) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .
وأخرجه البخارى (١/ ٥١) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - رضى الله عنهما - به .

عن ابن عباس](١) أنه قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فغرف بيده اليمنى ثم صب على اليسرى صبَّة صبَّة (٢) .

(٣٣) ـ ١٢٩ ـ عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ توضأ وضوءين مرة وثلاثًا .

١٣٠ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ثلاث غرفات فى الوضوء ، فقال: من كان يحسن أن يتوضأ كفته غرفة واحدة .

١٣١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن رجل عن/ ابن عباس ١ / ٤٢
أنه(٣) : توضأ مرة مرة .

١٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : تجزى مرة إذا أسبغ الوضوء .

١٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : [لو](٤) توضأ رجل(٥) مرة واحدة فأبلغ فى تلك المرة أجزأ عنه.

١٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن جابر عن جابر عن الحسن قال: يجزى مرة ويجزى مرتين .

١٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : أنبأنى من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين (٦).

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ظ) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (١/٣٦٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٨٠) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .
واخرجه البخارى (١/٤٧) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مطولاً .

(٣) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « أنه قال » .

(٤) زيادة من النسخة (ظ) .

(٥) تكررت فى الأصل .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « مرتين مرتين » .

١٣٦ ـ [عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يتوضأ مرتين مرتين][1] .

١٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال: كنت أوضىء ابن عمر مراراً مرتين ، ومراراً ثلاثًا ./ ١/ ٤٣

(٣٤) ـ ١٣٨ ـ عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازِنى أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ـ وكان من أصحاب النبى ﷺ ـ : هل تستطيع أن تُرِينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال : نعم ، فدعا عبد الله بن زيد بوَضوء فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يديه إلى المرفقين [مرتين][2] ، ثم مسح رأسه بيديه ، فاقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه[3] .

باب ما يُكفِّر[4] الوضوء والصلاة

(٣٥) ـ ١٣٩ ـ أخبرنا[5] عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى[6] عن عطاء بن يزيد الليثى عن حُمْران بن أبان قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثًا ، فغسلهما ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا ، [ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه][7] ، ثم غسل قدمه[8] اليمنى ثلاثًا ثم اليسرى ثلاثًا كذلك ، ثم قال : رأيت

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ظ) .
(٢) زيادة من النسخة (ظ) .
(٣) تقدم تخريجه عند الحديث رقم (٥) ، ولفظه هناك مختصراً .
(٤) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل كأنه : « يكفى » .
(٥) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٦) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ظ) .
(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ظ) والمسند .
(٨) عن النسخة (ظ) وكذا عند أحمد وأبى داود ، ورسمت فى الأصل : « قدميه » .

رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئى ، ثم قال : «من توضأ وضوئى هذا ، «ثم صلى ركعتين»[1] لا يُحدِّث فيهما نفسه، [٦/ب] غفر له ما تقدم/ من ذنبه»[2] . ١/ ٤٤

(٣٦) ــ ١٤٠ ــ [عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال حدثه ابن شِهاب عن عطاء ابن يزيد الجُنْدُعى أنه سمع حمران مولى عثمان أن عثمان توضأ فأهراق على يديه ثلاث مرات ، واستنثر ثلاثًا ، ومضمض ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا ، وغسل اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثًا ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى ثم قال : **«من توضأ مثل وضوئى هذا ، ثم قام فركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه»**[3]] .

(٣٧) ــ ١٤١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى هشام بن عُروة عن أبيه عن حُمران مولى عثمان قال : جلس عثمان بالمقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال : والله ! لأحدثنكم بحديث لولا آية فى كتاب الله ما حدثتكموه ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« ما توضأ رجل فأحسن وضوءه إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها »**. قال : أنا سمعته منه[4] .

(٣٨) ــ ١٤٢ ــ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الله بن

---

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) أخرجه أبو داود ح (١٠٦) ، وأحمد فى المسند (١/ ٥٩) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .
واخرجه البخارى (٣/ ٤٠) من طريق معمر عن الزهرى عن عطاء عن حمران به .
واخرجه مسلم ح (٢٢٦) من طريق الزهرى عن عطاء عن حمران به .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٦٠) من طريق ابن جريج عن الزهرى عن عطاء عن حمران به.
واخرجه البخارى (١/ ٥١ ، ٥٢) ، (٣/ ٤٠) ، ومسلم ح (٢٢٦) من طريق الزهرى عن عطاء عن حمران بنحوه .
تنبيه : هذا الحديث سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ظ) .

(٤) أخرجه مسلم ح(٢٢٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن حمران بنحوه .
واخرجه البخارى (١/ ٥١) ، ومسلم ح(٢٢٧) برقم فرعى (٦) من طريق عروة عن حمران بنحوه .

١/ ٤٥ عطاء عن عُقبة بن عامر الجُهَنِى قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفرة/ «فكنا نتناوب»[١] رعية الإبل ، فجئت ذات يوم والنبى ﷺ يخطب وقد سبقنى بعض قوله ، فجلست إلى جنب عمر بن الخطاب فسمعت النبى ﷺ يقول : **«من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قام يصلى ، فصلى صلاة يعلم ما يقول فيها حتى يفرغ من صلاته كان كهيئته**[٢] **[يوم]**[٣] **ولدته أمه»** . فقال : قلت : بخ بخ . فقال عمر بن الخطاب : «قد قال : آنفًا»[٤] أجود من هذا ، قال : **«من توضأ فأسبغ الوضوء ، (ثم قام فصلى صلاة يعلم ما يقول فيها ، حتى فرغ من صلاته)**[٥] ، ثم قال : **أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء »**[٦] .

١٤٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن أبا موسى الأشعرى قال : نُحرِّق على أنفسنا ، فإذا صلينا المكتوبة كفرت الصلاة ما قبلها ، ثم نُحرق على أنفسنا فإذا صلينا كفرت الصلاة ما قبلها .

١/ ٤٦ ١٤٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعيد بن جُبَير قال :/ قال سَلْمان الفارسى : إن العبد إذا قام إلى الصلاة وضعت خطاياه على رأسه ، فلا يفرغ من صلاته حتى تتفرق منه كما تتفرق[٧] عُذوق[٨] النخلة ، تساقط يمينًا وشمالاً .

---

(١) عن النسخة (ظ) ، ووقع فى الأصل : « فخطب » وبعدها بياض .

(٢) عن النسخة (ظ) ، ورسمت فى الأصل : « كهيئة » .

(٣) زيادة من النسخة (ظ) .

(٤) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل هكذا : « قد قال الجوآنفًا » .

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً فى النسخة (ظ) ولا فى صحيح مسلم .

(٦) أخرجه ابن ماجه ح (٤٧٠) من طريق أبى إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر عن عمر مختصراً .

وأخرجه مسلم ح(٢٣٤) عن عقبة بن عامر بنحوه .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ظ) ، وفى النسخة (ع) : « تفرق » .

(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « جذوع » .

العَذْق : النخلة بحملها ، والجمع : أعذق وعِذاق . وبالكسر : القنو منها ، والعنقود من العنب ، أو إذا أكل ما عليه ، والجمع : أعذاق وعُذوق . القاموس « ع ذ ق » .

١٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن زيد العَمِّى عن الحسن قال : ما ينادى[١] منادٍ من [أهل][٢] الأرض بالصلاة[٣] حتى ينادى منادٍ من أهل السماء : قوموا يا بنى آدم ، فأطفئوا نيرانكم . قال : فيقوم المؤذن يؤذن[٤] ثم يقوم الناس إلى الصلاة .

١٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عمرو[٥] بن مُرَّة عن أبى كثير الزُّبَيْدى عن عبد الله بن عمرو[٦] بن العاص قال : خرجت/ فى عنق آدم شَأْفَة – يعنى : بثرة – فصلى صلاة فانحدرت إلى صدره ، ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الحَقو[٧] ، ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الكف ، ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الإبهام ، ثم صلى صلاة فذهبت . ١/ ٤٧

١٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعْمَش عن أبى وائل قال : قال عبد الله ابن مسعود : الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

١٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبيه عن المغيرة بن شُبَيْل عن طارق بن شِهَاب أنه بات عند سلمان[٨] ينظر اجتهاده قال : فقام فصلى من آخر [٧/أ] الليل ، فكأنه لم ير الذى كان يظن ، فذكر ذلك له ، فقال سلمان : حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « ما نادى » .

(٢) زيادة من النسخة (ظ) .

(٣) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « الصلاة » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « فيؤذن » .

(٥) كذا على الصواب عن النسخة (ظ) ، ووقع فى الأصل : « عمر » . وانظر ترجمته فى التهذيب (٨/ ١٠٢) .

(٦) رسمت فى الأصل : « عمر » . وهو خطأ .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « الحقوين » .
الحَقْو : موضع شد الإزار ، وهو الخاصرة ، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذى يشد على العورة . المصباح « ح ق و » .

(٨) كذا على الصواب عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « سليمان » .

المقتلة، فإذا أمسى[١] الناس كانوا على ثلاث منازل، فمنهم من له ولا عليه، ومنهم
١/ ٤٨ من عليه ولا له، / ومنهم من لا له[٢] ولا عليه ، فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلى حتى أصبح فذلك له ولا عليه، [و][٣] رجل اغتنم غفلة الناس وظلمة الليل فركب رأسه فى المعاصى فذلك عليه ولا له[٤]، ورجل[٥] صلى العشاء ثم[٦] نام فذلك لا «له و»[٧] لا عليه ، فإياك والحَقْحَقَة[٨] وعليك بالقصد ودوام[٩] .

١٤٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التَّوْأمَة عن السائب ابن خَبَّاب عن زيد بن ثابت قال : صلاة الرجل فى بيته نور ، وإذا قام الرجل إلى الصلاة علقت خطاياه فوقه فلا يسجد سجدة إلا كفر الله عنه بها خطيئة .

(٣٩) ـ ١٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل من أهل البصرة[١٠] عن الحسن قال : قال النبى ﷺ : « [للمصلى][١١] ثلاث خصال: تتناثر الرحمة
١/ ٤٩ عليه من قدمه إلى عَنان[١٢] السماء ، وتحف به الملائكة من قَرنِه[١٣] / إلى أعنَان[١٤] السماء، وينادى مناد لو علم المناجى من يناجى ما انفتل .

(١) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « أمس » .

(٢) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « إله » .

(٣) زيادة من النسخة (ظ) .

(٤) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « عليه » .

(٥) تكرر فى الأصل .

(٦) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « و » .

(٧) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل هكذا : « لله » .

(٨) الحَقحَقة : هو المتعب من السير . وقيل : هو أن تحمل الدابة ما لا تطيقه ، والمراد به هنا هو الإشارة إلى الرفق فى العبادة . النهاية (١/ ٤١٢) .

(٩) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « والدوام » .

(١٠) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « البصرية » .

(١١) زيادة من النسخة (ظ) .

(١٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « أعنان » .
العَنان - بالفتح - : السحاب ، والواحدة : عَنَانة ، وقيل : ما عن لك منها ، أى اعترض وبدا لك إذا رفعت رأسك . النهاية (٣/ ٣١٣) .

(١٣) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « فوقه » .

(١٤) أعْنان السماء : نواحيها ، واحدها : عَنَن وعَنّ . النهاية (٣/ ٣١٣) .

١٤ ـ باب ما يذهب الوضوء من الخطايا

١٥١ ـ عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : قال [لى][١] عطاء : إذا مضمض كان مـا يخرج من فيه خطايا ، وإذا [استنثر كان ما يخرج من أنفه خطـايا ، وإذا غسـل وجـهه كـان مـا يخرج منه خطايا ، وإذا][٢] غسل يديه كـان ما يهبط منها خطاياه[٣] ، وإذا مسح برأسـه كان ما يهبط عنه من الأقذار خطاياه[٤] ، وإذا غسـل رجليه كان مـا يهبط عنهما خطاياه[٥] ، حتى يـرجع كما ولدتـه أمه إلا من كبيرة .

(٤٠) ـ ١٥٢ ـ عـبد الرزاق عن المُثَنَّى بن الـصَّبَّاح عن القاسم الشـامى/ أن مولاة له يقال لها أم هاشم أجلسته فى الستر بدواة وقلم ، وأرسلت إلى أبى أمامة فسألتـه عن حديث حدثه عن رسول الـله ﷺ فى الوضوء فقال : سـمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من قام إلى الوضوء فغسـل يديه خرجت الخطايا من يديه ، فإذا مضـمض خرجـت الخطايا من فيـه ، فإذا اسـتنثر خـرجت من أنفه ، فكذلك حـتى يغسل القـدمين ، فإن خرج[٦] إلى صلاة مفـروضة كانت[٧] كحجـة مبرورة ، [وإن خرج إلى صلاة تطوع كانت كعمرة مبرورة** »][٨] . ١/ ٥٠

(٤١) ـ ١٥٣ ـ عـبد الرزاق عن مُقَاتل ورجل عن أشْعَث بن سـوار عن أبى إسحـاق عن عاصم بن ضـمرة عن على قال : قلت : يا رسـول الله ، أى الليل أفضل ؟ قال : «**جوف الليل الآخر ، قال : ثم الصلاة مـقبولة إلى صلاة الفجر ، ثم لا صلاة إلى طـلوع الشمس ، ثم الصـلاة مقـبولة إلى صـلاة العصـر ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس**» ، قال : قلت : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال :

---

(١) زيادة من النسخة (ظ) .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ظ) .

(٣ ، ٤ ، ٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « خطايا » .

(٦) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « خرجت » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ظ) ، وفى النسخة (ع) : « كان » .

(٨) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ظ) .

«مثنى ، مثنى» . قال : قلت : كيف صلاة النهار ؟ قال : «أربعًا ، أربعًا» ، قال: «ومن صلى علىّ صلاة كتب الله له قيراطًا [٧/ب] ، والقيراط مثل أحد ،
١/ ٥١ وإن العبد إذا قام يتوضأ فغسل كفيه خرجت ذنوبه من كفيه/ ، ثم إذا مضمض واستنشق خرجت ذنوبه [من خياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه خرجت ذنوبه][1] من وجهه وسمعه وبصره ، ثم إذا غسل ذراعيه خرجت ذنوبه من ذراعيه[2] ، ثم إذا مسح برأسه خرجت ذنوبه من رأسه ، ثم إذا غسل رجليه خرجت ذنوبه من رجليه ، ثم إذا قام إلى الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» .

(٤٢) ـ ١٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قِلابة عن عمرو بن عَبَسَة قال : كان جالسا مع أصحاب له[3] إذ قال له رجل: من يحدثنا حديثًا عن رسول الله ﷺ؟ فقال عمرو : أنا . قال : هِى ، لله أبوك ، واحذر . قال : سمعته يقول : «من شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة» . قال : هِى ، لله أبوك ، واحذر . قال : وسمعته يقول : «من رمى سهمًا فى سبيل الله كان له عدل رقبة» . قال : هِي، لله أبوك ، واحذر . قال : وسمعته يقول : «من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » . قال : وسمعته يقول : «من أعتق نسمتين أعتق الله بكل عضوين منهما عضوين منه من النار»[4] . قال : هى ، لله أبوك ، واحذر . قال : وحديثًا لو أنى لم أسمعه منه [إلا][5] مرة أو مرتين ، أو ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا لم أحدثكموه : «ما من عبد مسلم
١/ ٥٢ يتوضأ فيغسل وجهه إلا تساقطت[6] خطايا/ وجهه من أطراف لحيته ، فإذا غسل يديه تساقطت خطايا يديه من بين أظفاره ، فإذا مسح برأسه تساقطت خطايا رأسه

---

(١) ما بين المكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ظ) .

(٢) كذا على الصواب عن النسخة (ظ) ، ووقع فى الأصل : « رجليه » .

(٣) كذا على الصواب عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « الرزاق » .

(٤) وقع بعدها فى الأصل : « وسمعته يقول » . وهو خطأ .

(٥) زيادة من النسخة (ظ) .

(٦) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « تساقط » .

من أطراف شعره ، فإذا غسل رجليه تساقطت خطايا رجليه من باطنهما ، فإن[١] أتى مسجداً[٢] فصلى فى جماعة فيه فقد وقع أجره على الله ، فإن قام فصلى ركعتين كانتا كفارة» . قال : هى ، لله أبوك ، واحذر ، حدث ولا تخطئ[٣] .

(٤٣) ــ ١٥٥ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن سُهَيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **إذا مضمض العبد خرجت كل خطيئة [كان يتكلم بها مع الماء إذا خرج من فيه ، وإذا غسل وجهه خرجت كل خطيئة][٤] فى وجهه مع الماء الذى يقطر من وجهه ، وإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه مع الماء الذى يقطر من يديه ، وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حين[٥] يغسلهما ، فإذا خرج من بيته إلى المسجد مُحى عنه بكل خطوة خطيئة[٦] ، وزيد بها حسنة حتى يدخل المسجد** »[٧] ./ ١/ ٥٣

(٤٤) ــ ١٥٦ ــ عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن ثعلبة ابن عمارة عن أبيه قال : ما أدرى كم حدثنى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ : «**ما من عبد يتوضأ فيُحسن وضوءَه [حتى يسيل الماء على وجهه ، ثم يغسل ذراعيه][٨] حتى يسيل الماء على مرفقيه ، ثم يغسل قدميه حتى يسيل الماء من قِبَل عقبيه ، ثم يصلى فيحسن صلاته إلا غفر له ما سلف**» .

(١) كذا على الصواب عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « فإن أتى المسجد جماعة » .

(٣) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح (٣٠٢) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود ح (٣٩٦٥ ، ٣٩٦٦) ، والترمذى ح (١٦٣٨) وقال : هذا حديث صحيح . اهـ . والنسائى (٦/ ٢٦ ، ٢٧)، وابن ماجه ح(٢٨١٢) ، وأحمد فى المسند (٤/ ١١٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦) من طرق عن عمرو بن عبسة - رضى الله عنه - بنحوه مختصراً .
وقد صحح المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/ ٢٣٧) إسناد النسائى . وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص٤١٦) : هو حديث حسن . اهـ .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ظ) .

(٥) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « حتى » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « سيئة » .

(٧) أخرجه مسلم ح (٢٤٤) من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بنحوه ، دون قوله : « **فإذا خرج من بيته إلى المسجد** » إلى آخر الحديث .

(٨) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ظ) .

١٥ ــ باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ؟

(٤٥) ــ ١٥٧ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن مُحَارب بن دِثَار عن سليمان بن بريدة [عن أبيه][1] قال : كان [٨/أ] رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، حتى[2] كان يوم الفتح فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد .

١/ ٥٤ (٤٦) ــ ١٥٨ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن علقمة بن/ مرثد عن سليمان[3] بن بُريدة عن أبيه قال : صلى النبى ﷺ الصلوات[4] بوضوء واحد ومسح على خفيه . فقال له عمر[5] : يا رسول الله ، صنعت شيئًا لم تكن تصنعه[6] . قال : «إنى[7] عمداً صنعته يا عمر[8]» [9].

١٥٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جُبَير أبى غَلاب عن حطان بن عبدالله الرقاشى قال : كنا مع أبى موسى الأشعرى فى جيش على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاة ، فنادى مناديه للظهر ، فقام[10] الناس إلى الوضوء «فتوضئوا فصلى»[11] بهم ثم جلسوا حلقًا ، فلما حضرت[12] العصر نادى منادى العصر ، فهب الناس للوضوء أيضًا ، فأمر مناديه [فنادى][13] الا لا وضوء

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .

(٢) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « حتى » .

(٣) كذا على الصواب عن النسخة (ظ) ، ووقع فى الأصل : « سلمان » .

(٤) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « الصلاة » .

(٥) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « عمرو » .

(٦) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « صنعته » .

(٧) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « أى » .

(٨) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « عمرو » .

(٩) أخرجه مسلم ح (٢٧٧) من طريق سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به .

(١٠) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « فهب » .

(١١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « فتوضأ ثم صلى » .

(١٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « جاءت » .

(١٣) زيادة من النسخة (ظ) .

إلا على من أحدث ، قد[1] أوشك العلم أن «يذهب ، ويظهر»[2] الجهل حتى يضرب الرجل أمه بالسيف/ من الجهل . ١/ ٥٥

١٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى قال : ما أبالى أن أصلى خمس صلوات كلهن بوضوء واحد «**ما لم أدافع غائطًا أو بولاً**»[3] .

١٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث .

١٦٣ ـ عبد الرزاق [عن الثورى][4] عن الزبير بن عدى عن إبراهيم قال: إنى لأصلى[5] الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ما لم أحدث أو أقول منكرًا .

١٦٤ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يجوز وضوء أحد أكثر من «صلاة يوم وليلة»[6] أحدث أو لم يحدث ، ومسح أو لم يمسح ، قال : وسمعت وهبًا يقول : إنى «لأصلى/ الظهر»[7] بوضوء ١/ ٥٦
العشاء .

١٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : الوضوء لكل صلاة ؟ قال : لا . قلت : فإنه يقول : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾ [المائدة : ٦] . قال : حسبك الوضوء الأول ، لو توضأت للصبح لصليت الصلوات[8] كلها به ما لم أحدث . قلت : فيستحب أن أتوضأ لكل صلاة ؟ قال : لا .

---

(١) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٢) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « يظهر ويذهب » .

(٣) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « ما لم يدافع غائط أو بول » .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ظ) .

(٥) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل هكذا : « لا أصلى » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « صلاة يومه أو صلاة ليلته » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ظ) : « لأصلى الصبح احيانًا » .

(٨) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « الصلاة » .

١٦٦ ـ عبد الرزاق عن يحيي بن العلاء عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير قال: كان الأسود بن يزيد يتوضأ بقدح قدر رِيِّ الرجل ، ثم يصلى بذلك الوضوء الصلوات[1] كلها ما لم يحدث[2] .

١٦٧ ـ عبد الرزاق عن صاحب له عن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أن المِسور بن مَخْرَمة قال لابن عباس : هل لك «بحر فى»[3] عبيد بن عُمير إذا سمع النداء خرج فتوضأ . قال ابن عباس : هكذا يصنع الشيطان ، إذا جاء فآذنونى ، فلما جاء أخبروه ، فقال : ما يحملك على ما تصنع ؟ فقال : إن الله
١/ ٥٧ يقول : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا / وجوهكم﴾ [المائدة : ٦]. [٨/ب] ، فتلا الآية ، فقال ابن عباس : ليس هكذا ، إذا توضأت فأنت طاهر ما لم تحدث .

١٦٨ ـ عبد الرزاق عن رجل من أهل مصر قال : أخبرنا فُضَيل بن مرزوق الهَمدانى ، أن عليًّا كان يتوضأ لكل صلاة .

١٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال أخبرنا نافع : أن عمر كان يمضمض ويستنثر لكل صلاة .

١٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع «عن ابن عمر أنه»[4] كان يتوضأ لكل صلاة .

١٦ ـ باب الوضوء فى النُّحاس

١٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال أخبرنى نافع : أن عبد الله بن عمر
١/ ٥٨ كان يكره أن يتوضأ فى النحاس . قال : جاءته النُّضار[5]،/ والركاء[6] ،

(١) عن النسخة (ظ) ، وكتب فى الأصل : « الصلاة » .
(٢) هذه نهاية النسخة الظاهرية الموجودة . (٣) كذا بالأصل ، فلتحرر.
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أن ابن عمر كان » .
(٥) قال فى النهاية (٥/ ٧١) : هو خشب معروف . وقيل : هو الأثل الورسى اللون . وقيل : النبع . وقيل الخِلاف . والنضار : الخالص من كل شيء . والنضار : الذهب أيضًا .
(٦) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، والجمع : رِكاء . النهاية (٢/ ٢٦١) .

و طست نحاس .

١٧٢ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ فى الصُّفْر[١] . قال سفيان : ولا نأخذ به . قلت : ما النضار[٢] ؟ قال : عود الطرفاء .

١٧٣ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار قال : كان ابن عمر يغسل قدميه فى طست من نحاس ، قال : وكان يكره أن يشرب فى قدح من صفر .

١٧٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال : ذكرت له كراهية ابن عمر فى النحاس . قال : الوضوء فى النحاس ؟ ما يكره من النحاس شىء إلا لريحه قط .

١٧٥ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : أنه كان يتوضأ فى آنية النحاس .

١٧٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يتوضأ فى النحاس .

(٤٧) ــ ١٧٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد[٣] الله بن عمر : أن النبى/ ﷺ كان يغسل رأسه فى سَطْل[٤] من نحاس لبعض أزواجه . ١/ ٥٩

(٤٨) ــ ١٧٨ ــ عبد الرزاق عن معمر قال: سألت عبيد[٥] الله بن عمر عن الوضوء فى النحاس، قال : كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه فى سَطْل من نُحاس لزينب بنت جحش ، فقال رجل حينئذ عندنا من آل جحش : نعم ذلك المِخْضَب[٦]

(١) الصُّفْر : النُّحاس . المصباح « ص ف ر » .

(٢) كذا على الصواب كما فى الحديث الذى قبله ، ورسمت فى الأصل : « النطار » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عبد الله » .

(٤) سَطْل : طُسَيْسَة لها عروة ، والجمع : سُطول . القاموس : « س ط ل » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عبد الله » .

(٦) المِخْضَب - بالكسر - : شبه المركن ، وهى إجَّانة تغسل فيها الثياب . النهاية (٢/ ٣٩)

عندنا .

(٤٩) ـ ١٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : «صبوا عليّ من سبع قِرَب لم تُحْلَلْ أوْكِيَتُهُنَّ فأعهد إلى الناس» . قالت عائشة : فأجلسناه في مِخْضَب لحفصة من نحاس ، وسكبنا عليه الماء منهن حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن[1] ، ثم خرج[2] .

(٥٠) ـ ١٨٠ ـ عن عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : أُخبرت عن معاوية أنه قال : نهيت أن أتوضأ في النحاس ، وأن آتي أهلي في غرة الهلال ، وإذا انتبهت من سنتي للصلاة أن أستاك . قال : قيل لي : أرى أن قوله : آتي أهلي في غرة الهلال . يحذر الناس ذلك في الهلال وفي النصف/ من أجل الشيطان . ١/ ٦٠

١٧ ـ باب ما جاء في جلد ما لم يُدبغ

١٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : سمعت عبد الله بن أبي مُلَيْكَة يقول: تبرز عمر بن الخطاب في أجياد[3] [٩/أ] ثم رجع فاستوهب وضوءًا فلم يهبوا له ، قالت أم مهزول ـ وهي من البغايا التسع اللواتي كن في الجاهلية ـ : يا أمير[4] المؤمنين ، هذا ماء ولكنه في علبة ، والعلبة التي لم تُدبغ ، فقال

---

(١) كتب في الأصل : « فعلتم » ، والتصويب من متن الحديث كما في النسائي الكبرى وابن خزيمة وأحمد .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف (١٢/ ٩٨) - وابن خزيمة في صحيحه ح(١٢٣ ، ٢٥٨) كلاهما من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٥١) وابن خزيمة في صحيحه ح (٢٥٨) . من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة أو عمرة عن عائشة به .

وأخرجه البخاري (١/ ٦١) ، (٦/ ١٣) ، (٧/ ١٦٥) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة - رضي الله عنها - بنحوه .

(٣) أَجْياد - بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالياء تحتها نقطتان ـ : جبل بمكة ، وأكثر الناس يقولون: جياد . بحذف الهمزة وكسر الجيم . النهاية (١/ ٢٧) .

(٤) رسمت في الأصل : « يا مير » .

عمر لخالد بن طحيل : هي . قال : نعم . فقال : هلمّ ، فإن الله جعل الماء طهورًا .

١٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : سأل إنسان عطاء ، فقال : أشرب وأتوضأ من ماء يكون في ظَرْف[1] ولم يدبغ ؟ قال : أذكي ؟ قال : نعم ، وليس بميتة . قال : لا بأس بذلك ./ ١/ ٦١

١٨٣ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة عن عامر الشعبي ، قال: دباغ الجلود ذكاتها .

١٨ ـ باب جلود الميتة إذا دُبغت

(٥١) ـ ١٨٤ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : مرّ رسول الله ﷺ على شاة لمولاة لميمونة ، فقال: **«أفلا استمتعتم بإهابها[2] ؟»** . قالوا : فكيف وهي ميتة ؟ يا رسول الله . قال : **«إنما حرم لحمها»** [3].

١٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول : يستمتع به على كل حال[4] .

(٥٢) ـ ١٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج عن عطاء أن النبي ﷺ قال : إذا دبغ جلد الميتة فحسبه فلينتفع به .

(١) ظرف : وعاء ، والجمع : ظروف . المصباح « ظ ر ف » .

(٢) الإهاب : هو الجلد . وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا . النهاية (١/ ٨٣) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦٥) ، وعبد بن حميد في مسنده ح (٦٥١) كلاهما من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري (٢/ ١٥٨) ، (٣/ ١٠٧) ، (٧/ ١٢٤) ، ومسلم ح (٣٦٣) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بنحوه .

(٤) أخرجه أبو داود ح (٤١٢٢) ، وأحمد في المسند (١/ ٣٦٥) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

١/٦٢ (٥٣) ـ ١٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : سمعت عطاء يقول :/ سمعت ابن عباس يقول : كانت شاة داجنة[١] لإحدى نساء النبى ﷺ فماتت ، فقال النبى ﷺ : « **أفلا استمتعتم بإهابها ؟** »[٢] .

(٥٤) ـ ١٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن عباس قال : أخبرتنى ميمونة أن شاة ماتت ، فقال النبى ﷺ : « **ألا دبغتم إهابها ؟** » .

(٥٥) ـ ١٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جُرَيْج قال : حدثنى غير عطاء أن النبى ﷺ استوهب وضوءاً فقيل له : ما نجد لك إلا فى مَسْك[٣] ميتة . قال : «**أدبغتموه ؟**» . قالوا : نعم قال : «**هلمّ فإن ذلك طهور**»[٤] .

(٥٦) ـ ١٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن زيد بن أسلم قال : حدثنى عبد الرحمن بن وَعْلَة ، عن ابن عباس ، قال : قلت له : إنا نغزو «**أهل المشرق**»[٥] فنؤتى[٦] بالأهب[٧] بالأسقية . [قال][٨] : ما أدرى ما أقول لك إلا أنى سمعت

(١) شاة داجنة : هى الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم يقال : شاة داجن ، ودجنت تدجن دجونًا ، والمداجنة : حسن المخالطة . وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . النهاية (٢/١٠٢) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (١/٣٦٦) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .
واخرجه أحمد فى المسند (١/٢٢٧) ، والدراقطنى فى سننه ح (١٠٢) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس - رضى الله عنهما - بنحوه .
واخرجه مسلم ح (٣٦٦) من طريق عطاء عن ابن عباس - رضى الله عنه - بلفظ : أن النبى ﷺ مر بشاة لمولاة لميمونة ، فقال : « **الا انتفعتم بإهابها** » .

(٣) المَسْك - بسكون السين - : الجلد . النهاية (٤/٣٣١) .

(٤) اخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط ح (٩٢١٥) من طريق ابن جريج عن أبى قزعة عن أنس - رضى الله عنه - به .
قال الهيثمى فى المجمع (١/٢١٧) : إسناده حسن . اهـ .

(٥) كذا بالأصل ، وليست عند أحمد فى مسنده .

(٦) كذا على الصواب عن مسند أحمد ، ورسمت فى الأصل : « فنوى » .

(٧) عند أحمد : « بالإهاب » .

(٨) زيادة من مسند أحمد .

رسول الله ﷺ يقول : «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[1] .

(٥٧) ـ ١٩١ ـ عبد الرزاق عن مالك بن أنس قال : حدثني يزيد بن/ ١/ ٦٣
عبد الله بن قُسَيْط عن ابن ثَوبان عن أمِّه عن عائشة : أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[2] .

١٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن ثعلبة عن أبي وائل عن عمر أنه سئل عن ميتة فقال [٩/ب] : طهورها دباغها .

(٥٨) ـ ١٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن : أن النبي ﷺ استسقى ، فأتي بسقاء ، قيل : إنه ميت وذكروا الدباغ ، قال : فشرب النبي ﷺ منه .

١٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن الرجل تكون له الإبل والبقر والغنم ، فتموت فتدبغ جلودها . قال : يبيعها أو يلبسها .

١٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول إبراهيم .

١٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيبيع الرجل جلود الضأن الميتة لم تدبغ ؟ قال : ما أحب أن تأكل ثمنها وإن تدبغ .

١٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في جلود الميتة : طهورها دباغها . قال : وكان الحسن يقول : ينتفع بها ولا تباع .

١٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن أبي عَزَّة عن عامر/ الشعبي قال: ١/ ٦٤
ذكاة الجلود دباغها فالبس .

---

(١) اخرجه احمد في المسند (١/ ٢٧٠) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .
واخرجه مسلم ح (٣٦٦) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بنحوه .

(٢) اخرجه احمد في المسند (٦/ ١٥٣) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .
واخرجه أبو داود ح (٤١٢٤) ، والنسائي (٧/ ١٧٦) ، وابن ماجه ح (٣٦١٢) من طريق مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله عن ابن ثوبان عن أمه عن عائشة رضي الله عنها به .

١٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى[١] نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبى بكر : أن محمد بن الأشعث كلّم عائشة فى أن يتخذ لها لحافًا من الفِراء . فقالت : إنه ميتة ، ولست بلابسة شيئًا من الميتة . قال[٢]: فنحن نصنع لك لحافًا يدبغ ، وكرهت أن تلبس من الميتة .

٢٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج «**قال: سمعت**»[٣] عطاء يُسأل عن أولاد الضأن تُستلُّ من أجواف أمهاتها فتخرج ميتة فتجعل مُسوكها فراء ، قال : أتدبغ ؟ قال : نعم . قال : فحسبه ، البسوه .

٢٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال عطاء : ما نستمتع من «**الميتة إلا بجلودها**»[٤] إذا دبغت ، فإن دباغها «**طهوره وذكاته**»[٥] .

(٥٩) ـ ٢٠٢ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة[٦] عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن عُكيم[٧] قال : قرئ علينا
١/ ٦٥ كتاب رسول الله ﷺ فى أرض جُهَيْنة وأنا غلام شاب :/ ألا تستمتعوا من الميتة بشىء بإهاب ولا عصب[٨] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أخبرنا » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالت » .

(٣) تكررت فى الأصل .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الميت إلا فجلودها » .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « طهورها وذكاتها » . والله أعلم .

(٦) كذا على الصواب ، ورسمت فى الأصل : « عيينة » .

(٧) كذا على الصواب كما فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والمسند ، ووقع فى الأصل : « عبد الله بن حكيم» .

(٨) أخرجه أبو داود ح (٤١٢٧) ، والنسائى (٧/ ١٧٥) ، وابن ماجه ح (٣٦١٣) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٣١١) من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم به .
وأخرجه الترمذى ح (١٧٢٩) وقال : هذا حديث حسن ، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث . وقال : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ؛ لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين . وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبى ﷺ . ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده ، حيث رَوَى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة . اهـ . وراجع : التلخيص الحبير (١/ ٤٧) ، ونصب الراية (١/ ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣) .

٢٠٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء : أرأيت لو اضطررت فى سفـر إلى ماء فى ظَرف ميـتة لم يدبغ ، أو إلى مـاء فيه فـأرة ميتـة ليس معى مـاء غـيره فـهـو أحب إليك أن تطهـر بـه أم التـراب ؟ قـال : بل هو أحب إلىّ من التـراب. قلت: فندعه فى القَرَار[1] ، قال: نعم . قلت : فتـوضأت به فى القرار ولا أدرى، ثم صليت المكتوبة ، ثـم علمت قبل أن تفوتنى تلك الصـلاة . قال : فعد فتوضأ ، ثم أعد[2] لصلاتك . قال: قلت : فعلمت بعد ما فاتتنى[3] . قال : فلا تعيد .

١٩ ــ باب صوف الميتة

٢٠٤ ــ عبـد الرزاق عن الثورى عن عـمرو قال : ليس لصـوف الميتـة ذكاة ، اغسله فانتفع به . قال الثورى : ألم تر أنا ننتزعه[4] وهى حية .

٢٠٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عَون عن ابن سيرين [١٠/أ] ، قال : الصوف والمِرْعِزَّى[5] والجِز[6] والثَّل[7] لا باس به ، [و][8] بريش الميتة./ ٦٦/١

٢٠٦ ــ عبد الرزاق عن مـعمر[9] عن حماد قال : لا بأس بصـوف الميتة ولكنه يغسل ، ولا بأس بريش الميتة .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « القرآن » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عد » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فاتتى » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ننزعه » .

(٥) المِرْعِزَّى : الزَّغب الذى تحت شعر العَنز ، وفيه لغات : التخفيف والمد مع فتح الميم وكسرها، والتثقيل والقصر مع كسر الميم لا غير ، والعين مكسورة فى الأحوال كلها . المصباح «ر ع ز».

(٦) الجِزة - بالكسر - : ما جز منه ، أو هو صوف نعجة جز فلم يخالطه غيره ، أو صوف شاة فى السنة ، أو الذى لم يستعمل بعد جزه ، الجمع : جِزَز وجزَائز . القاموس « ج ز ز » .

(٧) الثَّلَّة : الصوف وحده ومجتمعًا بالشعر والوبر . القاموس « ث ل ل » .

(٨) زيادة يقتضيها السياق .

(٩) رسمت فى الأصل : « معمرو » ، وهو خطأ .

٢٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : سأل إنسان عطاء عن صوف الميتة فكرهه وقال : إنى لم أسمع أنه يرخص إلا فى إهابها إذا دبغ .

٢٠ ـ باب شحم الميتة

٢٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى عطاء قال : ذكروا أنه يستقب[1] بشحوم الميتة ويدهن بها[2] السفن ولا يمس. قال[3] : يؤخذ بعود . «قلت: أيدهن»[4] بها غير السفن أديم أو شيء يمس؟ قال: لم أعلم . قلت : وأين يدهن من السفن ؟ قال[5] : ظهورها ولا يدهن/ بطونها . قلت : ولا بد أن يمس ١/ ٦٧
وَدَكها بيده فى المصباح . قال : فليغسل يده إذا مسه .

٢١ ـ باب عظام الفيل

٢٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء : عظام الفيل ، فإنه زعموا الأقصاب[6] عظامها ، وهى ميتة . قال : فلا يستمتع بها . قلت : وعظام الماشية الميتة كذلك؟ قال : نعم . قلت : أيجعل فى عظام الميتة شيء يحبو[7] فيه ؟ قال : لا .

٢١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال قلت لعطاء : الدابة التى يكون منها مشط العاج تؤخذ ميتة فيجعل منها مَسَك[8]، فإنه لا يذبح ، قال : لا . ثم أذكرته فقلت: إنها من دواب البحر مما يلقيها . قال : فهى مما يلقى البحر .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يستمقب » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيه » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مال » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « ثلث ابرهن » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قلت » .
(٦) لعلها هكذا فى الأصل ، وفى النسخة (ع) : « الانصاب » .
(٧) كذا بالأصل . فلتحرر .
(٨) المَسَكة - بالتحريك - : السوار من الذبل ، وهى قرون الأوعال . وقيل : جلود دابة بحرية ، والجمع : مسك . النهاية (٤/ ٣٣١) .

٢١١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن هشام عن ابن سيرين قال : كان لا يرى بالتجارة بالعاج بأسًا .

٢١٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس أنه كان يكره عظام الفيل. قال عبد الرزاق : قال لى معمر : ورأى قَلَمًا من عظم الفيل فى ألواح لى ، فقال: ألقه ، ثم رأى معمر بعد معى قلمًا فى الألواح فى/ طرفه حلقة من فضة ١/ ٦٨
ثم قال : اطرح .

٢١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر بن[1] أبى شيبة قال : رأيت تحت وسادة طاووس على فراشه سكينا نصابه من حَضَن[2] ، قال : وقد رآه حين رفعت الوسادة .

٢١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر[3] عن هشام بن عروة قال : وكان لأبى مشط ومُدّ من عظام الفيل .يعنى : الحَضَن .

٢٢ ـ باب جلود السباع

(٦٠) ـ ٢١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يزيد الرِّشْك عن أبى مَلِيح بن أسامة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يفترش جلود السباع[4] .

(٦١) ـ ٢١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبى شيخ الهُنَائى أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ: [نهى][5] أن يفترش جلود السباع.

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « عن أبى شيبة » . والله اعلم .

(٢) الحَضَن - بالتحريك - : العاج . القاموس « ح ض ن » .

(٣) كتب فى الأصل بعدها : « ابن أبى شيبة قال : رأيت تحت وسادة طاوس بن معمر » . وهذا تكرار للحديث قبله وقع فيه الناسخ . والله أعلم .

(٤) أخرجه الترمذى ح (١٧٧١) من طريق يزيد الرشك عن أبى المليح مرسلاً ، ولفظه : أنه نهى عن جلود السباع . وقال : هذا أصح . اهـ .
وأخرجه أبو داود ح (٤١٣٢) ، والترمذى ح (١٧٧٠) وقال : ولا نعلم أحدًا قال : عن أبى المليح عن أبيه غير سعيد بن أبى عروبة . اهـ . والنسائى (٧/ ١٧٦) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٧٤ ، ٧٥) كلهم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه بنحوه ، ولفظ الترمذى اتم .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

(٦٢) ـ ٢١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبى شيخ الهُنَائى أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ: [١٠/ب] نهى عن سُرُوج النمور أن يركب عليها؟ قالوا : نعم[1] ./ ١/ ٦٩

(٦٣) ـ ٢١٨ ـ عبد الرزاق قال: أخبرنا عَبَّاد بن كَثير البصرى عن - رجل أحسبه خالد - عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة قال : أتى عليّ بدابة، فإذا عليها سَرْج عليه خز ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن الخز عن ركوب عليها ، وعن جلوس عليها ، وعن جلود النمور عن ركوب عليها ، وعن جلوس عليها ، وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس ، وعن «حبالى سبايا»[2] العدو أن يوطئن[3] ، وعن الحمر الأهلية ، وعن أكل ذى ناب من السباع ، وأكل كل[4] ذى مخلب من الطير ، وعن ثمن الخمر ، وعن ثمن الميتة ، وعن عَسْب[5] الفحل، وعن ثمن الكلب .

(٦٤) ـ ٢١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : أُخبرت عن حَبِيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة مثله .

(٦٥) ـ ٢٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جُرَيْج عن رجل من بنى زُهْرة رفعه إلى النبى ﷺ أن النبى ﷺ نهى أن يُركب على جلد النمر .

(٦٦) ـ ٢٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن يُركب عليها .

(٦٧) ـ ٢٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج عن مجاهد مثله .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٩٥) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد مطولاً .

وأخرجه أبو داود ح (١٧٩٤) من طريق قتادة عن أبى شيخ الهنائى عن معاوية بن أبى سفيان - رضى الله عنه - به مطولاً .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حبال سبا » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يوطين » .

(٤) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

(٥) عَسْب الفحل : ماؤه فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما . وعسبه أيضًا : ضرابه . النهاية (٣/ ٢٣٤) .

٢٢٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن بعض أصحابه / عن عمر أنه نهى أن يفترش جلود السباع أو تلبس[١] . ١/ ٧٠

٢٢٤ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن سُوَيد عن أبى جعفر عن على بن الحسين قال : كانت له سنجوية من ثعالب[٢] فكان يلبسها ، فإذا أراد أن يصلى وضعها . السنجوية : الثوب يصبغ لون السماء ثم يوضع على فرو من ثعالب .

٢٢٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد بن أبى زِياد قال : رأيت على إبراهيم النخعى قَلَنسوة فيها ثعالب .

٢٢٦ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن هشام عن ابن سيرين قال : [مر][٣] رجل على عمر بن الخطاب [وعليه][٤] قلنسوة من ثعالب فأمر بها ففتقت .

٢٢٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة فيها من جلود الهِرّ فأخذها فخرقها[٥] ، وقال : ما أحسبه إلا ميتة .

٢٢٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين[٦] قال : سألت عَبِيدة عن جلود الهِرّ ، فكرهه وإن دبغ .

٢٢٩ ــ عبد الرزاق عن الحسن بن عُمَارة عن الحكم عن إبراهيم قال : لا بأس بجلود السباع ، تباع ويركب عليها وتبسط ./ ١/ ٧١

٢٣٠ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرنى من رأى الشعبى جالسًا على جلد أسد .

(٦٨) ــ ٢٣١ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن جلود النمور

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تلتبس » .

(٢) رسمت فى الأصل : « ثعاليب » .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « فحرثها » .

(٦) كذا على الصواب ، ورسمت فى الأصل : « السيرين » .

فرخص فيها وقال : قد رخص رسول الله ﷺ في جلود الميتة .

(٦٩) ـ ٢٣٢ ـ عبد الرزاق عن حميد عن الحَجَّاج بن أَرْطاة قال أخبرنى أبو[١] الزبير أنه سمع جابر[٢] بن عبد الله يقول : لا بأس بجلود السباع إذا دبغت ، ويقول : قد رخص النبى ﷺ [١١/أ] فى جلود الميتة . قال عبد الرزاق : وسمعت أنا إبراهيم أو[٣] غيره يذكر عن أبى الزبير عن جابر .

٢٣٣ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبى الوليد عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يركب بسرج عليه جلد نمر ، قال : وكان عمر بن عبد العزيز يركب[٤] عليه .

٢٣٤ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرنى هشام بن عروة أن أباه لم يكن له سرج إلا وعليه جلد نمر .

١/ ٧٢ ٢٣٥ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل أيضًا قال : أخبرنى بِشْر بن/ المُفَضَّل[٥] عن سراج سأل الحسن عنها ، فقال : لا بأس بها ، رُكِب بها فى زمن عمر بن الخطاب .

٢٣ ـ باب الوضوء من[٦] المطاهر

٢٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : سألت عطاء عن الوضوء الذى بباب المسجد ، فقال : لا بأس به كان على عهد ابن عباس وهو جعله ، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء ، الأسود والأحمر ، وكان لا يرى به بأسًا ، ولو كان به بأس لنهى عنه . قال : أكنت متوضئًا منه ؟ قال : نعم .

---

(١) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « جابرًا » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « و » .

(٤) تكررت فى الأصل .

(٥) كذا على الصواب كما فى التهذيب (١/ ٤٥٨) ، ووقع فى الأصل : « بشر بن الفضل » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عن » .

٢٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء : إنى رأيت إنسانًا منكشفًا متشوفًا[١] على الحوض يغرف بيده على فرجه ، قال : فتوضأ ، فليس عليك، إن الدين[٢] سمح ، قد كان النبى ﷺ يقول : «اسمحوا يسمح لكم» . وقد كان من مضى لا يفتشون عن هذا ولا يلحصون[٣] فيه . يعنى : يفحصون عنه ./ ١/٧٣

(٧٠) ـ ٢٣٨ ـ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى رَوّاد [٤] قال : أخبرنى محمد بن واسِع أن رجلاً قال : يا رسول الله ، جَرٌ[٥] مخمر[٦] جديد أحبّ إليك أن تتوضأ منه أو مما يتوضأ الناس منه أحب؟ قال[٧] : « **أحب الأديان إلى الله الحنيفية** . قيل : وما الحنيفية ؟ قال : **السمحة ، قال : الإسلام الواسع** »[٨] .

٢٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى عن ابن أيوب عن الشعبى قال : مطاهركم أحب إلىّ من جَرّ عجوز[٩] مخمر .

٢٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة .

---

(١) لعلها هكذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « مكشوفًا » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يلحفون » .

والتلحيص : التضييق والتشديد فى الأمر . القاموس « ل ح ص » .

(٤) كذا على الصواب كما فى التهذيب (٦/ ٣٣٨) ، ووقع فى الأصل : « داود » ، ووقع فى النسخة (ع) : « راود » . وهو خطأ .

(٥) الجَرُّ والجرار : جمع جرّة ، وهو الإناء المعروف من الفخار . النهاية (١/ ٢٦٠) .

(٦) مخمر : مغطى . القاموس « خ م ر » .

(٧) عن النسخة (ع) ، ووقع فى الأصل : « إلىّ » .

(٨) أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط ح (٧٩٤) من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - بنحوه .

قال الهيثمى فى المجمع (١/ ٢١٤) : رجاله موثقون ، وعبد العزيز بن أبى رواد ثقة ينسب إلى الإرجاء . اهـ .

(٩) كتب فى الأصل : « محجور » ، والتصويب عن مصنف ابن أبى شيبة .

٢٤١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش قال : سمعت عن إبراهيم قال : كان أصحاب النبى ﷺ يتوضئون من المِهْرَاس[(١)] .

٢٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن مُزَاحِم بن زُفَر قال: قلت للشعبى : أكوز

١/ ٧٤ عجوز[(٢)] مخمر أحب إليك أن أتوضأ[(٣)] منه أو من هذه/ المطاهر التى يدخل فيها الجزار يده ؟ قال : لا ، بل من هذه المطاهر التى يدخل فيها الجزار يده .

(٧١) ـ ٢٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن محمد بن وَاسِع عن النبى ﷺ مثله ، إلا أنه لم يذكر الحنيفية السمحة .

٢٤ ـ باب وضوء الرجال والنساء جميعا

٢٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لا بأس أن يتوضأ الرجال والنساء معًا، إنما هن شقائقكم وأخواتكم وبناتكم وأمهاتكم .

٢٤٥ ـ عبد الرزاق [١١/ب] عن ابن جُرَيْج عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نتوضأ نحن والنساء معًا .

٢٤٦ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سِمَاك بن حَرْب عن أبى سَلامة الحبيبى[(٤)] قال : رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضًا عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعًا ، فضربهم بالدرة ، ثم قال لصاحب الحوض : [اجعل][(٥)] للرجال حياضًا،

١/ ٧٥ وللنساء [حياضًا][(٦)] ، ثم لقى/ عليًا . فقال : ما ترى ؟ فقال : أرى إنما أنت راعٍ ، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت .

---

(١) المِهْرَاس : صخرة منقورة تسع كثيرًا من الماء ، وقد يعمل منها حياض للماء . النهاية (٥/ ٢٥٩) .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « محجور » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يتوضأ » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الحربى » .

(٥) زيادة من النسخة (ع) .

(٦) زيادة من النسخة (ع) .

٢٥ ـ باب الماء تَرِدُه الكلاب والسباع

٢٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماء ، فقيل له : إن الكلاب والسباع تَلَغُ فيه . قال : قد ذهبت بما ولغت فى بطونها .

٢٤٨ ـ ....[1]

فقيل : إن الكلب ولغ فى حوض مَجنّة ، فقال : هل ولغ إلا بلسانه ؟ فشرب منه وأسقى[2] . قال : و مَجَنّة اسم حوض .

٢٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دِينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة فقيل له : يا أمير المؤمنين . إنما ولغ فيه الكلب آنفًا . قال : إنما ولغ بلسانه ، فاشربوا منه وتوضؤوا[3] .

٢٥٠ ـ عبد الرزاق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التَّيمى عن [يحيى بن][4] عبد الرحمن بن حاطب أنه/ كان مع عمر بن الخطاب ١/ ٧٦ فى ركب ، فيهم عمرو[5] بن العاص ، فوقفوا على حوض ، فقال عمرو[6] : يا صاحب الحوض . أترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض . لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا[7] .

٢٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عَجْلان عن سعيد بن أبى سعيد مثله .

---

(١) كذا بالأصل بياض .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « واستقى » .

(٣) أخرجه البيهقى (١/ ٢٥٩) من طريق الحميدى عن سفيان بهذا الإسناد ، وفيه : فشرب وتوضأ .

(٤) زيادة من الموطأ والدارقطنى .

(٥) كتب فى الأصل : « عمر » . وهو خطأ .

(٦) كتب فى الأصل : « عمر » . وهو خطأ .

(٧) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٣) بهذا الإسناد ، و أخرجه الدارقطنى فى سننه ح(٥٩) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٧٢) ـ ٢٥٢ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحُصَين عن أبيه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت[١] السباع[٢] .

(٧٣) ـ ٢٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : أخبرت أن النبى ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض ، فخرج أهل الماء ، فقالوا : يا رسول الله ، إن الكلاب والسباع تلغ فى هذا الحوض . فقال : «**لها ما حملت فى بطونها ، ولنا ما بقى شراب وطهور**» . شك الذى أخبرنى أنه حوض الأبواءِ ./ ١/٧٧

٢٦ ـ باب الماء لا يُنَجِّسه شىء وما جاء فى ذلك

٢٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسْلم عن أبيه أنه التمس لعمر وضوءًا فلم يجده إلا عند نصرانية فاستوهبها ، وجاء به إلى عمر فأعجبه حسنه ، فقال له[٣] عمر : من أين هذا ؟ فقال له : من عند هذه النصرانية ، فتوضأ ثم دخل عليها ، فقال لها : أسلمى ، فكشفت عن رأسها[٤] فإذا هو كأنه ثغامة[٥] بيضاء ، فقالت : أبعد هذا[٦] السن؟[٧] .

---

(١) كتب فى الأصل : « فضلت » ، والتصويب عن سنن الدارقطنى .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (١٧٢) من طريق عبد الرزاق به . وقال : إبراهيم هو ابن أبى يحيى ضعيف ، وتابعه إبراهيم ابن إسماعيل بن أبى حبيبة ، وليس بالقوى فى الحديث . اهـ . وقال البيهقى فى السنن الكبرى (١/٢٤٩ ، ٢٥٠) : إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى مختلف فى ثقته ، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث ، وطعنوا فيه ، وكان الشافعى يبعده عن الكذب . اهـ .
وأخرجه الشافعى فى الأم (١/ ٥) ، وعنه البيهقى فى السنن الكبرى (١/٢٤٩) من طريق إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بنحوه . وراجع : التلخيص الحبير (١/٢٩) ، ونصب الراية (١/ ١٩٠) .

(٣) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

(٤) كذا على الصواب عن سنن الدارقطنى والبيهقى ، وكتب فى الأصل : « رأسه » .

(٥) ثغامة : نبت أبيض الزهر والثمر يشبَّه به الشيب . النهاية (١/ ٢١٤) .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « هذه » .

(٧) أخرجه الدارقطنى ح(٦٠) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٣٢) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه بنحوه .

(٧٤) ـ ٢٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى ذِئْب عن رجل عن أبى سعيد الخدرى أن [١٢/أ] النبى ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يُلقى فيه لحوم الكلاب ، قال : ولا أعلمه إلا قال : والجِيف فذكر ذلك له فقال له : «**إن الماء لا ينجسه شيء**» .

٢٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عباس قال : إن الماء يطهِّر ولا يطهَّر .

٢٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرنى من سمع عكرمة يقول : إن الماء لا ينجسه شيء ، والماء طهور ./ ١/ ٧٨

(٧٥) ـ ٢٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : حُدِّثت أن النبى ﷺ قال : «**إذا كان الماء قلّتين لم يحمل نجسا ولا بأسا**»[١].

٢٥٩ ـ عبد الرزاق قال ابن جُرَيْج : زعموا أنها قلال هجر . قال أبو بكر : القلّتين قدر الفَرَق[٢] .

٢٦٠ ـ عبد الرزاق عن أبيه عن عكرمة أن ابن عباس مرّ بغدير فيه جيفة ، فأمر بها فنحيت ثم توضأ منه .

٢٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : أخبرت عن عمر بن مسلم[٣] أنه سمع

---

(١) أخرجه الشافعى فى الأم (١/ ٤) ، وعنه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٦٣) من طريق ابن جريج ، قال - أى الشافعى - : بإسناد لا يحضرنى . به مرفوعًا .
وأخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٢٩) ، وعنه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٦٣) من طريق ابن جريج عن محمد بن يحيى عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر به .
ذكر الحافظ فى التلخيص الحبير (١/ ١٩) أن محمد بن يحيى شيخ ابن جريج فى إسناد الدارقطنى مجهول ، وأن ابن جريج قد اختلف عليه فى هذا الحديث .

(٢) الفَرَق - بالتحريك - : مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهى اثنا عشر مُدًّا ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز . وقيل : الفَرَق : خمسة أقساط ، والقسط : نصف صاع . فأما الفَرْق - بالسكون - فمائة وعشرون رطلاً . النهاية (٣/ ٤٣٧) .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « سلّم » ، ولعله : عمرو بن مسلم الجَنَدى يروى عن عكرمة وعنه ابن جريج . انظر التهذيب (٨/ ١٠٤) .

عكرمة يقول : إذا كان الماء ذَنوبًا أو ذنوبين لم ينجسه شيء . قلت له : ما الذنوب ؟ قال : دلو .

٢٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : أخبرت عن ابن مسعود أنه قال: إذا اختلط الماء والدم ، فالماء طهور .

٢٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : إذا قطر فى الماء شيء من دم ، فأهرق منه كوزًا أو كوزين ، فإن كان الماء قليلاً قدر ما يتوضأ منه

١/ ٧٩ فأهرقه ./

(٧٦) ـ ٢٦٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الأحْوَص بن حكيم عن «عامر بن سعد»[(١)] أن النبى ﷺ قال : «**لا يُنجِّس الماء إلا ما غيّر ريحه أو طعمه ، أو ما غلب على ريحه وطعمه** »[(٢)].

٢٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : عن رجل عن عكرمة قال : إن الماء لا ينجسه شيء أبدًا ، يطهِّر ولا يطهره شيء ، إنه قال : ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهوراً**﴾ [الفرقان : ٤٨] .

(٧٧) ـ ٢٦٦ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبى بكر [بن عمر][(٣)] ابن عبد الرحمن عن أبى بكر بن عبيد[(٤)] الله بن عبد الله [بن عمر عن أبيه][(٥)]

١/ ٨٠ قال : قال رسول الله ﷺ «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**»[(٦)] ./

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « راشد بن سعد » كما فى سنن الدارقطنى والبيهقى .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٤٣ ، ٤٦) من طريق الأحوص عن راشد بن سعد به .

واخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٤٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٥٩) عن راشد ابن سعد عن ابى أمامة به موصولا.

قال الدارقطنى : لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح ، وليس بالقوى ، والصواب فى قول راشد . اهـ .

(٣) زيادة من سنن الدارقطنى .

(٤) عن سنن الدارقطنى ، ووقع فى الأصل : « عبد الله » .

(٥) زيادة من سنن الدارقطنى .

(٦) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٢٥) من طريق عبد الرزاق به . =

٢٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن ليث [. . . . .][1] لم ينجسه شىء .

٢٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن إبراهيم قال : إذا كان الماء كُرًّا[2] لم ينجسه شىء ، الكُر اربعون ذهبًا[3] .

باب البئر تقع فيه الدابة

٢٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن دجاجة وقعت فى بئر فماتت ، فقال : لا بأس أن يتوضأ منها ويشرب إلا أن تنتن حتى يوجد ريح نتنها فى الماء فتنزح[4] .

٢٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر ، قال : سألت الزهرى عن فأرة وقعت فى البئر، فقال : إن أخرجت مكانها فلا بأس ، وإن ماتت فيها نزحت .

٢٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن يقول : إذا ماتت الدابة فى البئر أخذ منها ، وإن تفسَّخت فيها نزحت .

= وأخرجه أبو داود ح (٦٤ ، ٦٥) ، والترمذى ح (٦٧) ، وابن ماجه ح (٥١٧، ٥١٨)، وأحمد فى المسند (٢/ ١٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ١٠٧) كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موصولاً به ، وزاد ابن ماجه وأحمد فى رواية لهما : « أو ثلاثًا » . راجع الكلام على طرق هذا الحديث فى نصب الراية (١/ ١٥٤-١٦١) ، والتلخيص الحبير (١/١٦-٢٠) .

تنبيه : وقع فى الأصل : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ فهو قلتين » .

(١) كذا بالأصل بياض ، وأخرج الدارقطنى ح (٢٦) من طريق زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء » ومن طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر موقوفًا ح(٢٧) وقال : وهو الصواب .

(٢) الكُر : كيل معروف ، وهو ستون قَفِيزًا ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف . قال الأزهرى : فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقًا . المصباح « ك ر ر » . وقال فى القاموس « ك ر ر » : مكيال للعراق ، وهو ستون قفيزًا او اربعون إردبًا .

(٣) ذهب - محركة - : مكيال لأهل اليمن . القاموس « ذ هـ ب » .

(٤) تنزح : يؤخذ ماؤها . النهاية (٥/ ٤٠) .

٢٧٢ ـ عبد الرزاق عن[١] [١٢/ب] معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول: إذا ماتت[٢] الدابة في البئر أخذ منها أربعين دلوًا ./ ١/ ٨١

٢٧٣ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا قال : إذا سقطت الفأرة في البئر [فتقطعت][٣] نزع منها سبعة أدلاء ، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان ، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع[٤] من البئر ما يذهب الريح .

٢٧٤ ـ عبد الرزاق عن[٥] ليث عن عطاء قال : إذا سقط الكلب في البئر فأخرج منها حتى[٦] نزع منها عشرون دلوًا ، فإن أخرج حين مات نزع منها ستون أو سبعون دلوًا ، فإن تفسخ فيها نزح ماؤها ، فإن لم يستطيعوا نزح منها مائة دلو، وعشرون ومائة.

٢٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سقط رجل في زمزم فمات/ فيها ، فأمر ١/ ٨٢ ابن عباس أن تُسد عيونها وتنزح ، قيل له : إن فيها عينًا قد غلبتنا . قال : إنها من الجنة ، فأعطاهم مِطْرَفًا[٧] من خَزٍّ فحشوه فيها ، ثم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها نتن .

٢٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد وعطاء في فأرة وقعت في بئر فعجن من مائها ، قال : يطعم الدجاج .

---

(١) تكررت في الأصل .

(٢) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « مات » .

(٣) زيادة عن النسخة (ع) .

(٤) رسمت في الأصل : « فالينزع » .

(٥) وقع في الأصل : « عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا قال : إذا سقطت الفارة في البئر نزعت منها سبعة أدلاء ، فإن كانت الفارة كهيئتها لم تقطع » وكأنه مضروب عليه . فليعلم .

(٦) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « حين سقط » .

(٧) المطرف - بكسر الميم وفتحها وضمها - : الثوب الذي في طرفيه علمان . النهاية (٣/ ١٢١).

٢٨ ـ باب سؤر الفأرة

٢٧٧ ـ عبد الرزاق عن رجل من البصرة أن «عمرو بن عبيد»[١] قال للحسن : أضع وضوئى فتأتى الفأرة وتشرب منه . قال الحسن : أهرقه ؛ فإن الفاسقة لا تشرب من شىء إلا بالت فيه ، ذكره توبة عن شديد بن أبى الحكم ./ ١/ ٨٣

٢٩ ـ باب الفأرة تموت فى الودك

(٧٨) ـ ٢٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيَّب عن أبى هريرة قال : سئل النبى ﷺ عن الفأرة تقع فى السمن ؟ قال : «**إذا كان جامدًا فألقوه وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[٢] .

(٧٩) ـ ٢٧٩ ـ قال عبد الرزاق : وقد كان معمر أيضًا يذكره عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عباس عن ميمونة[٣] ، وكذلك أخبرناه ابن

---

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « عمر بن عبيدة » . انظر : التهذيب (٨/ ٧٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٣٨٤٢) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٦٥) من طريق عبد الرزاق به .
قال الحافظ فى الفتح (٩/ ٥٨٥ ، ٥٨٦) : نقل الترمذى عن البخارى أن هذه الطريق خطأ ، والمحفوظ رواية الزهرى من طريق ميمونة . وجزم الذهلى بأن الطريقين صحيحان . وقد قال أبو داود فى روايته عن الحسن بن على : قال الحسن : وربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة . وأخرجه أبو داود أيضًا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بُوذَوَيْه عن معمر كذلك من طريق ميمونة ، وكذا أخرجه النسائى عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق . وذكر الإسماعيلى أن الليث رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : بلغنا أن النبى ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن جامد . الحديث. وهذا يدل على أن لرواية الزهرى عن سعيد أصلاً ، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهرى إلا من طريق ميمونة لا يقتضى أن لا يكون له عنده إسناد آخر . اهـ .
وراجع: التلخيص (٣/ ٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٣٨٤٣) ، والنسائى (٧/ ١٧٨) كلاهما من طريق عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بُوذَويه عن معمر به.
وأخرجه البخارى (١/ ٦٨) ، (٧/ ١٢٦) من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة به .

عيينة [١] .

(٨٠) ـ ٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى نحو هذا[٢] . قال أبو هارون : قلنا لأبى سعيد : ينتفع به ؟ قال : نعم .

١/ ٨٤ ٢٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبى[٣] هارون عن أبى سعيد قال :/ انتفعوا به ولا تأكلوا [٤] .

(٨١) ـ ٢٨٢ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شَرِيك بن أبى نَمِر عن عطاء بن يسار قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع فى السمن ؟ قال : « **إن كان جامدًا أخذ ما حولها قدر الكف ، و أكل بقيته** » .

(٨٢) ـ ٢٨٣ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبى جابر [١٣/أ] البياضى عن ابن المسيَّب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع فى السمن؟قال: «**إن كان جامدًا أخذ ما حولها قدر الكف ، وإذا وقعت فى الزيت استصبح به**»[٥] .

٢٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال : قلت لعطاء : الفأرة تقع فى الودَك الجامد أو غير الجامد ؟ قال : بلغنا إن كان جامدًا أخذ ما حولها فألقى وأُكل ما بقى . قلت : فغير الجامد ؟ قال : لم يبلغنى فيه شيء ، ولكن أرى أن يستثقب به ولا يؤكل.

---

(١) أخرجه البخارى (٧/ ١٢٦) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة به .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٤٧٤٥) ، وعنه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٣٥٤) من طريق أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - بلفظ : « استصبحوا به ، ولا تأكلوه » . وليس فيه قول أبى سعيد .
قال البيهقى - بعد أن ذكر الموقوف - : هذا هو المحفوظ موقوف . اهـ. وقال الحافظ فى التلخيص الحبير (٢/ ٧٨) : فى إسناده هارون العبدى ، وهو متروك . اهـ .

(٣) كذا بالأصل ، ووقع فى النسخة (ع) : « ابن » . وهو خطأ .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٤٧٤٦) ، وعنه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٣٥٤) من طريق أبى هارون عن أبى سعيد بنحوه . وقال البيهقى : هذا هو المحفوظ موقوف . اهـ .

(٥) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

٢٨٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دِينار قال : إذا/ ماتت الفأرة فى الوَدَك الجامد؟ قال : بلغنا إنْ كان جامداً أخذ ما حوله فألقى وأكل ما بقى . ١/ ٨٥

٢٨٦ ــ عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أى فأرة وقعت فى زيت عشرون قرطلاً ، فقال ابن عمر : استسرجوا به وادهنوا[1] به الأدم .

٢٨٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : لعمرو بن دِينار : ماتت فأرة فى أيدهن[2] إنسان يدهن به ؟ قال : ما أحبّه .

٢٨٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن فأرة ماتت فى عسل؟ قال : العسل كهيئة الجامد ، يغرف ما حولها ويؤكل ما بقى .

٢٨٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء[3] قلت له : الفأرة تموت فى السمن الذائب أو الدهن فيوجد قد تسلخت ، أو يوجد قد ماتت وهى شديدة لم تسلخ ؟ قال : سواء ماتت فيه ، الدهن يُنَشّ[4] و يدهن به إن لم تقذر . قلت : فالسمن[5] يُنَشّ فيسخن ثم يؤكل ؟ قال : ليس ما يؤكل كهيئة شىء فى الرأس يدهن به ./ ١/ ٨٦

٣٠ ــ باب الفأرة تموت فى الجَرّ

٢٩٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأرة وقعت فى جرّ فماتت فيه ؟ فقال : لا يتوضأ منه ، فإن توضأت ولم تعلم ثم صليت ولم تعلم فعد ما كنت فى وقت ، قال : فإن فاتك الوقت تعد[6] أيضًا . قلت : فثوبى مسّه

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « واتدهنوا » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يدهن » .

(٣) وقع فى الأصل بعدها : « عن » . وهو خطأ .

(٤) يُنَشّ : يخلط ويداف . النهاية (٥/ ٥٦) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « بالسمن » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فعد » .

من ماء تلك الجرة شيء ، أغسله أو أرشه ؟ قال : لا .

٢٩١ ـ عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا اضطررت إلى ماء وقع فيه فأرة فتوضأ وتيمم تجمعهما .

٣١ ـ باب الوَزَغ يموت فى الوَدَك

٢٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : الوَزَغ[١] يموت فى الوَدَك، السمن والدهن وأشباه[٢] هذا ، بمنزلة الفأرة هو فى ذلك ؟ قال : «**مثلها وأحبت**»[٣] .

٢٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن وزغًا وقع فى سمن لآل أبى موسى الأشعرى فلتُّوا[٤] به سويقًا ثم أخبروه ، فقال : بيعوه ممن يستحله ثم أعلموه ./ ١/ ٨٧

٢٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عمران بن حصين أن وَزَغًا مات لهم فلتّوا به سويقًا فشرب منه ، ثم أخبر بالذي[٥] كان من أمره ، فقال: هل علمتم ؟ قالوا : لا . فصفّق بيديه وقال : بيعوا السمن والسويق من غير أهل دينكم ، وبيّنوا لهم الذى كان من أمره . [١٣/ب] قال بعض أهله : ألا نسترج به ؟ قال : بلي ، إن شئتم .

٣٢ ـ باب الجُعَل وأشباهه

٢٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : الجُعَل[٦] يموت فى

---

(١) الوَزَغ : جمع وَزَغَة ، بالتحريك ، وهى التى يقال لها : سام ابرص ، وجمعها : أوْزاغ ووُزْغان . النهاية (٥/ ١٨١) .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « وأشباهه » .

(٣) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « واحب » .

(٤) لتّوا : أى خلطوا . النهاية (٤/ ٢٣٠) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « الذى » .

(٦) الجُعَل : حيوان معروف كالخنفساء . النهاية (١/ ٢٧٧) . قال فى المصباح : هى الحِرْباء ، وهى ذكر أم حُبَيْن ، وجمعه : جعْلان .

العسل أو السمن أو الودك أو الماء ؟ قال : إنما هو فُوفة[١] ليس له لحم ولا دم ، إن وقع فى جامد أو غير جامد ، فمات فلا يلقى منه شىء ، ولا تُهرقه وكُله . قال: قلت له : ما الجُعَل ؟ قال : الدابة السود الذى يجعل الخُرءَ .

٢٩٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير فى الجعل والزنبور وأشباهه إذا سقط[٢] فى الماء أو وقع فى الطعام والشراب ، قال : يؤكل ويشرب ويتوضأ منه ، وما يكون فى الماء مما ليس فيه عظم فلا بأس به .

٢٩٧ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبى ﷺ قال[٣] : فكنا نأتى الغَدِير فيه/ الجِعْلان[٤] أمواتًا فنأخذ منه الماء . ١/ ٨٨
يعنى : فيشربونه .

٢٩٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبيه عن إبراهيم أنه سئل عن الذباب يقع فى الماء فيموت فيه ؟ قال : لا بأس به .

٣٣ ــ باب البول فى الماء الدائم

(٨٣) ــ ٢٩٩ ــ عبد الرزاق عن معمر[٥] عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : **«لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يتوضأ منه»**[٦] .

---

(١) فُوفَة : هى فى الأصل : القشرة التى على النواة ، وجمعها : فُوف . النهاية (٣/ ٤٧٩) .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أسقط » .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « قالت » . أوسقطت بعدها .

(٤) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « الجعلا » .

(٥) كذا على الصواب كما فى صحيح مسلم والترمذى ، ووقع الأصل : « عمار » وهو خطأ .

(٦) أخرجه مسلم ح (٢٨٢) برقم فرعى (٩٦) ، والترمذى ح(٦٨) كلاهما من طريق عبد الرزاق به ، واللفظ للترمذى .
وأخرجه البخارى (١/ ٦٨) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - بلفظ : **« لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل فيه »** .

(٨٤) ـ ٣٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر[١] عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه** »[٢] .

(٨٥) ـ ٣٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل فى الماء المنقع[٣] .

١/ ٨٩ (٨٦) ـ ٣٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن ابن ذكوان[٤] عن موسى بن/ أبى عثمان عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبال فى الماء الدئم الذى لا يجرى ثم يغتسل[٥] فيه[٦] .

٣٤ ـ باب الماء يمسّه الجنب أو يدخله

٣٠٣ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رجل قال : سألت جابر بن عبد الله عن الماء الناقع أغتسل فيه وقد دخله الجنب ؟ قال : لا ، ولكن اغترف منه غرفًا .

٣٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الكوفة أن ابن عباس قال :

---

(١) رسمت في الأصل : « معمرو » . فهو أحيانًا يكتبها هكذا .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٦٥) من طريق عبد الرزاق به .

واخرجه مسلم ح(٢٨٢) من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - وفيه : « **ثم يغتسل منه** » .

واخرجه البخارى (١/ ٦٨) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - وفيه : « **ثم يغتسل فيه** » .

(٣) المنقع : المجتمع . النهاية (٥/ ١٠٨) .

(٤) كذا على الصواب ، ووقع في الأصل : « ابن ذكران » .

(٥) كتب في الأصل : « يغسل » ، والتصويب من مسند أحمد وسنن النسائى .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٩٤ ، ٤٦٤) من طريق الثورى عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة به ، وفيه « **ثم يغتسل منه** » .

واخرجه النسائى (١/ ١٢٥ ، ١٩٧) من طريق أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ أحمد .

واخرجه البخارى (١/ ٦٨) ومسلم ح (٢٨٢) عن أبى هريرة كما تقدم .

إن أصابتك جنابة ومررت بغَدِير فاغترف منه اغترافًا فاصببه عليك وإن سال فيه فلا تبال ، ولا تدخل فيه إن استطعت .

٣٠٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى فى الرجل تصيبه الجنابة فيمر بالبئر وليس معه دلو ، قال : إن لم يجد إلا أن يدخل يده فيها فليدخل[١] .
قال معمر : وسمعت من يقول يبُل طرف ثوبه ثم يعصره على يديه ، فيغسل يديه
قال معمر : ولو تيمم [١٤/أ] ثم أدخل يده كان أحب إلىّ ./ ١/ ٩٠

٣٠٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل نسى فأدخل يده فى الماء الذى يغتسل فيه وهو جنب قبل أن يغسلهما ، قال : بئس ما صنع ويغتسل به .

٣٠٧ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن يقول : يلقى ولا يتوضأ ولا يغتسل .

٣٠٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الجنب ينسى فيدخل يده فى الإناء الذى فيه غسله قبل أن يغسلها[٢] ، قال : إذا نسى فلا بأس فليغسل[٣] يديه .

٣٠٩ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن ابن عباس قال : ليس على الثوب جنابة ، ولا على الأرض جنابة ، ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة ، وليس على الماء جنابة ، يقول : إذا سبقته يده[٤] فأدخلهما فى الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس .

٣١٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء وهم[٥] جنب ، والنساء/ وهن حيض، ولا يفسد ذلك عليهم . ١/ ٩١

(١) رسمت في الأصل هكذا : « فاليدخل » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يغسلهما » .
(٣) رسمت في الأصل هكذا : « فاليغسل » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يداه » .
(٥) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « وهن » .

٣١١ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن رجل يغتسل من الجنابة فينتضح فى الإناء من جلده ، فقال : لا بأس به .

٣٥ ــ باب ما يَنتَضح فى الإناء من الوضوء والغسل

٣١٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ما ينتضح من الإناء فى الطست[١] ، قال : لا يضرك .

٣١٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أضع[٢] قدحى الذى فيه وَضوئى فى الطست التى أتوضأ فيه ، ولعله أن تكون كبيرة . قال : لا . قلت : فإنى أعلم أنى يُنْتَضح عليّ من الطست وليس فيه القدح ، وينتضح فى وضوئى من الطست وليس فيها القدح . قال : لا يضرك شيء من ذلك ، هو عذر لك أن يكون ذلك وقد عزلت فدخل من الطست .

٣١٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أين كان ابن عمر يجعل إناءه الذى يتوضأ فيه ؟ قال : إلى جنبه .

٣١٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يغتسل أو يتوضأ من «الإناء وينتضح فيه»[٣] ؟ قال : فلم ير به بأسًا .

١/ ٩٢ ٣١٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع أنس بن مالك والحسن/ يُسئلان عن الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح من غسله فى الماء الذى يغتسل منه ؟ قال[٤] : لا بأس به .

٣١٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن بُرْقان قال : كان مَيْمون بن مِهْران يغتسل من إناء فيرفعه ؛ لأن لا ينتضح من غسله .

---

(١) رسمت في الأصل منقوطة هكذا : « الطشت » . وفي بقية المواضع في هذا الباب . فليعلم .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أصنع » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الماء وتنضح فيه » .
(٤) كذا بالأصل . فلتحرر .

٣٦ ـ باب الوضوء من ماء البحر

(٨٧) ـ ٣١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل من الأنصار عن عبد الله بن عمرو[١] بن العاص قال : ماءان لا ينقيان من الجنابة ، ماء البحر وماء الحمام . قال معمر[٢] : سألت يحيى عنه بعد حين ، فقال له[٣] : قد بلغنى ما هو أوثق من ذلك أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال : «**ماء البحر [١٤/ ب] طهور ، حِلٌ ميته**»[٤] .

(٨٨) ـ ٣١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى قال : قال النبى ﷺ : «**البحر طهور ماؤه ، وحلال ميته**» ./ ١/ ٩٣

(٨٩) ـ ٣٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أبان عن أنس عن النبى ﷺ مثله[٥] .

(٩٠) ـ ٣٢١ ـ عبد الرزاق عن الثورى وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله[٦] أن ناسًا من بنى مدلج سألوا رسول الله ﷺ [إنا][٧] نركب أرْمَاثًا[٨] لنا ويحمل أحدنا مُوَيهًا[٩] لشفته ، فإن توضأنا [بماء البحر][١٠] وجدنا فى أنفسنا ، وإن توضأنا منه عطشنا ، فقال النبى ﷺ : « **هو الطهور ماؤه الحلال**

---

(١) كذا على الصواب ، ووقع فى الأصل : « عبد الله بن عمر » .

(٢) وقع فى الأصل بعده : « ثم سألت يحيى عنه بعد حين فقد بلغنى ما هو أوثق من ذلك أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر وماء الحمام ، قال معمر » . وهو تكرار وخطأ من الناسخ. والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فقال » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ميتة » .

(٥) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٧٣) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

(٦) وقع فى الأصل بعدها : « ابن عبد » .

(٧) زيادة من النسخة (ع) .

(٨) أرْمَاث : جمع رَمَث ـ بفتح الميم ـ : وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب فى الماء ، ويسمى الطوف . النهاية (٢/ ٢٦١) .

(٩) تصغير لكلمة ماء .

(١٠) زيادة من مسند أحمد .

ميته[١] »[٢] .

٣٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن[٣] أبى يزيد المدنى قال : حدثنى رجل من الصيادين الذين يكونون فى الجَار[٤] ، وكان من[٥] أهل المدينة يرزقون من الجار ، فوجد حبًا منثوراً فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مُدًا أو قريبًا من مُدّ ، ثم قال : ألا أراك تصنع مثل هذا ، و[٦]هذا قوت رجل مسلم حتى الليل . قال : فقلت له : يا أمير المؤمنين ، لو ركبت لتنظر[٧] كيف نصطاد ، قال : فركب معهم، فجعلوا يصطادون ، فقال : عمر : تالله إن رأيت كاليوم كسبًا أطيب ، أو
١/ ٩٤ قال : أحلّ ، ثم قال :/ فصنعنا له طعامًا ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إن شئت سقيناك طعامًا[٨] وإن شئت ماء ، فإن اللبن أيسر عندنا من الماء ، إنا نستعذب من مكان كذا وكذا[٩] ، قال : فطعم ثم دعا بالذى أراد ثم قلنا : يا أمير المؤمنين ، إنا نخرج إلى هاهنا فنتزود من الماء لشفتنا ثم نتوضأ من ماء البحر . فقال : سبحان الله ! وأى ماء أطهر من ماء البحر .

٣٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمى عن خالد الحَذَّاء عن عكرمة أن عمر[١٠] بن الخطاب سئل عن ماء البحر ، فقال : و[١١] أى ماء أطهر من ماء البحر .

---

(١) كذا على الصواب عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « ميتة » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣٦٥) عن يحيي بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض بنى مدلج به . وقد تكلم الحافظ فى التلخيص الحبير (١/ ٩ ـ ١٢) على روايات هذا الحديث والاختلاف الذى فيه فراجعه .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .

(٤) الجار : بلد على البحر ، بينه وبين المدينة الشريفة يوم وليلة . القاموس « ج و ر » .

(٥) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تنظر » .

(٨) كذا بالأصل .

(٩) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

(١٠) كذا على الصواب ، ورسمت فى الأصل : « محمد » .

(١١) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

٣٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ابن عباس : هما بحران : هذا عذب فرات ، وهذا ملح أجاج .

٣٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل[1] سليمان بن موسى عطاء وأنا أسمع فقال : أطهور ماء البحر ؟ فقال : نعم .

٣٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن وجدت ماء غير ماء البحر والإيضا ، ورأيت بئرًا أدع البئر والإيضا ؟ قال : إن تطهرت منهما فهما طهور . قلت له : ما الإيضا ؟ قال : المطهرة .

٣٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الزُّبير بن عَدِى قال : سألت/ إبراهيم عن ماء البحر أغتسل به ؟ قال : نعم ، والماء العذب أحب إلىَّ . ١/ ٩٥

٣٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاوس عن أبيه أن رجلاً قال له : مررت بالبحر وأنا جنب فاغتسلت منه . قال : حسبك .

٣٧ ـ باب الكلب يَلِغ فى الإناء

(٩١) ـ ٣٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هَمَّام [١٥/أ] بن مُنَبِّه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات**»[2].

(٩٢) ـ ٣٣٠ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات ، أولاهن بالتراب**»[3].

---

(١) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « سئل » .

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٧٩) برقم فرعى (٩٢) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٣١٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ٥٤) عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ بنحوه .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٦٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٢٧٩) برقم فرعى (٩١) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ بنحوه .
وأخرجه البخارى (١/ ٥٤) عن أبى هريرة ، وليس فيه : « **أولاهن بالتراب** » .

(٩٣) ـ ٣٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله[١].

٣٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : فى/ الكلب يَلَغ فى الإناء ، قال : لا تجعل فيه شيئًا[٢] حتى تغسله سبع مرات . ١/ ٩٦

٣٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم يُغسل الإناء الذى يلغ فيه الكلب ؟ قال : كل ذلك سمعت ، سبعًا ، وخمسًا ، وثلاث مرات .

٣٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو[٣] بن دينار : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات .

(٩٤) ـ ٣٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى زِياد أن[٤] ثابت بن عِيَاض مولى عبدالرحمن بن زيد حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»[٥] . قال زياد : وأخبرنى هلال بن أسامة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله[٦] .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٦٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الترمذى ح (٩١) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة به ، وزاد فيه : «**أو أخرهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**» . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحو هذا ، ولم يذكر فيه : «**إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**» . اهـ .
وأخرجه البخارى (١/ ٥٤) ، ومسلم ح (٢٧٩) برقم فرعى (٩١) عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ واللفظ لمسلم كما تقدم .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شىء » .

(٣) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٤) وقع فى الأصل : « بن » ، والتصويب من مسند أحمد وسنن النسائى .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى (١/ ٥٢) من طريق ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت بن عياض عن أبى هريرة به .
وأخرجه البخارى (١/ ٥٤) ، ومسلم ح (٢٧٩) كما تقدم .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق .

٣٣٦ـ عبـد الرزاق عن معـمر قال : سـألت الزهرى عن الكلب يلغ فى الإناء قال : يغسل ثلاث مرات قال : لم أسمع فى الهِر شيئًا[١] .

٣٣٧ ـ عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : قلت لعطاء : ولغ الكلب فى جَفْنَة قوم فيها لبن فأدركوه عند ذلك فغرفوا حول ما ولغ فيه . قال : لا تشربوه ./ ١/ ٩٧

٣٣٨ ـ عبد الرزاق عن[٢] عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب .

٣٣٩ ـ عبـد الرزاق عن الثورى عن عبيـد الله بن عمر عن نافع عن ابن عـمر مثله[٣] .

٣٨ ـ باب سؤر الهرّ

٣٤٠ ـ عبد الرزاق عن عبـد الله بن عمر عن نافع عن ابن عـمر أنه كان يكره سؤر السِّنَّوَر .

٣٤١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله .

٣٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : قلت لعطاء :الهِرُّ ؟ قال : هو بمنزلة الكلب أو شر[٤] منه[٥] .

٣٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى الهر يَلَغ فى الإناء ، قال : هو[٦] بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات ./ ١/ ٩٨

= وأخرجه النسائى (١/ ٥٣) من طريق ابن جـريج عن زياد عن هلال بن أسامة عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

تنبيه : وقع فى المسند هزال بن أسامة ، والصواب هلال كما فى المصنف وسنن النسائى .

(١) رسمت فى الأصل : « شياً » .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بمثله » .

(٤) عن سنن الدارقطنى ، وكتب فى الأصل : « اشر » .

(٥) أخرجه الدارقطنى ح (٢٠٩) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

(٦) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

٣٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة فى الهر يلغ فى الإناء ، قال : اغسله مرة وأهرقه[١] .

٣٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيب عن الهر يلغ فى الإناء ؟ قال : يغسل مرة أو مرتين . وكان الحسن يقول : مرة أو ثلاثًا .

٣٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة أنه رأى أبا قتادة الأنصارى يصغى[٢] الإناء للهر فتشرب منه ثم[٣] [١٥/ب] يتوضأ بفضلها .

٣٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحَذَّاء عن عكرمة مثله .

٣٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن أيوب السختِيَانى[٤] أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قرّب أبو قتادة إناء إلى الهر فولغ فيه ثم توضأ من فضله ، وقال : إنها من متاع البيت ./ ١/ ٩٩

٣٤٩ ـ معمر عن أيوب عن عكرمة مثله[٥] .

٣٥٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى صالح مولى التَّوْأَمَة قال : سمعت أبا قتادة يقول : لا بأس بالوضوء من فضل الهر[٦] إنما هو من عيالى .

(٩٥) ـ ٣٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن[٧] إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن امرأة عن أمها - وكانت عند أبى قتادة - مثل حديث مالك[٨] .

(٩٦) ـ ٣٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن إسحاق بن

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (١٩٨) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يضع » .

(٣) تكررت فى الأصل .

(٤) كذا على الصواب ، ورسمت فى الأصل : « السختيانى » .

(٥) كذا بالأصل ، وسيأتى تحت رقم (٣٥٨) وفيه : عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : الهر من متاع البيت .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الهرة » .

(٧) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « بن » .

(٨) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل: « ابن مالك » . وحديث مالك تحت رقم (٣٥٣) .

عبد الله عن امرأة عن أمها - وكانت تحت أبى قتادة - أن أمها أخبرتها : أن أبا قتادة زارهم ، فسكبوا له وضوءاً ، فدنت منه هرة ، فأصغى إليها الإناء الذى فيه وضوءه ، فشربت منه ، ثم توضأ بفضلها فعجبوا من ذلك ، قال أبو قتادة : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إنها ليست بنجس ، إنها من الطوّافين عليكم**» ./. ١/ ١٠٠

(٩٧) ــ ٣٥٣ ــ عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن حُمَيْدَة بنت عبيد بن رِفاعة عن كَبْشَة بنت كعب بن مالك ــ وكانت عند [ابن][1] أبى قتادة ــ أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءًا ، فجاءت هرة فشربت ، فأصغى لها الإناء حتى تشرب ، قالت كَبْشَة : فرآنى أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا بنت أخى ؟ قالت : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ ، قال : « **إنها ليست بنجس ، إنما هى من الطوّافين عليكم[2] والطوّافات** »[3] .

٣٥٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق قال : ولغ هر فى لبن لآل أبى قيس ، فأراد أهله أن يهرقوا اللبن ، فنهاهم عن ذلك وأمرهم أن يشربوه .

---

(١) زيادة لا بد منها كما فى سند الحديث عند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد .

(٢) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٧٥) ، والترمذى ح (٩٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . والنسائى (١/ ٥٥ ، ١٧٨) ، وابن ماجه ح (٣٦٧) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٣٠٣ ، ٣٠٩) كلهم من طريق مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة عن كبشة عن أبى قتادة به .

قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٤١ ، ٤٢) : صححه البخارى والترمذى والعقيلى والدارقطنى، وساق له فى الأفراد طريقًا غير طريق إسحاق . فذكره . ثم قال : وأعله ابن مَندة بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث . انتهى . فأما قوله : إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث . فمتعقب بأن لحميدة حديثًا آخر فى تشميت العاطس ، رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة . وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيي ، وهو ثقة عند ابن معين ، وأما كبشة فقيل : إنها صحابية . فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها . والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك ، وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين ، وإما كما صح عنه . فإن سلكت هذه الطريقة ــ أعنى تخريج مالك ــ وإلا فالقول ما قال ابن مندة . اهـ .

٣٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عزْوة عن مولى للأنصار[١] أن جدته أخبرته أن مولاتها أرسلتها[٢] بجَشِيش[٣] أو رُزّ إلى عائشة تهديه ، فجاءت به وعائشة تصلى فوضعته ، فدنت منه هرة فأكلت منه ، وعند عائشة نساء ، فلما انصرفت دعت به ، فلما رأت النسوة/ يَتَوقَّين المكان الذى أكلت منه الهرة ، وضعت[٤] عائشة - رضى الله عنها - يدها فى المكان الذى أكلت فيه الهرة وقالت : إنها ليست بنجس . ١/١٠١

(٩٨) ـ ٣٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حَارِثَة بن أبى الرِّجَال عن عمرة عن عائشة قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصاب منه الهر قبل ذلك[٥] .

٣٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الرُّكَيْن بن الرَّبيع بن[٦] عَمِيْلَة الفَزَارى [عن عمّة له يقال لها صفية بنت عَمِيْلة][٧] عن حسين بن على أن امرأة سألت عن السِّنَّور يَلِغ فى شرابى ؟ فقال : الهر ؟ فقالت : نعم . قال : فلا تهرقى[٨] شرابك ولا طهورك[٩] فإنه لا ينجس شيئًا[١٠] . [١٦/أ] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الانصار » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اخبرتها » .
(٣) الجَشِيشَة : تطحن الحِنطة طحنًا جليلاً ، ثم تجعل فى القدور ويلقى عليها لحم أو تمر وتطبخ ، وقد يقال لها : الدشيشة . النهاية (١/ ٢٧٣) .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فوضعت » .
(٥) أخرجه ابن ماجه ح (٣٦٨) من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة به .
نقل الحافظ فى التلخيص الحبير (١/ ٤٣) عن الدارقطنى أن فيه حارثة بن محمد ، وهو ضعيف .
(٦) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل : « عن » . انظر : التهذيب (٣/ ٢٨٧) .
(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من السنن الكبرى للبيهقى .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فلا تهريقى » .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ولا طهور » .
(١٠) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٤٧) من طريق سفيان عن الركين بن الربيع عن عمة يقال لها صفية بنت عميلة أن الحسين بن على سئل عن سؤر الهرة فلم ير به بأسًا .

٣٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : الهر من متاع البيت .

١٠٢/١ ٣٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة/ قال : سئل ابن عباس عن ولوغ الهر فى الإناء أيغسل ؟ قال : إنما هو من متاع البيت .

٣٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : السنور من أهل[1] متاع البيت .

٣٩ ـ باب سؤر الدوابّ

(٩٩) ـ ٣٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى صَدَقة بن يَسَار قال : توضأ النبى ﷺ يومًا فاحتبس عن أصحابه ثم خرج ، فقالوا : ما حبسك ؟ قال : « **دويّبة شربت الهرة**»[2] . قال صدقة : لا أدرى أَمِن وضوئه أمِّن[3] فضل وضوئه لا أدرى . وقال رجل حينئذ عندنا ممن سمع العلم : بل من وضوئه .

٣٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : الحمار يشرب فى جَفْنتي؟ قال : نعم ، وتوضأ بفضله ، ثم تلا : ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها** ﴾ [النحل : ٨] قلت : فإنه يُنهى عن أكله قال : ليس أكله مثل أن يتوضأ بفضله، فاسقه بجَفْنتك ./ ١٠٣/١

٣٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يتوضأ بفضل الحمار .

٣٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل رأى مجاهدًا يتوضأ بفضل الحمار .

٣٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الوضوء من فضل الحمار ؟ فقال: لا بأس به . وقال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول : لا بأس من فضل الحمار بالوضوء .

---

(١) كذا بالأصل .

(٢) كذا بالأصل . فلتحرر .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أم من » .

٣٦٦ ــ عبد الرزاق عن أبيه عن عبد الكريم قال : سألت[١] الحسن عن سؤر الحمار ؟ فقال : لا بأس بفضل الدواب كلها . قال : وسألت[٢] إبراهيم النخعى عن سؤر الحمار فكرهه .

٣٦٧ ــ عبد الرزاق عن ابن التَّيْمى «عن أبيه»[٣] عن الحسن قال : لا بأس بسؤر الحمار .

٣٦٨ ــ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : لا بأس بالوضوء بفضل الحمار .

١/ ١٠٤ ٣٦٩ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن مُغيرة عن إبراهيم كره سؤر/ الحمار والبغل والكلب ، ولا[٤] يرى بسؤر الفرس والشاة بأسًا .

٣٧٠ ــ عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

٣٧١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كره أن يُتوضأ بفضل الحمار ، قال : وهل هو إلا بنى[٥] الحمار ؟

٣٧٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : «ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ بفضله»[٦] . قال قتادة : ولم أسمع أحدًا يختلف فيما أكل لحمه من الدواب أن يتوضأ بفضله ويُشرب منه .

٣٧٣ ــ عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهِر أن يُتوضأ بفضلهم .

٣٧٤ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد[٧] الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

---

(١) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « سئل » .
(٢) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « وسئلت » .
(٣) تكررت فى الأصل .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فلا » .
(٥) لعلها هكذا فى الأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ما لا تأكل لحمه لا تتوضأ » .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عبد الله » .

٤٠ ـ باب سؤر المرأة

٣٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت الحسن وابن المسيَّب عن الوضوء بفضل المرأة ، [١٦/ب] فكلاهما نهاني عنه ./ ١٠٥/١

(١٠٠) ـ ٣٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال . أخبرني «عمرو بن عُبَيد»[١] عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يتنازع الرجل والمرأة الوضوء ، ويقول : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة .

٣٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد الجُعْفِي عن ذي[٢] قرابة لجُوَيْرِية زوج النبي ﷺ «أنها قالت»[٣] : لا تتوضأ بفضل وضوئي .

(١٠١) ـ ٣٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مَسْرُوق عن رجل عن حُميد بن عبد [الرحمن][٤] الحِمْيرى عن رجل صحب النبي ﷺ ثلاث سنين أنه قال : نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة .

٣٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت قتادة أو غيره يُحدِّث عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا بفضل شراب المرأة ولا بفضل وضوئها ، ويقول : هي أنظف[٥] ثيابًا ، وأطيب ريحًا ./ ١٠٦/١

٣٨٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أيوب عن رجل عن ابن عباس مثله .

٣٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء فقال : المرأة تغتسل غير الجنب أيغتسل الرجل بفضلها ؟ قال : نعم .

٣٨٢ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عباس[٦] بن عبد الله بن مَعْبَد

---

(١) كذا على الصواب ، وكتب في الأصل : « عمر بن عبيدة » . وهو خطأ .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « ذي » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أنه قال » .
(٤) سقط من الأصل ، واستدرك من ترجمته كما في التهذيب (٣/ ٤٦) .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل هكذا : « انطقت » .
(٦) كذا على الصواب كما في ترجمته ، ووقع في الأصل: « ابن عباس » . انظر: التهذيب (٥/ ١٢٠) .

عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بفضل المرأة حائضًا[1] كانت أو غير حائض إذا لم يكن في يديها بأس[2] .

٣٨٣ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا .

٣٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تغيب[3] المرأة على الماء فتغتسل[4] به أو تتوضأ ، يتوضأ الرجل بفضلها ؟ قال : نعم ، إذا كانت مسلمة ، قال عطاء : و[5] يغتسل الرجل بفضل المرأة غير جنبين .

٣٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله بن سَرْجِسَ قال : لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحدٍ ، فإذا خَلَتْ به فلا تقربه ./ ١/١٠٧

٣٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة [و][6] فضل وضوئها، ما لم تكن جنبًا أو حائضًا ، فإذا خلت به فلا تقربه .

٣٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً فقال : المرأة تغتسل غير جنب أيغتسل الرجل بإناء معها ؟ قال : نعم .

٤١ ـ باب سؤر الحائض

(١٠٢) ـ ٣٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن مِقْدام بن شُرَيح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أشرب فى الإناء وأنا حائض ، فيأخذه النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىَّ فيشرب ، وكنت آخذ العرق[7] فأنتهش منه ، فيأخذه

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حائض » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « باسًا » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « لقيت » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « تغتسل » .
(٥) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٦) زيادة لا بد منها عن النسخة (ع) .
(٧) العَرْق ـ بالسكون ـ : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه : عُراق ، وهو جمع نادر. النهاية (٣/ ٢٢٠) .

منى ثم يضع فاه على موضع فىَّ فينتهش منه[١] .

٣٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمـر قال : سألت الزهرى عن سؤر الحائض والجنب فلم ير به بأسًا .

٣٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى قال : لا بأس بسؤر الحائض والجنب ، فلم ير به بأسًا وضوءًا أو شرابًا .

٣٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن [١٧/أ] قال: لا بأس/ ١/١٠٨
بسؤر الحائض أن يشربه [و][٢] أن يتوضأ منه.

٣٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم كان يكره سؤر الجنب ووضوءه وشرابه ، وكان لا يرى بأسا أن يتوضأ بفضل الحائض ، ويكره فضل شرابها.

٣٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن التَّيمى عن أبيه عن الحسن مثل حديث معمر عن قتادة عن الحسن .

٣٩٤ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره فضل الحائض والجنب .

٣٩٥ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عباس بن عبد الله بن معبد[٣] عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بفضل المرأة حائضًا كانت أو غير حائض .

(١٠٣) ـ ٣٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن سِمَاك بن حَرْب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبى ﷺ استحمّت من جنابة فجاء النبى ﷺ فتوضأ من فضلها ، فقالت : إنى اغتسلت منه ، فقال : «**إن الماء لا يُنَجِّسه شىء**» [٤].

---

(١) أخرجه مسلم ح (٣٠٠) من طريق الثورى عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ بنحوه .

(٢) زيادة لا بد منها عن النسخة (ع) .

(٣) كذا على الصواب كما تقدم تحت رقم (٣٨٢) ، وكتب فى الأصل : « عباس بن عبد الله بن محمد عبد » . وهو خطأ .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٢٨٤) من طريق عبد الرزاق به .

١/١٠٩ (١٠٤) ـ ٣٩٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن عكرمة عن ابن عباس مثله ./

٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : سُئل عمر بن الخطاب عن المرأة الحائض تُناول الرجل وضوءًا فتدخل يدها فيه ؟ قال : إن حيضتها ليست فى يدها .

٣٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يتوضأ الجنب بفضل وضوء الجنب ، والرجل والمرأة يتوضأ أحدهما بفضل الآخر جنبين ؟ قال : أما للصلاة[١] فلا ، ولكن للطعام[٢] والشراب والنوم ، قال : لا ينتفع بفضل وضوء الجنب للصلاة . قلت : والحائض بمنزلتهما ؟ قال : نعم .

(١٠٥) ـ ٤٠٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نغتسل على عهد رسول الله ﷺ نحن ونساءنا من إناء واحد[٣] .

٤٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر بفضل الجنب من الجنابة ، ويختضب بفضلها ، يأكل أحدهما ويشرب من فضل الآخر .

٤٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وعن جابر عن الشعبى قال : لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر بفضل الحائض .

١/١١٠ ٤٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى مثله ./

= وأخرجه النسائى (١/ ١٧٣) ، وابن ماجه ح (٣٧١) من طريق الثورى عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ بنحوه .

وأخرجه أبو داود ح (٦٨) ، والترمذى ح (٦٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ. وابن ماجه ح (٣٧٠) كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ بنحوه .

قال الحافظ فى الفتح (١/ ٣٦٠) : قد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة ؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . اهـ .

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « لصلاة » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الطعام » .

(٣) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ح(٢٠٥) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

وأخرجه البخارى (١/ ٦٠) عن نافع عن ابن عمر بلفظ : كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله ﷺ جميعًا .

٤٢ ـ باب مسّ الإبط

٤٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن مَسِّ الإبط ، فقال: ما أحب أن أمسه منذ سمعت فيه [عن] [١] عمر بن الخطاب ما سمعت ، ولا أتوضأ منه .

٤٠٥ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم عن الزهرى عن عبيد[٢] الله بن عبدالله بن عتبة عن رجل عن عمر بن الخطاب قال : من مس إبطه فليتوضأ . قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا منه ، قال : وإنا نحدث الناس بالوضوء من مس الفرج فما يصدقونا فكيف إذا حدثنا بمس الإبط .

٤٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب [١٧/ب] عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب مثله ، إلا أنه لم يذكر الذكر [٣] .

٤٠٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن/ عمر يُمِرُّ يده على إبطه إذا توضأ ثم لا يعيد وضوءاً[٤] . ١/ ١١١

٤٠٨ ـ عبد الرزاق عن أبى جعفر الرّازى قال : أخبرنا يحيى البكّاء قال : رأيت ابن عمر فى إزار ورداء فرأيته يضع يده على أنفه ، ثم يضرب بيده على إبطه وهو فى الصلاة .

٤٠٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ، وعن رجل عن الحسن قال : ليس فى نتف الإبط وضوء .

٤٣ ـ باب الوضوء من مس الذكر

(١٠٦) ـ ٤١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو[٥] بن شُعيب أن بُسرة

---

(١) زيادة لابد منها عن النسخة (ع) .

(٢) كذا على الصواب كما فى سنن الدارقطنى ، ووقع فى الأصل : « عبد الله » .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٥٤٣) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٣٩) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(٥) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « عمر » .

بنت صفوان بن محرث(١) قالت قلت : يا رسول الله ، إحدانا تتوضأ للصلاة فتفرغ [من](٢) وضوئها ، ثم تدخل يدها فى درعها فتمس فرجها ، أيجب عليها الوضوء ؟ قال : « **نعم إذا مست فرجها فلتعد الصلاة والوضوء** » . قال :
١/ ١١٢ وعبد الله بن عمرو جالس فلم يفزع ذلك عبد الله/ بن عمرو(٣) بعد .

(١٠٧) ــ ٤١١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى(٤) عن عروة بن الزبير قال: تذاكر هو ومروان الوضوءَ من مس الفرج ، فقال مروان : حدثتنى بُسرة بنت صَفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج ، فكأن عروة لم يَقنَع بحديثه ، فأرسل مروان إليها شُرطيًّا ، فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج . قال معمر : وأخبرنى هشام بن عروة عن أبيه مثله .

(١٠٨) ــ ٤١٢ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب عن عبدالله بن أبى بكر عن عروة أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان عن زيد بن خالد الجُهَنى أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**»(٥) .

---

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمتها ، ووقع فى الأصل : « محرف » . وانظر : التهذيب (١٢/ ٤٠٤) .
(٢) زيادة من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ع) ، ووقع فى الأصل : « عبد الله بن عمر » .
(٤) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « الزبير » .
(٥) أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ــ كما فى التلخيص الحبير (١/ ١٢٧) ــ من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (١٨١) ، والنسائى (١/ ١٠٠) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٤٠٧) من طريق مالك والزهرى كلاهما عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد عن عروة بن الزبير بنحوه ، ورواية مالك مختصرة .
قال الحافظ فى التلخيص الحبير (١/ ١٢٢) : صححه الترمذى ونقل عن البخارى أنه أصح شىء فى الباب . وقال أبو داود : وقلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح . وقال الدارقطنى : صحيح ثابت . وصححه أيضًا يحيي بن معين فيما حكاه ابن عبد البر ، وأبو حامد بن الشرقى والبيهقى والحازمى ، وقال البيهقى : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان ؛ لاختلاف وقع فى سماع عروة منها أو من مروان ، فقد احتجا بجميع=

(١٠٩) ـ ٤١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر بن[١] راشد عن يحيى بن أبى كثير أن النبى ﷺ صلى الصبح ثم عاد لها ، فقيل له : إنك قد كنت صليت ./ فقال : أجل ، ولكنى مسست[٢] ذكرى فنسيت أن أتوضأ . ١/١١٣

٤١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أن مجاهدًا أخبره أن بعض بنى سعد[٣] بن أبى وقاص أخبره ، قال : كنت أمسك على سعد بن أبى وقاص مرة المصحف وهو يستذكر ، إلى أن أكلنى[٤] ذكرى فحككته فلما رآنى أوغل[٥] يدى هنالك قال : أمسته ؟ قلت : نعم . قال : قم فتوضأ .

٤١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن إبراهيم بن أبى حرة عن مصعب ابن سعد بن أبى وقاص قال : كنت أعرض على أبى أمسك المصحف وهو يقرأ[٦] ، فحكنى ذكرى فأدخلت يدى فحككته ، فإذا أنا قد مسست ذكرى ، فذكرت ذلك له قال : قم فتوضأ ففعلت .

٤١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبى مُلَيكة يحدث عمن لا أتهم أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يصلى بالناس حين بدأ فى [١٨/أ] الصلاة ، نزلت[٧] يده على ذكره ، فأشار إلى الناس أن امكثوا ، وذهب فتوضأ ، ثم جاء فصلى ، فقال له أبى : لعله وجد مذيًا ؟ قال : لا أدرى ./ ١/١١٤

٤١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر[٨] عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر صلى بهم

= رواته ، واحتج البخارى بمروان بن الحكم فى عدة أحاديث ، فهو على شرط البخارى بكل حال . وقال الإسماعيلى فى صحيحه فى أواخر تفسير سورة آل عمران : إنه يلزم البخارى إخراجه ؛ فقد أخرج نظيره . اهـ .

(١) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مسيت » .

(٣) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سعيد » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « حكنى » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أدخل » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يقراه » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « قزلت » .

(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عمر » . وهو خطأ .

العصر ثم سار أميالا[١] ، قال : حسبت أنه قال ستة ، قال : ثم نزل فتوضأ وأعاد الصلاة ، قال : فقلت له : أليس قد كنت صليت ؟ قال : بلى ، ولكن قد مسست ذكرى فصليت ولم أتوضأ ، فلذلك[٢] أعدت .

٤١٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر صلى بهم بطريق مكة العصر ، ثم ركبنا فسرنا ما قُدِّر أن نسير ، ثم أناخ ابن عمر فتوضأ وصلى العصر وحده ، قال سالم : فقلت[٣] له : إنك قد صليت لنا صلاة العصر أفنسيت ؟ قال : إننى لم أنس ولكنى قد مسست ذكرى قبل أن أصلى ، فلما ذكرت ذلك توضأت فعدت لصلاتى . قال ابن جريج : وحدثنى حسن بن مسلم أن سالمًا حدثه نحو حديث ابن شهاب هذا ، غير أنه لم يذكر أى صلاة .

٤١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قال : كان أبى يغتسل ثم يتوضأ فنقول : أما يُجزيك الغسل ؟ فيقول : بلى ! ولكن يُخيّل إلىّ أنه يخرج من ذكرى شىء فأمسه فأتوضأ لذلك .

١/ ١١٥ ٤٢٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن / أمسست[٤] ذكرك وأنت تغتسل ؟ قال : إذًا أعود بوضوء .

٤٢١ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن مُحَرَّر عن نافع عن ابن عمر قال : من مس ذكره فليتوضأ .

٤٢٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من مس ذكره فليتوضأ ، وإنما أثر ذلك عن ابن عمر . قال له قيس : يا أبا محمد ، لو مسست ذكرك وأنت فى الصلاة المكتوبة أكنت منصرفا وقاطعًا صلاتك لتتوضأ ؟ قال : نعم والله ، إن كنت لقاطعًا صلاتى ومتوضئًا .

٤٢٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مست الذكر من وراء الثوب ؟ قال : فلا وضوء إلا من مباشرة ، ثم بالمسيس ؟ قلت : بالفخذ أو

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ميالا » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فكذلك » .
(٣) رسمت فى الأصل : « فقليت » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « مسست » .

الساق؟ قال : فـلا وضوء إلا باليد . قلت : فما يـفرق بين ذلك ؟ قال : إنما هو من الرجل وكيف لا يمس الرجل ، ليست اليد كهيئة الرجل فى ذلك .

٤٢٤ ــ عـبد الـرزاق عن ابن جريج قـال : قلت لعطاء : أرأيـت إن مـسـت ذكرى ولم أمس سبيل البول ؟ قال : إذا مسست ظهره أو أيه كان ، فتوضأ .

(١١٠) ــ ٤٢٥ ــ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس ، عن جعفر بن الزبير / ١/١١٦ عن القاسم أبى عبد الرحمن ، عن أبى أمـامة ، أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال : مسست ذكرى وأنا أصلى ؟ قال : لا بأس إنما هو حذْيَة[1] منك[2] .

(١١١) ــ ٤٢٦ ــ عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان، عن محمد بن جابر عن قيس بن طَلْق عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله. أرأيت الرجل يتوضأ، فيهوى[3] بيده فيمس ذكره أيتوضأ ؟ - ثم أهوى بيديه فأمس ذكرى[4] - قال: هو منك[5] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « جُذية » .

حِذْيَة : قطعة . قيل هى بالكسر : ما قطع من اللحم طولاً . النهاية (١/٣٥٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ح (٤٨٤) من طريق جعفر بن الزبير عن القـاسم عن أبى أمامة ــ رضى الله عنه ــ بلفظ : « إنما هو حذية منك » .

قـال الزيلعى فى نصب الراية (١/١١٣) : هو حـديث ضعـيف ، قال البـخارى والنسـائى والدارقطنى فى جعفر بن الزبير : متروك . والقاسم أيضًا ضعيف . اهـ .

(٣) رسمت فى الأصل : « فيهرى » .

(٤) ما بين الاعتراضيتين مثبت بالأصل، ولا وجه له ، وليس فى طرق الحديث الآتى تخريجها .

(٥) أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (٨/ ٣٣٠) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه الطبرانى فى معجمـه الأوسط ح (١٢٥٢) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بنحوه .

وأخرجـه أبو داود ح (١٨٣) ، وابن ماجه ح (٤٨٣) ، وأحـمد فى المسند (٤/ ٢٣) من طريق محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بنحوه ، وفيه أن السائل غير طلق .

وأخـرجه أبو داود ح (١٨٢) ، والترمـذى ح (٨٥) ، والنسـائى (١/١٠١) من طريق قيس بن طلق عن أبيه بنحوه ، وفيه أيضًا أن السـائل غير طلق .

قال الحافظ فى التلخيـص الحبير (١/١٢٥) : صححه عـمرو بن على الفلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حـديث بسرة . وروى عن ابن المدينى أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . والطحاوى وقال : إسناده مستقيم غير مضطرب ، بخلاف حـديث بسرة . وصححه أيضًا ابن حبـان والطبرانى وابن حزم ، وضـعفه الشـافعى وأبو حـاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبـيهـقى وابن الجوزى ، وادعى فـيـه النسـخ ابن حبـان والطبـرانى وابن العربى والحـازمى وآخرون، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك . والله أعلم . اهـ .

٤٢٧ ـ عبد الرزاق عن هشام [١٨/ب] بن حسان عن الحسن قال : اجتمع رهط من أصحاب محمد ﷺ منهم من يقول : ما أبالى مسته أم أذنى ، أو فخذى ، أو ركبتى .

٤٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ، قال : ما أبالى إياه مست أو أذنى إذا لم أعتمد لذلك .

١١٧/١ ٤٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، عن «المخارق بن أحمر»[١] / الكلاعى قال : سمعت حذيفة بن اليمان ، [والثورى][٢] عن إِيَاد بن لَقِيط ، قال: حدثنا البراء بن قيس ، قال : سمعت حذيفة وسأله رجل عن مس الذكر فى الصلاة ، فقال : ما أبالى مسته أو مست أنفى[٣] . وبه يأخذ سفيان .

٤٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الثورى وإسرائيل ، عن إسحاق ، عن أَرْقَم ابن شُرَحْبِيل قال : حككت جسدى وأنا فى الصلاة وأفضيت[٤] إلى ذكرى ، فقلت لعبد الله بن مسعود فضحك وقال : اقطعه ، أين تعزله ؟ إنما هو بضعة
١١٨/١ منك ./

٤٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير أن ابن مسعود قال: ما أبالى إياه مست أو أرنَبَتى[٥] .

٤٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مست الذراع[٦] الذكر أيتوضأ ؟ قال : نعم .

٤٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن عِمران ابن الحُصين قال : ما أبالى إياه مسست أو فخذى .

---

(١) كذا على الصواب عن شرح معانى الآثار ، ووقع فى الأصل : « المختار بن أحمد » . وهو تصحيف .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة لابد منها عن شرح معانى الآثار .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٧/١) من طريق سفيان الثورى عن إياد بن لقيط عن البراء بن قيس ، وكذا من طريق قتادة عن المخارق بن أحمر كلاهما عن حذيفة رضى الله عنه .

(٤) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « وفضيت » .

(٥) الأرنَبَة : طرف الأنف . النهاية (٤١/١) .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بالذراع » .

٤٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : سأل[١] رجل سعد بن أبى وقاص عن مس الذكر أيتوضأ منه ؟ قال : إن كان منك شىء نجس فاقطعه .

٤٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن يوسف عن كثير من أهل المدينة أن ابن عباس قال لابن عمر : لو أعلم أن ما تقول فى الذكر حقًّا لقطعته ، ثم إذا لو أعلمه نجسًا لقطعته ، وما أبالى إياه مسست أو مسست أنفى ./ ١١٩/١

٤٣٦ ـ عبد الرزاق عن سليمان[٢] بن مِهران الأَعْمَش[٣] عن المنهال بن عمرو[٤] عن قيس بن السَّكَن أن عليًا وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءًا ،وقالوا : لا بأس به .

٤٣٧ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن حَرمَلة عن سعيد بن المسيِّب قال : من مس ذكره فليس عليه وضوء .

٤٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءًا .

٤٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى قال : سمعته يقول : دعانى وابنَ جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر ، فقال ابن جريج : يتوضأ . فقلت : لا وضوء عليه . فلما اختلفنا[٥] قلت لابن جريج : أرأيت لو أن رجلاً وضع يده على منيّ ؟ فقال: يغسل يده . قلت : فأيهما أنجس المنى أو الذكر ؟ قال : لا بل المنى . قال : فقلت : وكيف هذا ؟ قال : ما ألقاها على لسانك إلا شيطان ./ ١٢٠/١

٤٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءًا[٦] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « سئل » .

(٢) كذا بالأصل : « عبد الرزاق عن سليمان » . ولعل هنا سقط . فليحرر .

(٣) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « سليمان بن مهران عن الأعمش » . وهو خطأ .

(٤) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « المنهال بن عمر » . وانظر : التهذيب (١٠/٣١٩) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فلما اختلفا » .

(٦) تكرر هذا الأثر تحت رقم (٤٣٨) .

٤٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى قال : سمعت أبان بن عثمان يقول : من مس الذكر فليتوضأ [١٩/أ] .

٤٤ ـ باب مس الرُّفغين والأنثيين

٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أنه قال : من مس مَغَابنه[١] فليتوضأ . قال عمرو : ما أراه إلا الرفغين[٢] .

(١١٢) ـ ٤٤٣ ـ إنه[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : **« من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليعد الوضوء »** ./ ١/ ١٢١

٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مسست ما حول الذكر والأنثيين ؟ قال : فلا وضوء إلا منه نفسه .

٤٤٥ ـ عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا مس الرجل أنثييه أو رفغيه توضأ .

٤٥ ـ باب مس المقعدة

٤٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مس الرجل مقعدته - سبيل الخلاء - ولم يضع يده هنالك[٤] أفيتوضأ ؟ قال : نعم ، إذا كنت متوضئًا من مس الذكر توضأت من مسها . قال : قلت : أرأيت إن مس ما حول سبيل الخلاء ولم يوغل يده هنالك[٥] .

٤٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً يقول لقتادة : رجل به الحاصرة فتخرج مقعدته من شدة الزَّحير[٦] ، فيدخلها بيده هل عليه وضوء؟ قال : لا ، ولكن يغسل يده .

---

(١) المَغابن : الأرفاغ ، وهى بواطن الأفخاذ عند الحوالب ، جمع مَغْبَن ، من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه ، وهى معاطف الجلد أيضًا . النهاية (٣/ ٣٤١) .

(٢) الرفغ ـ بالضم والفتح ـ : واحد الأرفاغ ، وهى أصول المغابن كالآباط والحوالب ، وغيرها من مطاوى الأعضاء ، وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق . النهاية (٢/ ٢٤٤) .

(٣) كذا بالأصل ، فقد سقط إسناد هذا الحديث منه .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « هناك » .

(٥) كذا بالأصل . فليحرر .

(٦) الزَّحير : استطلاق البطن بشدة ، وتقطيع فى البطن يمشى دمًا . القاموس « ز ح ر » .

٤٦ ـ باب من مس ذكر غيره

٤٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو مسست ذكر غلام صغير ؟ قال : توضأ[1] .

٤٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مسست قُنب[2]/ حمار ١/ ١٢٢
أو ثَيل[3] جمل[4] . قال : أما قنب الحمار فكنت متوضئًا ، وأما من ثيل الجمل فلا . قلت : فماذا يفرق بينهما ؟ قلت : من أجل الحمار وهو انجس، قال : وأقول أنا : أنظر كل شيء نجس كهيئة الحمار لا يؤكل لحمه مس منه ذلك ، ففيه[5] الوضوء ، وكل شيء يؤكل لحمه كهيئة البعير مس ذلك منه ، فلا وضوء منه .

٤٧ ـ باب مس الحمار والكلب والجَلَّة[6]

٤٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الكلب مس ثوبى أرشه؟ قال : لا .

٤٥١ ـ عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألته فقلت : مرّ كلب فأصاب طيلسانى ؟ قال : إن كان لزق به شيء فاغسله ، وإلا فلا بأس .

٤٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن مس رجل[7] كلبًا أو حمارًا رطبًا يتوضأ منه ؟ قال : لا ، وذلك أنتن من الإبط .

٤٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد فى رجل توضأ فمس كلبًا / قال : ١/ ١٢٣
ليس عليه وضوء .

٤٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً ، فقال : مسست

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فوضا » .

(٢) قُنب ـ بالضم ـ : جراب قضيب الدابة أو ذى الحافر . القاموس « ق ن ب » .

(٣) الثِّيل : وعاء قضيب الجمل . وقيل : هو قضيبه . النهاية (١/ ٢٣٠) .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « جملاً » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فعليه » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الجلا » .
والجَلَّة ـ بالفتح ـ : البعرة ، وتطلق على العذرة . المصباح المنير « ج ل ل » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .

نعلى فى الصلاة وقعت يدى على قَشْب[١] فيها أعيد صلاتى ؟ قال : لا .

٤٨ ــ باب مس الدم والجنب

٤٥٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن رجل يتوضأ فيصافح الجنب والحائض واليهودى والنصرانى ؟ قال : لا يعيد الوضوء .

(١١٣) ــ ٤٥٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ لقى حذيفة فأهوى بيده إلى حذيفة ، فقال حذيفة : إنى[٢] [١٩/ب] جنب ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن المؤمن لا ينجس** »[٣] .

٤٥٧ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشَّعْبى عن ابن عباس قال : ليس على الرجل يمسه الرجل جنابة .

١/ ١٢٤ ٤٥٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشَّعْبى مثله ./

٤٩ ــ باب مس اللحم النِّيء والدم

٤٥٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين عن يحيى بن الجَزَّار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث[٤] ودم من جُزُر نحرها ولم يتوضأ .

٤٦٠ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين قال : نحر ابن مسعود جَزُوراً فتلطَّخ بدمها وفرثها ، ثم أقيمت الصلاة[٥] فصلى ولم يتوضأ .

٥٠ ــ باب مس الصليب

٤٦١ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عَمَّار الدُّهنى عن أبى عَمْرو الشَّيبانى أو غيره أن عليًّا استتاب المستورد العجلى وهو يريد الصلاة وقال : إنى

---

(١) قَشْب : المستقذر . القاموس « ق ش ب » .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) أخرجه مسلم ح (٣٧٢) من طريق وكيع عن مسعر عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة ــ رضى الله عنه ــ به موصولاً .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فوت » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « لصلاة » .

استعين الله[١] عليك . فقال : وأنا استعين المسيح عليك . قال : فأهوى عليّ بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها ، فلما دخل فى الصلاة قدم رجلاً وذهب ، ثم أخبر الناس أنه لم يحدث ذلك بحدث أحدثه ، و[٢] لكنه مس هذه الأنجاس فأحب أن يحدث منها وضوءًا ./ ١٢٥/١

٥١ ـ باب قصّ الشارب وتقليم الأظفار

٤٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قص الشارب وتقليم الأظفار أمنه وضوء ؟ قال : لا ، ولكن ليمس بالماء حيث قلَّم وقصَّ .

٤٦٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أخذ الرجل من أظفاره أو من شعره شيئًا أمرَّ عليه الماء .

٤٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكَم بن عُتَيْبَة قال : يمسح عليه الماء

٤٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : قد انتقض وضوءه .

٤٦٦ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن فى الذى يأخذ من أظفاره وشعره ، ليس عليه شىء .

٤٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن ، قال : ليس عليه شىء .

٤٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى ، قال : هو طهور ./ ١٢٦/١

٥٢ ـ باب الوضوء من الكلام

٤٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر والثورى عن إبراهيم التَّيمِى عن أبيه عن ابن مسعود قال : لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلىّ أن أتوضأ من الطعام الطيب .

٤٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن ذَكْوَان أن عائشة قالت : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها .

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بالله » .

(٢) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

٤٧١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير بن عَدِى عن إبراهيم قال : إنى أصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد إلا أن أحدث أو أقول منكرًا .

٤٧٢ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة مثله .

٤٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى هل تعلم فى شىء من كلام
١/١٢٧ وضوء ؟ قال : لا ./

٤٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همَّام بن مُنَبِّه عن أبى هريرة قال : الوضوء من الحدث .[٢٠/أ] .

٥٣ ـ [باب][1] الوضوء من النوم

٤٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إذا ملك النوم فتوضأ قاعدًا أو مضطجعًا .

٤٧٦ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا نام قاعدًا أو قائمًا فالوضوء .

٤٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : إذا استثقل الرجل نومًا قائمًا أو قاعدًا او مضطجعًا توضأ ، قال : ولقد كان الحسن يتوضأ فى الليلة مرات .

٤٧٨ ـ عبد الرزاق عن [ابن][2] التيمى عن أبيه قال : سألت الحسن عن الرجل ينام[3] وهو ساجد ؟ قال : إذا خالطه النوم فليتوضأ . قال : ورأينا الحسن فى
١/١٢٨ المقصورة يخفق برأسه ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ ./

٤٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد بن أبى [زياد عن][4] مِقْسم عن ابن عباس قال : وجب الوضوء على كل نائم إلا من أخفق خفقة برأسه[5] .

(١) زيادة يقتضيها السياق للمناسبة .

(٢) زيادة لا بد منها عن النسخة (ع) .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « نام » .

(٤) زيادة لابد منها عن السنن الكبرى للبيهقى .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/١١٩) من طريق سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس ، وقال : هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبى زياد موقوفًا ، وروى ذلك مرفوعًا ولا يثبت رفعه . اهـ .

٤٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا نام وهو جالس نومًا مثقلاً أعاد الوضوء ، فأما إذا كان تغفيقًا فلا بأس .

٤٨١ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان وغيره عن سعيد الجريرى عن «**هلال العبسى عن أبيه**»[(١)] عن أبى هريرة قال : من استحق النوم فعليه الوضوء [(٢)].

٤٨٢ ـ عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن زيد بن أَسْلَم أن عمر بن الخطاب قال : من نام مضطجعًا فليتوضأ[(٣)]./ ١/ ١٢٩

٤٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون[(٤)] للصلاة وإنى لأسمع لبعضهم غطيطًا[(٥)] - يعنى : وهو جالس - فما يتوضئون[(٦)] . قال معمر : فحدثت به الزهرى فقال رجل عنده : أو خطيطًا ، قال الزهرى : لا ، قد أصاب ، غطيطًا .

٤٨٤ ـ عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ ، وإذا نام مضطجعًا أعاد الوضوء .

٤٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٤٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ثابت بن عبيد[(٧)] قال : انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت عليه ، فاستيقظ فقال : أبا ثابت ، قال : قلت : نعم . قال : أسَلَّمت ؟ قال: قلت : نعم . قال : إذا سلمت

---

(١) كذا بالأصل ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « خالد بن غلاق » .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١١٩) من طريق شعبة عن سعيد الجريرى عن خالد ابن غلاق عن أبى هريرة ، ومن طريق ابن علية عن سعيد الجريرى به .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١١٩) من طريق مالك عن زيد بن أسلم به ، وقال : هذا مرسل .

(٤) رسمت فى الأصل هكذا : « يوفصون » .

(٥) غطيط : الصوت الذى يخرج مع نَفَس النائم ، وهو ترديده حيث لا يجد مساغًا . النهاية (٣/ ٣٧٢) .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٢٠) من طريق معمر عن قتادة عن أنس .

(٧) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « ثابت بن عبد » . انظر : التهذيب (٢/ ٩) .

فأسمع ، وإذا ردوا عليك فليسمعوك ، ثم قام فصلى وكان محتبيًا قد نام .

٤٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم[١] بن ميسرة أن طاووسًا قدم يوم الجمعة وابن الضحاك يخطب الناس ، قال : فلما صلينا وخرجنا قال ما قال حين رقدت .

١/ ١٣٠ ٤٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال :/ سألته عن الرجل ينام وهو راكع أو ساجد ؟ قال : لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه .

٤٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمى عن فِطْر[٢] عن «عبد الكريم أبى أُمَيَّة»[٣] أن عليًّا وابن مسعود والشعبى قالوا فى الرجل ينام وهو جالس : ليس [٢٠/ب] عليه وضوء .

٤٩٠ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : سألت عَبيدة عن الرجل ينام وهو ساجد أيتوضأ ؟ قال : هو أعلم بنفسه .

٤٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سألت عَبِيدة أيتوضأ الرجل إذا نام ؟ قال : هو أعلم بنفسه .

٥٤ ـ باب النوم فى الصلاة والمجنون إذا عقل

٤٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رقدت[٤] فى المكتوبة هُنية
١/ ١٣١ ثم فزعت فلم أعلم أنى تكلمت بشىء ، أعود أم على/ شىء ؟ قال : لا .

٤٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة .

---

(١) رسمت فى الأصل : « إبرهم » .

(٢) هو فطر بن خليفة القرشى المخزومى مولاهم ، أبو بكر الحناط الكوفى . انظر ترجمته فى : التهذيب (٨/ ٣٠٠) .

(٣) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « ابن عبد الكريم بن أبى أمية » . انظر : التهذيب (٦/ ٣٧٦) .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وقد بت » .

٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا أفاق المجنون اغتسل .

٥٥ ـ باب الوضوء من النورة

٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل اطّلى بنُورَة[1] هل عليه وضوء ؟ قال : أوَليس مغتسلاً ؟ قال : ولابد له أن يمس ذكره ـ هو القائل ـ قال : قلت : فطلى ساقيه من وجع بهما وهو متوضئ أيعيد الوضوء ؟ قال : ليست النورة بحدث .

٥٦ ـ باب الوضوء من القُبلة واللمس والمباشرة

٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر كان[2] يقول : من قبّل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء .

٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سُئل عن القُبلة قال : منها الوضوء وهى من اللمس[3] .

٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يخرج إلى الصلاة وقد توضأ فيلقى بعض ولده فيقبّله ثم يدعو/ بماء فيمصمص ولا يزيد ١/١٣٢
على ذلك . قال معمر : المصمصة دون المضمضة .

٤٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن أبى عُبيدة أن ابن مسعود قال : يتوضأ الرجل من المباشرة ، ومن اللمس بيده ، ومن القُبلة إذا قَبَّل امرأته ، وكان يقول فى هذه الآية ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ [النساء : ٤٣] قال : هو الغمز[4] .

٥٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم قال : سمعت

---

(١) النُّورة ـ بضم النون ـ : حجر الكِلْس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زِرْنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر . المصباح المنير « ن و ر » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إن كان » .
(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٥٠٩) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد ، وقال : صحيح .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « العمد » .

أبا عبيدة بن عبد الله يقول : قال «عبد الله»[1] ابن مسعود : القُبلة من اللمس ومنها الوضوء .

٥٠١ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن مُحِل عن إبراهم قال : إذا قبّل الرجل بشهوة أو لمس بشهوة فعليه الوضوء .

٥٠٢ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال : إذا قبّل فعليه الوضوء ./ ١/١٣٣

٥٠٣ ــ عبد الرزاق عن هشام عن[2] محمد عن عبيدة قال : الملامسة باليد ، قال : ومنها الوضوء ، والتيمم إذا لم يجد ماء .

٥٠٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عَبِيدة مثله . قال معمر : وكان قتادة يقول : الوضوء من القبلة . حسبته ذكره عن ابن المسيب .

٥٠٥ ــ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال : [٢١/أ] ما أبالى قبّلتها أو شممت ريحانًا .

٥٠٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عُبيد بن عُمَير ، وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح اختلفوا فى الملامسة قال سعيد وعطاء : هو اللمس والغمز ، وقال عُبيد بن عُمَير : هو النكاح . فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك ، فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال[3] : أخطأ الموليان وأصاب العربى ، هو[4] الجماع ، ولكن الله يَعِف ويكنى .

٥٠٧ ــ عبد الرزاق عن ابن مجاهد قال : حدثت عن مجاهد قال : سمعت ابن عباس يقول : ما أبالى قبّلتها أو[5] شممت ريحانًا . قال : وكان «ابن سعيد»[6]

---

(١) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

(٢) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » . ومحمد هو ابن سيرين.

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقالوا » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « وهو » .

(٥) كتب فى الأصل : « أم » ، والتصويب عن نفس الحديث فقد تقدم تحت رقم (٥٠٥) .

(٦) كذا بالأصل . فليحرر .

وابن المسيَّب يقولان : من القُبلة الوضوء ./ ١/ ١٣٤

٥٠٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبّلته امرأته فصلى ولم يتوضأ .

(١١٤) ــ ٥٠٩ ــ عبد الرزاق عن الأوزاعى قال : أخبرنى «عمرو بن شعيب»[١] عن امرأة سماها أنها سمعت عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكان يخرج إلى الصلاة فيقبّلنى ثم يصلى فما يحدث وضوءًا[٢] .

(١١٥) ــ ٥١٠ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن مَعْبد بن بنانة عن محمد بن عمرو عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت[٣] : قبّلنى رسول الله ﷺ ثم صلى ولم يحدث وضوءًا .

(١١٦) ــ ٥١١ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى رَوق عن إبراهيم التيمى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبّل بعد الوضوء ولا يعيد ، أو قالت : ثم يصلى[٤] .

---

(١) كذا على الصواب كما عند الدارقطنى والمسند ، وكتب فى الأصل : « عمر بن سعب » .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٤٩٨) من طريق الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن زينب عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ بنحوه . وقال : زينب هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة . اهـ.
وأخرجه ابن ماجه ح (٥٠٣) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٦٢) من طريق عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ بنحوه .
قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ١١٨) : هذا سند جيد . اهـ .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٤٩٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٢٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (١٧٨) وقال : هو مرسل ، إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة . اهـ.
والنسائى (١/ ١٠٤) وقال : ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلاً . اهـ . وأحمد فى المسند (٦/ ٢١٠) كلهم من طريق الثورى عن أبى روق الهمدانى عن إبراهيم التيمى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ بنحوه .
قال الدارقطنى فى سننه (١/ ١٠٦) : لم يروه عن إبراهيم التيمى غير أبى روق عطية بن الحارث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثورى وأبى حنيفة ؛ واختلف فيه ، فأسنده الثورى عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفص ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما . وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى=

٥١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو[١] بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت
١/ ١٣٥ عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها ، قال :/ وهو يريد الصلاة ، ثم مضى فصلى ولم يتوضأ .

٥١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن «عَمرو بن عُبيد»[٢] عن الحسن قال : ليس فى القبلة وضوء .

(١١٧) ـ ٥١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ وهو جالس فى المسجد فى الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ[٣] .

(١١٨) ـ ٥١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت أن النبى ﷺ قال: إنما هى ريحانتك .

٥٧ ـ باب الوضوء من القىء والقَلس

٥١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قاء إنسان أو استقاء[٤] فقد وجب عليه الوضوء ، وإن قَلَس[٥] فقد وجب عليه الوضوء .

٥١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن قلس رجل فبلغ صدره أو حلقه ولم يبلغ الفم ؟ قال : فلا وضوء عليه . قلت : أرأيت إن
١/ ١٣٦ بلغ الحلق فلم يَمُجّها وأعادها فى جوفه ؟ قال : فقد/ وجب الوضوء إذا بلغت

= عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة ، فوصل إسناده ، واختلف عنه فى لفظه. فقال عثمان بن أبى شيبة عنه بهذا الإسناد : « أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم » . وقال عنه غير عثمان : « إن النبى ﷺ كان يقبل ، ولا يتوضأ » . والله أعلم . اهـ .

(١) كذا على الصواب ، ووقع فى الأصل : « عمر » . وهو خطأ .

(٢) كذا على الصواب ، ووقع فى الأصل : « معمرو بن عبيدة » . وهو خطأ .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ملتدد » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « استقا » .

(٥) قَلس : خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم ، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه ، إذا كان ملء الفم أو دونه ، فإذا غلب فهو قىء . المصباح المنير « ق ل س » .

الفم فظهرت . قلت : أتكره أن يعيدها المرء فى جوفه بعد ما يظهر بفيه ؟ قال : نعم ، ولا أكرهه لمأثم ولكن أقذره .

٥١٨ ـ عبد الرزاق قال : قلت لعطاء : أرأيت إن تجشأت[١] فخرج شيء من الطعام من حلقى [٢١/ب] ، وكان نَشب[٢] فى حلقى وليس من معدتى ، أتوضأ منه ؟ قال : لا . قلت : أرأيت لو تجشّيت فجاء من الأوداج[٣] والطعام شىء يسير ؟ قال : لعمرى ! إنى لأتنخّم شيئًا كثيرًا ثم يأتى الشىء من حلقى ومن الرأس فليس فى ذلك وضوء إلا ما خرج من جوفك من معدتك .

٥١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عطاء بن أبى رَبَاح قال : إذا بلغ القلس الفم فقد وجب فيه الوضوء، فإن كانت يابسة[٤] يجدها فى حلقه لم يتوضأ منها .

٥٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل ذلك ، قال الثورى : عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن القلس إذا دسع[٥] فليتوضأ ./ ١/ ١٣٧

٥٢١ ـ عبد الرزاق عن [ابن][٦] مجاهد عن أبيه قال : إذا ظهر على اللسان قليله أو كثيره ففيه الوضوء .

٥٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن طاوس ومجاهد قالا : ليس فى القلس وضوء .

٥٢٣ ـ عبد الرزاق عن مَعمر عن رجل عن الحسن قال : ليس فى القَلس وضوء[٧] .

---

(١) تجشأ : صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع . المصباح المنير « ج ش أ » .

(٢) نشب : علق . المصباح المنير « ن ش ب » .

(٣) الوَدَج ـ بفتح الدال والكسر لغة ـ : عرق الأخدع الذى يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة ، ويقال فى الجسد عرق واحد حيثما قطع مات صاحبه ، وله فى كل عضو اسم . المصباح المنير « و د ج » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « حابضة » .

(٥) الدَّسْع : الدفع . النهاية (٢/ ١١٧) .

(٦) زيادة لا بد منها عن النسخة (ع) .

(٧) تكرر هذا الحديث فى الأصل .

(١١٩) ـ ٥٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرفعه إلى النبى ﷺ قال: «**الوضوء من القيء ، وإن كان قَلسًا يغلبه فليتوضأ**»[١] .

(١٢٠) ـ ٥٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن يَعِيش[٢] بن الوليد عن خالد بن مَعدان عن أبى الدرداء قال : استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، وأتى بماء فتوضأ[٣] .

٥٨ ـ باب الوضوء من الحدث

٥٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قطرة خرجت من

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٥٦٢) ، وعنه البيهقى فى السنن الكبرى (١/١٤٢) من طريق عبد الرزاق ، ولفظه : « **إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذيًا وهو فى الصلاة فلينصرف، فليتوضأ ، وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم** » . وقال الدارقطنى : قال لنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيي يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل ، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة الذى يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشىء . اهـ .

(٢) كذا على الصواب كما فى مسند أحمد والنسائى فى الكبرى ، ووقع فى الأصل هكذا : «حليس» .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٦/٤٤٩) ، والنسائى فى سننه الكبرى ـ كما فى تحفة الأشراف (٨/ ٢٣٥) ـ كلاهما من طريق عبد الرزاق به .
قال الترمذى فى سننه (١/١٤٦) : روى معمر هذا الحديث عن يحيي بن أبى كثير فأخطأ فيه ، فقال : عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء . ولم يذكر فيه الأوزاعى ، وقال : عن خالد بن معدان . وإنما هو معدان بن أبى طلحة . اهـ .
وأخرجه أبو داود ح (٢٣٨١) ، والترمذى ح (٨٧) وقال : قد جود حسين المعلم هذا الحديث . وحديث حسين أصح شىء فى هذا الباب . اهـ . وأحمد فى المسند (٦/ ٤٤٣) من طريق حسين المعلم عن يحيي بن أبى كثير عن الأوزاعى عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ به .
قال الحافظ فى التلخيص الحبير (٢/ ١٩٠) : قال ابن مندة : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف فى إسناده . وقال الترمذى : جوده حسين المعلم ، وهو أصح شىء فى هذا الباب . وكذا قال أحمد . وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبرانى وغيره وقال البيهقى : هذا حديث مختلف فى إسناده ، فإن صح فهو محمول على القئ عامدًا ، وكأنه ﷺ كان صائمًا تطوعًا . وقال فى موضع آخر : إسناده مضطرب ، ولا تقوم به حجة . اهـ . وراجع : نصب الراية (١/٨٦ ، ٨٧) .

البول؟ قال : توضأ منها ، هي حدث ./ ١٣٨/١

٥٢٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : توضأ من كل حدث من: البول، والخلاء ، والفُساء ، والضُّراط ، ومن كل حدث يخرج من الإنسان .

(١٢١) ــ ٥٢٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت عن على بن سبابة أن النبى ﷺ قال : من فسا أو ضرط فليعد الوضوء .

(١٢٢) ــ ٥٢٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حِطَّان[١] عن قس بن طلق[٢] أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا فسا أحدكم أو ضرط فليتوضأ ، فإن الله لا يستحيى من الحق**»[٣] .

(١٢٣) ــ ٥٣٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن مُنَبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «**لا يَقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» . قال: فقال له رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال : فساء أو

---

(١) كذا بالأصل ، وهو صحيح كما فى جامع المسانيد والسنن وأطراف المسند معزوًا لأحمد فى مسنده ، لكن هذه الرواية ساقطة من النسخ المطبوعة للمسند ، وعند أبى داود والترمذى : «عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام» . فليعلم . نقلاً عن المسند الجامع (١٣/ ٤٥٠) .

(٢) كذا على الصواب كما فى جامع المسانيد معزوًا لأحمد فى مسنده وأطراف المسند ، ووقع فى الأصل : « قيس بن طلق » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ــ كما فى جامع المسانيد والسنن وأطراف المسند ــ من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أبو داود ح (٢٠٥ ، ١٠٠٥) ، والترمذى ح (١١٦٤) وقال : حديث على بن طلق حديث حسن . اهـ . من طريق عاصم عن عيسى بن حِطان عن مسلم بن سلام عن على ابن طلق به ، وليس فيه : « أو ضرط » . وزاد أبو داود فى روايته : « **وليعد الصلاة** » .

وأخرجه الترمذى ح (١١٦٦) ، وأحمد فى المسند (١/ ٨٦) من طريق وكيع عن عبد الملك ابن مسلم عن أبيه عن على بن طلق به .

قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٦٠) : قال الترمذى : حديث حسن . وسمعت محمدًا يقول : لا أعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث . انتهى . قال ابن القطان فى كتابه : وهذا حديث لا يصح ؛ فإن مسلم بن سلام الحنفى أبا عبد الملك مجهول الحال . اهـ . وراجع : التلخيص الحبير (١/ ٢٧٤) .

١/١٣٩ ضراط[١] ./

(١٢٤) ـ ٥٣١ ـ عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمرو[٢] الأوزاعى عن واصل عن مجاهد قال : وجد رسول الله ﷺ ريحًا ومعه أصحابه ، فقال : **«ممن خرجت هذه الريح ؟ فليتوضأ»** . فاستحى صاحبها ولم يقم حتى قالها ثلاثًا ، فلم يقم أحد ، فقال العباس بن عبد المطلب : **يا رسول الله ، ألا نتوضأ كلنا** . [٢٢/أ] .

(١٢٥) ـ ٥٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : **« إذا أحدث أحدكم فى الصلاة فليمسك على أنفه ثم لينصرف »**[٣] .

٥٩ ـ باب الرجل يشتبه عليه فى الصلاة أحدث أو لم يحدث

(١٢٦) ـ ٥٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : أخبرنى عِيَاض بن هِلال أنه سمع أبا سعيدالخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : **«إذا شبّه على أحدكم الشيطان وهو فى صلاته فقال : أحدثت . فليقل فى نفسه : كذبت حتى يسمع صوتًا بأذنه أو يجد ريحًا بأنفه ، وإذا صلى أحدكم فلم يدرِ أزاد أم نقص ، فليسجد سجدتين وهو جالس»**[٤] .

(١) أخرجه البخارى (١/٤٦) ، (٩/٢٩) ، ومسلم ح (٢٢٥) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل: « عمر ». انظر : التهذيب (٦/٢٣٨) .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩) من طريق جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا موصولاً .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٣/٣٧ ، ٥٣) ، وعنه الحاكم فى المستدرك (١/٢٢٨) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أبو داود ح (١٠٢٩) ، والترمذى ح (٣٩٦) وقال : حديث أبى سعيد حديث حسن . اهـ . وابن ماجه ح (١٢٠٤) من طريق يحيي بن أبى كثير عن عياض بن هلال ـ وفى رواية أبان عند أبى داود ، ورواية معمر عند أحمد هلال بن عياض ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ بنحوه ، ورواية ابن ماجه مختصرة .

(١٢٧) ـ ٥٣٤ ـ عبد الرزاق عن الزهرى عن ابن المسيَّب أن رسول الله ﷺ/ سئل عن الرجل يشتبه فى صلاته ، قال : « **لا ينصرف إلا أن يجد ريحًا أو يسمع صوتًا** » . ١/ ١٤٠

(١٢٨) ـ ٥٣٥ ـ عبد الرزاق عن أبى بكر بن عبد الله أن عبد الله بن محمد مولى أسلم حدّثه أن النبى ﷺ جاءه رجل فقال له : إنه يُخيّل إلىّ إذا كنت أصلى أنه يخرج من إحليلى الشىء ، أو يخرج منى الريح أفأقطع صلاتى ؟ قال : « **لا ، إنما ذلك من الشيطان ، يدخل فى إحليل أحدكم حتى يخيل إليه أنه يخرج منه الريح ، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا يقطع صلاته حتى يجد بللاً أو ريحًا أو يسمع صوتًا** » .

٥٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن المِنهال بن عمرو عن قَيس بن السَّكَن قال : قال ابن مسعود : إن الشيطان ليطيف بالرجل فى صلاته ليقطع عليه صلاته ، فإذا أعياه نفخ فى دبره ، فإذا أحس أحدكم فلا ينصرفن حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتًا .

٥٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إن الشيطان لينفخ فى دبر الرجل فإذا أحس أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحا ./ ١/ ١٤١

٥٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن المغيرة عن إبراهيم قال : يقال[١] : إن الشيطان يجرى فى الإحليل ويَعَضّ فى الدبر فإذا أحس أحدكم[٢] من ذلك شيئًا فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا .

٦٠ ـ باب الشك فى الوضوء قبل أن يصلى

٥٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن شككت أكون أحدثت ؟قال : فلا تقم للصلاة إلا بيقين .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

(٢) وقع فى الأصل بعدها : « فلا يجرى » . ولا معنى لها .

٥٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إذا شككت فى الوضوء قبل الصلاة فتوضأ ، وإذا شككت وأنت فى الصلاة أو بعد الصلاة فلا تعد تلك الصلاة .

٥٤١ ـ عبد الرزاق عن هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا شككت فى الوضوء قبل أن تدخل الصلاة فتوضأ ، وإذا شككت وأنت فى الصلاة فامض .

٦١ ـ باب من شك فى بعض[1] أعضائه

٥٤٢ ـ عبد[2] الرزاق عن الثورى عن مغيرة بن[3] خَثَيْمة شكى إلى إبراهيم النخعى «أم سئل»[4] فى الوضوء يقول [٢٢/ب] : وسوسة لم تمسح برأسك ، لم تغسل كذا ، قال : ذلك من الشيطان ، يمضى . وقال الثورى : وكان/ يقال إذا ابتدأ[5] ذلك أن يعيد ، فإذا جعله يكثر عليه فلا يعيد الوضوء والصلاة . ١/ ١٤٢

٥٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : والقيح والدم سواء[6] .

٥٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : توضأ من القيح والدم[7] ، وذكر خصلتين لم أذكرهما .

٦٢ ـ باب الوضوء من الدم

٥٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى الشَّجة[8] تكون بالرجل قال : إن سال الدم فليتوضأ ، وإن ظهر ولم يَسِل فلا وضوء عليه .

---

(١) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٢) كتبت فى الأصل : « عن » . وهو خطأ .
(٣) كذا بالأصل .
(٤) لعلها هكذا بالأصل : « أم سئل » ، وفى النسخة (ع) : « أم شك » .
(٥) رسمت فى الأصل : « ابتداء » .
(٦) تكرر هذا الحديث فى الأصل .
(٧) كذا على الصواب ، ورسمت فى الأصل : « والذكر » .
(٨) الشَّجة: الجراحة ، وإنما تسمى بذلك إذا كانت فى الوجه أو الرأس . المصباح « ش ج ج » .

٥٤٦ ــ عـبد الرزاق عن ابن جـريج قـال : قال لى عطاء : توضـأ من كل دم خرج فسال ، وقَيح[١] ودُمَّل[٢] أو نِفْطة[٣] يسيـرة إذا خرج فسال فيـه الوضوء ، قال: وإن نزعت سِنًّا[٤] فسال منها[٥] دم فتوضأ ./ ١٤٣/١

٥٤٧ ــ عبـد الرزاق عن الثورى عـن منصور قال : سـألت إبراهيم ومـجاهدًا قال: قلت : جزرت[٦] يدى فظهر الدم ولم يَسِيل[٧] ، فقال[٨] مجاهد[٩] : توضأ . قال إبراهيم : حتى يسيل .

٥٤٨ ــ عـبـد الرزاق عن ابن عـيـينة عن ابن أبى نَجِيح قـال : سـألت عطاء ومجـاهدًا عن الجرح يكون فى يد الإنسـان فيكون فيـه دم يظهر ولا يسـيل ؟ قال مجاهد : يتوضأ ، وقال عطاء: حتى يسيل .

٥٤٩ ــ عـبد الرزاق عن مـعمـر عن قتـادة فى الرجل يخـرج منه القَيْح والدم فقال: يتوضأ من كل دم أو قيح سال أو قطر.

٥٥٠ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : أخـبرنى من سمع الحسن يقول مثل ذلك فى الدم ، وكان لا يرى القيح مثل الدم .

٥٥١ ــ عبد الرزاق عن معـمر عن حُمَيد الطَّويل قال : سألت سعيـد بن جبير عن بَثْرة[١٠] كانت فى وجهى ، فعصرتها ، فخرج منها دم ، ففتَّتُه بإصبعى ؟ قال : ليس فيها وضوء .

---

(١) قيح : الأبيض الخاثر الذى لا يخالطه دم . المصباح « ق ى ح » .
(٢) دُمَّل : الخراج . القاموس « د م ل » .
(٣) نفطة : هو الجدرى . المصباح المنير « ن ف ط » .
(٤) رسمت فى الأصل كأنه : « شيئًا » ، والتصويب من الحديث رقم (٥٦٨) .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « معها » .
(٦) جزرت : قطعت . المصباح « ج ز ر » .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يسل » .
(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « قال » .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مجاهدًا » .
(١٠) بَثْرة : خراج صغير ، جمعه : بُثور . المصباح « ب ث ر » .

١/ ١٤٤ ٥٥٢ ـ عبد الرزاق عن محـمد بن مسلم عن [ابن][1] أبى نَجِيح/ عن مجاهد قال : القيح والدم سواء .

٥٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابـن التيمى عن أبيه وحُمَيد الطويل قـالا : حدثنا بكر ابن عبد الله المزنى أنه رأى ابن عمر عصر بثرة بين عينيه ، فخـرج منها شيء ففتّه بين إصبعيه ، ثم صلى ولم يتوضأ .

٥٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن التـيمى عن أبيه قال: ذهبت أمسح بالحـجر قال : فلا أعلم إلا أن أيوب قال : لقـينى بظُفره ، فجرح يدى جرحًا ، فـخرج منها من الدم قدر ما وارى الجـرح ، فقلت لطاوس : ما ترى ، أغسلـه ؟ قال : اغسله إن شئت ، ثم قال : ما أراه إلا قليلاً فاتركه ييبس[2] .

٥٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أُدخل إصبعى فى أنفى فتـخرج مـخضـبة بـالدم ؟ قال : فـلا تتوضـأ ولكن اغسل عنك الدم ، واغســل أصابعك واستنثر . قال : وإن أدخلت إصـبعك فى أنفك وأنت فى الصلاة فخرج فى إصبعك دم فلا تنصرف ، وامسح أصبعك[3] بالتراب ، وحسبك .

٥٥٦ ـ عبد الرزاق عن مـعمر عن جعفـر بن بُرقان قال : أخبرنى مـيمون بن

١/ ١٤٥ [٢٣/ أ] [مِهْرَان][4] قال : رأيت أبا هريرة أدخل إصبعه فى أنفــه/ فخرجت مُخضبة دمًا ، ففتّه ثم صلى فلم يتوضأ .

٥٥٧ ـ عبـد الرزاق عن معـمر عن أبى الزناد قال : رأيت ابـن المسيب أدخل أصـابعه فى أنفـه فـخرجت مـخضـبـة دمًا ، ففـتّه ثم صلى ولم يتـوضأ . قـال عبدالرزاق: وأشار معمر كيف فتّه ؟ فوضع[5] إبهامه على السبّابه ثم فتّ .

٥٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى الماء يخرج من الجرح ، قال :

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يبس » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « اصابعك » .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك من مصنف ابن أبى شيبة .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فوقع » .

ليس فيه شـىء . قال : قلـت : وإن كان فى الماء صُفرة ؟ قـال : فلا وضـوء من ماء .

٥٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا وضوء من دمع عين، ولا مما سال من الأنف .

٥٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين فى الرجل يبصق دمًا، قال : إن كان الغالب عليه الدم توضأ[1] .

٥٦١ ـ عبد الرزاق عن ابـن جريج قال: سألت عطاء عمـا يخرج من الدم فى الفم؟ قـال : إذا سال فى الفم فـفيـه الوضوء ، وإن سـالت اللثة فى الفم حـتى يبرز[2] فتوضأ ./ ١٤٦/١

٥٦٢ ـ عـبـد الرزاق عن ابـن عـيـينة عن أبى الزِّناد قـال : لـقـد رأيت ابن المسيب يدخل أصابعه العشـر فى أنفه فتخرج مخضبة بـالدم ، فيفته ثم يصلى ولا يتوضأ .

٦٣ ـ باب الرجل يَبزق دمًا

٥٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يَتَنَخم[3] دمًا هل عليه الوضوء ؟ قال : لا . قلت : أيمضمض[4] ؟ قال : لا ، إن شاء .

٥٦٤ ـ عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أدخل عـودًا فى فمى فيخرج فيه دم ؟ قال : فلا تُمضمض[5] .

٥٦٥ ـ عبـد الرزاق عن الثورى عن عثـمان بن الأسود قال : بصق مـجاهد[6] دمًا فتوضأ .

(١) أورد هذا الحديث ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١/ ١٤٢) وعزاه لعبد الرزاق بهذا الإسناد.
(٢) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « يبزق » . لما سيأتى تحت رقم (٥٦٨) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنه : « يتنحم » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « افمضمض » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تضمض » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مجاهدًا » .

٥٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل مَفْؤود[١] «ينفث دمًا»[٢] أو مصدور[٣] «يَنْهَز قيحًا»[٤] أحدث هو ؟ قال : لا ، ولا وضوء عليه مما
١/١٤٧ ليس بطعام ./

٥٦٧ ـ عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن أبى إسحاق أن رجلاً سأل علقمة بن قيس قال : بصقت دمًا ، قال : فمضمِض وتصلى .

٥٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن سال من اللِّثة دم فى الفم ففيه الوضوء ، وإن نزعت سنًا فسال معها دم حتى تبزق ففيه الوضوء ، واللثة: اللحم الذى فوق[٥] الأسنان .

٥٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بصقت فى الصلاة فخرج دم فى البصاق . قال : فلا تمضمض إن شئت ، إن الدين يسمح ، بلغنى أنه كان يقال : اسمحوا يُسمح لكم .

٥٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين فى الرجل يبصق دمًا، قال : إذا كان الغالب عليه الدم توضأ[٦] .

٥٧١ ـ عبد الرزاق عن الثورى وابن عيينة عن عطاء بن السائب قال : رأيت عبد الله بن أبى أوفى بصق دمًا ثم صلى ولم يتوضأ .

٦٤ ـ باب الرُّعاف

٥٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : يتوضأ من الرعاف[٧] إذا
١/١٤٨ ظهر فسال مما قل منه[٨] أو كثر ./

---

(١) المَفْؤود : الذى أصيب فؤاده بوجع . والفؤاد : القلب . وقيل : وسطه . وقيل : الفؤاد : غشاء القلب ، والقلب حبته وسويداؤه ، وجمعه : أفئدة . النهاية (٣/٤٠٥) .
(٢) قال فى النهاية (٣/٤٠٥) : أى يوجعه فؤاده فيتقيأ دمًا .
(٣) مصدور : يشتكى صدره . النهاية (٣/١٦) .
(٤) كتب فى الأصل : « ينهر قيحًا » ، والتصويب من النهاية .
قال ابن الأثير فى النهاية (٣/١٦) : ينهز قيحًا : يعنى يبزق قيحًا .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فرق » .
(٦) تقدم هذا الحديث تحت رقم (٥٦٠) .
(٧) الرُّعاف : خروج الدم من الأنف . المصباح المنير « ر ع ف » .
(٨) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

٥٧٣ ــ عبـد الرزاق عـن ابن جريج قال : قلت لعـطاء : رجل أخـذه الرّعاف فلم يرق[١] عنه حتـى كـادت الصـلاة أن تفـوته ، كـيــف يصنع ؟ قـال : يَسـدُّ مَنْخِره فيـقـوم فيـصـلى ، وإن خـاف أن يـدخل [٢٣/ب] . قلت : إذًا يقع الدم فى جـوفـه . قال : إنه لا يـقـع فى جـوفه ، ولا بـد مـن الصـلاة وإن وقـع فى جوفه .

٥٧٤ ــ عبد الرزاق عن مـعمر عن قتادة . قـال : إذا رعف الإنـسان فلم يقلع فإنه يســد منخره ويصلي، وإن خاف أن يدخل جـوفه ، فليصل وإن ســال ، فإن عمر قد صلى وجرحه يَثْعَب[٢] دمًا .

٥٧٥ ــ عبد الرزاق قال معمر : وبلغنى عن ابن المسيب قال : إذا لـم يستمسك رعافه «أومأ إيماء»[٣] .

٥٧٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن يحيـى بن أبى كثير عن عكرمة قال : إن كان لا يستمسك فى الصلاة حَشَاه .

٥٧٧ ــ عـبد الرزاق عن ابن جـريج قال : قلـت لعطاء : آنست الدم فى أنفى وأنا فى الصلاة ، ولم يخرج ، أنصرف ؟ قـال : لا . قلت : فآنسته فى المَنْخِر[٤] قبل الصلاة ولم تـسِل[٥] أستنثر ؟ قال : إن شئت ، وهو ينهى عن مس الأنف فى الصلاة ./ ١٤٩/١

٦٥ ــ باب الجُرح لا يرقأ

٥٧٨ ــ عـبد الرزاق عن معـمر عن هشـام بن عروة قـال : كانت بى دمـاميل فسألت أبى عنها فقال: إن كانت ترقـأ فاغسلها وتوضأ، وإن كانت لا ترقأ[٦] فتوضأ

---

(١) يرقأ : يسكن وينقطع . النهاية (٢/ ٢٤٨) .

(٢) يَثْعَب : يجرى . النهاية (١/ ٢١٢) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو ماءً بما » .

(٤) المنْخر : ثقب الأنف . النهاية (٥/ ٣٢) .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « تسل » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لا ترقى » .

وصل ، فإن خرج منها[١] شيء فلا تبالِ فإن عمر قد صلى وجرحه يثْعَب دمًا .

٥٧٩ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثنى سليمان بن يسار أن المِسْور بن مَخْرَمة أخبره قال : دخلت أنا وابن عباس على عمر حين طُعن ، فقلنا : الصلاة . فقال : إنه لا حظّ لأحد فى الإسلام أضاع الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دمًا .

٥٨٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبى مُلَيْكة دخل[٢] ابن عباس والمسور بن مخرمة على عمر حين انصرفا من الصلاة بعدما طُعِن ، فوجداه لم يصل الصبح ، فقالا : الصلاة . فقال : نعم ، من ترك الصلاة فلا حظ له فى الإسلام ، فتوضأ ثم صلى وجرحه يثعب دماً .

١/ ١٥٠ ٥٨١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله/ عن ابن عباس قال : لما طُعِن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار ، حتى أدخلناه منزله ، فلم يزل فى غشية واحدة حتى أسفر ، فقال رجل : إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة . قال : فقلنا : الصلاة يا أمير المؤمنين . قال : ففتح عينيه ثم قال : أصلى الناس ؟ قال[٣] : نعم . قال : أما إنه لا حظّ فى الإسلام لأحدٍ ترك الصلاة ، فصلى وجرحه يثعب دمًا .

٦٦ ــ باب قَطر البول ، ونضح الفرج إذا وجد بللاً

٥٨٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد قال : كَبِر زيد حتى سَلِس[٤] منه البول ، فكان يداويه[٥] ما استطاع فإذا غلبه توضأ ثم صلى[٦] .

(١) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٢) كذا بالأصل ، وبما سقطت كلمة « قال » أو « يقول » .
(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « قال : قلنا » . والله أعلم .
(٤) سلس البول: استرساله وعدم استمساكه، لحدوث مرض بصاحبه. المصباح المنير «س ل س».
(٥) كذا بالأصل ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « يداريه » .
(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٣٥٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن خارجة بن زيد بن ثابت فذكره . وليس فى إسناده الزهرى بين معمر وخارجة كما عند عبد الرزاق . فليعلم .

٥٨٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن سعيد[١] بن جبير وغيره عن ابن عباس قال . شكا[٢] إليه رجل فقال : إنى أكون فى الصلاة فيخيل إلىّ أن بذكرى بللاً . قال : قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان فى صلاته ؛ ليريه أنه قد أحدث ، فإذا توضأت فانضح فرجك [٢٤/أ] بالماء ، فإن وجدت ، قل[٣] هو من الماء ، ففعل الرجل ذلك فذهب .

٥٨٤ ــ عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبى سليمان[٤] قال : سمعت/ سعيد بن ١٥١/١
جبير ، قال : وسأله رجل فقال : إنى ألقى من البول شدة ،إذا كبّرت ودخلت فى الصلاة وجدته . فقال سعيد : أطعني، افعل ما آمرك خمسة عشر يومًا ، توضأ ثم ادخل فى صلاتك فلا تنصرفن .

٥٨٥ ــ عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألت محمد بن كعب القُرَظى قلت : إنى أتوضأ وأجد بللاً ؟ قال : إذا توضأت فانضح فرجك ، فإن جاءك فقل هو من الماء الذى نضحت ، فإنه لا يتركك حتى يأتيك ويُخْرِجك .

(١٢٩) ــ ٥٨٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ وفرغ أخذ كفًا من ماء فنضح به فرجه[٥].

---

(١) كذا على الصواب ، ووقع فى الأصل : « سعد » . وهو خطأ .
(٢) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « شكى » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « قلت » .
(٤) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « عبد الملك بن أبى سليم » . انظر : التهذيب (٦/ ٣٩٦) .
(٥) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح (٤٨٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (١٦٦) ، والنسائى (١/ ٨٦) ، وابن ماجه ح (٤٦١) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٤١٠) ، (٤/ ١٧٩ ، ٢١٢) ، (٥/ ٤٠٨ ، ٤٠٩) من طريق منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ــ وفى رواية النسائى وابن ماجه : الحكم بن سفيان ــ به .
قال الحافظ فى التهذيب (٢/ ٤٢٥ ، ٤٢٦) : قد اختلف عليه فيه [يعنى : مجاهد] ، قيل: عنه عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه . وقيل: عن الحكم بن سفيان عن أبيه . وقيل:=

(١٣٠) ـ ٥٨٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن سفيان ابن الحكم أو الحكم بن سفيان الثَّقَفى أن رسول الله ﷺ كان إذا بال توضأ[1] ونضح فرجه[2] .

٥٨٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا
١/١٥٢ توضأ لا يغسل أثر البول ولكنه كان ينضح ./

٥٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عبيد[3] الله النخعى عن أبى الضحى[4] قال : رأيت ابن عمر توضأ ثم نضح حتى رأيت البلل من خلفه فى ثيابه .

٥٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله قال : سمعت مسلم

= عن الحكم غير منسوب عن أبيه . وقيل : عن رجل من ثقيف عن أبيه . هذه أربعة أقوال . وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان من غير ذكر أبيه . وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له : الحكم أو أبو الحكم . وقيل : عن ابن الحكم أو أبى الحكم بن سفيان . وقيل : عن الحكم بن سفيان أو ابن أبى سفيان . وقيل : عن رجل من ثقيف . وهذه ستة أقوال ، ليس فيها عن أبيه . قال البخارى : قال بعض ولد الحكم بن سفيان : إنه لم يدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قلت : وقال الخلال عن ابن عيينة : الحكم ليست له صحبة. وكذا نقله الترمذى فى العلل عن البخارى . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه . وكذا قال الترمذى فى العلل عن البخارى ، والذهلى عن ابن المدينى . وصحح إبراهيم الحربى وأبو زرعة وغيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة . فالله أعلم . وفيه اضطراب كثير . اهـ .

(١) كتب فى الأصل : « فتوضأ » ، والتصويب من مسند أحمد وسنن النسائى .

(٢) أخرجه أبو داود ح (١٦٦) ، والنسائى (١/٨٦) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٤١٠) ، (٤/ ١٧٩ ، ٢١٢) ، (٥/ ٤٠٨ ، ٤٠٩) من طريق سفيان الثورى عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ــ وفى رواية النسائى الحكم بن سفيان ــ به .
وأخرجه ابن ماجه ح (٤٦١) من طريق زكريا بن أبى زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان به . وقد تقدم الكلام عليه فى الحديث السابق .

(٣) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « عبد الله » . انظر : التهذيب (٢/٢٩٢) .

(٤) أبو الضحى هو مسلم بن صبيح ، الهمدانى مولاهم ، الكوفى العطار . انظر : التهذيب (١٠/١٣٢) .

ابن صُبَيح يقول : رأيت ابن عمر توضأ ثم أخذ غرفة من ماء فصبها بين إزاره وبطنه على فرجه .

٥٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حُميد بن هلال أن حذيفة بن اليمان قال : إذا توضأت ثم خرج منى شيء بعد ذلك فإنى لا أعده بهذه ـ أو قال: مثل هذه ـ ووضع ريقه على إصبعه .

٥٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه أن حذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت والحسن وعطاء كانوا لا يرون بأسًا بالبلل يجده الرجل فى الصلاة ما لم يقطر[1] .

٥٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فَروة يقول : كان يصيبنى فى الصلاة وإنى لأجد البِلَّة ويخرج منى فى الصلاة ، فكنت أنصرف فى الساعة مرارًا وأتوضأ ، فسألت ابن المسيب فقال : لا تنصرف .
قال : فظننت أنه يظن أنه إنما/ يشبه علىّ ، قال : قلت : إنه أكثر من ذلك إنه ١/١٥٣
يصيب قدمى[2] ، أو قال : الأرض . قال : لا تنصرف فإذا حسست ذلك فتلقه بثوبك . فقال لى أخ كان عنده جالسًا ، أتدرى ما قال لك ؟ قال : اغسل ثوبك إذا فرغت[3] من صلاتك ، ولم أسمعه أنا ، قال : ففعلت الذى قال ، فلم ألبث أن ذهب عنى .

٥٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يرى القطر حدثًا ، وقاله الحسن أيضًا .

٥٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال سأله رجل فقال : إنى أجد البِلَّة وأنا فى الصلاة أنصرف؟ قال : لا ، حتى تكون قطرة . أحسبه قال يومئذ : هل أحد إلا يجد البلة .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « ما لم ينطن » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « قدى » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فرغ » .

٥٩٦ ـ عبـد الرزاق عن ابن جريج [٢٤/ب] قـال : قلت لعطـاء : وجـدت رِيبة من المنى قبل الظهر ، فلم أنظر إليه حـتى انصرفت من المغرب ، فوجدت فى طرف ذكرى منيًّا . قال : فـعد لصـلاتك كلها . قلت : أرأيت إن صليت الـظهر والعـصـر والمغرب ، ثم انقلـبت ، فإذا أنا أجـد مذيًا ، ولم أرتب قـبل ذلك ولا بعده ؟ قـال : فلا تُعدْه فإنك لعلك أمـذيت بعد ما صليت . قلت : جـامعت ثم رُحت فوجدت ريبة قـبل الظهر ، فلم أنصرف حتى انقلبت عشـاء ، فوجدت مذيًا قد يبس على طرف الإحلـيل ، فتعشـيت ولم أعجل عن عـشائى ، ثم رحت إلى
١/ ١٥٤ المسـجد فـصليت الظهر والعصـر والمغرب ، يقول :/ أعدتهن ، فـرآنى قد أصبت فيما أعدته .

٦٧ ـ باب المذى

(١٣١) ـ ٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريـج قال : قال قيس لعطاء : أرأيت المذى ، أكنت ماسحه مسحًا ؟ قـال : لا ، المذى أشد من البول ، يغسل غسلاً ثم أنشأ يخبرنا حينئذ ، قـال : أخبرنى عائش بن أنس أخو سعد[١] بن ليث ، قـال : تذاكـر على بن أبى طالب وعمّار بن ياسـر[٢] والمقـداد بن الأسود المذى ، فـقال عليّ: إنى رجل مذاء فاسألوا[٣] رسول الله ﷺ عن ذلك ، فإنى أستحيي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنتـه منى ، و[٤] لولا مكان ابنته لسألته . فـقال عائش : فسأل[٥] أحد الرجلين عمار[٦] أو المقداد . قال عطاء[٧] : فسمى لى عـائش الذى سأل النبى ﷺ عن[٨] ذلك منهمـا فنسيـته . فقـال النبى ﷺ : «ذلكم المذي[٩] ، إذا وجـده

(١) عن النسخة (ع) ، ووقع فى الأصل : « سعيد » .
(٢) كذا على الصواب ، ووقع فى الأصل : « عمار بن ثابتة » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فسألوا » .
(٤) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فسل عائش » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمارًا » .
(٧) عن مسند الإمام أحمد ، وكتب فى الأصل : « فسر » ، وفى النسخة (ع) : « قيس » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « من » .
(٩) عن مسند الإمام أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المنى » .

أحدكم فليغسل ذلك منه ، ثم ليتوضأ فليحسن وضوءه ثم لينتضح فى فرجه»[١] .

قال :/ فسألت عطاء عن قول النبى ﷺ : **«يغسل ذلك منه»** . قال : حيث المذي[٢] يغسل منه أم ذكره كله ؟ فقال : بل حيث المذى منه قط . ١/ ١٥٥

٥٩٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن وجدت مذيًا فغسلت ذكرى ، أفضخ[٣] فى ذلك فرجى ؟ قال : لا ، حسبك .

٥٩٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أجامع أهلى فأجد مذيًا بعده أو عنده **«بعد جماع غير جماع»**[٤] فانفض ذكرى واغتسل ، وأجد قبل الظهر ريبة من رطب **«كأنى أجده»**[٥] على فخذى وعلى الأنثيين ، أنظر هل أجد شيئًا أم لى رخصة فى أن[٦] لا أنظر ؟ فقال : إن كنت ممذيًا فانظر ، وإن كنت غير ممذى فلا تنظر .

(١٣٢) ــ ٦٠٠ ــ عبد الرزاق عن مالك عن أبى النَّضْر عن سليمان بن يسار عن المقداد أن عليًّا أمره أن يسأل النبى ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذى ماذا عليه ؟ فإن عندى ابنته وأنا استحيي أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « **إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة** »[٧]./ ١/ ١٥٦

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٥) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عائش بن أنس به .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المنى » .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « أنضح » . (٤) كذا بالأصل . فلتحرر .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فإنى اجد » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إنى » .

(٧) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٤٠) ، وعنه أبو داود ح (٢٠٧) ، والنسائى (١/ ٩٧) ، وابن ماجه ح (٥٠٥) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٤ ، ٥) عن أبى النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد به ، ورواية ابن ماجه وأحمد (٦/ ٤) مختصرة .

قال السيوطى فى تنوير الحوالك (١/ ٦٣) : قال ابن عبد البر : هذا إسناد ليس بمتصل ؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ، ولا من على ، ولم ير واحدًا منهما ؛ فإنه ولد سنة أربع وثلاثين ، ولا خلاف أن المقداد توفى سنة ثلاث وثلاثين ، وبين سليمان وعلىّ فى هذا الحديث ابن عباس ، أخرجه مسلم والنسائى من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال : قال على بن أبى طالب : ارسلت المقداد بن الأسود . الحديث . اهـ .

(١٣٣) ـ ٦٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن أنس[١] ، قال : قال على للمقداد : سَلْ لى رسول الله ﷺ عن الرجل يلاعب امرأته ويكلمها فيمذى ، فلولا[٢] أنى أستحيى وأن ابنته [٢٥/أ] تحتى لسألته . فسأل المقداد ، فقال رسول الله ﷺ : « **ليغسل ذكره ، وليتوضأ ، ثم لينضح فى فرجه** »[٣] .

(١٣٤) ـ ٦٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال[٤] : حدثنا هشام بن عروة عن عروة أن عليًّا قال : قلت للمقداد : سل رسول الله ﷺ فإنى لولا أن تحتى ابنته لسألته عن ذلك ، إذا ما اقترب[٥] الرجل من امرأته فأمذى ولم يملك ذلك ولم يمسها ، فسأل المقداد ، فقال رسول الله ﷺ : « **إذا ما أمذى أحدكم ولم يمسها فليغسل ذكره وأنثييه** » . وكان عروة يقول : ليتوضأ إذا أراد أن يصلى كوضوئه للصلاة[٦] .

(١٣٥) ـ ٦٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

(١٣٦) ـ ٦٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم أن عليًّا قال : كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت رجلاً فسأله ، ١٥٧/١ فقال : « **فيه الوضوء** » . قال الأعمش : فحدثنا أبو يعلى عن/ محمد بن الحنفية أن عليًّا قال : فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته تحتى فأمرت المقداد

(١) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « عائش بن أنيس » . خطأ .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « لولا » .
(٣) أخرجه النسائى (١/ ٩٧) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٣٢٠) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش عن علىٍّ بنحوه مختصرًا ، والسائل فيه عمار بن ياسر .
(٤) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « قالا » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إذا ما أقرب » .
(٦) أخرجه أبو داود ح (٢٠٨) ، والنسائى (١/ ٩٦) ، وأحمد فى المسند (١/ ١٢٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن علىٍّ به ، وليس فى رواية النسائى : « أنثيه » .
قال العلائى فى جامع التحصيل (ص ٢٣٦) : عروة بن الزبير أحد الأئمة ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : حديثه عن أبى بكر الصديق وعمر وعلى ـ رضى الله عنهم ـ مرسل . اهـ .

فسأله ، فقال : «فيه الوضوء» [1] .

٦٠٥ ــ عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : إنه ليخرج من أحدنا مثل الجُمانة[2] ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ .

٦٠٦ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر فى المذى : يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة .

٦٠٧ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن سليمان بن مُسهر عن خَرَشَة ابن الحُرّ أن عثمان[3] سئل عن المذى فقال : ذاكم القطر ، منه الوضوء .

٦٠٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن زياد بن فَيَّاض[4] قال : سمعت سعيد بن جبير يقول فى المذى : يغسل حشفته .

٦٠٩ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم عن أبى حمزة مولى بنى أسد قال : سألت ابن عباس ، قال : بينا أنا على راحلتى بين النائم واليقظان/ أخذت منى شهوة فخرج ١/١٥٨
من ذكرى شىء حتى ملأ حاذى وما حوله . فقال : اغسل ذكرك وما أصابك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة .

٦١٠ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال فى المذى والودى والمنى : من المنى الغسل ، ومن المذى والودى الوضوء ، يغسل حشفته ويتوضأ .

٦١١ ــ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة قال : هى ثلاثة: المذى ،

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٤٥ ، ٥٥) ، ومسلم ح (٣٠٣) برقم فرعى (١٨) من طريق الأعمش عن أبى يعلى عن ابن الحنفية عن علىّ به .

(٢) الجُمان : اللؤلؤ الصغير . وقيل : حَبٌّ يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ . النهاية (٣٠١/١) .

(٣) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « عمن » .

(٤) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « زياد بن الياضى » . انظر : التهذيب (٣/ ٣٨١) .

والودى ، والمنى ، فأما المذى[١] فهو الذى يكون مع البول وبعده ، فيه غسل الفرج ، والوضوء أيضًا ، وأما المنى فهو الماء الدافق الذى يكون فيه الشهوة ومنه يكون الولد، ففيه الغسل .

٦١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

٦١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيَّب قال : إنى لأجد المذى على فخذى ينحدر وأنا أصلى ، فما أُبالى ذلك قال: وقال سعيد عن عمر بن الخطاب : إنى [٢٥/ب] لأجد المذى على فخذى ينحدر وأنا على المنبر ما أبالى ذلك ./ ١/ ١٥٩

٦١٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعته[٢] يقول : لو سال على فخذى ما انصرفت . يعنى : المذى .

٦١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عَجْلان قال : سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول : قال عمر وهو على المنبر : إنه لنيحدر منى[٣] مثل الجُمَّان أو مثل الخرزة فما أباليه .

٦٨ ـ باب المسح على العَصائب والجروح

٦١٦ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بِشْر بمكة ، قال : حدثنا إسحق بن إبراهيم الدَّبَرِى ، قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قرحة فى ذراعى . قال : لا تقربها[٤] وامسها الماء . قلت : أرأيت إن كان حول الجرح دم وقيح ولكن قد لصق على شفة الجرح ؟ قال : فاتبعه بصوفة أو كُرسفة فيها ماء فاغسله . قلت : فلا رخصة لى أن لا امسه ولا أنقيه ؟ قال : لا تصل وبك دم .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل هناك سقط لتفسير المذى وذكر الودى . فليعلم .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سمعه » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « شىء » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « لا تعربها » .

٦١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : قلت لعطاء : قرحة فى ذراعى أرأيت إن كان الجرح فاتحًا فاه ؟ قال : فلا تدخل يدك فيه ، وأمس الماء ما حوله .

٦١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مكسور اليد معصوب عليها . قال : يمسح العصابة وحده وحسبه . قال : فلا بد أن يمس العِصاب ، إنما عصاب يده بمنزلة يده ، يمسح على العصاب/ مسحًا ، فإن أخطأ منه شيئًا فلا بأس . ١/ ١٦٠

٦١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال[1] : قلت لعطاء : أرأيت إن كان على دُمّل فى ذراع رجل عصابٌ، أو قرحة يسيرة أيمسح على العصائب[2] أو ينزعه ؟ قال : إذا كانت يسيرة فأحب أن ينزع العصائب .

٦٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى كسر اليد والرجل وكل شىء شديد إذا كان معصوبًا ، فالله أعذر بالعذر، فليمسح العصاب[3] .

٦٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عطاء ، وعن ابن عيينة عن مالك ابن مِغول قال : سألت عطاء أمسح على الجبائر ؟ قال : نعم .

٦٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأشْعَث قال : سألت إبراهيم عن المسح على الجبائر . فقال : امسح عليها مسحًا فالله أعذر بالعذر .

(١٣٧) ـ ٦٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عمرو[4] بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على قال : انكسر أحد زَنْدي[5] فسألت رسول الله ﷺ فأمرنى أن أمسح على الجبائر[6] ./ ١/ ١٦١

---

(١) تكررت فى الأصل ، وكذا فى النسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « العصاب » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « العصائب » .

(٤) كذا على الصواب كما فى سنن ابن ماجه ، ووقع فى الأصل : « عمر بن خالد » . وهو خطأ .

(٥) الزَّند : موصل طرف الذراع فى الكف ، وهما زندان . القاموس « ز ن د » .

(٦) أخرجه ابن ماجه ح (٦٥٧) من طريق عبد الرزاق به .

قال البوصيرى فى الزوائد : فى إسناده عمرو بن خالد، كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال=

٦٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن سَلَمة بن كُهَيل قال[1] ضربت بعيرًا لى فشججت نفسى فسألت سعيد بن جبير فقال : اغسل ما حوله ولا تُقَرِّبه الماء .

٦٢٥ ـ عبد الرزاق عن عبدالله بن مُحَرَّر عن نافع عن ابن عمر مثله قال : إذا كان الجرح معصوبًا فامسح حول العصاب[2] .

٦٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة عن نافع عن ابن عمر مثله .

٦٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن اشتكيت أذنى فاشتد علىَّ أن أغسلها [٢٦/أ] ؟ قال : لا تنقها وأمسها الماء فقط .

٦٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى عاصم بن سليمان قال: دخلنا على أبى العالية الرِّياحى وهو وَجِعٌ فوضؤوه، فلما بقيت إحدى رجليه قال : امسحوا على هذه ، فإنها مريضة . وكان بها حمرة ، والحمرة: الورم .

٦٩ ـ باب الدود يخرج من الإنسان

١/ ١٦٢ ٦٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الدود يخرج من الإنسان/ مثل حب القرع ، قال : ليس عليه منه وضوء .

٦٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم فى الدود يخرج من الإنسان ، قال : ليس فيه وضوء .

٦٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله عن عطاء فى الدود يخرج من الإنسان،[قال:][3] يتوضأ منه.

= البخارى : منكر الحديث . وقال وكيع وأبو زرعة : يضع الحديث . وقال الحاكم : يروى عن زيد بن على الموضوعات . اهـ .

(١) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « العصابة » .

(٣) زيادة يكمل بها فهم السياق .

٦٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن عطاء مثله[1] . أخبرنا[2] عبد الرزاق وبه نأخذ .

٧٠ ـ باب من قال لا يُتوضأ مما مست النار

(١٣٨) ـ ٦٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن على بن حسين قال : أخبرنى أبى أن رسول الله ﷺ دُعى إلى طعام[3] فأكل كتفًا ، ثم جاءه المؤذن فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

(١٣٩) ـ ٦٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن [جعفر][4] بن عمرو ابن أمية/ الضَّمرى عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ احتز[5] من كتف فأكل ، فأتاه المؤذن فألقى السكين ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[6] . ١/ ١٦٣

(١٤٠) ـ ٦٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه سمع ابن عباس يقول : توضأ رسول الله ﷺ ثم احتز كتفًا فأكل ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ[7] .

(١٤١) ـ ٦٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن رجل من الأنصار عن

---

(١) لعلها هكذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « قاله » .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « قال » . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الطعام » .

(٤) سقط من الأصل ، واستدركناه من سنن الترمذى ومسند الإمام أحمد ، ووقع فى النسخة (ع): « عمرو بن أمية » .

(٥) الحز : القطع . القاموس « ح ز ز » .

(٦) أخرجه الترمذى ح (١٨٣٦) ، وأحمد فى المسند (٤/ ١٧٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٧/ ٩٨) من طريق معمر عن الزهرى عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه به .
وأخرجه البخارى (١/ ٦٣ ، ١٧٢) ، (٤/ ٥١) ، (٧/ ٩٦ ، ١٠٧) ، ومسلم ح (٣٥٥) من طريق الزهرى عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه به .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٦٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ٦٣) ، ومسلم ح (٣٥٤) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ بنحوه .

أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

(١٤٢) ـ ٦٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخُوَار أنه سمع ابن عباس يقول : بينا رسول الله ﷺ يأكل عَرقًا[١] أتاه المؤذن فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يمس ماء[٢] .

(١٤٣) ـ ٦٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن يوسف أن[٣] عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج النبى ﷺ أخبرته أنها قَرَّبَتْ لرسول الله ﷺ جَنْبًا مشويًا فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[٤] ./ ١/ ١٦٤

(١٤٤) ـ ٦٣٩ ـ أنبأ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج قالا : أخبرنا محمد بن المُنْكَدر قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : قُرِّب لرسول الله ﷺ خبز ولحم ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال : ثم دخلت مع أبى بكر فقال : هل من شيء ؟ فوالله ما وجده ، فقال: أين شاتكم ؟ فأتى بها فاعتقلها ، ثم حلب لنا فصنع لنا حسبنا[٥] فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ ، ثم دخلت مع عمر [٢٦/ب] فوضعت هاهنا جفنة فيها خبز ولحم ، وهاهنا جفنة فيها خبز ولحم ،

---

(١) عَرْق ـ بفتح العين وسكون الراء ـ : العظم عليه بقية اللحم . مشارق الأنوار (٢/ ٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٦٦) من طريق عبد الرزاق به .
والحديث متفق عليه بنحوه ، كما تقدم .

(٣) كذا على الصواب عن مسند الإمام أحمد والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : «بن» .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣٠٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٥٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الترمذى ح (١٨٢٩) من طريق ابن جريج عن محمد بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ به ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . اهـ .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « حيسًا » .

فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ [١] .

(١٤٥) ـ ٦٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن المُنْكَدر عن [٢] جابر مثله [٣] .

٦٤١ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد أن عليًّا كان لا يتوضأ مما مست النار .

(١٤٦) ـ ٦٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة ، ورأى أبا/ هريرة ١/١٦٥
يتوضأ ثم قال : يا ابن عباس ، أتدرى مما [٤] أتوضأ ؟ قال : لا . قال : توضأت من أثوار [٥] أقط [٦] أكلتها . قال ابن عباس : ما أبالى مما توضأت ، أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ . قال : وسليمان حاضر ذلك منهما [٧].

(١٤٧) ـ ٦٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى [سمعت سعيد بن المسيَّب] [٨] أن عثمان بن عفان أكل طعامًا قد مسته النار ، ثم مضى إلى الصلاة ولم

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٢٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الإسناد ، وليس فيه ذكر أبى بكر .
وأخرجه أبو داود ح (١٩١) من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر به ، وليس فيه ذكر أبى بكر وعمر .
(٢) كتب فى الأصل : « وعن جابر» . وهو خطأ بين .
(٣) تقدم تخريجه فى الحديث السابق من طريق ابن جريج .
(٤) كتب فى الأصل هكذا : « هما ذا » ، والتصويب من مسند الإمام أحمد .
(٥) أثوار أقط : جمع ثور ، وهى القطعة من الأقط . مشارق الأنوار (١/ ١٣٥) .
(٦) الأَقِط : يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يمصل . المصباح المنير « أ ق ط » .
(٧) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٦٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى (١/ ١٠٨) من طريق ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ بدون القصة ، ولفظه : شهدت رسول الله ﷺ أكل خبزًا ولحمًا ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .
والحديث متفق عليه بدون القصة كما تقدم .
(٨) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ع) .

يتوضأ ، قال : - ولا أعلم إلا قال: ثم قال عثمان : توضأت كما توضأ رسول الله ﷺ ، وأكلت كما أكل رسول الله ﷺ ، وصليت كما صلى رسول الله ﷺ[1] .

(١٤٨) ـ ٦٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى عون قال : حدثنا عبد الله ابن شَدَّاد بن الهاد قال: قال أبو هريرة : الوضوء مما مست النار . فقال مروان : وكيف يُسأل أحد وفينا أزواج نبينا ﷺ وأمهاتنا ، قال : فأرسلنى إلى أم سلمة فسألتها ، فقالت : أتانى رسول الله ﷺ وقد توضأ فناولته عَرقًا أو كَتِفًا فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[2] .

١/١٦٦ـ (١٤٩) ـ ٦٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : خرج/ رسول الله ﷺ إلى الصلاة فرأى بعض صبيانه معه عرق فأخذه فانتهش منه ثم مضى فصلى .

(١٥٠) ـ ٦٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خاله قال : كان ابن عباس يوم الجمعة يبيت له فى بيت خالته ميمونة فيحدث فقال له رجل : أخبرنى عما[3] مست النار . فقال ابن عباس : لا أخبرك إلا ما رأيت من رسول الله ﷺ ، كان هو وأصحابه فى بيته[4] فجاءه المؤذن فقام إلى الصلاة ، حتى إذا كان بالباب لقى بصحفة فيها خبز ولحم فرجع بأصحابه فأكل وأكلوا ، ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأ.

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٧٠) من طريق عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال : رأيت عثمان قاعدًا فى المقاعد ، فدعا بطعام مما مسته النار فأكله ، ثم قام إلى الصلاة فصلى ، ثم قال عثمان : قعدت مقعد رسول الله ﷺ ، وأكلت طعام رسول الله ﷺ ، وصليت صلاة رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٣٠٦/٦ ، ٣١٩) من طريق الثورى عن أبى عون عن عبد الله بن شداد بنحوه .

وأخرجه أحمد فى المسند (٣١٧/٦) ، والنسائى فى سننه الكبرى ـ كما فى تحفة الأشراف (١٨/١٣) ـ من طريق شعبة عن أبى عون عن عبد الله بن شداد بنحوه .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « مما » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنه : « فيه » .

٦٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكل أبوبكر الصديق - رضى الله عنه - كتف لحم أو ذراع ثم قام فصلى لنا ولم يتوضأ . قال عطاء[1] : وحسبت أن جابراً قال : ولم يمضمض ولم يغسل يده . قال : حسبت أنه قال : مسح يده .

٦٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكل أبو بكر خبزًا ولحمًا ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

٦٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثورى عن عمرو بن دينار/ عن جابر ابن عبد الله قال : أكلنا مع أبى بكر خبزًا ولحمًا ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال معمر : ثم[2] أحسبه قال : إلا أنه مضمض . ١/ ١٦٧

٦٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن [٢٧/أ] حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : أُتينا بجفنة ونحن مع ابن[3] مسعود فامر بها فوضعت فى الطريق ، فأكل منها وأكلنا معه ، وجعل يدعو من مرّ به ، ثم مضينا إلى الصلاة فما زاد على أن غسل أطراف أصابعه ، ومضمض فاه ، ثم صلى .

٦٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر قال : سمعته يحدث عن جابر أنه قال[4] : أكل عمر من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

٦٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أُتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فأكلنا ، ومعنا ابن مسعود فمضمض ، وغسل أصابعه عند المغرب .

٦٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس

---

(١) كتب فى الأصل : « قال وعطاء » . فالواو زيادة من الناسخ خطأ .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « قد » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أب » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « كان » .

١٦٨/١ يقول : إنما النار بركة الله ، «وما تُحل من»[١] شيء ولا تحرمه ،/ ولا وضوء مما مست النار[٢] ، ولا وضوء مما دخل ، إنما الوضوء مما خرج من الإنسان . قال[٣] وأما قوله: لا تُحِلُّ [من][٤] شيء . لقولهم إذا مست النار الطلاء[٥] حَل وقوله: لا تحرمه . لقولهم : الوضوء مما مست النار ، قال عطاء : وسمعت ابن عباس يقول لإنسان يسأله عن ذلك : فإن كنت متوضئًا مما مست النار ، فإن الحميم يغتسل به، وكان لا يرى بالغسل بالحميم بأسًا ويتوضأ به ، وأن الأدهان قد مستها النار فلا تتوضأ منها .

٦٥٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبدالله بن أبى يزيد أنه قال: كنا نأتى ابن عباس أحيانًا فيُقَرَّب عشاءه عند غروب الشمس ، فيتعشى ونتعشى ، ولا يزيد على أن يغسل كفيه ، ويمضمض ، ولا يتوضأ ثم يصلى .

٦٥٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء مما مست النار ، فقال : إن النار لم تزده إلا طيبًا .

٦٥٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبى زياد عن مِقسم مولى ابن عباس قال : كنا مع ابن عباس فى بيته فقرّب لنا طعامًا ونودى بالصلاة ، فقال : إذا
١٦٩/١ حضر هذا فابدؤا به ، فأكل القوم ، فقال بعضهم :/ ألا نتوضأ ؟ فقال ابن عباس له : «قال يقال»[٦] الوضوء مما مست النار ، قال : ما زاده النار إلا طيبًا ، ولو لم تمسه النار لم تأكله . قال : ثم صلى بنا على طِنفسة[٧] أو على بساط قد طَبّق بيته .

---

(١) كتب فى الأصل: « وإنما تحل فى » ، والتصويب عن النسخة (ع) والسنن الكبرى للبيهقى .
(٢) إلى هنا أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٥٨) من طريق ابن جريج عن عطاء قال : قال ابن عباس .
(٣) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٤) زيادة من النسخة (ع) .
(٥) رسمت فى الأصل : « الطلى » .
(٦) كذا بالأصل ، ولعلها : « كان يقال » .
(٧) طنفسة : هى النمرقة ، وهو بساط صغير . مشارق الأنوار (١/ ٣٢٠) .

٦٥٧ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عبدالملك بن أبى بَشِير عن عكرمة عن ابن عباس قال : لولا التلمظ[1] ما باليت أن لا أمضمض .

٦٥٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن وائل بن داود عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود قال : إنما الوضوء مما خرج ، والصوم مما دخل وليس مما خرج .

٦٥٩ ــ عبد الرزاق عن محمد[2] بن راشد قال : أخبرنى عثمان بن عمر[3] التيمى عن عقبة بن زيد[4] عن أنس بن مالك قال : قدمت المدينة فتعشيت مع أبى طلحة قبل المغرب ، وعنده نفر من أصحاب النبى ﷺ فيهم أبىّ بن كعب ، فحضرت المغرب فقمت أتوضأ ، فقالوا : ما هذه العراقية التى أحدثتها ؟ مِنَ الطيبات [٢٧/ب] تتوضأ ؟ فصلّوا المغرب جميعًا ولم يتوضئوا ./ ١/ ١٧٠

٦٦٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عما مست النار ، فأمر بشاة فذبحت ، ثم أعجلته حاجة ، قال : أحسبه دعاه الامير ، فدعا بلبن وسمن وخبز فأكل وأكلنا[5] معه ، ثم قام إلى الصلاة فصلى وما توضأ . قال ابن سيرين : فظننت إنما أراد أن يُرينى ذلك .

٦٦١ ــ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ابن شقيق عن شَقِيق بن سلمة أنه كان يأكل الثريد ثم يصلى ولا يتوضأ .

٦٦٢ ــ عبد الرزاق عن معمر بن سليمان عن [أبى][6] غالب قال : كنت آكل مع أبى أُمامة الثريد واللحم فيصلى ولا يتوضأ .

٦٦٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : إنما الوضوء مما خرج ، قال : وليس مما دخل ؛ لأنه يدخل وهو طيب ، لا عليك منه ، ويخرج

(١) التلمظ : هو تتبع اللسان لبقية الطعام فى الفم . القاموس « ل م ظ » .
(٢) كتب فى الأصل بعدها : « عن » . وهو خطأ .
(٣) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل : « عمرو » . انظر : التهذيب (١٤٣/٧) .
(٤) كذا بالأصل .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وكلنا » .
(٦) زيادة من النسخة (ع) ، وانظر : التهذيب (١٩٧/١٢) .

وهو خبيث ، عليك منه الوضوء والطهور .

٦٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن ربيعة قال : سمعت عطاء بن أبى رباح ، يقول : أخبرنى جابر بن عبد الله أن أبا بكر أكل كتف شاة أو ذراع ،
١/ ١٧١ ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقيل له : نأتيك/ بوضوء ؟ فقال : إنى لم أحدث .

٧١ ـ باب ما جاء فيما مَسَّت النار من الشدة

(١٥١) ـ ٦٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر[١] عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سفيان بن المغيرة بن الأخنَس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سَوِيقًا ثم قام يصلى ، فقالت [له][٢] : توضأ يا ابن أخى ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**توضأ**[٣] **مما مست النار**»[٤] . قال معمر : قال الزهري: بلغنى أن زيد بن ثابت وعائشة كانا يتوضئان[٥] مما مست النار .

(١٥٢) ـ ٦٦٦ ـ عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى سفيان بن سعيد[٦] بن الأخنس عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**توضئوا مما مست النار**»[٧] .

قال الزهرى : وبلغنى ذلك عن زيد بن ثابت وعن عائشة عن النبى ﷺ

---

(١) كذا على الصواب ، ورسمت فى الأصل : « معمرى » .
(٢) زيادة من مسند الإمام أحمد .
(٣) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « توضئوا » .
(٤) اخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣٢٧) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه النسائى (١/ ١٠٧) من طريق الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سفيان بن المغيرة بنحوه .
وأخرجه أبو داود ح (١٩٥) من طريق يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سفيان بن المغيرة بنحوه .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يتوضيا » .
(٦) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « أبى سفيان بن سعد » . انظر : التهذيب (١٢/ ١١٢) .
(٧) تقدم تخريجه فى الحديث السابق من طريق معمر .

[مثله][١] .

(١٥٣) ــ ٦٦٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن عمر ابن عبد العزيز عن «إبراهيم بن عبد الله بن قارظ»[٢] قال : مررت/ بأبى هريرة ١/ ١٧٢ وهو يتوضأ ، فقال : أتدرى مما[٣] أتوضأ ؟ من أثوار[٤] أقِطٍ أكلتها[٥] إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**توضئوا مما مست النار**» [٦] .

(١٥٤) ــ ٦٦٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب قال : أخبرنى عمر بن عبد العزيز أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ[٧] أخبره[٨] أنه وجد أبا هريرةيتوضأ على ظهر المسجد ، فقال أبو هريرة : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها[٩] ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « **توضأ**[١٠] **مما مست النار** »[١١] .

٦٦٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبى موسى الأشعرى قال : ما أبالى أغمست يدى فى فَرث ودم أو أكلت طعاما قد مسته النار ، ثم

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .

(٢) كذا على الصواب كما فى سنن النسائى ومسند أحمد ، ووقع فى الأصل : « عبد الله بن قارصا بن محمد » . وهو تصحيف .

(٣) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « ما » .

(٤) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل هكذا : « أثرر » .

(٥) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « عليها » .

(٦) أخرجه النسائى (١/ ١٠٥) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٦٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٣٥٢) من طريق الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم ابن قارظ ــ وفى رواية عبد الرزاق : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ــ عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ به .

(٧) كذا بالأصل، وفى مسند أحمد وصحيح مسلم : «عبد الله بن إبراهيم بن قارظ» . فليعلم .

(٨) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « أخبره » .

(٩) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « أكلها » .

(١٠) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « توضئوا » .

(١١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق به ، وفى إسناده : عبد الله بن إبراهيم بن قارظ .
وأخرجه مسلم ح (٣٥٢) من طريق الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم ابن قارظ عن أبى هريرة به .

صليت ولم أتوضأ . قال : وبه كان الحسن يأخذ .

٦٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : رأيت «**أنس بن مالك**»[1] خرج من عند الحجاج وهو [٢٨/أ] يحدث نفسه . قلت : ما شأنك يا أبا حمزة ؟ قال : خرجت من عند هذا الرجل فدعا بطعام للناس فأكل وأكلوا ثم
١/ ١٧٣ قاموا إلى الصلاة وما توضئوا ، أو قال :/ فما مسوا ماء . كان أنس يتوضأ مما غيّرت النار .

٦٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مماست النار حتى يتوضأ من السكَّر.

٦٧٢ ـ [عبد الرزاق عن][2] معمر عن جعفر بن بُرقان قال : كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار ، فبلغ ذلك ابن عباس فأرسل إليه ، قال : أرأيت إن أخذت دهنة طيبة فدهنت بها لحيتى أكنت متوضئًا ؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخى ، إذا حُدثت بالحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال جدلا . قال أبو بكر : كان معمر والزهرى يتوضئان مما مست النار .

٦٧٣ ـ عبد الرزاق عن الزهرى[3] عن سالم عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار .

٦٧٤ ـ عروة[4] عن عائشة أنها كانت تتوضأ مما مست النار .

٧٢ ـ باب الوضوء من ماء الحميم

١/ ١٧٤ ٦٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم/ عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم[5] .

٦٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ابن عباس » .
(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل .
(٣) سقط من هذا الحديث اسم شيخ عبد الرزاق ، ولعله هو «معمر» كما فى الحديث رقم (٦٧١).
(٤) كذا بالأصل ، وربما يكون معناه أنه يرويه بنفس الإسناد فى الحديث السابق عليه .
(٥) الحميم : الماء الحار . القاموس « ح م م » .

الحميم .

٦٧٧ ـ عبد الرزاق قال :[١] اخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : لا بأس أن يغتسل بالحميم ويتوضأ منه .

٦٧٨ ـ عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال: قلت لعطاء : يكره أن يغتسـل بالماء الحميم ويتوضأ به ؟ قال : لا .

٧٣ ـ باب المضمضة مما أُكل من الفاكهة وما مست النار

٦٧٩ ـ عبـد الرزاق عن ابن جـريج قـال : قلت لعطاء : أكنت مـتوضـئًا من اللحم وغـاسـل يدك من أثره ؟ قـال : نعـم . قلت : بأشنان أو بماء ؟ قـال : بل بالماء إنما الأشنان شىء[٢] احدثوه : قلت : افرأيت الودك سمنًا او رُبًّا[٣] ، أو ودكًا أكلت منه أكنت غـاسلَ منه أو يدك متمـضمضًا ؟ قـال : لا . قلت : فمن خـبز وحده ؟ قال : ولا أمضـمض منه ولا أغسل يدى .

٦٨٠ ـ عـبـد الرزاق عن ابن جـريج قـال : قلت لعطاء : الثـمـار/ الخِزْيز[٤] ١/ ١٧٥
والموز. قال : لم أكن لأغـسـل منها يدى ولا أمضــمض إلا ان تقذرنى أن «يلصق شىء»[٥] منها بيدى ، فأما لغير ذلك فلا قلت : فما شأنك تمضمض من اللحم من بين ذلك ؟ قـال : إن اللحم يدخل فـى الأضراس والأسـنان . قلت : أرأيت لو علمت أنه لم يدخل فى أسنانك منه شىء[٦] أكنت مباليا «ألا تمضمض»[٧] ؟ قال : لا ، والله ! ما كنت أبالى ألا أتمضمض[٨] منه ابدًا .

---

(١) سقط من الأصل اسم شيخ عبد الرزاق .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ربيًا » .
(٤) وقعت فى الأصل غير منقوطة ، وفى النسخة (ع) : « الخريز » .
والخِرْبز ـ بالكسر ـ : البطيخ . القاموس « خ ر ز » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تلصق شيئًا » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لا تمضمض » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تمضمض » .

٦٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : أتانا أبو بكر بخبز ولحم فأكلنا ، ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ثم قام إلى الصلاة .

٦٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قِلابة عن ابن مُحَيريز قال : توضأ مما مست النار ، ومَضْمِض من اللبن ، ولا تمضمض من الفاكهة .

٧٤ ـ باب المضمضة من الأشرِبة

(١٥٥) ـ ٦٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن النبى [٢٨/ب] ﷺ شرب لبنًا فمضمض فاه ، وقال : «**إن له دَسمًا**»[1] ./. ١٧٦/١

٦٨٤ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبى غالب[2] أن أبا أمامة كان يمضمض من اللبن ثم يصلى .

٦٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير قال: شرب ابن عباس لبنًا ثم قام إلى الصلاة ، فقلت : ألا تمضمض ؟ قال : لا أباليه، اسمحوا يسمح الله لكم .

٦٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس شرب لبنًا ثم قام إلى الصلاة ، فقال له مطرّف : ألا تمضمض ؟ قال : لا أباليه اسمح يسمح لكم . فقال رجل : إن الله يقول : ﴿ **من بين فرث ودم** ﴾ [النحل:٦٦] . قال ابن عباس : وقد قال : ﴿ **لبنا خالصا سائغا للشاربين** ﴾ [النحل:٦٦] .

٦٨٧ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرنى يزيد الرشك أنه سمع

---

(١) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ح (٤٧) من طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ موصولاً .
وأخرجه البخارى (١/ ٦٣) ، (٧/ ١٤١) ، ومسلم ح (٣٥٨) من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ موصولاً .

(٢) كذا على الصواب ، ووقع فى الأصل : « أبى طالب » .

مطرف بن عبد الله يقول : شرب ابن عباس لبنًا ثم قام إلى الصلاة ، فقلت : الا تمضمض[١] ؟ فقال : لا أباليه بالة اسمحوا يسمح لكم .

٦٨٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس/ بن مالك ١/١٧٧
والحارث الأعور كانا يمضمضان من اللبن ثلاثًا ثلاثًا .

٦٨٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قِلابة عن ابن مُحيريز[٢] قال : تمضمض من اللبن .

٦٩٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى حسن بن مسلم أن ابن عباس شرب سويقًا دقيقًا فى مسجد البصرة ، فقال له الغضبان ابن القَبعثري[٣] : الا تمضمض ؟ قال ابن عباس : اسمح يُسمح لكم . ولم يمضمض .

(١٥٦) ــ ٦٩١ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة وابن أبى سَبْرة عن يحيى بن سعيد عن بُشَير بن يَسار عن سُوَيد بن النُّعْمان قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر حتى إذا كنا بالصهباء ــ وبينها وبين خيبر روحة ــ دعا رسول الله ﷺ القوم بأزوادهم ، فما أُتِى إلا بسويق فلاك ولُكْنا ، ثم قام فمضمض ومضمضنا ، وصلى الظهر أو العصر[٤] .

٦٩٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تمضمض من الأشربة : النبيذ ، والعسل ، والسويق ، واللبن ؟ قال : لا والله ، إنى لأشرب النبيذ فى المسجد فما أمضمض حتى أصلى . فقال له إنسان : السويق : الجشيش ؟ قال :
لا ، ذلك شيء يستمسك بالفم ./ ١/١٧٨

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الا اتمضمض » .
(٢) وقع فى الأصل : « ابن نحيرير » ، والتصويب عن نفس الحديث فقد تقدم تحت رقم (٦٨٢) مطولاً .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « القبعثر » .
(٤) أخرجه البخارى (٧/ ٩٠ ، ١٠٥) من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان ــ رضى الله عنه ــ وفيه : ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا ، فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ .

٧٥ ــ باب الوضوء بالنبيذ

(١٥٧) ــ ٦٩٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى وإسرائيل عن أبى فَزَارة العَبْسى قال: حدثنا أبو زيد مولى عمرو[١] بن حُريث عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان ليلة الجن تخلف مهنم رجلان، فقالا: نشهد الفجر معك يا رسول الله. فقال النبى ﷺ: «معك ماء؟» قلت: ليس معى ماء، ولكن معى إداوة فيها نبيذ، فقال النبى ﷺ: «**تمرة طيبة وماء طهور**»[٢] فتوضأ[٣]. قال إسرائيل فى حديثه: ثم صلى الصبح.

٦٩٤ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: لا

---

(١) وقع فى الأصل: «عمر بن حريث»، والصواب ما أثبتناه من مسند أحمد وسنن ابن ماجه.

(٢) وقع فى الأصل: «عفور»، والصواب كما أثبتناه.

(٣) أخرجه ابن ماجه ح (٣٨٤)، وأحمد فى المسند (١/٤٤٩) من طريق عبد الرزاق عن الثورى به.

وأخرجه أحمد فى المسند (١/٤٠٢) من طريق إسرائيل عن أبى فزارة عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ بنحوه.

وأخرجه أبو داود ح (٨٤)، والترمذى ح (٨٨) وقال: إنما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله عن النبى ﷺ. وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. اهـ. كلاهما من طريق أبى فزارة عن أبى زيد عن ابن مسعود بنحوه.

قال الزيلعى فى نصب الراية (١/١٩٣): قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء: أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود، ليس يدرى من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبرًا واحدًا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس، استحق مجانبة ما رواه. انتهى. قال ابن أبى حاتم فى كتابه العلل: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبى فزارة فى الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول. وذكر ابن عدى عن البخارى قال: أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ مجهول، لا يعرف بصحبته عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ، وهو خلاف القرآن. انتهى. وقال أيضًا: قال ابن عبد البر فى كتاب الاستيعاب: أبو فزارة العبسى راشد بن كيسان ثقة عندهم. وذكر من روى عنه، ومن روى هو عنه، قال: وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم، لا يعرف بغير رواية أبى فزارة، وحديثه عن ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت. اهـ.

توضأ بلبن ولا بنبيذ[١] .

٦٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، أنه كان يكره [أن][٢] يتوضأ باللبن .

٧٦ ـ باب الوضوء من الحَجامة والحلق [٢٩/ أ]

٦٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل يحتجم قال : يغسل عنه الدم ويتوضأ . قلت : أرأيت إنسانًا حلق رأسه واحتجم[٣] ، عليه غسل واجب ؟ قال : لا . / ١٧٩/١

٦٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن منصور قال : دخلت على إبراهيم وهو يحتجم ، فقلت : أتغتسل اليوم يا أبا عمران ؟ قال: لا ، ولكن أغسل أثر المحاجم .

٦٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نَجِيح عن مجاهد ، قال : يغتسل الرجل إذا احتجم .

٦٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا فى المحتجم : يَغْسِل أثر المحاجم ويتوضأ[٤] ثم يصلى .

٧٠٠ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عُمَارة عن الحكم بن عتيبة عن أبى عمر عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم .

٧٠١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ثُوَير بن أبى فاخِتَة عن أبيه أن عليًّا كان يستحب أن يغتسل من الحجامة .

٧٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال : إنى لأحب[٥] أن أغتسل من خمس، من الحجامة ، والموسى ، والحمّام[٦] ،

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « نبيذ » .
(٢) زيادة من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو احتجم » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فيتوضأ » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لا أحب » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « والحمامى » .

والجنابة ، ويوم الجمعة . قال الأعمش : فذكرت ذلك/ لإبراهيم ، فقال : ما ١/ ١٨٠
كان يرون غسلاً واجبًا إلا غُسل الجنابة ، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة .

٧٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا احتجم الرجل اغتسل .

٧٧ ـ باب الرجل يحدث بين ظهرانىْ وضوئه

٧٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إن توضأ رجل ففزع من بعض أعضائه وبقى بعض فأحدث ، [فعليه][1] وضوء مستقبل .

٧٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أحدث الرجل قبل أن يتم وضوءه استأنف الوضوء .

٧٨ ـ باب المسح بالمنديل

٧٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن المنديل المهدب أيمسح به الرجل الماء ؟ فأبى أن يرخص فيه ، وقال : هو شىء أحدث . قلت : أرأيت
إن كنت أريد أن يذهب المنديل عنى برد الماء ؟ [قال][2] : «فلا بأس به إذًا» [3]./ ١/ ١٨١

٧٠٧ ـ عبد الرزاق [عن][4] معمر والثورى عن منصور عن إبراهيم و[5]سعيد ابن جبير أنهما كرها المنديل بعد الوضوء للصلاة .

٧٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن عطاء بن أبى رباح عن جابر ابن عبدال له قال : إذا توضأت فلا تَمندَل [6].

٧٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن قَابُوس عن أبى ظَبْيَان عن ابن عباس أنه

(١) زيادة يتضح بها فهم السياق . والله أعلم .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) كتبه الناسخ فى آخر الحديث التالى .

(٤) سقطت من الأصل .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٨٥) من طريق سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال ابن يساف عن عطاء به .

كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة .

٧١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق أن ابن أبى ليلى ومجاهداً[١] وسعيد بن جبير كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة .

٧١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تمسح عنك بالثوب الوضوء .

٧١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه أن ابن المسيب وأبا العالية الرياحى كانا يكرهان ذلك ./ ١٨٢/١

٧١٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أبى خالد عن حكيم بن جابر أن حسن بن على توضأ ثم دعا برقعة ينشف بها ، قال : فرأته امرأة[٢] [٢٩/ب] فقالت : فرأيته يفعل ذلك فمقته[٣] ، فرأيت من الليل كأنى أقىءُ كبدى فى المنام .

٧١٤ ـ عبد الرزاق [عن الثوري][٤] عن إبرهيم بن محمد بن المُنْتَشِر عن أبيه عن مسروق قال : كانت له خرقة ينشف بها من الوضوء . قال الثورى : وكان حماد يدعو بالمنديل[٥] فينشف به .

٧١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن أبى زِياد قال : كانت لعبد الله بن الحارث بن نوفل خرقة فكان ينشف بها إذا توضأ .

٧١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : لا بأس بمسح الوضوء بالمنديل . قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن وميمون بن مهران لا يريان به بأسًا ./ ١٨٣/١

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مجاهد » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « امرأته » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فمنعته » .
(٤) زيادة لا بد منها ، أخذت من آخر الحديث .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المنديل » .

٧١٧ ـ عبـد الرزاق عن ابن عيـينة عن يزيد بن أبى زياد[1] عن إبراهيم قال : كانت لعلقمة خرقة نظيفة ينشف بها إذا توضأ .

٧١٨ ـ أخبـرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا الثَّقَفى[2] عن أبيه عـن الحسن وابن سيرين قالا : لا بأس بأن يمسح الرجل وجهه من الوضوء قبل أن يصلى بالمنديل ، أو قال : بالثوب .

٧١٩ ـ أخبرنا عـبد الرزاق قال[3] : أخبـرنا معـمر عن أيوب أو غـيره أن ابن سيرين كان يمسح بالمنديل عندالوضوء .

٧٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى قال : سمعنا أن الرجل إذا توضأ بوضوء توضأ به صاحبه لم يجزه ، فإن توضأ وضوءاً على وضوء أجزاه .

٧٩ ـ باب الوضوء بالبُصاق[4]

٧٢١ ـ عبـد الرزاق عن الثورى عن إسمـاعيل بن أبى خـالد عن قيس بن أبى حازم قال : كان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضأ من فضل سواكه ./ ١/ ١٨٤

٧٢٢ ـ عبـد الرزاق عن معـمر عن ابن طاوس عن أبـيه إذا حككت شـيئًا من جسدك وأنت على وضوء فمسحته بالبصاق فاغسل ذلك المكان بالماء . قال معمر : وسمعت حماداً يقول مثل ذلك قال أبو بكر : ورأيت أبا[5] معمر يفعل ذلك .

٧٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يأمر الخيّاط أن يبلّ الخيوط بالماء ولا يبلها بريقه .

٧٢٤ ـ عبـد الرزاق عن الثورى قـال : قد قيل فى البُصـاق فخـذ فـيه بأيسر الأمر .

---

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « يزيد بن أبى يزيد » .
(٢) كذا بالأصل ، ولعل صوابه : « التيمى » ، وسقطت كذلك « ابن » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالا » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « باب الوضوء من البصاق » .
(٥) كذا بالأصل ، ولعلها من زيادة الناسخ أو أخطأ فيها .

٧٢٥ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت قتادة وسأله رجل قال : أُدخل إصبعى فى فمى ، وأمرّها على أسنانى كهيئة السواك ، ثم أُدخلها فى وضوئى . قال : لا بأس به[١] .

٨٠ ــ باب يتوضأ الرجل من الإناء إذا بات مكشوفًا

٧٢٦ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن أبى جعفر عن زياد قال : إذا بات الإناءُ مكشوفًا ليس عليه غطاءٌ بصق فيه إبليس ــ أو تفل فيه إبليس ــ فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : أو يشرب منه ؟ .

٨١ ــ باب وضوء المقطوع[٢]

٧٢٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل قُطعت/ ذراعه ، قال : ١/ ١٨٥ ليس على عضديه[٣] وضوء ، ولكن حيث يبلغ الوضوء من العضد قط .

٧٢٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى قال : إن كان بقى من مواضع الوضوء شيء[٤] غسله .

٧٢٩ ــ قال عبد الرزاق : وسمعت معمرًا قال : سمعت أن المقطوع يُوضأ[٥] إلى[٦] أطرافه .

٨٢ ــ باب القول [٣٠/ أ] إذا فرغ من الوضوء[٧]

٧٣٠ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى هاشم الواسطى عن أبى مِجلز[٨] عن

---

(١) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل على الصواب ، ووقع فى النسخة (ع) : « باب القول إذا فرغ من وضوئه » . وهو خطأ فى غير موضعه .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عضوءيه » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « يودضى » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فى » .

(٧) كذا بالأصل على الصواب ، وفى النسخة (ع) : « باب وضوء المقطوع » .

(٨) كذا على الصواب كما فى المستدرك ومصنف ابن أبى شيبة ، ووقع فى الأصل : «أبى محمد» .

قيس بن عباد عن أبى سعيد الخدرى قال : من توضأ ثم فرغ من وضوئه فقال[١] : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله أستغفرك وأتوب إليك ، خُتم عليها بخاتم ، ثم وضعت تحت العرش ، فلم تُكسر إلى يوم القيامة ، ومن قرأ سورة الكهف كا أُنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ، ولم يكن له عليه سبيل، ورفع له نور من حيث يقرأها إلى مكة[٢] .

٧٣١ ــ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن سالم بن أبى الجَعْد
١/ ١٨٦ عن على قال : إذا توضأ الرجل فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله/ وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين .

٨٣ ــ باب المسح على الخُفين والعِمامة

(١٥٨) ــ ٧٣٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قِلاَبة قال : مسح بلال على مُوقيه[٣] ، فقيل له : [ما][٤] هذا ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار[٥] .

(١٥٩) ــ ٧٣٣ ــ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : دخل رجل على بلال ، أو قال: أسامة ــ الشك من عبد الرزاق ــ وهو يتوضأ تحت مَثعب فمسح على خفيه ، فقال له الرجل : ما هذا ؟ فقال : [إن][٦] رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار . قلت : ما المثعب ؟ قال : الميزاب .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٧٥٣) من طريق سفيان عن أبى هاشم عن أبى مِجلز عن قيس بن عباد عن أبى سعيد الخدرى ــ رضى الله عنه ــ بنحوه ، ورواه من طريق شعبة عن أبى هاشم عن قيس بن عباد عن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٣) الموق : الخف . المصباح المنير « م و ق » .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٥) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أبى إدريس عن بلال قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار .

(٦) سقط من الأصل .

(١٦٠) ـ ٧٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو بكر بن حفص بن عمر قال : حدثنى أبو عبد الرحمن[١] عن[٢] أبى عبد الله أنه سمع/ ١/١٨٧
عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً كيف مسح رسول الله ﷺ على الخفين ؟ قال : تبرز ثم «دعانى بمطهر بالإداوة»[٣] فغسل وجهه ويديه ومسح على خفيه ، وقال : على خماره : للعمامة[٤] .[٥]

(١٦١) ـ ٧٣٥ ـ عبد الرزاق عن عبدالله بن مُحَرَّر قال : أخبرنى الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وعلى الخمار .

(١٦٢) ـ ٧٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وعلى الخمار[٦] .

---

(١) كذا بالأصل ومسند الإمام أحمد .
(٢) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « بن » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى المسند : « ثم دعا بمطهرة بالإداوة » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى المسند : « وعلى خمار العمامة » .
(٥) اخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٢) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه ابو داود ح (١٥٣) من طريق ابى بكر بن حفص عن ابى عبد الله عن ابى عبد الرحمن عن بلال ـ رضى الله عنه ـ بلفظ : كان يخرج يقضى حاجته ، فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه .
قال الحافظ فى التهذيب (١٢/ ١٥٥) : لم يذكر المزى رقم النسائى ، وقد اخرج حديثه فى الطهارة من السنن ـ رواية ابن جويرية وابن الأحمر وغيرهما عنه ـ وأما قول من قال فيه : أبو عبد الرحمن عن أبى عبد الله عن بلال . فقد قلبه ابن جريج ، صرح بذلك غير واحد من الحفاظ . وقال ابن عبد البر : مرة يقولون : عن أبى عبد الله عن أبى عبد الرحمن . ومرة: عن أبى عبد الرحمن عن أبى عبد الله . وكلاهما مجهول لا يعرف . انتهى كلامه . وأشار إلى نحو ذلك الدارقطنى . اهـ .
(٦) اخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٣ ، ١٥) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه النسائى (١/ ١٦) من طريق الحكم عن ابن ابى ليلى عن بلال ـ رضى الله عنه ـ به .
واخرجه مسلم ح (٢٧٥) من طريق أبى معاوية وعيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال به . =

(١٦٣) ـ ٧٣٧ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثني مكحول عن[1] نعيم بن هبّار[2] أخبره أن بلالاً أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «**امسحوا على الخفين أو على الخمار**»[3] . أو خمار أبى[4] سعد شك ./ ١٨٨/١

٧٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم قال : رأيت أنس بن مالك بال ثم قام فتوضأ ، فمسح على خفيه وعلى عمامته ، ثم قام فصلى صلاة مكتوبة .

(١٦٤) ـ ٧٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : بلغنى أن النبى ﷺ كان يتوضأ وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يَحُلّها، ثم مسح[5] برأسه «**فأشار لنا**»[6] بكف واحد [٣٠/ب] [على][7] اليافوخ قط، ثم يعيد العمامة.

(١٦٥) ٧٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المغيرة بن شعبة قال : خصلتان لا أسأل عنهما أحدًا، رأيت[8] رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار.

(١٦٦) ـ ٧٤١ ـ عبد الرزاق عن حماد[9] عن قتادة أن النبى ﷺ كان

= وقد تابع أبا معاوية وعيسى بن يونس جماعة من الرواة على ذكر كعب بن عجرة . وأما الثورى فى روايته عن الأعمش لم يذكر كعبًا . راجع : السنن الكبرى للبيهقى (١/ ٢٧١) .

(١) كتب فى الأصل : « بن » والتصويب من مسند الإمام أحمد .

(٢) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « خمار » ، وفى النسخة (ع) : « حمار » . وانظر ترجمته فى : التهذيب (١٠/ ٤٦٧) .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٣) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد ، ولفظه : « **امسحوا على الخفين والخمار** » .

قال الحافظ فى التهذيب (١٠/ ٤٦٨) : صحح الترمذى وابن أبى داود وأبو القاسم البغوى وأبو حاتم بن حبان وأبو الحسن الدارقطنى وغيرهم أن اسم أبيه [يعنى : نعيم] همار . وقال الغلابى عن ابن معين : أهل الشام يقولون : نعيم بن همار . وهم أعلم به ، وحكى الترمذى أن أبا نعيم وهم فى قوله : ابن خمار . وقال ابن عبد البر : حديث مكحول عنه منقطع ، لم يسمع منه ، بينهما كثير بن مرة . اهـ .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « أبو سعيد » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وامسح » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فأشار الماء » .

(٧) زيادة من النسخة (ع) .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أرأيت » .

(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمار » .

يمسح على عمامته ، قال : يضع يده على ناصيته ثم يمر بيده على العمامة ./ ١/ ١٨٩

٧٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل بلغك من رخصة فى المسح على العمامة ؟ قال : لم أسمعه من أحد إلا من أبى سعد[1] الأعمى . قال ابن جريج : وأنا قد سمعته من أبى سعد[2] الأعمى حين يحدثه .

٧٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يكره أن يمسح على العمامة .

٧٤٤ ـ عبد الرزاق عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان ينزع العمامة ثم يمسح برأسه .

٨٤ ـ باب المسح على القلنسوة

٧٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن سعيد بن عبدالله بن ضرار قال : رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة ، فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له مِرعزاً أسودين ، ثم صلى[3] . قال الثورى: والقلنسوة بمنزلة العمامة ./ ١/ ١٩٠

٨٥ ـ باب المسح على الخفين

(١٦٧) ـ ٧٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن «أبى كثير عن»[4] أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عمرو بن أمية الضمرى قال : رأيت رسول الله ﷺ

(١ ـ ٢) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « أبى سعيد » . انظر : التهذيب (١٢/ ١٠٧) .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٨٥) من طريق سفيان عن الأعمش عن سعيد ابن عبد الله أنه قال : رأيت أنس بن مالك فذكره . وفيه : وعلى جوربين أسودين مرعزين .

(٤) كذا بالأصل ومسند أحمد والبيهقى ، وفى النسخة (ع) : « عن يحيي بن أبى سلمة » . وهو خطأ .

يمسح على خُفّيه[١] .

(١٦٨) ـ ٧٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فلما كان فى بعض الطريق تخلّف وتخلّفت معه بالإداوة فتبرز ، ثم أتانى فسكبت على يديه ، وذلك عند صلاة الصبح ، فلما غسل وجهه [و][٢] أراد غسل ذراعيه ضاق كُمّ جبّته ، وعليه جبة شامية ، قال : فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ على خفيه ، قال : ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة ، فذهبت أُؤْذنه ، فقال : دعه ثم انصرف ، فقام النبى ﷺ فصلى ركعة ففزع الناس لذلك ، فقال : «أصبتم» . أو قال : «أحسنتم» .

١/ ١٩١ (١٦٩) ـ ٧٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنى/ ابن شهاب عن عبّاد بن زياد[٣] أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره [أن المغيرة بن شعبة أخبره][٤] أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك . قال : فتبرّز رسول الله ﷺ قِبَل الغائط ، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع[٥] رسول الله ﷺ إليّ أخذت أهريق على يديه من الإداوة ، فغسل يديه ثلاث مرات ، ثم

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٧٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق به .

قال الحافظ فى الفتح (١/ ٣٦٩) : سماع أبى سلمة من عمرو ممكن ؛ فإنه مات بالمدينة سنة ستين ، وأبو سلمة مدنى ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو . وقد روى بكير بن الأشج عن أبى سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث ، فرجع إليه فأخبره به . فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه . ويقويه توافر دواعيهم على الاجتماع فى المسجد النبوى . اهـ .

وأخرجه البخارى (١/ ٦٢) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جعفر بن عمرو ابن أمية عن أبيه به ، وزاد الأوزاعى فى روايته : العمامة .

(٢) زيادة عن النسخة (ع) .

(٣) كذا على الصواب كما فى صحيح مسلم والسنن الكبرى للبيهقى ، ووقع فى الأصل : « عباد ابن زيد » .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدركناه من صحيح مسلم .

(٥) تكررت فى الأصل .

«مضمض واستنثر»(١) وغسل وجهه ، ثم ذهب يخرج جبّته عن ذراعيه فضاق كُمَّا جُبته ، فأدخل يديه في الجُبَّة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، ثم غسل ذراعيه [٣١/أ] إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه ، ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجد(٢) الناس قد قَدَّموا عبد الرحمن بن عوف ، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخرى ، فلما سلّم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يُتم صلاته، «فأفزع ذلك المسلمين»(٣) فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، أقبل عليهم ثم قال : «أحسنتم» . أو قال : «أصبتم» . يُغبطهم(٤) أن صلوا الصلاة لوقتها . قال ابن شهاب : فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة ابن المغيرة مثل حديث عباد بن زياد وزاد : قال المغيرة : فأردت تأخير عبدالرحمن ابن عوف ، فقال النبي ﷺ : «دعه»(٥) .

(١٧٠) ـ ٧٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : سمعت إسماعيل بن محمد/ بن سعد يقول : حدثني حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : كنت مع ١/١٩٢ رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : «تخلف يا مغيرة ، وامضوا أيها» الناس ، قال: ثم ذهب فقضى حاجته ثم أتبعته بإداوة من ماء ، فلما فرغ سكبت عليه منها ، فغسل وجهه ، ثم ذهب يخرج يديه من جبة عليه رومية ، فضاق كُمّا الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما ، ثم مسح على خفيه ثم صلى(٦) .

---

(١) كذا بالأصل ، وليست في صحيح مسلم .

(٢) كذا بالأصل وفي صحيح مسلم ، وفي النسخة (ع) : «يجد» .

(٣) عن صحيح مسلم ، وكتب في الأصل : «فافزع لذلك المسلمون» .

(٤) يغبطهم : أي يحسن لهم فعلهم ، ويحضهم على مثله . مشارق الأنوار (٢/١٢٨) .

(٥) أخرجه مسلم (١/٣١٧) ح (٢٧٤ مكرر) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخاري (١/٥٦ ، ٦٢) ، (٦/٩) ، (٧/١٨٦) من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه بنحوه مختصراً .

(٦) أخرجه الحميدي في مسنده ح (٧٥٧) من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه به .
وأخرجه مسلم ح (٢٧٤) من طريق ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد عن حمزة بن المغيرة ابن شعبة عن أبيه بنحوه .

(١٧١) ـ ٧٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى الضُّحى عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فقضى الحاجة[١] ، ثم جئت[٢] بإداوة من ماء وعليه جبة شامية ، فلم يقدر على أن يخرج يده[٣] من كميها، فأخرج يده[٤] من أسفلها ثم توضأ [ومسح][٥] على خفيه[٦] .

(١٧٢) ـ ٧٥١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة بن اليمان قال : كنت عند رسول الله ﷺ فبال قائمًا على سُباطة قوم - يعنى كُنَاسة[٧] - ثم تنحى ، فأتيته بماء [فتوضأ][٨] فمسح على خفيه[٩] .

٧٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن ربيعة قال : سألت عطاء عن المسح على الخفين ، فقال : ثلاث للمسافر ويوم للمقيم ./ ١/ ١٩٣

٧٥٣ ـ قال عبد الرزاق : قال الثورى : امسح عليها ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة ، مشققة ، مرقعة[١٠] .

٧٥٤ ـ قال عبد الرزاق قال معمر : إذا خرج منه شىء من مواضع الوضوء فلا تمسح[١١] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « حاجته » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « جئته » .
(٣ ـ ٤) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « يديه » .
(٥) سقطت من الأصل وكذا النسخة (ع) ، واستدركناها من مسند الإمام أحمد .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٤٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٠١ ، ١٠٨) ، (٤/ ٥٠) ، (٧/ ١٨٥) ، ومسلم ح (٢٧٤) برقم فرعى (٧٧ ، ٧٨) من طريق الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن المغيرة بن شعبة بنحوه مطولاً ومختصراً .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « كناسته » .
(٨) زيادة من صحيح مسلم .
(٩) أخرجه مسلم ح (٢٧٣) من طريق الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ بنحوه .
(١٠) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٨٣) من طريق عبد الرزاق به .
(١١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٨٣) من طريق عبد الرزاق به .

٧٥٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبى عَزَّة عن عامر الشعبى قال : أخبرنى من سمع عليًّا ، وسئل عن المسح على الخفين ، فقال : نعم ، وعلى النعلين وعلى الخمار .

(١٧٣) ـ ٧٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن همَّام بن الحارث قال : رأيت جريراً بال ثم مسح على خفيه ، فقيل له ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك[١] . قال إبراهيم : وكانوا يرون المسح كان بعد المائدة لأن جريرًا آخرهم إسلاماً .

(١٧٤) ـ ٧٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : رأيت جريرًا يتوضأ من مطهرة المسجد فمسح على خفيه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : وما يمنعنى ؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله . قال إبراهيم : فكان هذا الحديث يعجب أصحاب [٣١/ب] /عبد الله ؛ لأن إسلام ١/ ١٩٤
جرير كان بعدما أنزلت المائدة[٢] .

(١٧٥) ـ ٧٥٨ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي[٣] أمية أن جرير بن عبدالله قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، قال جرير : وكان[٤] إسلامى بعدما أنزلت المائدة .

(١٧٦) ـ ٧٥٩ ـ عبد الرزاق عن ياسين عن حماد بن أبى سليمان عن رِبعِى ابن حِرَاش عن جرير بن عبدالله قال : وضّأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعد ما أنزلت المائدة .

٧٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ١٠٨) ، ومسلم ح (٢٧٢) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير به .

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٧٢) من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير به . وأخرجه البخارى (١/ ١٠٨) من طريق الأعمش كما تقدم .

(٣) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « بن » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وكانت » .

ابن عمر رأى سعد بن أبى وقاص يمسح على خفيه «**فأنكر ذلك عبد الله**»[١] ، فقال سعد : إن عبد الله أنكر عليّ أن أمسح على خفى . فقال عمر : لا يَتخلَّجَن فى نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن كان جاء من الغائط .

٧٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن أبى سلمة بن عبدالرحمن أن
١/ ١٩٥ عمر قال لعبد الله بن عمر : عمّك أعلم منى - يعنى :/ سعداً - إذا أدخلت رجليك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط .

٧٦٢ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع عن ابن عمر قال : أنكرت على سعد بن أبى وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين ، فقال : وعلىَّ فى ذلك بأس ؟ وهو مقيم بالكوفة ، فقال عبدالله : لما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما [لا][٢] أعلم فلم أرجع إليه شيئًا ، ثم التقينا عند عمر ، فقال سعد : استفت أباك فيما أنكرت علىَّ فى شأن الخفين[٣]. فقلت : أرأيت أحدنا إذا توضأ وفى رجليه الخفان عليه فى ذلك بأس أن يمسح عليهما ؟ قال ابن جريج : وزادنى أبو الزبير قال : سمعت ابن عمر يحدث مثل حديث نافع إياى ، وزاد عن عمر : إذا أدخلت[٤] رجليك فيهما وأنت طاهر .

(١٧٧) ـ ٧٦٣ ـ عبد الرزاق عن «عبد الله»[٥] بن عمر عن نافع قال : أتى ابن عمر سعدَ بن مالك فرآه يمسح على خفيه ، فقال ابن عمر : إنكم لتفعلون هذا ؟ فقال سعد : نعم . فاجتمعنا عند عمر ، فقال سعد : يا أمير المؤمنين ، أفتِ ابن أخى فى المسح على الخفين . فقال عمر : كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على أخفافنا [لا نرى بذلك بأسًا][٦] . فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط
١/ ١٩٦ والبول؟ فقال عمر : نعم ، وإن جاء من/ الغائط والبول . قال نافع : فكان ابن

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وانكر ذلك على عبد الله » .
(٢) زيادة من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « الحقن » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « دخلت » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « عبيد الله » . فليعلم .
(٦) زيادة من النسخة (ع) .

عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما ولم يوقّت لهما وقتًا [١] .

٧٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يزيد بن فلان[٢] عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار بن ياسر وقد خرج من الخلاء ، فتوضأ ومسح على خفيه .

(١٧٨) ـ ٧٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مثل حديث عبد الله بن عمر حتى بلغ وإن جاء من الغائط والبول[٣] .

٧٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : إذا أدخل الرجل رجليه فى الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب للحاجة ، ثم توضأ للصلاة ، مسح على خفيه ، وإن كان يقول : أمر بذلك عمر .

٧٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثله .

٧٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سمعت / رجلاً ١/ ١٩٧
يحدث ابن عباس بخبر [٣٢/أ] سعد وابن عمر فى المسح على الخفين ، قال ابن عباس : لو قلتم هذا فى السفر البعيد[٤] والبرد الشديد[٥] .

٧٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا أيوب الأنصارى

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٥) من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .
وأخرجه ابن ماجه ح (٥٤٦) من طريق نافع عن ابن عمر به . وراجع : نصب الراية (١/ ٢٢٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يزيد بن سفيان » . ولعله يزيد بن عبد الله بن الشخير يروى عن مطرف .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه ابن ماجه ح (٥٤٦) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به . وراجع : نصب الراية (١/ ٢٢٤) .

(٤) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « الشديد » .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

كان يُفتى بالمسح على الخفين ، وكان لا يمسح ، فقيل له فقال : أترونى أفتيكم بشيء «مهناه لكم»[(١)] ومأثمه علىّ ؟ ولكنه حُبب إلىّ الطهور .

٧٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه نحو حديث معمر قال : سألت ابن طاوس كيف كان أبوه يقول فى المسح على الخفين ؟ فقال : كان يحدث بحديث سعد وابن عمر .

٧٧١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سِمَاك بن حَرب أنه رأى جابر بن سَمُرة يمسح على الخفين .

٧٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المسح على الخفين
١/ ١٩٨ فقال : بلغنى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا/ يقولان : فى ذلك الرخصة فى المسح عليهما بالماء إذا أدخلتهما فيهما طاهرتين . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أترى الرخصة فى المسح على الخفين لأن لا ينزع الرجل دفاه ؟ قال : نعم .

٨٦ ـ باب المسح على الجوربين والنعلين

٧٧٣ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الزبرقان[(٢)] عن كعب بن عبد الله قال : رأيت عليًّا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلى[(٣)] .

٧٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن خالد بن سعد قال : كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على جوربين له من شعر ونعليه[(٤)] .

٧٧٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عائذ عن أخيه عن إبراهيم النخعى قال : بال ونحن عنده فمسح على جوربيه ونعليه ثم صلى .

٧٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن أبى حية عن أبى الجُلاَس عن

---

(١) كذا على الصواب كما فى مصنف ابن أبى شيبة والسنن الكبرى للبيهقى والطبرانى فى الكبير ، وكتب فى الأصل هكذا : « يهنأ به » .

(٢) كذا على الصواب كما فى السنن الكبرى للبيهقى ، ووقع فى الأصل : « الزبيرقان » . وهو الزبرقان بن عبد الله أبو الورقاء .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٨٥) من طريق الثورى عن كعب بن عبد الله به .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٨٥) من طريق منصور عن خالد بن سعد به .

ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه./ ١/ ١٩٩

٧٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبى مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين .

٧٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه[١] .

٨٧ ـ باب المسح على الجوربين

٧٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين . قال : نعم ، يمسح عليهما مثل الخفين .

٧٨٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبى زياد أنه رأى إبراهيم النَّخعى يمسح على جرموقين[٢] له من الباد[٣] .

٧٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن/ مسعود كان ١/ ٢٠٠
يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه .

٧٨٢ ـ عبد الرزاق عن «أبى جعفر عن يحيى»[٤] البكَّاء قال : سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين .

٨٨ ـ باب المسح على النعلين

٧٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبى زياد عن أبى ظَبْيَان الجَنْبى[٥]

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٨٥) من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه به

(٢) الجُرْمُوق : ما يلبس فوق الخف ، والجمع : الجراميق . المصباح « ج ر م » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لباد » .
الباد ولبود : جمع لِبد ، وهو كل شعر أو صوف متلبد . القاموس « ل ب د » .

(٤) كذا على الصواب عن مصنف ابن أبى شيبة ، ووقع فى الأصل : « جعفر بن يحيى البكاء » .

(٥) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « أبى ظبيان عن الجنبى » . انظر : التهذيب (٢/ ٣٧٩) .

قال : رأيت عليًّا بال قائما حتى أرغى ، ثم توضأ ومسح(١) على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما فى كمه ثم صلى . قال معمر : ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثنى عن عطاء بن يسار [عن ابن عباس](٢) أن(٣) النبى ﷺ صنع كما صنع على ، فعلت.

٧٨٤ ـ عبد الرزاق(٤) عن الثورى عن الأعمش عن أبى ظَبْيَان قال : رأيت

١/٢٠١ عليًّا بال وهو قائم حتى أرغى(٥) وعليه خميصة له سوداء ، ثم / دعا بماء فتوضأ ، فمسح على نعليه [٣٢/ب] ثم قام فنزعهما ، ثم صلى الظهر .

٧٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى قيس عن أبى إسحاق أنه أخبره من رأى عليًّا يمسح على نعليه .

(١٧٩) ـ ٧٨٦ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم « بن محمد »(٦) عن صفوان بن سليم وبكر بن سوادة أن النبى ﷺ كان يحتذى النعال السِّبْتِيَّة للوضوء .

(١٨٠) ـ ٧٨٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ومالك عن سعيد بن أبى سعيد عن عبيد بن جريج قال : قلت لابن عمر : رأيتك تلبس هذه النعال السبتية، قال : إنى رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها(٧) (٨) . قلنا لأبى بكر : ما السبتية ؟ قال : نعال ليس فيها شعر من جلود البقر . قلنا : لعلّ ذلك من قِدَمها يذهب شعرها ؟ قال : لا ، إلا [أنها](٩) تدبغ كذلك بلا شعر كهيئة الرَّكاء .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وامسح » .
(٢) زيادة من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٤) كتب فى الأصل : « وعبد الرزاق » .
(٥) قال فى القاموس « ر غ ا » : أرغى البائل : صارت لبوله رغوة .
(٦) تكررت فى الأصل .
(٧) عن مسند الإمام أحمد ، وكتب فى الأصل : « فيهما » .
(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٦٦) من طريق عبد الرزاق عن مالك به .
وأخرجه البخارى (١/ ٥٣) ، (٧/ ١٩٨) ، ومسلم ح (١١٨٧) من طريق مالك عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج به مطولاً .
(٩) زيادة من النسخة (ع) .

٨٩ ـ باب كم يمسح على الخفين

٧٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبى زياد عن القاسم ابن مُخَيمرة عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة عن / المسح على الخفين ، ٢٠٢/١ فقالت : سل[١] ابن أبى طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألنا عليًّا ، فقال : للمسافر ثلاث وللمقيم ليلة .

(١٨١) ـ ٧٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عُتَيبة[٢] عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها [عن المسح][٣] على الخفين فقالت[٤] : عليك بابن أبى طالب فسله[٥] فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فأتيته فسألته فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، [و][٦] يومًا وليلة للمقيم[٧] .

(١٨٢) ـ ٧٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أبيه عن إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون الأودى عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام للمسافر ، ويومًا[٨] [وليلة][٩] للمقيم ، فأيم الله لو مضى السائل فى مسألته لجعله[١٠] خمسًا[١١] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سألت » .
(٢) كذا على الصواب عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « الحكم بن عينة » .
(٣) سقط من الأصل ، واستدركناه من صحيح مسلم .
(٤) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٥) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « فساله » .
(٦) زيادة من صحيح مسلم .
(٧) أخرجه مسلم ح (٢٧٦) من طريق عبد الرزاق به .
(٨) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « ويوم » .
(٩) زيادة من مسند أحمد .
(١٠) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « فجعله » .
(١١) أخرجه أحمد فى المسند (٥/٢١٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/٢٧٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الترمذى ح (٩٥) من طريق إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت بنحوه . وقال : ذُكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث =

١/٢٠٣ (١٨٣) ـ ٧٩١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم عن أبى / عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام للمسافر، ويومًا [وليلة][1] للمقيم[2] .

(١٨٤) ـ ٧٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن زِرّ بن حُبيش قال : أتيت صفوان بن عَسَّال أساله عن المسح على الخفين فقال : [كان][3] رسول الله ﷺ يأمرنا فى السفر أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام وليـاليهن إلا من جنابة ، ولكن من نوم وغائط وبول[4] .

= خزيمة ابن ثابت فى المسح . وقال أيضًا : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .
وأخرجه أبو داود ح (١٥٧) عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت به .
قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١٦١) : قال الترمذى : قال البخارى : لا يصح عندى ؛ لأنه لا يعرف للجدلى سماع من خزيمة . وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : صحيح . وقال ابن دقيق العيد : الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة . وقال ابن أبى حاتم فى العلل : قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التيمى عن عمرو ابن ميمون عن الجدلى عن خزيمة مرفوعًا ، والصحيح عن النخعى عن الجدلى بلا واسطة. وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث ، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه ، مع نقل الترمذى عن ابن معين أنه صحيح كما تقدم . اهـ . وراجع : نصب الراية (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥) .

(١) زيادة من مسند أحمد .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢١٤) من طريق الثورى عن حماد عن إبراهيم عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة به .
وأخرجه أبو داود ح (١٥٧) من طريق حماد عن إبراهيم عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بنحوه .
قال البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٧٨) : قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمدًا ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح عندى حديث خزيمة بن ثابت فى المسح على الخفين ؛ لأنه لا يعرف لأبى عبد الله الجدلى سماع من خزيمة . وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعى من أبى عبد الله الجدلى حديث المسح . اهـ . وراجع : نصب الراية (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٣٩) ، والنسائى فى السنن الكبرى ـ كما فى تحفة الأشراف (٤/ ١٩٢) ـ كلاهما من طريق الثورى عن عاصم عن زر بن حبيش به .
وأخرجه الترمذى ح (٩٦ ، ٣٥٣٥ ، ٣٥٣٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال=

(١٨٥) ـ ٧٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبى النجود عن زِر بن حُبيش قال : أتيت صفوان بن عسال المُرَادى فقال : ما حاجتك ؟ قال : قلت : جئت أبتغاء[1] العلم . قال : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«ما من خارج يخرج من بيته فى طلب علم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضًا بما يصنع»** . قلت : جئتك أسألك عن المسح [على الخفين][2] . فقال : نعم ، كنت فى الجيش الذى بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور[3]، ثلاثًا إذا سافرنا ، [ويومًا][4] وليلة إذا أقمنا **«ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم»**[5]، ولا نخلعهما [إلا][6] من جنابة. قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن بالمغرب/ بابًا مفتوحًا[7] مسيرته[8] سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه»**[9] . ١/ ٢٠٤

= أيضًا : قال محمد بن إسماعيل : أحسن شىء فى هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادى. اهـ . والنسائى (١/ ٨٣) ، وابن ماجه ح (٤٧٨) من طريق عاصم عن زر بن حبيش به مختصرًا بقصة المسح فقط ومطولاً .

قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١٥٧) : قال الترمذى عن البخارى : حديث حسن . وصححه الترمذى والخطابى . ومداره عندهم على عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عنه . وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسًا ، وتابع عاصمًا عليه عبد الوهاب ابن بخت وإسماعيل بن أبى خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة ، وذكر جماعة معه ، ومراده أصل الحديث ؛ لأنه فى الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب ، وغير ذلك ، لكن حديث طلحة عند الطبرانى بإسناد لا بأس به . اهـ .

وراجع : نصب الراية (١/ ٢٤١ ، ٢٤٢) .

(١) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد وسنن الدارقطنى : « أطلب » ، وفى ابن ماجه : « أنبط » ، وفى النسخة (ع) : « أبتغى » .

(٢) زيادة من سنن الدارقطنى .

(٣) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد وسنن الدارقطنى : « طهر » .

(٤) زيادة من مسند أحمد وسنن الدارقطنى .

(٥) كذا بالأصل وسنن الدارقطنى ، وليست عند أحمد فى المسند .

(٦) زيادة من مسند أحمد وسنن الدارقطنى .

(٧) عند أحمد والدارقطنى : « مفتوحًا للتوبة » .

(٨) عن مسند أحمد وسنن الدارقطنى ، وكتب فى الأصل : « مسيرة » .

(٩) أخرجه ابن ماجه ح (٢٢٦) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٢٣٩) ، والدارقطنى فى سننه =

٧٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى «عن حماد»[1] [٣٤/أ] عن إبراهيم [عن الأسود][2] عن نُبَاتة عن عمر قال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم[3] وليلة .

(١٨٦) ـ ٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم عن زِرِّ بن حُبَيش قال : أتيت صفوان فقال : ما جاء بك ؟ فقلت : ابتغاء العلم . فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يطلب . قلت : حكَّ فى صدرى المسح[4] على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتيتك
١/٢٠٥ أسألك عن ذلك ، هل سمعت/ منه فى ذلك شيئًا ؟ قال : نعم ، كان يأمرنا إذا كنا سَفْرًا ، أو كنا مسافرين «لا ننزع»[5] أخفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة ، و[6] لكن من غائط و[7] بول ونوم . قلت له : أسمعته يذكر الهوى[8] ؟ قال : نعم، بينا أنا معه فى مسيرة إذ ناداه[9] أعرابى بصوت جَهورى أو قال جوهرى ـ ابن عيينة يشك ـ قال له : يا محمد ، فأجابه بنحو[10] من كلامه ، فقال : مه أرأيت رجلاً أحبَّ قومًا ولم يلحق بهم ؟ قال : **«هو يوم القيامة مع من أحب»** ، قال : **«أو هو مع من أحب»**[11] فلم يزل يحدثنا حتى قال : **«إن من قِبل المغرب**

= ح (٧٥١) من طريق عبد الرزاق به ، وعند ابن ماجه قصة العلم فقط .
وأخرجه الترمذى ح (٩٦ ، ٣٥٣٥ ، ٣٥٣٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال أيضًا : قال محمد بن إسماعيل : أحسن شىء فى هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادى. اهـ . والنسائى (١/٨٣) ، وابن ماجه ح (٤٧٨ ، ٤٠٧٠) كلهم من طريق عاصم عن زر به مطولاً ومختصرًا . وقد تقدم الكلام عليه .

(١) تكررت فى الأصل .
(٢) زيادة من السنن الكبرى للبيهقى وشرح معانى الآثار للطحاوى .
(٣) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يومًا » .
(٤) كتب فى الأصل : « مسح » ، والتصويب من سنن الترمذى والنسائى وابن ماجه .
(٥) كذا بالأصل ، وعند الترمذى والنسائى وأحمد : « أن لا ننزع » .
(٦) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « أو لكن » .
(٧) عن مسند أحمد وسنن الترمذى ، وكتب فى الأصل : « أو » .
(٨) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « الهدى » ، وفى الترمذى : « فى الهوى » .
(٩) عن مسند أحمد وسنن الترمذى ، وكتب فى الأصل : « إذ أتاه » .
(١٠) عن مسند الحميدى ، وكتب فى الأصل : « بحمة » .
(١١) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

لبابًا مسيرة عرضه سبعين سنة فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض ، لا يغلقه حتى تطلع الشمس من نحوه» [١] .

٧٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبى زياد عن زيد بن وهب الجهنى قال : كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب : أن نمسح على الخفين ثلاثًا إذا سافرنا ، وليلة إذا أقمنا .

٢٠٦/١ ٧٩٧ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنى سليمان بن/ موسى قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المِصِّيصة : أن اخلعوا الخفاف فى كل ثلاث .

٧٩٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن مُحَرَّر عن أبى مَعْشر عن إبراهيم أن[٢] عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان كانا يقولان : يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

٧٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كُهَيل عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم للمقيم [٣] .

٨٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : سافرت مع عبد الله بن مسعود ثلاثًا إلى المدينة لم ينزع خفيه .

٨٠١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال : للمسافر ثلاثة أيام يمسح على الخفين ،/ وللمقيم يوم . قال ٢٠٧/١ أبو وائل : وسافرت مع عبد الله فمكث ثلاثًا يمسح على الخفين .

---

(١) أخرجه الترمذى ح (٣٥٣٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . والنسائى (١/ ٨٣)، وابن ماجه ح (٤٧٨) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٢٤٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر بن حبيش به مطولاً ومختصرًا ، وقد تقدم الكلام عليه .

(٢) كتب فى الأصل : « بن » . وهو خطأ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٧٦) من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن الحارث بن سويد قال : قال عبد الله .

٨٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عُبيدة عن «محمد بن عمرو»[١] ابن عطاء عن ابن عباس [فى المسح على الخفين][٢] قال : ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم[٣] للمقيم .

٨٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبَان بن صالح بن عُمير [أن][٤] ابن شريح أخبره أن شريحًا كان يقول : للمقيم يوم[٥] إلى الليل ، وللمسافر ثلاث ليال

٨٠٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : امسح على الخفين ما لم تخلعهما .كان لا يوقّت لهما وقتًا .

١/٢٠٨ ٨٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن يقول :/ يمسح الرجل على خفيه ما بدا له ، [ولا][٦] يوقّت وقتًا .

٨٠٦ ـ عبد الرزاق عن [ابن][٧] التيمى عن أبيه عن الحسن مثله .

٩٠ ـ باب المسح عليهما من الحدث [٣٣/ ب]

٨٠٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى فى المسح على الخفين قال : إذا أدخلتهما طاهرتان[٨] بماء حديث[٩] فإنك[١٠] تمسح من الحدث إلى مثلها من الغد ، يقول : لو توضأت حين الفجر فلم تحدث حتى كان العصر ، فإنك تمسح[١١] عليهما حتى العصر من الغد .

---

(١) كذا على الصواب عن مصنف ابن أبى شيبة ، ووقع فى الأصل : « موسى بن عمر » .
(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ويومًا » .
(٤) زيادة لا بد منها من النسخة (ع) .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يومًا » .
(٦) زيادة من النسخة (ع) .
(٧) سقط من الأصل .
(٨) كذا بالأصل ، وربما سقطت كلمة « وهما » ، أو لعل صوابها : « طاهرتين » .
(٩) كذا بالأصل .
(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(١١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تسمح » .

٨٠٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك قال : حدثنى عاصم بن سليمان عن أبى عثمان النَّهْدى قال : حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر فى المسح على الخفين ، فقال عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته ./ ١/٢٠٩

٩١ ـ باب نزع الخفين بعد المسح

٨٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كنا نمسح عليهما ثم نقوم فنصلى . قال عبدالرزاق : وقد سمعته أنا من هشام .

٨١٠ ـ عبدالرزاق عن الثورى عن الأعمش عن فضيل بن عمرو[١] عن إبراهيم أنه كان يُحْدِث ثم يمسح على جُرْموقين له من لبود يمسح عليهما ثم ينزعهما ، [و][٢] إذا قام إلى الصلاة لبسهما وصلى[٣].

٨١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : إذا نزعهما أعاد الوضوء ، قد انتقض وضوءه .

٨١٢ ـ عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نزعهما أعاد الوضوء قد انتقض وضوءه [وإذا][٤] مسح الرجل على خفيه ثم خلعهما فليغسل قدميه ./ ١/٢١٠

٨١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنى الثورى عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال : إذا نزعتهما فاغسل قدميك . وبه يأخذ الثورى .

٩٢ ـ باب أىّ الصعيد أطيب

٨١٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن قابوس عن أبى ظَبيان قال : سئل ابن عباس أى الصعيد أطيب ؟ قال : الحرث .

---

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « فضيل بن عمر » . انظر : التهذيب (٨/ ٢٩٣) .

(٢) زيادة لا بد منها ليتضح بها فهم السياق .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ويصلى » .

(٤) زيادة لا بد منها ليتضح بها فهم السياق .

٨١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿ فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾ [النساء : ٤٣] . قال : أطيب ما حولك .

٩٣ ـ باب كم التيمم من ضربة

٨١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف التيمم ؟ قال : تضع بطون كفيك على الأرض ، ثم تنفضهما تضرب إحداهما بالأخرى ، ثم تمسح وجهك وكفيك مسحة واحدة قطُّ للوجه والكفين . قلت : اللحية أمسح عليها مع الوجه ؟ قال : نعم ، مع الوجه .

٨١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا
١/ ٢١١ تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ، ثم مسح وجهه ، ثم/ ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما[(١)] يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب[(٢)]. قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

٨١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٨١٩ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فى التيمم: مرة للوجه ، ومرة لليدين إلى المرفقين ولا ينفض يديه .

٨٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن ، وقاله معمر عن الحسن أيضًا قال : مرة للوجه ، ومرة لليدين إلى المرفقين .

٨٢١ ـ عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال : يمسح بالوجه واليدين إلى المرفقين .

٨٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : أعجب إلىَّ أن أُبلغه إلى المرفقين .

١/ ٢١٢ ٨٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يمسح بالوجه [٣٤/أ] وينفض/ كفيه ، يضرب إحداهما بالأخرى ويمسح كفيه .

(١) عن سنن الدارقطنى ، وكتب فى الأصل : « بها » .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٦٨٣) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

٨٢٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن طَهْمَان الخراسانى عن عطاء بن السائب عن أبى البَخْتَرى أن عليًّا قال : فى التيمم ضربة فى الوجه ، وضربة فى اليدين إلى الرُّسغين .

٨٢٥ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : التيمم للوجه والكفين .

٨٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمى عن «**إسماعيل بن أبى خالد**»[١] عن الشعبى قال : يضرب بكفيه الأرض ، ثم يضرب بيده - يعنى : ينفضها - ثم يمسح وجهه وكفيه .

(١٨٧) ـ ٨٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبى ﷺ فى سفر ومعه عائشة، فهلك عقدها ، فاحتبس[٢] الناس فى ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء ، فنزل التيمم ، قال عمار : فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم ، فمسحوا بها وجوههم ، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية ،/ فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين[٣] أو قال : إلى المناكب[٤] . ٢١٣/١

---

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « إسماعيل عن أبى خاله » . انظر : التهذيب (١/ ٢٩١) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « فحبس » .

(٣) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « الإبطن » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٣٢٠) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أبو داود ح (٣١٨ ، ٣١٩) ، وابن ماجه ح (٥٦٥ ، ٥٧١) من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر ـ رضى الله عنه ـ بنحوه .

قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٢١٠) : هو منقطع ؛ فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر . اهـ .

وأخرجه النسائى (١/ ١٦٨) ، وابن ماجه ح (٥٦٦) من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار موصولاً مختصراً .

وأخرجه أبو داود ح (٣٢٠) ، والنسائى (١/ ١٦٧) من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار به .

قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٢١٠) : قال ابن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عن=

قال عبد الرزاق: وقد كان معمر يحدث عن الزهرى «عن عبيد الله بن عبد الله أن عمار»[١] بن ياسر كان يمسح بالتيمم وجهه مسحة واحدة، ثم يعود فيمسح بيديه إلى الإبطين، وكان يختصره معمر هكذا.

٨٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن طاوس عن أبيه فى المسح بالتراب[٢] كما قال الله، يمسح وجهه ويديه قال: لم أسمع منه إلا ذلك.

٨٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: [فإن][٣] كان حرد غير بطح يجزئ عنى؟ قال: نعم. قال: البطحاء منى قريب[٤] أفتحب أن تمسح منها؟ قال: إن كانت قريبًا فعفّر بها كفيك ثلاثا ولا تمسح فى ذلك الوجه ولا تنفضها، ثم تمسح بوجهك وكفيك مسحة واحدة قط.

٩٤ ـ باب كم يصلى بتيمم واحد

١/ ٢١٤ ٨٣٠ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عُمَارة عن الحكم عن مجاهد/ عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يُصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى[٥].

٨٣١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن ابن عباس قال: يتيمم لكل صلاة.

= حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبى ﷺ فى التيمم؟ فقالا: هذا خطأ، رواه مالك وابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ. فقلت: قد رواه يونس وعقيل وابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله عن عمار، وهم أصحاب الكتب. فقالا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ. اهـ.

(١) كذا على الصواب، وكتب فى الأصل: «أن عبد الله بن عبد الله بن عمار».

(٢) كذا على الصواب عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: «بالراب».

(٣) زيادة من النسخة (ع).

(٤) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: «قريبًا».

(٥) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٧٠٠)، وعنه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٢١، ٢٢٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد. قال الدارقطنى: والحسن بن عمارة ضعيف. اهـ.

٨٣٢ ــ عبد الرزاق عن الحسن بن عُمَارة عن الحكم ومنصور عن إبراهيم مثله.

٨٣٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال : نحدث لكل صلاة تيممًا . قال معمر : وكان قتادة يأخذ به[١].

٨٣٤ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري يقول[٢] : التيمم بمنزلة الماء ، يقول: يصلى به ما لم يحدث به[٣] .

٨٣٥ ــ عبد الرزاق عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن وابن المسيَّب قالا : يتيمم وتجزيه الصلوات كلها ما لم يحدث ، هو بمنزلة الماء ./ ١/ ٢١٥

٨٣٦ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : يجزئ بتيمم واحد ما لم يحدث .

٩٥ ــ باب الذى لا يجد ترابًا يتيمم[٤] بغيره

٨٣٧ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال:[٥] يتيمم بالكلأ والجبل يعنى : ما يقع على الجبل من التراب .

٨٣٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى قال : سمعنا أنه إذا وقع ثلج[٦] لا يقدر معه على التراب ، أو كانت رَدَغة[٧] لا يقدر على التراب فإنه يتيمم من عُرف[٨] فرسه ، ومن مرفقه[٩] ، ومما يكون فيه من الغبار من قناعه[١٠] .

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٦٩٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٢١) كلاهما من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقوله » .

(٣) كذا بالأصل ، وليس فى النسخة (ع) .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « تيمم » .

(٥) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثلجًا » .

(٧) ردغة ــ محركة وتسكن ــ : الماء والطين والوحل الشديد . القاموس « ر د غ » .

(٨) عُرْف الدابة : الشعر النابت فى مُحدَّب رقبتها . المصباح المنير « ع ر ف » .

(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنها : « برقعه » .

(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « متاعه » .

٩٦ ـ باب [٣٤/ ب] الذى يتيمم[1] ثم يجد الماء

٨٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : الذى يتيمم فيصلى «ثم يجد»[2] ماء . قال : إذا أصاب الماء فى وقت تلك الصلاة فليغتسل إن كان جنبًا ،
١/٢١٦ أو ليتوضأ إذا لم يكن جنبًا ، ثم ليعد تلك الصلاة ،/ فإن أصاب الماء بعدما يذهب وقت تلك الصلاة فلا يُعدها ، ولكن[3] ليغتسل وليتوضأ لما يستقبل من صلاته .

٨٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه قال : يعيد ما كان فى وقت .

٨٤١ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : يعيد إذا وجد الماء فى الوقت .

٨٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس قال : يعيد ما كان فى وقت .

٨٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يعيد ما كان فى وقت.

٩٧ ـ باب نزع الخفين بعد المسح

٨٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر وغيره عن إبراهيم قال : إذا نزعهما أعاد الوضوء، وقد انتقض وضوءه الأول[4] .

٨٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا توضأ الرجل على خفيه
١/٢١٧ ثم خلعهما فقد انتقض وضوءه ./

٨٤٦ ـ قال عبد الرزاق : وسمعت الثورى يقول في الذي ينزع أحد[5] خفيه قال : يغسل قدميه كلتيهما أحب إلينا، ومنا من يقول: يغسل قدمه، والقول الآخر أحب إلينا ، قال الثورى : إذا نزعت الخف من موضع المسح فاغسل القدم .

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يتمم » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فيجد » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وليكن » .
(٤) تقدم هذا الأثر تحت رقم (٨١١) وفيه عن معمر عن منصور عن إبراهيم . فليعلم .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « إحدى » .

٨٤٧ ــ قال عبد الرزاق : وسمعت الثورى فى رجل لبس خفين وعلى الخفين خفان آخران ثم يمسح على الخفين الأعليين ثم نزعهما وبقى الخفان الأسفلان ، قال : فقد انتقض الوضوء إذا نزع الخفين الأعليين اللذين كان عليهما المسح .

٨٤٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى فى رجل مسح على جوربيه ولبس خفين عليهما ثم أحدث ، قال[1] : ينزع خفيه ويمسح على جوربيه .

٨٤٩ ــ عبد الرزاق عن الثورى قال : بلغنى عن الحكم وإبراهيم أنهما كانا إذا أرادا البول وهما على وضوء[2] لبسا الخفين[3] ، ثم قاما فبالا ثم توضئا فمسحا[4] على الخفين .

٨٥٠ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى قال : إذا نزعتهما فأعد الوضوء .

٩٨ ــ باب المسح على الخفين

٨٥١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت الحسن بال/ ثم توضأ ٢١٨/١
فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما ، قال : فرأيت أثر أصابعه على الخف .

٨٥٢ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبي إسحاق عن العلاء[5] ثم قال : رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال ، ثم أتى دجلة فمسح على خفيه فمسح أصابعه على الخف وفرّج بينهما ، قال : فرأيت أثر أصابعه فى الخف [6].

٨٥٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن حصين عن الشعبى قال : إن شئت مسحت

---

(١) كذا بالأصل ، وتكررت فى النسخة (ع) .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وضوء و » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « خفين » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فمسح » .

(٥) كذا على الصواب عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « أبى العلاء » . وهو العلاء بن عرار كما فى السنن الكبرى .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٩٣) من طريق الثورى بهذا الإسناد .

من قبل الساق ، وإن شئت من قبل الأصابع إلى الساق . قال الثورى : ولم أسمع أحدًا يقول بغسل الخف . قلنا لأبى بكر : هل رأيت الثورى يمسح ؟ أو هل أراكم كيف المسح ؟ قال : أرانا كيف المسح فوضع أصابعه على مقدّم خفه وفرّج بينهما حتى أتى[١] أصل الساق ومن أسفل ، فأرانا أبو بكر كما أراه الثورى قال : وأراناه الدبرى .

١/ ٢١٩ ٨٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه قال : إذا توضأ على/ خفيه يضع إحدى يديه [٣٥/أ] فوق الخف والآخر تحت الخف .

٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء: رأيت ابن عمر يمسح عليهما - يعنى: خفيه - مسحة واحدة بيديه[٢] كلتيهما بطونهما وظهورهما ، وقد أهراق قبل ذلك الماء فتوضأ هكذا لجنازة[٣] دُعى إليها .

٨٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : امسح عليهما ثلاثًا أحب إلىَّ كما « يمسح المرء برجله »[٤] ، ولا تغسلهما . قلت : أغمس كفى فى الماء ثم لا أنفضها حتى أمسح بما فيها كما أمسح بالرأس . قال : نعم . قلت : أرأيت إن أخطأت بعد ثلاث مسحات شيئًا من الخفين ؟ قال : لا يضرّك .

٨٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إنما المسح على الخلفين[٥] من الخفين؟ قال : نعم . قلت : ألا أمسح ببطون الخفين ؟ قال : لا ، إلا بظهورهما .

٨٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: أبلغك من رخصة فى المسح بالقفازين أو بالرفع[٦] ؟ قال: لا ./ ١/ ٢٢٠

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنه : « إلى » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يده » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الجنازة » .
(٤) كذا بالأصل . فلتحرر .
(٥) كذا بالأصل . فلتحرر .
(٦) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « بالبرقع » .

٨٥٩ ــ قال عبد الرزاق : سمعت سفيان فى رجل توضأ فنسى المسح برأسه أو بعض مواضع الوضوء ثم لبس خفيه ثم بال ، قال : يخلع خفيه ويعيد الوضوء ؛ لأنه لبسهما على غير وضوء تام قال سفيان فى رجل توضأ للحضر فمسح على خفيه بعض يوم للظهر أو العصر ثم بدا له أن يسافر فقال : يمسح عليهما بقية ثلاثة أيام مما مضى ، قال : وإن كان مسح عليهما فى السفر صلاتين ثم قدم[1] يكمل يومًا وليلة بما مضى من المسح ، وإن كان مسح فى السفر يومًا وليلة ثم قدم خلعهما حين يقدم من[2] السفر ، وصارت إقامة .

٨٦٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو بكر بن حفص بن عمر عن عائشة أنها قالت : لأن يقطع قدمى أحبّ إلىّ من أن أمسح[3] على الخفين .

٩٩ ــ باب وضوء المريض

٨٦١ ــ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بِشر قال : حدثنا أبو يعقوب الدَّبَرى قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل للموعوك[4] أو للمريض رخصة فى أن لا ينقى/ ولا يسبغ الوضوء ؟ ١/ ٢٢١
قال : لا .

٨٦٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى قيس عن[5] مجاهد أنه قال : للمريض المجدور وشبهه رخصة فى أن لا يتوضأ وتلا : ﴿ **إن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾ ثم يقول : هى ما خفى من تأويل القرآن ، وعن سعيد بن جبير مثله .

٨٦٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نَجِيح عن مجاهد قال : كان يقول

(١) كتب فى الأصل بعدها : « بال » . وهو خطأ من الناسخ .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يمسح » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يمسح » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « للموعور » .
(٥) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » . وهو خطأ .

فى هذه الآية : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من [الغائط][١] ﴾ [المائدة : ٦] . قال هى : للمريض تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه [فله][٢] الرخصة فى التيمم مثل المسافر إذا لم يجد الماء .

١٠٠ ــ باب إذا لم يجد الماء

٨٦٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شأن المجدور هل له رخصة فى أن لا[٣] يتوضأ ؟ وتلوت عليه : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ وهو ساكت كذلك حتى جئت : ﴿ فإن لم تجدوا ماء ﴾ قال[٤] : ذلك إذا لم يجدوا ماء ، فإن وجدوا ماء فليتطهروا ، قال : وإن احتلم المجدور وجب عليه
١/ ٢٢٢ الغسل ، والله ! لقد احتلمت مرة - عطاء القائل - وأنا/ مجدور فاغتسلت ، هى لهم كلهم إذا لم يجدوا الماء ، يعنى الآية .

٨٦٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن مرة عن يوسف بن مَاهِك قال : نزل بى رجل فأصابته جنابة وبه [٣٥/ ب] جراحة فسألت عبيد بن عمير فقال : ليغسل ما حوله ولا يقرب جراحته الماء .

(١٨٨) ــ ٨٦٦ ــ عبد الرزاق عن ابن سَمْعَان عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى عن رجل عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جنابة وبه جراح فاحتلم ، فاستفتى فأمروه أن يغتسل ، فاغتسل فمات ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « **ما لكم قتلتموه قتلكم الله** » .

(١٨٩) ــ ٨٦٧ ــ عبد الرزاق عن الأوزاعى عن رجل عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن رجلاً كان به جراح فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « **قتلتموه قتلكم الله ، ألم يكن شفاء العىّ[٥] السؤال** » .

---

(١) سقطت من الأصل .
(٢) زيادة من النسخة (ع) .
(٣) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فإن » .
(٥) العِىّ : الجهل . النهاية (٣/ ٣٣٤) .

قال عطاء : فبلغني أن النبي ﷺ قال : « اغتسل واترك[1] / موضع الجراح »[2] . ١/ ٢٢٣

٨٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن يحيى[3] أنه سمع طاوسًا يقول : للمريض الشديد المرض[4] رخصة في أن لا يتوضأ ويمسح بالتراب، وقال : ﴿ فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبًا ﴾ قال طاوس : هي للجنب ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ فذلك[5] حتى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ . قال ابن جريج : فأخبرني عمرو ابن دينار عن طاوس أنه سمعه وذكر له قولهم : إن للمريض رخصة في أن لا يتوضأ ، فما أعجبه ذلك .

٨٦٩ ـ عبد الرزاق عن قتادة عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال : رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد. وقال ابن عباس : أرأيت إن كان مجلدًا[6] ؟ كأنه كيف يصنع به . ١/ ٢٢٤

٨٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال :إذا كان بإنسان/ جدري أو جرح كثر[7] عليه وخشي عليه فإنه يتيمم بالصعيد ، قال : وبلغني ذلك عن سعيد بن

(١) كتب في الأصل : « وترك » .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ح (٧٢٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٣٣٧) ، وابن ماجه ح (٥٧١) ، وأحمد في المسند (١/ ٣٣٠) من طريق الأوزاعي قال : بلغني عن عطاء ـ وفي رواية ابن ماجه : عن عطاء ـ عن ابن عباس به .
قال الدارقطني في سننه (١/ ١٤٨) : اختلف على الأوزاعي ، فقيل عنه : عن عطاء . وقيل عنه : بلغني عن عطاء . وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ ، وهو الصواب . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وأسند الحديث . اهـ . وراجع : التلخيص (١/ ١٤٧) .

(٣) كذا بالأصل . فليحرر .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « المرضى » .

(٥) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « فتلا » .

(٦) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « مجدورًا » .

(٧) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « كبر » .

جبير .

٨٧١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن حماد فى المجدور والحائض إذا خافا على أنفسهما تيمما ، يقول : المجدور إذا أصابته جنابة .

٨٧٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبان عن النخعى عن علقمة أن رجلاً كان به جدرى فأمره ابن مسعود ، « فقرب له تراب فى طست »[1] أو تَوْر فتمسح بالتراب .

(١٩٠) ــ ٨٧٣ ــ عبد الرزاق عن ابن المبارك عن جَرِير بن حازم عن النعمان ابن راشد عن زيد بن أنيس[2] قال : كان برجل[3] جدرى فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فانتثر[4] لحمه فمات ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « **قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العىّ السؤال ؟ لو تيمم بالصعيد** » .

٨٧٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال :أخبرنى من أُصدق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن رخصة للمريض فى التمسح / بالتراب وهو يجد الماء . ١/ ٢٢٥

١٠١ ــ باب الرجل تصيبه الجنابة فى أرض باردة

٨٧٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل لامرىء بأرض باردة بالشام رخصة فى أن لا ينقى[5] ولا يسبغ الوضوء ؟ قال : لا .

(١٩١) ــ ٨٧٦ ــ عبد الرزاق « عن معمر »[6] عن قتادة قال : جاء أهل الطائف إلى النبى ﷺ فشكوا إليه البرد ، وسألوه عن غسل الجنابة ، فقال : «**أما أنا فإنى أفيض على رأسى ثلاثًا** » .

---

(١) كتب فى الأصل : « يقرب له ترابًا طشت » ، والتصويب من الطبرانى فى معجمه الكبير .
(٢) كذا بالأصل .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « برجلى » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « فامتر » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أن لا ينبغى » .
(٦) تكررت فى الأصل .

٨٧٧ ـ عبد الرزاق قال : سمعت الثورى [٣٦/أ] يقول : أجمعوا أن الرجل يكون فى أرض باردة فأجنب فخشى على نفسه الموت ، يتيمم وكان بمنزلة المريض .

(١٩٢) ـ ٨٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصارى عن أبى أمامة بن سهل بن حُنَيف وعبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش فترك الغسل من أجل آية[١] ، قال : إن اغتسلت مت / فصلى بمن معه جنبًا ، فلما قدم ٢٢٦/١
[على][٢] رسول الله ﷺ عرّفه بما فعل وأنبأه بعذره فأقر[٣] وسكت[٤] .

١٠٢ ـ باب بدء[٥] التيمم

(١٩٣) ـ ٨٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أو غيره قال : سقط عقد لعائشة فأرسل النبى ﷺ نفرًا[٦] يبتغونه[٧] فأدركهم الصبح وليس معهم ماء ، فصلوا بغير طهور ، فشكوا ذلك إلى النبى ﷺ ، فنزل التيمم ، قال معمر : وأخبرنى أيوب قال : مر أبو بكر بعائشة فقال : حَبَستِ الناس وعَنَيتِهم قال معمر : وقال هشام عن أبيه ، وقاله أيوب أيضًا قال : فلما نزل التيمم سر بذلك أبو بكر وقال : ما علمتك لمباركة ، ما نزل بك[٨] أمر تكرهينه إلا جعل الله

---

(١) هى قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ . كما فى سنن أبى داود .
(٢) زيادة لا بد منها .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فافتر » .
(٤) أخرجه أبو داود ح (٣٣٤ ، ٣٣٥) ، وأحمد فى المسند (٢٠٣/٤) من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص ، وزاد أبو داود فى رواية له ح (٣٣٥) أبا قيس بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص .
وذكره البخارى (٩٥/١) تعليقًا بصيغه التمريض .
قال الحافظ فى الفتح (٥٤١/١) : إسناده قوى . اهـ .
(٥) كتب فى الأصل : « بدو » .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « معشرًا » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يلتقونه » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « به » .

١/ ٢٢٧ تبارك وتعالى للمسلمين فيه خيراً ./

(١٩٤) ـ ٨٨٠ ـ عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدى ، قال : فأقام النبى ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت بالنبى ﷺ وبالناس وليس معهم ماء ، قالت : فجاء أبو بكر والنبى ﷺ واضع رأسه على فخذى قال : حَبَسْتِ النبى ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فعاتبنى « أبو بكر »[(١)] وقال لى ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعننى[(٢)] بيده فى خاصرتى ، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ، فنام على فخذى حتى[(٣)] أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم : ﴿ فتيمموا ﴾ فقال أُسيد بن حُضَير : ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر. قالت[(٤)] : فبعثنا البعير التى كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته[(٥)].

٨٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيَّب قال : إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى وقت تلك الصلاة لم يعد .

١/ ٢٢٨ ٨٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن المغيرة[(٦)] عن إبراهيم وعن/ ابن شُبْرُمَة عن الشعبى قالا : إذا صلى ثم وجد الماء فى الوقت لم يُعد .

٨٨٣ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع أنه أقبل مع ابن عمر من الجُرُف فلما أتى المِربد فلم يجد ماء فتيمم بالصعيد ، وصلى ولم يُعد تلك الصلاة .

٨٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن محمد ويحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد .

---

(١) عن صحيح البخارى ، وكتبْ فى الأصل : « رسو » .
(٢) عن صحيح البخارى ، وكتب فى الأصل : « يطعنى » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى صحيح البخارى : « حين » .
(٤) عن صحيح البخارى ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٥) أخرجه البخارى (١/ ٩١) ، (٥/ ٩) ، (٦/ ٦٣) ، (٧/ ٥٢) ، (٨/ ٢١٥) ، مسلم ح (٣٦٧) من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ به .
(٦) كتب فى الأصل : « عن المغيرة و » ، والتصويب عن النسخة (ع) .

٨٨٥ ـ عبد [٣٦/ب] الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : إذا كنت جنبًا فتمسح ، ثم إذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابتك إن شئت . قال عبد الحميد : فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : وما يدريه ؟ إذا وجدت الماء فاغتسل .

٨٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن على أنه قال ذلك ./ ١/ ٢٢٩

٨٨٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : يغتسل إذا وجد الماء .

٨٨٨ ـ عبد الرزاق[1] عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن التُجيبى أنه سأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن رجل يتيمم ثم يجد الماء فى الوقت . قال : يعيد الصلاة .

(١٩٥) ـ ٨٨٩ ـ عبد الرزاق عن الأوزاعى قال : أخبرنى بعض أصحابنا قال: ابتلى بذلك رجلان من أصحاب النبى ﷺ ثم وجدا الماء فى الوقت فاغتسلا ، أو قال : فتوضئا ، وأعاد أحدهما الصلاة ولم يُعد الآخر ، فأتيا النبى ﷺ فقصّا عليه القصّة فقال النبى ﷺ للذى عاد : « **أوتيت أجرك مرتين** » ، وقال للآخر : « **قد أجزأ عنك** » .

(١٩٦) ـ ٨٩٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن « يحيى بن أيوب »[2] عن بكر بن سَوَادة أن رجلين[3] أصابتهما جنابة ، فتيمّما وصلّيا ثم وجدا الماء فى الوقت فاغتسلا ، فأعاد أحدهما الصلاة ، ولم يُعد الآخر ، فسألا النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ للذى أعاد : « **أوتيت أجرك مرتين ، وقال للآخر : قد أجزأ عنك** » ./ ١/ ٢٣٠

٨٩١ ـ عبد الرزاق عن محمد بن يحيى قال : أخبرنى عبدالرحمن بن حَرْملة

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عن سعيد » .
(٢) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « يحيي بن ابى ايوب » . وانظر : التهذيب (١١ / ١٨٦) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رجلان » .

قال : جاء أعرابى إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن فقال : إنى احتلمت قبل الصبح فلم أجد ماء ، فتيمّمت وصليتُ ، فلما أصبحت وجدت الماء فأغتسل ؟ فقال أبو سلمة : إن شئت فاغتسل وإن شئت فلا تغتسل . قال أبوحرملة : فقلت لابن المسيَّب : ألا تسمع إلى ما يقول هذا ، وحدثته بقوله ، فقال ابن المسيب : أَفَعَل؟ فقلت : نعم . قال : فحَصَب نحوه فقال[1] : أرأيت إن كان أحدكم لا يدرى ما الفُتيا ، لِمَ يُفتى الناس ؟ يا هذا ، طهرت لصلاتك ، فإذا وجدت الماء فالغسل واجب عليك .

١٠٣ ـ باب يتيمم ثم يمر بالماء هل يتوضأ ؟ وهل يتيمم للتطوع ؟

٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا تيمم الرجل ثم مر بماء / ١/ ٢٣١
فقال : حتى آتى ماء آخر ، فقد نقض تيممه - ويتوضأ لتلك الصلاة[2] - وإذا تيمم ثم وجد الماء قبل أن يسلم فى صلاته فقد هدم تيممه ويتوضأ لتلك الصلاة .

٨٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى هل يتيمم الرجل إذا لم يجد الماء فيصلى تطوعًا ؟ قال : لا .

٨٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قضيت الحاجة فى بعض هذه الشعاب أمسح بالتراب وأصلى ؟ قال : أما الصلاة فلا .

١٠٤ ـ باب الرجل يعلم التيمم أيجزيه

٨٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى قال : قال سفيان : إذا علَّمت الرجل التيمم فلا يجزيك ذلك التيمم أن تصلى به إلا إن نويت به [٣٧/أ] أنك تيمم لنفسك ، وإذا علمته الوضوء أجزاك .

---

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « وقال » .

(٥) كذا بالأصل ، ولعله تكرار من الناسخ أو خطأ .

١٠٥ ـ باب المسافر يخاف العطش ومعه ماء

٨٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل معه إداوة من ماء قط[١] فى سفر فأصابته جنابة ، أو حانت الصلاة وهو على/ غير وضوء ، فخشى إن تطهّر بما فى الإداوة الظمأ . قال : فالله أعذر بالعذر ، عليه بالتراب . ١/ ٢٣٢

٨٩٧ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : إذا خشى المسافر على نفسه العطش ومعه ماء تيمم .

٨٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر[٢] عن قتادة مثله ، [و][٣] عن جويبر عن الضحاك ابن مزاحم مثله .

٨٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قالا : إذا خاف العطش ومعه ماء قليتيمم[٤] ولا يتوضأ .

١٠٦ ـ باب الرجل تصيبه الجنابة ومعه من الماء ما يتوضأ قط[٥]

٩٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال[٦] : قلت لعطاء : رجل كان فى سفر فأصابته جنابة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ وضوءه للصلاة . قال : فليتوضأ به .

٩٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر[٧] عن عمرو بن عبيد عن الحسن فى رجل أصابته جنابة فى سفر ولم يكن معه من الماء إلا قدر وضوئه للصلاة ./ قال : يتوضأ به ولا يتيمم . قال معمر : يتوضأ ويتيمم أعجب إلىّ . ١/ ٢٣٣

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فقط » .

(٢) كذا على الصواب ، ووقع فى الأصل : « ابن معمر » . وهو خطأ .

(٣) زيادة من النسخة (ع) .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يتيمم » .

(٥) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

(٦) تكررت فى الأصل .

(٧) كتب فى الأصل : « معمرو » .

١٠٧ ــ باب الرجل تصيبه الجنابة ومعه من الماء قدر ما يغسل وجهه ويديه وفرجه

٩٠٢ ــ عبد الرزاق عن معمر[١] عن عمرو بن عبيد عن الحسن فى رجل أصابته جنابة فى سفر ولم يكن معه ماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه ، قال : فليغسل وجهه ويديه ويصلى ولا يتيمم . قال معمر : وسمعت غيره يقول : ليغسل وجهه وليتيمم أيضًا .

٩٠٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: رجل أصابته جنابة فى سفر ومعه ماء أيجزيه أن يغسل وجهه وكفيه ، ومعه ما يبلغ به قدميه و يديه وذراعيه ؟ قال : لا ، لعمرى لا يجزئ عنه فلا يدع ذلك إذا بلغ له قدميه، ويديه وذراعيه ثم تلا آية المسح فجعلها[٢] جميعًا ، وجعل إليها المسح إن لم يجد ماء .

٩٠٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: أمسح من الماء واحدة قط أحبّ إليك أم ثلاث مسحات بالتراب ؟ قال : بل مسحة بالماء فليؤثر الماء على التراب ، وإن قل الماء فلم يكف فليؤثر قليله على التراب، يبلغ من وضوء[٣] أعضائه ما بلغ ، ولكن[٤] إن قل الماء بدأ فى/ ذلك كله[٥] بغسل فرجه ولو لم يبلغ له إلا ذلك . ١/ ٢٣٤

٩٠٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: فكان معه من الماء ما يوضأ وجهه وقدميه وذراعيه أيدع الماء إن شاء ويتمسح بالتراب ؟ قال : لا لعمرى . قلت له : فكان معه ما يغسل به وجهه وفرجه قطُّ . قال : ليغسل وجهه وفرجه ثم ليمسح كفيه بالتراب . قلت : فكان ما يغسل فرجه [٣٧/ ب] قال : فليغسل[٦] فرجه وليمسح بالتراب وجهه وكفيه .

---

(١) وقع فى الأصل : « معمرو » . وهو خطأ .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فجعلهما » .

(٣) وقع فى الأصل بعدها : « وهو » . وهذه زيادة لا وجه لها .

(٤) وقع فى الأصل بعدها : « و » . وكأن عليها علامة ضرب .

(٥) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

(٦) تكتب فى الأصل غالبًا هكذا : « فاليغسل » .

١٠٨ ـ باب الرجل يصيب أهله فى السفر وليس معه ماء

٩٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء هل يصيب الرجل أهله فى السفر وليس معه ماء ؟ قال : إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعداً فليصب أهله ، [وإن كان][١] بينه وبين الماء ثلاث ليال فما دونها فلا يصيب أهله .

٩٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا كان يأتى الماء من يومه أو من الغد فلا يطأها حتى يأتى الماء ، وإن كان يعزب[٢] عن الماء فى غنمه أو إبله[٣] فلا بأس أن يصيب أهله ويتيمم .

٩٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الرجل يغشى امرأته فى السفر وليس معه ماء ، قال : لا بأس بذلك ./ ١/ ٢٣٥

٩٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دِينار أنه سمع الاعراب يسألون أبا الشعثاء يقولون : إنا نعزب فى ماشيتنا الشهر والشهرين هل يصيب أحدنا امرأته وليس معه ماء ؟ قال : نعم .

٩١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا كان فى السفر فلا يقربها حتى يأتى الماء ، وإذا كان معزبًا فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن[٤] عنده [ماء][٥] .

١٠٩ ـ باب الرجل يعزب عن الماء

(١٩٧) ٩١١ ـ عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح قال : أخبرنى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيِّب عن أبى هريرة قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أكون فى الرمل أربعة أشهر أو خمسة فيكون[٦] فينا النفساء

(١) زيادة لا بد منها يتضح بها فهم السياق عن النسخة (ع) .
(٢) يعزب : يبعد . القاموس « ع ز ب » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وعن نفس الحديث فقد تكرر تحت رقم (٩١٨) مقتصراً على الجزء الأخير منه ، وكتب فى الأصل : « اهله » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كن » .
(٥) سقطت من الأصل .
(٦) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « فتكون » .

أو الحائض أو الجنب فما ترى ؟ قال : « **عليك التراب** »[١] .

(١٩٨) ــ ٩١٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قِلابة عن رجل من بنى قُشَير قال : كنت أعزب عن الماء فتصيبنى الجنابة فأتيمم فوقع/ فى نفسى ، ١/٢٣٦ فأتيت أبا ذر فى منزله فلم أجده فأتيت المسجد وقد وُصفت له[٢] هيئته ، فإذا هو قائم يصلى فعرفته بالنعت ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ حتى انصرف[٣] ، فقلت : أنت أبو ذر ؟ قال : إن أهلى ليقولون ذلك . قلت: ما كان أحد[٤] من الناس أحب إلىّ رؤية[٥] منك . قال[٦]: فقد رأيتنى . قلت : « إنا كنا نعزب »[٧] عن الماء فتصيبنا الجنابة فنلبث أيامًا نتيمم[٨] ، فوقع فى نفسى من ذلك أمر أشكل علىّ ، قال : أتعرف أبا ذر؟ كنت بالمدينة فاجتويتها فأمر لى رسول الله ﷺ بغنيمة فخرجت فيها، فأصابتنى جنابة ، فتيممت الصعيد ، فصليت أيامًا فوقع فى نفسى من ذلك شىء حتى ظننت أنى هالك ، فأمرت بقَعود[٩] فشُدّ عليه ، ثم ركبته حتى قدمت المدينة ، فوجدت رسول الله ﷺ فى ظل المسجد فى نفر من أصحابه ، فسلمت عليه ، فرفع رأسه ، وقال : « **سبحان الله ! أبو ذر ؟** » فقلت[١٠] : نعم يا رسول الله ، أصابتنى جنابة فتيممت أيامًا ، ثم وقع فى نفسى من ذلك [شىء][١١] حتى

---

(١) اخرجه أحمد فى المسند (٢/٢٧٨) من طريق عبد الرزاق به .
قال الزيلعى فى نصب الراية (١/٢١١) : قال فى الإمام : قال أحمد والدارمى : المثنى بن الصباح لا يساوى شيئًا . وقال النسائى : متروك الحديث . انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به ، وابن لهيعة أيضًا ضعيف . وله طريق آخر رواه الطبرانى فى معجمه الوسط . اهـ .

(٢) كذا بالأصل ، وفى مسند الإمام أحمد : « لى » .

(٣) فى المسند بعدها : « ثم رد علىّ » .

(٤) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « أحدًا » .

(٥) تكررت فى الأصل ، ووقع فى مسند أحمد : « رؤيته » .

(٦) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

(٧) فى مسند أحمد : « إنى كنت أعزب » .

(٨) فى مسند أحمد : « فتصيبنى الجنابة فلبثت أيامًا أتيمم » .

(٩) قَعود ــ بالفتح ــ : من الإبل ما يقتعده الراعى فى كل حاجة . القاموس « ق ع د » .

(١٠) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « قلت » .

(١١) زيادة من النسخة (ع) .

ظننت أنى هالك ، « **فدعا رسول الله ﷺ** »[١] بماء فجاءت به أمة سوداء في عُس يتخضخض يقول [٣٨/أ] : ليس بملآن ، فاستترت بالراحلة وأمر رجلاً فسترني فاغتسلت ثم قال : « يا أبا ذر »[٢] « **إن الصعيد لطيِّب كافيًا**[٣] **ما لم تجد الماء ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء**[٤] **فأمسه بشرتك**»[٥] قال : وكانت جنابة أبى ذر من جماع ./ ٢٣٧/١

(١٩٩) ــ ٩١٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحَذَّاء عن أبى قِلابة عن عمرو بن بُجْدان عن أبى ذر أنه أتى النبى ﷺ وقد أجنب ، فدعا النبى ﷺ بماء فاستتر واغتسل ، ثم قال له النبى ﷺ : « **إن الصعيد الطيب وضوء**[٦] **المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليُمِسَّهُ بشرته فإن ذلك هو خير** »[٧] .

(٢٠٠) ــ ٩١٤ ــ عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن أبى إسحاق الهَمدانى عن نَاجِيَة بن كعب عن عمار بن ياسر قال : أجنبت وأنا فى إبل فتمعكت[٨] كما تتمعّك الدابة فأتيت[٩] رسول الله ﷺ فذكرت ذلك كله ، فقال : «**كان يجزيك**

---

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) من أول قوله : « فاستترت » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد وسنن أبى داود : « إن الصعيد الطيب طهور » .

(٤) فى مسند أحمد : « فإذا قدرت على الماء » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (١٤٦/٥) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن رجل من بنى قشير به .

وأخرجه أبو داود ح (٣٣٣) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر بنحوه .

راجع : نصب الراية (٢٠٢/١ ، ٢٠٣) ، والتلخيص (١٥٤/١) .

(٦) عن مسند الإمام أحمد ، وكتب فى الأصل : « وهو » .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (١٥٥/٥) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه الترمذى ح (١٢٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . من طريق الثورى به .

وأخرجه أبو داود ح (٣٣٢) من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر به مطولاً .

وأخرجه النسائى (١٧١/١) من طريق أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر به .

راجع : نصب الراية (٢٠٢/١ ، ٢٠٣) ، والتلخيص (١٥٤/١) .

(٨) تمعك : تمرغ . القاموس « م ع ك » .

(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنه : « فقال » ، وفى البيهقى : « ثم أتيت » .

من ذلك التيمم»[١] . قال معمر فى حديثه : والله ما كذبت عليه فى الحديث قط[٢] .

(٢٠١) ــ ٩١٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى سلمة بن كُهَيل عن أبى مالك عن عبد الرحمن بن أبْزى قال : جاء رجل من أهل البادية إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء . قال عمر : أما أنا[٣] فلم أكن لأصلى حتى أجد/ الماء . فقال عمار بن ياسر : أما تذكر إذ أنا وأنت بأرض كذا نرعى الإبل فتعلم أنى أجنبت ؟ قال : نعم . فتمعكتُ في التراب فذكرت ذلك للنبى ﷺ فضحك ، وقال : « إن[٤] كان ليكفيك من ذلك الصعيد ، أن تقول هكذا ، وضرب بيده الأرض ثم نفخهما[٥] ثم مسح بهما على وجهه وذراعيه إلى قريب من نصف الذراع ــ . فقال عمر : اتق الله يا عمار . قال : فقال عمار : فبما علىّ لك من حق يا أمير المؤمنين إن شئت أن لا أذكره ما ١/ ٢٣٨

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢١٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .
واخرجه الحميدى فى مسنده ح (١٤٤) من طريق ابن عيينة عن أبى إسحاق عن ناجية بن كعب عن عمار به .
واخرجه النسائى (١/ ١٦٦) ، واحمد فى المسند (٤/ ٢٦٣) من طريق أبى إسحاق عن ناجية ــ فى رواية النسائى : بن خفاف ، وفى رواية أحمد : العنزى ــ عن عمار به .
قال الحافظ فى التهذيب (١٠/ ٤٠٠) : قال يعقوب بن شيبة فى حديث أبى إسحاق عن ناجية عن عمار فى التيمم : رواه جماعة عن أبى إسحاق ، فقال زائدة : عنه عن ناجية ، ولم ينسبه . وقال أبو الأحوص : عن ناجية أبى خفاف . وقال أبو بكر بن عياش : عن ناجية العنزى . وقال ابن عيينة وإسرائيل : عن ناجية بن كعب . فقال على بن المدينى : قول ابن عيينة : ناجية بن كعب غلط ، وإنما هو ناجية بن خفاف العنزى . قال على : وأما ناجية بن كعب فهو أسدى . قال على : وناجية بن خفاف أبو خفاف العنزى لم يسمع هذا الحديث عندى من عمار ؛ لأن ناجية هذا لقيه يونس بن أبى إسحاق ، وليس هو بالقديم . وقال الخطيب أبو بكر : قال ابن عيينة وإسرائيل ومعلى بن هلال : عن أبى إسحاق عن ناجية بن كعب ، وهو وهم . قال : واحسب أبا إسحاق رواه لهم عن ناجية غير منسوب ، فظنوه ناجية بن كعب . اهـ .
(٢) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٣) عن سنن أبى داود والنسائى ، وكتب فى الأصل : « إنكم » .
(٤) كتب فى الأصل هكذا : « أين أين » ، والتصويب عن سنن النسائى .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « نفخها » .

حييت . فقال عمر : كلا والله ، ولكن أُوَلِّيك من أمرك ما تَوَلَّيت[1] .

(٢٠٢) ـ ٩١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخبرنى رجل أن أبا ذر أصاب أهله فلم يكن معه ماء فمسح وجهه ويديه ، ثم وقع فى نفسه شىء فذهب إلى النبى ﷺ وهو منه على مسيرة ثلاث ، فوجد الناس قد صلّوا الصبح ، فسأل عن النبى ﷺ فإذا هو تبرز للخلاء ، فاتَّبعه ، فالتفت النبى ﷺ فرآه فأهوى النبى ﷺ بيديه إلى الأرض فوضعهما ، قال : ـ حسبت أنه قال ـ : ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه ، ثم أخبره كيف مسح ./ ١/ ٢٣٩

٩١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت قوله ﴿ أو لامستم النساء ﴾ [النساء : ٤٣] هى المواقعة ؟ قال : نعم . قلت له : الجنب فى السفر إن لم يجد الماء كيف طهوره ؟ قال : طهور الذى ليس بمتوضئ إن لم يجد الماء سواء ، لا يختلفان ، يمسحان بوجوههما[2] وأيديهما .

٩١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا كان الرجل يعزب عن الماء فى إبله أو فى غنمه فلا بأس أن يصيب [٣٨/ ب] أهله ويتيمم . قال معمر : وسمعت[3] الزهرى يقول ذلك .

٩١٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى وداود بن قيس عن محمد بن عَجْلان عن أبى العَوَّام قال : كنت جالسًا عند ابن[4] عمر ، فجاءه رجل فقال : إنى أعزب فى إبلى

(١) أخرجه أبو داود ح (٣٢٢) ، والنسائى (١/ ١٦٨) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٣١٩) من طريق الثورى عن سلمة بن كهيل عن أبى مالك عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار ـ رضى الله عنه ـ به .

وأخرجه البخارى (١/ ٩٢ ، ٩٣) ، ومسلم ح (٣٦٨) برقم فرعى (١١٢ ، ١١٣) من طريق شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه بنحوه .
قال الحافظ فى النكت الظراف (٧/ ٤٨٠) : ذكر ابن أبى حاتم فى العلل انه سال أبا زرعة عن قول شعبة : عن سلمة عن ذر . وقول سفيان : عن سلمة عن أبى مالك ؟ فقال : حديث شعبة أثبت . اهـ .
تنبيه : تحرف أبو مالك فى النسخة المطبوعة من المسند إلى أبى ثابت .

(٢) كتب فى الأصل بعدها : « كيف طهوره » . وهو خطا .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وسالت » .

(٤) وقع فى الأصل : « ابى عمر » ، والتصويب عن مصنف ابن أبى شيبة .

أفأجامع إذا لم أجد الماء ؟ قال ابن عمر : أما أنا فلم أكن أفعل ذلك ، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء .

(٢٠٣) ـ ٩٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن مجاهد
١/ ٢٤٠ قال :/ بعث النبى ﷺ عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار يحرسان المسلمين ، فأجنبا حين أصابهما برد السحر ، فتمرغ عمر بالتراب ، وتيمم الأنصارى صعيدًا طيبًا فتمسح به ، ثم صلّيا ، فقال النبى ﷺ : « أصاب الأنصارى » .

٩٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع الأعراب يسألون أبا الشَّعْثاء يقولون : نعزب فى ماشيتنا الشهر والشهرين يصيب أحدنا امرأته وليس عنده ماء . قال : نعم [1]، كان لا يرى به بأسًا .

٩٢٢ ـ عبد الرزاق عن « يحيى بن الأعرج عن الثورى »[2] عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن ابن مسعود قال: لو أجنبت ثم لم[3] أجد الماء شهرًا ما صليت . قال سفيان : لا يؤخذ به .

١/ ٢٤١ ٩٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى سِنَان عن الضحاك[4]/ أن ابن مسعود نزل عن قوله فى الجنب أن لا يصلى حتى يغتسل .

٩٢٤ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : إذا أجنبت[5] فاسأل عن الماء جهدَك ، فإن لم تقدر فتيمم وصل ، فإذا قدرت على الماء فاغتسل .

---

(١) تقدم هذا الأثر تحت رقم (٩٠٩) .
(٢) كذا بالأصل ، فلتحرر .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ولم » .
(٤) وقع فى الأصل : « الضحاك بن مسعود » ، والصواب : الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب . انظر : التهذيب (٤/ ٤٤٦) .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اجتنبت » .

١١٠ ـ باب المرأة تطهر من[١] حيضتها وليس عندها ماء هل يصيبها[٢] زوجها

٩٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال فى الحائض تطهر وليس عندها ماء قال : تتيمم[٣] ويصيبها زوجها .

(٢٠٤) ـ ٩٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ سئل عن بعض ذلك ، فقال : « لا بأس به » .

١١١ ـ باب الرجل يصيب جنابة فلا[٤] يجد ماء إلا الثلج

٩٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لو أن رجلاً / احتلم فى أرض ثلج فى الشتاء يرى أنه إن اغتسل [هلك][٥] ، ولا يقدر على أن يجهز له ما يغتسل به أيغتسل ؟ قال : نعم ، وإن مات ، قال الله : ﴿ **وإن كنتم جنبًا فاطهروا** ﴾ [المائدة : ٦] . وما جعل الله له من عذر . ١/ ٢٤٢

٩٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر قال : سألت الشعبى والحكم عن الثلج ، فقالا : يتوضأ به . قال سفيان : والتيمم أحبّ إلىّ من الثلج إذا لم يسخنه .

٩٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا لم يجد الجنب إلا [ثلجًا][٦] فليُذِبه فإن لم يجد ناراً ولم يستطع الوضوء منه فالتيمم بالصعيد .

١٢٢ ـ باب الرجل [لا][٧] يكون مع ماء إلى متى ينتظر؟

٩٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أصاب الرجل

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عن » .
(٢) تكررت فى الأصل .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « تيمم » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ولا » .
(٥) زيادة لا بد منها ليتضح بها فهم السياق .
(٦) سقطت من الأصل ، وردناه هكذا لفهم السياق .
(٧) زيادة من النسخة (ع) .

الجنابة فلينتظر الماء ؛ فإن خشى فوات الصلاة ولم يأت ماء فليتمسح بالتراب
١/ ٢٤٣ وليصل ./

٩٣١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : ينتظر الماء ما لم يَفُتْه وقت تلك الصلاة [٣٩/أ] .

٩٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يَسار قال : حدثنا مَن كان مع عمر بن الخطاب فى سفر فأصابته جنابة وليس معه ماء ، فقال : أترونا لو رفعنا أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم . قال : فرفعوا دوابهم ، فجاءوا قبل طلوع الشمس ، فاغتسل عمر وصلّى .

٩٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب مثله .

٩٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شُبْرُمة قال : بلغنى أن عليًّا كان يقول : إذا لم يجد الماء فليؤخّر التيمم إلى الوقت الآخر .

٩٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، وأن عمر عرّس[١] فى بعض الطريق قريبًا من بعض المياه ، فاحتلم فاستيقظ ، فقال[٢]: أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم . قال معمر : فأسرع
١/ ٢٤٤ السير ، وقال ابن جريج : وكان[٣] الرفع ، حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى[٤] ./

١١٣ ـ باب ما يوجب الغسل

٩٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : كان عمر وعثمان «وعائشة» والمهاجرون الأوّلون يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

---

(١) التعريس : النزول آخر الليل للنوم وللراحة . مشارق الأنوار (٢/ ٧٧) .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقالوا » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فكان » .
(٤) ذكره ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١/ ٢٣٢) وعزاه للمصنف ، ثم قال : عبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وباقى السند على شرط الصحيح .

٩٣٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل أن عليًّا قال : كما يجب الحد كذلك يجب الغسل .

٩٣٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : حدثنى الحارث عن على ، وعلقمة عن ابن مسعود ، ومسروق عن عائشة ، قالوا : إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل ، قال مسروق : فكانت عائشة أعلمهن[١] بذلك .

(٢٠٥) ــ ٩٣٩ ــ عبد الرزاق عن الثورى[٢] عن على بن زيد بن جُدعَان عن ابن المسيب عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جلس بين الشُعب/ الأربع ثم ألزق الختانَ الختانَ فقد وجب الغسل** »[٣] . ١/ ٢٤٥

٩٤٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن عن أبى هريرة قال : إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم جهدها وجب الغسل .

٩٤١ ــ عبد الرزاق عن مالك عن أبى النَّضْر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة ما يوجب الغسل ؟ فقالت : أتدرى ما مثلك يا أبا سلمة ؟ مثل الفرّوج يسمع الديك يصيح ، فصاح ، إذا جاوز الختانُ الختان وجب الغسل[٤] .

٩٤٢ ــ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دِينار عن أبى جعفر أن عليًّا وأبا بكر وعمر قالوا : ما أوجب الحدّين الجلد أو الرجم أوجب[٥] الغسل .

٩٤٣ ــ عبد الرزاق عن « الثورى عن »[٦] أبى جعفر عن على أنه كان يقول : يُوجب الحد ولا يوجب قدحًا من الماء .

(١) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « أعلمهم » .
(٢) كتب فى الأصل بعدها : « و » . وهى زيادة خطأ .
(٣) أخرجه الترمذى ح (١٠٩) وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح . اهـ . وأحمد فى المسند (٦/ ١٣٥) من طريق الثورى عن على بن زيد عن ابن المسيب عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ به .
(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٤٦) من طريق أبى النضر به .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو وجب » .
(٦) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

٩٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى عون عن الشعبى عن شريح قال :
١/ ٢٤٦ أيوجب أربعة آلاف ، ولا يوجب قدحًا من الماء ؟/

٩٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عائشةقالت : إذا التقى الختانان وجب الغسل . قال عطاء : ولا تطيب نفسى إذا التقى الختانان وإن لم أهرق الماء حتى أغتسل بالماء[1] [٣٩/ ب] من أجل اختلاف الناس حتى آخذ بالوثقى .

٩٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . قال : وكانت عائشة تقوله .

٩٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال : إذا بلغت أغتسل . قال سفيان : الجماعة على الغسل .

٩٤٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل .

١/ ٢٤٧ ٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن/ ابن عباس قال: أما أنا إذا خالطت أهلى[2] اغتسلت .

٩٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مثله .

٩٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى ، وكان قد أدرك النبى ﷺ ، قال : إنما كان قول الأنصار : الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذا مس الختان الختان .

٩٥٢ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عَبيدة قال : قلت له : ما يوجب الغسل ؟ فقال: الاختلاط والدفق .

٩٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثله .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الماء » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أهل » .

٩٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون فى الرجل يطأ امرأته ثم ينصرف عنها قبل أن ينزل ، فذكر أن أبا موسى الأشعرى أتى عائشة فقال : لقد شق علىّ اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى/ أمر إنى لأعظمك أن استقبلكِ به. فقالت : ما هو ؟ مراراً ، فقال : الرجل[1] يصيب أهله ولم يُنزل . قال : فقالت لى : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . قال أبو موسى : لا أسأل عن هذا بعدكِ أبدًا . ٢٤٨/١

(٢٠٦) ـ ٩٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمرقال : أخبرنى من سمع أبا جعفر يقول: كان المهاجرون يأمرون بالغسل ، وكانت الأنصار يقولون : الماء من الماء ، فمن يفصل بين هؤلاء ، وقال المهاجرون : إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل ، فحكموا بينهم على بن أبى طالب فاختصموا إليه ، فقال : أرأيتم لو رأيتم رجلاً يدخل ويخرج أيجب عليه الحد ؟ قال : فيوجب الحدّ ولا يوجب عليه صاعًا من ماء ؟ فقضى للمهاجرين[2] فبلغ ذلك عائشة فقالت : ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا .

٩٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر[3] قال : سمعت هشام بن عروة يقول : لقد أصبت أهلى فاكسلتُ فلم أنزل فما اغتسلت .

(٢٠٧) ـ ٩٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثنى هشام بن عروة عن عروة عن[4] أبى أيوب الأنصارى قال : حدثنى أُبى بن كعب عن/ رسول الله ﷺ قال : أرأيت إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يُمنِ؟ فقال النبى ﷺ : « **يغسل ما مس منه وليتوضأ** »[5] . قال [٤٠/أ] : فكان أبو[6] أيوب يفتى بهذا عن أبى بن كعب . ٢٤٩/١

---

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المهاجرين » .

(٣) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « مطهر » .

(٤) كتب فى الأصل : « بن » ، والتصويب من الصحيحين .

(٥) أخرجه البخارى (٨١/١) ، ومسلم ح (٣٤٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب عن أبى بن كعب رضى الله عنه .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى » .

(٢٠٨) ـ ٩٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن[١] هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب الأنصارى أنه سمع النبى ﷺ يقول : « **إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة** » .

(٢٠٩) ـ ٩٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب الأنصارى أن أبى بن كعب سأل النبى ﷺ فقال : أحدنا يأتى المرأة ثم يكسل. فقال النبى ﷺ : « **الماء من الماء** » .

٩٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن محمود عن راشد[٢] قال : قلت لزيد بن ثابت : إن أبى بن كعب كان يفتى بذلك . فقال زيد : إن أُبيًّا قبل أن يموت نزع[٣] عن ذلك ./ ١/ ٢٥٠

(٢١٠) ـ ٩٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن عبادة : « **الماء من الماء** » .

(٢١١) ـ ٩٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره عن رجل ينسبه عمرو أن النبى ﷺ نادى رجلاً من الأنصار فخرج إليه فانطلقا قبل [قباء][٤] فمرّا[٥] بمرية[٦] فاغتسل الأنصارى فسأله النبى ﷺ فقال : دعوتنى وأنا على امرأتى . فقال النبى ﷺ : « **إذا أقحط أحدكم أو أكسل[٧] فإنما يكفى منه الوضوء** » .

(٢١٢) ـ ٩٦٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ذَكوان عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل** » . **قوله: أقحط** : لا ينزل[٨] .

---

(١) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « بن » . وهو خطأ .
(٢) كذا بالأصل ، فلتحرر .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نزلا » .
(٤) زيادة من النسخة (ع) .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أن يمرا » .
(٦) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « بمويه » تصغير كلمة ماء .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كسل » .
(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٩٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ٥٦) ، ومسلم ح (٣٤٥) من طريق ذكوان عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ بنحوه .

(٢١٣) ـ ٩٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد - وكان مرضيًا من أهل المدينة - عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : الماء من الماء »[1].

٢٥١/١ ٩٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل/ من بني شيبان أنه نكح امرأة كانت لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعًا كان يصيبها فلا ينزل فيقول : لا تغتسلي وكان بها قروح[2] .

٩٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج ، فأخبرته أن رافعًا كان يعزل عنها من أجل قروح[3] كانت بها لأن لا تغتسل . قال ابن عيينة: فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيباني أن رافعًا كان يقول لها : أنت أعلم إن أنزلت فاغتسلي[4] .

٩٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء .

٩٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي
٢٥٢/١ عياض عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال : سألت/ خمسًا من المهاجرين الأولين ، منهم عليّ ، فكل منهم قال : الماء من الماء .

٩٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : سمعت ابن عباس يقول : الماء من الماء .

٩٧٠ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج ، فأخبرته أن رافعًا كان يعزل عنها

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٢١)، والدارمي في سننه ح (٧٥٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائي (١/ ١١٥) ، وابن ماجه ح (٦٠٧) من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ به .

(٢) كتب في الأصل : « قراح » ، والتصويب من الأثر رقم (٩٧٠) .

(٣) كتب في الأصل : « قراح » ، والتصويب عن نفس الأثر فقد تكرر تحت رقم (٩٧٠) .

(٤) كتب في الأصل : « فاغتسلت » ، والتصويب عن نفس الأثر فقد تكرر تحت رقم (٩٧٠) .

من أجل قروح كانت بها لأن لا [٤٠/ب] تغتسل . قال ابن عيينة : فأخبرنى[1] عثمان بن [أبى][2] سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشَّيْبَانى أن رافعًا كان يقول لها : أنت أعلم إن أنزلتِ فاغتسلى[3] .

١١٤ ــ باب الرجل يصيب امرأته فى غير الفرج

٩٧١ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير بن عدى عن إبراهيم فى الرجل يجامع امرأته فى غير الفرج فينزل الماء ، قال : يغتسل هو ولا تغتسل هى ، ولكن تغسل ما أصاب منها .

٩٧٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن الحسن فى الرجل

١/ ٢٥٣ يستيقظ فيجد البلّة قالا : يغسل فرجه ويتوضأ . قال معمر :/ وأخبرنى إسماعيل ابن شروس عن عكرمة يقول : يغتسل حتى يذهب الشك .

٩٧٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن الأشعث قال : سمعت عكرمة عن ابن عباس قال : يغتسل .

(٢١٤) ــ ٩٧٤ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر سمعته أو أُخبرته عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « **إذا استيقظ الرجل من الليل فوجد بَلَلاً ولم يذكر احتلامًا فليغتسل ، فإن رأى أنه احتلم ولم يجد بللاً فلا غسل عليه** »[4] .

٩٧٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : لا يفقد[5] ذلك

١/ ٢٥٤ فإن الشيطان يتعرض ./

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « وأخبرنى » .

(٢) سقط من الأصل ، واستدركناه من نفس الأثر فقد تقدم تحت رقم (٩٦٦) .

(٣) تقدم هذا الأثر تحت رقم (٩٦٦) .

(٤) أخرجه الدارمى فى سننه ح (٧٦٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٢٣٦) ، والترمذى ح (١١٣) وقال : إنما روى هذا الحديث عبد الله ابن عمر عن عبيد الله بن عمر - حديث عائشة فى الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلامًا - وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه فى الحديث . اهـ . وابن ماجه ح (٦١٢) من طريق عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة به مطولاً .

(٥) كذا بالأصل ، ولعلها : « يتفقد » ، وفى النسخة (ع) : « يعقد » .

١١٥ ــ باب الرجل يرى أنه يحتلم فيستيقظ فلا يجد بللا

٩٧٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في الرجل يرى أنه احتلم ولم يجد بَلَلاً ، قال : ليس عليه غسل .

٩٧٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يحتلم فيدرك ذكره قبل أن تخرج النطفة ، فيقبض عليه فيرجع ، هل عليه غسل ؟ قال : إن لم يخرج منه شيء فلا غسل عليه .

١١٦ ــ باب البول فى المغتسل

(٢١٥) ــ ٩٧٨ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى الأشعث عن الحسن عن[1] عبد الله بن مُغَفَّل[2] قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه** »[3] .

٩٧٩ ــ عبد الرزاق عن الثورى عمن سمع أنسًا يقول : البول فى المغتسل يأخذ منه اللمم .

٩٨٠ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عِمران بن حُصَين قال : من بال فى مغتسله لم يتطهر ./ ١/ ٢٥٥

٩٨١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره أن يبال فى المغتسل؟ [قال:][4] لا ، وأنا أبول فيه ، ولو كان مغتسلاً فى بطحاء كرهت أن أبول

(١) كذا على الصواب كما فى سنن أبى داود وابن ماجه وغيرهما ، وكتب فى الأصل : « بن » . وهو خطأ .

(٢) كذا على الصواب ، ووقع فى الأصل : « عبد الله بن معقل » .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٢٧) ، وابن ماجه ح (٣٠٤) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٥٦) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه الترمذى ح (٢١) وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبد الله . ويقال : أشعث الأعمى . اهـ . والنسائى (١/ ٣٤) من طريق معمر عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به .

(٤) زيادة لا بد منها ليتضح بها فهم السياق .

فيه ، فأما هذه المشيدة فلا يستقر فيه شيء ، فلا أبالى أن أبول فيه ، وهو زعم يبول فيه .

٩٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التَّيمى عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : ما طهر الله رجلاً يبول فى مغتسله . قال ليث : قال عطاء : إذا كان له مخرج فلا بأس به.

١١٧ ـ باب اغتسال الجنب

٩٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء: إذا اغتسلت من الجنابة فإنى أبدأ بفرجى ، ثم امضمض واستنشق، ثم اغسل وجهى ويدى ، ثم أفيض على رأسى، ثم بيدى ، ثم برجلى ، قال : واغسل قدمى في المغتسل ، ثم أنتعل فيه ، ثم حسبى لا اغسلهما بعد . قلت : ارأيت إن لم تنتعل فى المغتسل وخرجت[1] [٤١/أ] منه حافيًا ؟ قال : إذاً غسلتهما .

٩٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال:[2] قلت لعطاء : الغرف على الرأس ما[3] بلغك فيه ؟ قال: بلغنى أنه ثلاث . قلت : أرأيت إن أفضت على رأسى
١/ ٢٥٦ ثلاث مرات وأنا ذو[4] جمة أشْرِّب مع كل مرة افيضها،/ وكان فى نفسى حاجة إن لم أبلِّل أصول الشعر كما أريد ؟ قال : كذلك كان يقال : ثلاث مرات هو السنة .

٩٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال : الغسل من الجنابة إذا بالغ . قال : قلت : أينقى ؟ قال : فبه[5] .

٩٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ويمر الجنب على كل ما ظهر منه ؟ قال : نعم . فقال له إنسان : أيفيض الجنب عليه ؟ قال : لا ، بل يغتسل غسلاً . يغسل الجنب مقعدته سبيل الخلاء للجنابة ؟ قال : نعم ،إى والله وإن ذلك لأحق ما غسل منه . قلت : أو ليس الرجل يضرب الغائط فيتطيب[6] ،

---

(١) تكررت فى الأصل .　　(٢) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أما » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ذوا » .
(٥) كذا بالأصل ، فلتحرر .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فليتطيب » .

ثم يأتى فيتوضأ ولا يغسل مقعدته ؟ قال : إن الجنابة تكون فى الحين مرة .

٩٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن رجل - يقال له : عاصم - أن رهطًا أتوا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فسألوه عن صلاة الرجل فى بيته تطوعًا ، وعما يحل للرجل من امرأته حائضًا ، وعن الغسل من الجنابة . فقال : أما صلاة الرجل فى بيته تطوعًا فهو نور ، فنوّروا بيوتكم ، وما خير بيت ليس فيه نور ، وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضًا فلك ما فوق الإزار ، ولا تطلعون [على][1] ما تحته حتى تطهر ، وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اغسل رأسك ثلاث مرات ، ثم أفض[2] الماء على جلدك ./ ٥٧/١

(٢١٦) ـ ٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلى[3] أن نفرًا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: جئناك نسألك عن ثلاث خصال: عن صلاة الرجل فى بيته تطوعًا، وعما يحل للرجل من امرأته حائضًا، وعن الغسل من الجنابة. قال: أفسَحَرَةَ أنتم ؟ قالوا: [لا][4]. قال: أفكَهَنَة أنتم ؟ قالوا : لا . قال : من أين[5] أنتم ؟ قال[6]: من العراق. قال : من أى العراق ؟ قالوا : من أهل الكوفة . قال : لقد سألتمونى عن خصال ماسألنى عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن ، ثم ذكر مثل حديث معمر[7].

---

(١) زيادة من نفس الحديث فقد تكرر تحت رقم (١٢٣٩) .

(٢) كتب فى الأصل : « أفيض » ، والتصويب عن نفس الحديث فقد تكرر تحت رقم (١٢٣٩).

(٣) كذا على الصواب عن سنن ابن ماجه وسعيد بن منصور والسنن الكبرى للبيهقى ، ووقع فى الأصل : « عاصم بن عمر العجلى » . وانظر : التهذيب (٥/ ٥٥) .

(٤) سقط من الأصل ، واستدركناه من السنن الكبرى للبيهقى .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أن » ، وفى ابن ماجه : « ممن أنتم » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى سنن ابن ماجه : « قالوا » .

(٧) أخرجه ابن ماجه ح (١٣٧٥) ، وسعيد بن منصور فى سننه كلاهما عن عاصم بن عمرو البجلى به ، ولفظ ابن ماجه مختصرًا ، بذكر الصلاة فقط .

وأخرجه ابن ماجه ح (١٣٧٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٣١٢) من طريق أبى إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر به ، ولفظ ابن ماجه مختصرًا أيضًا .

ذكر المزى فى تحفة الأشراف (٨/ ٣٤) أن عاصم بن عمرو البجلى لم يدرك عمر ، وقال : الصحيح أن بينهما عميرًا مولى عمر . اهـ .

وقال الحافظ فى التهذيب (٥/ ٥٥) فى ترجمة عاصم بن عمرو : قال البخارى لم يثبت حديثه . وذكره العقيلى فى الضعفاء . اهـ .

٩٨٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : من تخلّى أو أصابته جنابة فليجتنب بيمينه الأذى ، ويغسل بشماله حتى ينقى[١] فليغسل شماله ، ثم ليفض الماء على وجهه ورأسه .

١/٢٥٨ ٩٩٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع عن اغتسال/ عبد الله ابن عمر من الجنابة قال : كان يفرغ على يديه فيغسلهما ، ثم يغرف بيده اليمنى فيصب على فرجه فيغسله بيده الشمال ، فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال ، ثم مضمض واستنثر ونضح فى عينيه ، ثم بدأ بوجهه فغسله ، ثم برأسه ، ثم بيده اليمنى ، ثم بالشمال ، ثم غرف « بيديه كلتيهما »[٢] على سائر جسده بعد فغسله . قال : ولم يكن عبدالله بن عمر ينضح فى عينيه الماء إلا فى غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة فلا .

٩٩١ ــ عبد الرزاق عن [٤١/ب] عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء فى عينيه وخلل لحيته . قال : قال عبد الله : ولا أعلم أحدًا نضح الماء فى عينيه إلا ابن عمر .

٩٩٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يدلك لحيته ، وذلك أنى سألته عن تشريبه أصول شعره .

٩٩٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الغرف على الرأس ما بلغك فيه ؟ قال : بلغنى فيه ثلاث .

(٢١٧) ــ ٩٩٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى [أبى][٣] أنه سمع

١/٢٥٩ عبد الله بن خالد [أنه][٤] سئل عن الغسل من الجنابة ، فقال :/ كان رسول الله ﷺ يُفيض على رأسه ثلاثًا، قال: ثم أشار عبد الله ، فأهوى بكفيه جميعًا ، ولم يجمع أطراف الكفين إلى أصلهما، ولكنه[٥] كأنه بسطهما شيئًا من بسط ، ثم غرف بهما ، قال: فأفاض على رأسه ثلاثًا. يأثُر ذلك عبد الله بن خالد عن النبى ﷺ .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « انتقى » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بيده كليهما » .
(٣ ــ ٤) زيادة من النسخة (ع) .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ولكن » .

(٢١٨) ــ ٩٩٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن سليمان بن صُرَد الخُزَاعى عن جبير بن مُطعِم قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الجنابة ، فقال : أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثًا ثم اشار بيديه كأنه يفيض بهما على الرأس[1] .

٩٩٦ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : يغرف الجنب على رأسه ثلاث غرفات من الماء .

(٢١٩) ــ ٩٩٧ ــ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أفرغ على يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم تخلل شعره بالماء حتى/ يتبرئ البشرة ، ثم ١/ ٢٦٠ يفيض على رأسه ثلاثًا ، ثم يفيض على سائر جسده ثم يأخذ الإناء فيكفؤه عليه[2]. قال هشام : ولكنه يبدأ بالفرج وليس ذلك فى حديث أبى .

(٢٢٠) ــ ٩٩٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن سالم بن أبى الجَعْد عن كُرَيب مولى ابن عباس عن ميمونة قالت : سترت رسول الله ﷺ فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ، ثم صب على شماله بيمينه ، فغسل فرجه وما أصابه ، ثم ضرب بيده على الحائط[3] أو الأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحّى قدميه فغسلهما[4].

(٢٢١) ــ ٩٩٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٨٤) من طريق سفيان عن أبى إسحاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ٧٣) ، ومسلم ح (٣٢٧) من طريق أبى إسحاق به .

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٧٢ ، ٧٤) ، ومسلم ح (٣١٦) برقم فرعى (٣٦) من طريق هشام ابن عروة به ، وزاد مسلم فى رواية له غسل الرجلين .

(٣) كتب فى الأصل : « الحائض » ، والتصويب عن الصحيحين .

(٤) أخرجه البخارى (١/ ٧٢ ، ٧٨) من طريق سفيان الثورى عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة به .
وأخرجه مسلم ح (٣١٧) من طريق الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنحوه .

يديه ، ثم يتوضأ « كما يتوضأ »[١] للصلاة ، ثم يغمس يده فى الماء فخلل بأصابعه أصول شعره ، حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ بشرة رأسه ، أفاض على رأسه ثلاث غرفات من ماء بيديه ، ثم يفيض الماء بعد ذلك على جلده كله . لا يشكُّون هشام ولا غيره أنه يبدأ بالفرج[٢] .

١/ ٢٦١ ١٠٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال :/ كان عثمان إذا اغتسل من الجنابة تنحّى عن[٣] مكانه فغسل رجليه [٤٢/أ].

١٠٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل أبو الدرداء عن غسل الجنب قال : يبل الشعر وينقى البشرة .

(٢٢٢) ـ ١٠٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « **تحت كل شعرة جنابة فبُلُّوا الشعر وأنقوا البشر** » .

١٠٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : يفرغ الجنب على كفيه ويتوضأ بعدما يغسل فرجه ، ثم يغسل رأسه ويفيض على جسده ، فإذا فرغ غسل قدميه .

١٠٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال : يغرف الرجل ذو[٤] الجُمّة على رأسه ثلاث غرفات ثم يُشَرِّب الماء أصول الشعر مع كل غرفة .

١٠٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ذو الضفيرتين أيَبُلُّ ضفيرتيه ؟ قال : لا ، ولكن أصولَ الشعر ، فروةَ الرأس وبشرته قط ، « ولكن يفيض »[٥] الماء على رأسه فما أصاب ضفيرتيه[٦] أصابهما وما أخطأهما[٧] فلا

١/ ٢٦٢ بأس ./

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٢) متفق عليه عن هشام بن عروة به كما تقدم .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « من » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ذوا » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وليكن ليفيظ » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ضفرتيه » .

(٧) تكررت فى الأصل .

(٢٢٣) ـ ١٠٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عبيدالله بن مِقسَم عن جابر بن عبد الله أنه أتاه رجل فسأله عن غسل الجنابة كيف يغسل رأسه؟ فقال جابر : أما رسول الله ﷺ فكان يحثى علي رأسه ثلاثًا . قال الرجل : إن شعرى كثير . قال جابر : شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب من شعرك[1] .

١١٨ ـ باب الرجل يغسل رأسه بالسدر

١٠٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : من غسل رأسه بغِسل وهو جنب فقد أبلغ ، ثم يغسل سائر جسده بعد ، قال أبو إسحاق وأخبرنى الحارث بن الأزمع قال : سمعت ابن مسعود يقول : أيّما جنب غسل رأسه بالخِطْمي[2] فقد أبلغ .

١٠٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال : لقينى الحارث بن الأزمع فقال : الا أحكيك ما سمعت من عبد الله ؟ سمعته يقول : أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ .

١٠٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع مثله ./ ٢٦٣/١

١١٩ ـ باب الرجل يغسل رأسه وهو جنب ثم يتركه حتى يجف ثم يغسل بعد

١٠١٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر ، ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده .

١٠١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال قد أثبت لنا عن أبى هريرة قال : إذا غسلت رأسك وانت جنب ، ثم غسلت سائر جسدك بعد ، فقد أجزأ عنك .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٧٨) من طريق معمر بنحوه .
وأخرجه البخارى (١/ ٧٣) ، ومسلم ح (٣٢٩) عن جابر بنحوه .

(٢) الخطمى : نبات محلل منضّج ملين . القاموس « خ ط م » .

١٠١٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول فى الرجل تكون له المرأة والجارية فيراقب امرأته بالغسل ، قال : لا بأس ، بأن يغسل رأسه ثم يمكث ، ثم يغسل سائر جسده بعد ، ولا يغسل رأسه .

١٠١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن غسل الجنب رأسه بالسدر أو بالخطمى وهو جنب لم يتركه حتى يجف ذلك [٤٢/ب] .

١٠١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم فى الرجل يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب ثم يتركه حتى يجف قال : سمعت على بن الحسين يقول : ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان ./ ١/ ٢٦٤

١٢٠ ـ باب الرجل يترك شيئًا من جسده فى غُسل الجنابة

(٢٢٤) ـ ١٠١٥ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن العلاء بن زِياد قال : اغتسل رسول الله ﷺ يومًا لجنابة[١] ، فرأى بمنكبه مكانًا مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، قال : فمسحه بشعر لحيته ، أو قال بشعر رأسه ﷺ .

١٠١٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس فى الرجل يغتسل من الجنابة فيبقى من جسده الشىء ، قال : يغسل ما لم يصبه الماء .

(٢٢٥) ـ ١٠١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال حُدثت أن النبى ﷺ اغتسل من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر ، وما بين كتفيه أو فوق ذلك مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فقال أحد[٢] للنبى ﷺ : اغتسلت يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فإن مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فأخذ النبى ﷺ بكفه من بعض رأسه من الذى فيه فمسحه به .

١٠١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال : إن نسيت شيئًا قليلاً من أعضاء الوضوء من الجسد فأمسه الماء .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بجنابة » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنه : « حكى » .

١٢١ ــ باب الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج منه الشىء

١٠١٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل يغتسل من / الجنابة ثم يرى بَلَلاً ، قال: وضوء الرجل والمرأة مثل ذلك . ١/ ٢٦٥

١٠٢٠ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : إذا أصاب الرجل جنابة فاغتسل ثم رأى بللاً بعد ما يبول[١] لم يعد الغسل ، فإن لم يكن بال فرأى بللاً أعاد الغسل . قال : وقال سعيد بن جبير : لا غسل إلا من[٢] شهوة .

١٠٢١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن فى الرجل يحتلم من الليل فيغتسل فإذا أصبح وجد فى جسده منه ، قال : يعيد غسله ويعيد الصلاة ما كان في وقت وفى غير وقت .

١٠٢٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : جامعت ثم رحت فوجدت ريبة قبل الظهر فلم أنظر ، حتى انقلبت عشاء ، فوجدت مذيًّا قد يبس على طرف الإحليل ، فتعشيت وخرجت إلى المسجد، وقد كنت صليت الظهر والعصر والمغرب ولم أعجل عن عشائى . فقال : قد أصبت ./ ١/ ٢٦٦

١٢٢ ــ باب الرجل يُحدث بين ظهرانَىْ غسله

١٠٢٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت الجنب يغتسل فلا يفرغ من غسله حتى يحدث بين ظهرانى غسله ؟ قال : يوضىء أعضاء الوضوء مما غسل منه ويغتسل لجنابته ما[٣] بقى منه ، ولا يغتسل للجنابة ما قد كان غسل ، يقول : لا بأس بأن يحدث الجنب بين ظهرانى غسله إذا توضأ للصلاة .

١٠٢٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت [٤٣/أ] إن غسل جنب رأسه بخطمى أو بسدر قام فضرب الغائط ، ثم رجع أيعود لرأسه ؟ قال : لا ، إن شاء ، ولكنه يمسح به مسح الوضوء للصلاة ثم غسل .

(١) كتب فى الأصل بعدها : « ثم رأى » ، وهو تكرار من الناسخ .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وما » .

١٠٢٥ ــ الثورى[١] فى رجل أصابتــه جنابة فتوضأ وضوء الـصلاة ، ثم غسل رأسه وبعض جسده ، ثم أحدث قبل أن يتم غسله ، قال : يُتم غسله ثم يعيد الوضوء ، نقض الوضوءَ الحدثُ ولم ينقض الغسل .

١٠٢٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دِينار : لا يضر الجنب أن يحدث بين ظهرانى غسله إذا توضأ للصلاة .

١٢٣ ــ الجنبان يشرعان جميعًا

(٢٢٦) ــ ١٠٢٧ ــ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهرى عن ١/ ٢٦٧ عروة/ عن عائشة قالت : كنت [أغتسل][٢] أنا ورسول الله ﷺ فى إناء واحد قدر الفرق[٣].

(٢٢٧) ــ ١٠٢٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن عائشة أنها أخبرته عن النبى ﷺ وعنها أنهما شرعا جميعا وهما جنب فى إناء واحد[٤] .

١٠٢٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء :إذا كان الرجل والمرأة جنبين[٥] فاغتسلا إن أحبا فى إناء إذا شرعا أدليا جميعًا ، فأما أن يغتسل هذا بفضل هذا فلا .

١٠٣٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن أدلى أحدهما في الإناء ثم أخرج يده ، وأدلى الآخر حين أخرج هذا يده لم يسبقه إلا بذلك ؟ قال : ذلك أدلى جميعًا ، قد شرعا جميعًا . قلت له : إن كانت هى التى

(١) كذا بالأصل ، ولعل سقط هنا : « عبد الرزاق عن » .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من سنن النسائى ومسند أحمد .
(٣) أخرجه النسائى (١/ ١٢٨) ، وأحمد فى المسند (٦/ ١٩٩) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخارى (١/ ٧٢) ، ومسلم ح (٣١٩) برقم فرعى (٤١) من طريق الزهرى به، ولفظ مسلم بنحوه .
(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٦٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٨٨) من طريق عبد الرزاق به .
والحديث متفق عليه كما تقدم .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « جنبان » .

سبقته بغرفة ثم أخرجت يدها وأدلى هو ساعتئذ؟ قال : فلا يضره . قلت : أرأيت إن غرف أحدهما قبل الآخر غرفًا من إناء واحد ولم يفرغ فى ذلك من غسله ؟ قال[١] : لم يشرعا حينئذ جميعًا .

(٢٢٨) ــ ١٠٣١ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود/ أن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن ١/٢٦٨
جنبان ، وكنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف فى المسجد وأنا حائض ، وقد كان يأمرنى إذا كنت حائضًا أن أتّزر ثم يباشرنى[٢] .

(٢٢٩) ــ ١٠٣٢ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشّعثاء عن ابن عباس عن ميمونة قال : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ فى إناء واحد [٣].

(٢٣٠) ــ ١٠٣٣ ــ عبد الرزاق[٤] عن عبد الله بن عمر قال : كنا نغتسل على عهد رسول الله ﷺ الرجال والنساء فى إناء واحد[٥].

(٢٣١) ــ ١٠٣٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وإياها كانا يغتسلان من الإناء الواحد كلاهما يغرف منه وهما جنب[٦] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فإن » .

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٨٢) من طريق سفيان الثورى به .

(٣) أخرجه مسلم ح (٣٢٢) من طريق ابن عيينة به .
قال البخارى فى الصحيح (١/ ٤٣٦ ــ فتح) بعد ما رواه من حديث ابن عباس : كان ابن عيينة يقول آخيرًا : عن ابن عباس عن ميمونة . والصحيح ما روى أبو نعيم . اهـ .

(٤) كذا بالأصل ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر» . فقد أسقط من الإسناد : « عبد الله بن عمر ونافع » .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٩٠) من طريق عبد الله بن عمر ومالك بن أنس ويزيد بن يونس عن نافع عن عبد الله بن عمر ، بلفظ : إن الرجال والنساء فى زمان رسول الله ﷺ كانوا يتوضئون جميعًا فى الإناء الواحد .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٨٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٩/ ١٣٠) ، والنسائى (١/ ١٢٨ ، ٢٠١) عن هشام بن عروة بنحوه ، ولفظ البخارى مختصرًا .
والحديث متفق عليه بنحوه كما تقدم .

١/ ٢٦٩ ١٠٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن/ عمر كان يقول : لا بأس باغتسال الرجل والمرأة جنبًا جميعًا فى إناء واحد .

١٢٤ ـ باب الجنب وغير الجنب يغتسلان جميعًا

١٠٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن كان أحدهما جنبًا والآخر غير جنب فلا يغتسلان جميعًا ، وليغتسل [٤٣/ب] الذى ليس جنبًا قبل الجنب ، فإن لم يكونا جميعًا[1] فليغتسل أحدهما بفضل الآخر .

(٢٣٢) ـ ١٠٣٧ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنى عمرو بن دِينار قال : علمى والذى يخطر على بالى أنّ أبا الشعثاء أخبرنى أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ، وذلك أنى سألته عن الجنبين يغتسلان جميعًا[2] .

١٢٥ ـ باب الوضوء بعد الغسل

١٠٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم قال : كان أبى يغتسل ثم يتوضأ ، فأقول: أما يجزيك الغسل ؟ وأى وضوء أتم من الغسل ؟ قال : وأى وضوء أتم من الغسل للجنب ولكنه/ يخيل إلىّ أنه يخرج من ١/ ٢٧٠
ذكرى الشىء فأمسه فاتوضأ لذلك .

١٠٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع عن ابن عمر كان يقول : إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضى غسلك فأىّ وضوء أسبغ من الغسل .

١٠٤٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : سئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل ، فقال : و[3] أىّ وضوء أفضل من الغسل.

---

(١) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « جنبًا » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٦٦) ، والدارقطنى فى سننه ح (١٣٧) وقال : إسناد صحيح. اهـ . والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٨٨) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه مسلم ح (٣٢٣) من طريق ابن جريج به .

(٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

١٠٤١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن مُطَرِّف عن رجل من أشجع قال : سألت ابن عمر قال : قلت : الوضوء من الغسل بعد الجنابة . فقال : لقد تعمّقت يا عبد أشجع.

١٠٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : ذكرت له امرأة توضأت بعد الغسل ، قال : لو كانت عندى ما فعلت ذلك، وأى وضوء أعم من الغسل .

(٢٣٣) ـ ١٠٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن سالم بن أبى الجَعْد عن كعب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبى ﷺ حين فرغ / من غسل ١/ ٢٧١
الجنابة تنحّى فغسل قدميه[1] .

١٠٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سُئل ابن المسيب عن الوضوء بعد الغسل ، فقال : لا ، ولكنه يغسل رجليه .

١٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبى وحشية عن أبى سفيان قال : سئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل ، قال : لا ، إلا أن يشاء ، يكفيه الغسل .

١٢٦ ـ باب غسل النساء

(٢٣٤) ـ ١٠٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرى عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله، إني امرأة أَشُدّ ضفر رأسى أفأنقضه ؟ قال : « **لا ، إنما يكفيك أن تأخذى بكفيك ثلاث حثيات ، ثم تَصُبِّى على جلدك الماء فتطهرين** »[2].

١٠٤٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر[3] عن نافع قال : كن نساء ابن عمر لا ينقضن رءوسهن إذا اغتسلن من الجنابة والحيض .

١٠٤٨ ـ عبد الرزاق عن هُشَيم قال : حدثنى يزيد بن زَادُوَيه / عن أبى زُرَعة ١/ ٢٧٢

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم ح (٣٣٠) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) كتب فى الأصل : « عمرو » ، وهو خطأ .

ابن عمرو[١] عن أبى هريرة أنه سأل عائشة - رضى الله عنها - عن المرأة إذا اغتسلت تنقض شعرها ؟ فقالت عائشة : وإن كانت قد أنفقت عليه أوقية ، إذا أفرغت على رأسها ثلاثاً فقد أجزأ ذلك .

١٠٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله أو بلغنى عنه أنه كان يقول : تغرف [٤٤/أ] المرأة على رأسها ثلاث غرفات . قلت لعمرو : فذو الجمة ؟ قال : ما أُراه إلا مثلها .

١٠٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مِسعَر عن « أبى بكر بن عتبة الزهرى عن عمه »[٢] عن أم سلمة قالت : إن كانت إحدانا لتبقى ضفيرتها[٣] عند الغسل .

١٠٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن[٤] قال : اخبرنى رجل من الأنصار قال : أدركت نساءنا الأُول إذا أرادت إحداهن أن/ تطهر من الحيضة امتشطت بحناء رقيق، ثم كفاها ذلك لغسلها من الحيضة ، فلم تغسل رأسها . ١/ ٢٧٣

١٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : أرسلت رجلاً إلى ابن المسيب يقال له سُمى يسأله عن المرأة إذا كانت جنبًا ، ثم امتشطت بحناء رقيق أيجزيها ذلك من أن تغسل رأسها ؟ قال : نعم . قلت : ارجع إليه فاسأله ، عن النبى ﷺ هذا ؟ فقال ابن المسيب : لا أذهب لأكذب[٥] على رسول الله ﷺ .

١٠٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن إبراهيم النخعى أن حذيفة بن [اليمان][٦] قال لابنة له أو لامرأته[٧] : خللى رأسك بالماء قبل أن يخلله الله بنار ، قليل بقاءه عليها .

---

(١) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « عامر » وانظر : التهذيب (٩٩/١٢) .
(٢) كذا بالأصل ، وعند ابن أبى شيبة : « أبى بكر بن عمارة بن روبية عن امرأة » . فليعلم .
(٣) كذا على الصواب كما فى مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « ضفرتها » .
(٤) كذا بالأصل ، ولعل بعد كلمة « عن » سقط .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لا اكذب » .
(٦) زيادة من النسخة (ع) .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لامرأة » .

١٠٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال[1] : إن امتشطت امرأة جنب بحناء رقيق فحسبها ذلك من أن تغسل رأسها لجنابتها .

١٠٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : كان يقال تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات ، كلما غرفت على رأسها شربت[2] الماء أصول الشعر وتتبعت بيديها[3] حتى تشرب مفارق الشعر .

١٠٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تُشرب المرأة/ وذو[4] ١/ ٢٧٤
الجمة رءوسهما إذا اغتسلا من الجنابة ، وأرانى فوضع[5] كفيه على رأسه معًا ثم جعل كأنه يزايل ما بين الشعر .

١٠٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المرأة أصابها زوجها فلم تغتسل من[6] جنابتها حتى حاضت؟[7] قال : تغتسل من جنابتها ولا تنتظر أن تطهر . وقد كان قال لى قبل ذلك[8] : الحيض أشد من الجنابة .

١٠٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن العلاء بن السائب عن عطاء بن أبى رباح قال : الحيض أكبر .

١٠٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر والثورى عن مغيرة عن إبراهيم فى امرأة أصابها زوجها فلم تغتسل من جنابتها حتى حاضت ، قال : تغتسل من جنابتها ، وقاله معمر عن الحسن .

١٠٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن حسان عن الحسن مثله .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعله سقط كلمة « عطاء » بعدها .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شرب » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بيدها » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وذوا » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « موضع » .
(٦) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « عن » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حانت » .
(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ذاك » .

١٢٧ ــ باب الرجل يصيب المرأة ثم يريد أن يعود

(٢٣٥) ــ ١٠٦١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قال :
١/ ٢٧٥ كان رسول الله ﷺ يُطيف على نسائه فى غسل واحد /[1] .

١٠٦٢ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبى عثمان النَّهدى قال : رأيت سلمان بن ربيعة الباهلى أصغى إلى عمر فسأله عن شىء ، فقلنا : عمّ سألته ؟ فقال : سألته عن الرجل يجامع امرأته ثم يريد أن يعود . فقال : يتوضأ .

١٠٦٣ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل سمّاه عن جَعْدة بن هُبَيرة قال : سألت عنه ابن عمر فقال : إذا أراد أن يعود أو يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة .

١٠٦٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج « قال: سئل »[2] [٤٤/ب] عطاء أن يستدفئ الرجل جنبًا بامرأته جنبًا[3] وهى كذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يصيب الرجل المرأة مرتين[4] فى جنابة واحدة .

١٢٨ ــ باب مباشرة الجنب

١٠٦٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن جبلة بن سُحَيم التيمى قال : سمعت ابن عمر يقول : إنى لأحب أن أسبقها إلى الغسل فأغتسل ثم أتكرّى[5] بها حتى أدفأ ،
١/ ٢٧٦ ثم آمرها فتغتسل ./.

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١٦١) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (٢٣٠) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ١٩٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الترمذى ح (١٤٠) وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح . اهـ . والنسائى (١/ ١٤٣) ، وابن ماجه ح (٥٨٨) من طريق معمر به .
وأخرجه مسلم ح (٣٠٩) عن أنس ــ رضى الله عنه ــ به .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المرتين » .

(٥) أتكرى : أنام . القاموس « ك ر ى » .

١٠٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن « نُسير بن ذُعْلوق »[١] عن إبراهيم التيمى أن عمر بن الخطاب كان يفعله[٢] ويأمر به .

١٠٦٧ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: لا بأس أن يستدفئ[٣] الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل هى[٤] .

١٠٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يستدفئ بها بعد الغسل . قال الأعمش : فقلت لإبراهيم : أيتوضأ[٥] بعد هذا ؟ قال : نعم .

١٠٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كل ذلك كان يفعل ، والتنزه عنه أمثل .

١٠٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن ابن مسعود كان يستدفئ بامرأته فى الشتاء وهى جنب ، وقد اغتسل ، و يتبرد بها فى الصيف[٦] وهما كذلك ./ ١/ ٢٧٧

١٢٩ ـ باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب

١٠٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : الجنب اغتسل ولم تغتسل امرأته أيباشرها إذا كان على جزلتها أرار ؟ قال : نعم .

١٠٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن عائشة قالت : إذا جامع الرجل امرأته فنام ولم يغتسل ، فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة، وإذا توضأ فليُحسن .

(٢٣٦) ـ ١٠٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن

---

(١) كذا الصواب كما فى التهذيب (١٠/ ٤٢٤) ، وكتب فى الأصل : « نسير بن ذعلوف » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يقوله » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يسند » .

(٤) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ليتوضأ » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الصف » .

أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة أخبرته أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ، وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ثم طعم[١] . وزاد آخر عن ابن شهاب عن أبى سلمة فى هذا الحديث : غسل فرجه ثم توضأ أخبرنا ذلك الخراسانى عن يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة[٢] .

(٢٣٧) ـ ١٠٧٤ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله[٣] بن عمر عن نافع عن ابن
١/ ٢٧٨ عمر/ عن عمر أنه سأل النبى ﷺ هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب ؟ فقال : «نعم ، يتوضأ وضوءه للصلاة »[٤] . قال نافع : فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئًا من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجليه .

(٢٣٨) ـ ١٠٧٥ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه[٥] .

(٢٣٩) ـ ١٠٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمرقال : سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ؟ قالت : ربما اغتسل قبل أن ينام ، وربما نام قبل أن يغتسل ، ولكنه يتوضأ . قال : الحمد لله الذى جعل فى الدين سَعَةً[٦] .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٠٠) من طريق ابن جريج به ، دون قولها : وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ، ثم طعم .
واخرجه مسلم ح (٣٠٥) من طريق الزهرى به ، دون الزيادة السابقة .
واخرجه البخارى (١/ ٨٠) عن أبى سلمة عن عائشة بنحوه ، دون الزيادة السابقة .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٤٤٩) من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى به ، وليس فيه : غسل فرجه ثم توضأ .

(٣) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « عبد الله » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٥) من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٥) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخارى (١/ ٨٠) ، ومسلم ح (٣٠٦) عن نافع عن ابن عمر به ، وفيه : « نعم إذا توضأ » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٦٦) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه مسلم ح (٣٠٧) عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ بنحوه .

(٢٤٠) ـ ١٠٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبى ﷺ فقال : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، ليتوضأ [٤٥/أ] ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء » . قال : وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صبّ على يده ماء ، ثم غسل فرجه بيده الشمال ، ثم غسل يده التى غسل بها فرجه ، ثم مضمض واستنثر ونضح فى عينيه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ثم نام ،/ وإذا أراد أن يطعم شيئًا وهو ١/ ٢٧٩
جنب فعل ذلك[١] .

١٠٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجَعْد عن على قال : كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة .

١٠٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو كنت جنبا فأردت أن أطعم أو أشرب فتوضأت فلما فرغت أحدثت قبل أن أطعم أيجزئ عنى الوضوء الأول ؟ قال معمر : فاطعم واشرب .

١٠٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة .

١٠٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيَّب قال : الجنب يَغسل كفيه ، ثم يمضمض ثم يأكل .

(٢٤١) ـ ١٠٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام جنبًا لا يمس ماء[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم ح (٣٠٦) برقم فرعى (٢٤) من طريق عبد الرزاق به ، دون فعل ابن عمر. وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٠١) من طريقه أيضًا بتمامه .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٢٢٨) وقال : ثنا الحسن بن على الواسطى قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم . يعنى حديث أبى إسحاق . اهـ . والترمذى ح (١١٩) وقال : قد روى عن أبى إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد . ويرون أن هذا غلط من أبى إسحاق . اهـ . وابن ماجه ح (٥٨٣) ، وأحمد فى المسند (٦/ ١٠٦) كلهم من طريق الثورى به .
=

١٠٨٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن زُبَيْد اليامىّ عن مجاهد قال : الجنب يغسل يديه ويأكل ./ ١/ ٢٨٠

١٠٨٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سألت رجلين عن الجنابة ، فقال أحدهما : إذا أردت أن أنام توضأت وغسلت فرجى . وقال الآخر : إذا أردت أن أنام غسلت فرجى إلا أن أريد أن أطعم .

(٢٤٢) ــ ١٠٨٥ ــ عبد الرزاق عن [ابن][1] المبارك عن يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ثم تضمض وأكل[2] .

١٠٨٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ ؟ قال : لا .

(٢٤٣) ــ ١٠٨٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن

= وأخرجه الترمذى ح (١١٨) ، وابن ماجه ح (٥٨١ ، ٥٨٢) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٤٣، ١٤٦ ، ١٧١) من طرق عن أبى إسحاق به .

قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١٤٠ ، ١٤١) : قال أحمد : إنه ليس بصحيح . وقال أبو داود : هو وهم . وقال يزيد بن هارون : هو خطأ . وأخرج مسلم الحديث دون قوله : ولم يمس ماء . وكأنه حذفها عمداً ؛ لأنه عللها فى كتاب التمييز ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح : لا يحل أن يروى هذا الحديث . وفى علل الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحاق فى هذا إلا إبراهيم وحده لكفى ، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة . وقال ابن مفوز : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبى إسحاق . كذا قال ، وتساهل فى نقل الإجماع ، فقد صححه البيهقى ، وقال : إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه . وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن أبى الوليد الفقيه عنه ، وقال الدارقطنى فى العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم . اهـ .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من سنن الدارقطنى .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٤٤٩) من طريق عبد الرزاق به . وقال : صحيح . اهـ .
وأخرجه أبو داود ح (٢٢٣) ، والنسائى (١/ ١٣٩) ، وابن ماجه ح (٥٩٣) ، وأحمد فى المسند (٦/ ١١٨) من طريق ابن المبارك به دون قولها : تمضمض وأكل . وفى رواية أحمد : ثم يأكل ويشرب .

يَعمَر قال : قدم عمّار بن ياسر من سفرةٍ فضَمَّخه[١] أهله بصفرة[٢] ، قال ثم جئت فسلمت على النبى ﷺ قال : « و[٣] عليك السلام ، اذهب فاغتسل » . قال : فذهبت فاغتسلت ثم رجعت وبى أثره فقلت : السلام عليكم . فقال : «وعليك[٤] السلام ، اذهب فاغتسل» . قال : فذهبت فأخذت شقفة[٥] فدلكت بها جلدى حتى ظننت أنى قد أنقيت ثم أتيته فقلت : السلام عليكم . فقال : « وعليكم السلام ، اجلس » . ثم قال : « **إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ، ولا جنبًا حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولا متضمخًا بصُفرة**[٦] »[٧]./ ٢٨١/١

(٢٤٤) ــ ١٠٨٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر سأل النبى ﷺ أنام وأنا جنب : فقال : « **توضأ وضوءك للصلاة** » . قال سالم : فكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل فرجه ووجهه ويديه لا يزيد على ذلك .

١٣٠ ــ باب الرجل يخرج من بيته [٤٥/ ب] وهو جنب

١٠٨٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :أيخرج الرجل لحاجته وهو جنب ولم يتوضأ ؟ قال : نعم .

١٠٩٠ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سلمة عن بُكير بن الأخنس عن مصعب بن سعد قال: كان سعد إذا أجنب توضأ وضوءه للصلاة ثم خرج لحاجته .

---

(١) فضَمَّخه : لطخه بالطيب . القاموس « ض م خ » .
(٢) صفرة : زعفران أو ورس . القاموس « ص ف ر » .
(٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٤) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « وعليكم » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تشفة » .
(٦) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « بصفر » .
(٧) أخرجه أبو داود ح (٤١٧٦ ، ٤٦٠١) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٣٢٠) من طريق عطاء الخراسانى عن يحيي بن يعمر بنحوه ، ورواية أبى داود ح (٤٦٠١) مختصرة .
قال أبو الطيب فى عون المعبود (١١/ ١٥٥) : قال المنذرى : فى إسناده عطاء الخراسانى ، وقد أخرج له مسلم متابعة ، ووثقه يحيي بن معين ، وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به صدوق يحتج به . وكذبه سعيد بن المسيب ، وقال ابن حبان : كان ردىء الحفظ ، يخطئ ، ولا يعلم ؛ فبطل الاحتجاج به . اهـ .

١٣١ ــ باب الرجل يحتجم ويطَّلى جنبًا

١٠٩١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الجنب يحتجم
١/ ٢٨٢ ويطلى[١] بالنورة[٢] ويقلم أظفاره ، ويحلق رأسه ولم يتوضأ ؟ قال :/ نعم ، وما ذاك أى لعمرى ، ويتعجب[٣] .

١٣٢ ــ باب احتلام المرأة

(٢٤٥) ــ ١٠٩٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عائشة قالت : استفتتْ امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم ، فقالت لها عائشة : فضحت النساء أو ترى المرأة ذلك ؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال: « **فمن أين يكون الشبه ؟ تَرِبت يمينُك** » . وامر النبى ﷺ المرأة بالغسل إذا انزلت المرأة . قال معمر : وسمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه انها أم سليم الأنصارية زوجها ابو طلحة .

(٢٤٦) ــ ١٠٩٣ ــ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن أن أم سليم وهى أم انس بن مالك قالت : يا رسول الله ، متى يجب على إحدانا الغسل ؟ قال : « **إذا رأت المرأة ما يراه الرجل** » .

(٢٤٧) ــ ١٠٩٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة حدثته عن أم سلمة زوج النبى
١/ ٢٨٣ ﷺ قالت : دخلت أم سليم أمُّ بنى أبى طلحة على رسول الله ﷺ / فقالت : يا رسول الله ، هل على[٤] المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال: « **نعم ، إذا رأت الماء** »[٥] .

(٢٤٨) ــ ١٠٩٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه أن

---

(١) يطلى : يتنور بالنُّورة .
(٢) النُّورة ــ بضم النون ــ : حجر الكِلْس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وعجب » .
(٤) كذا على الصواب كما فى الصحيحين ، وكتب فى الأصل : « اعلى » .
(٥) اخرجه البخارى (١/ ٤٤ ، ٧٩) ، (٤/ ١٦٠) ، (٨/ ٢٩ ، ٣٥) ، ومسلم ح (٣١٣) من طريق هشام بن عروة به .

امرأة سألت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل؟ قال : « عليها الغسل » . قالت أم سلمة : يا رسول الله ، وهل تحتلم المرأة ؟ قال: «نعم ، فبما يشبهها ولدها » .

(٢٤٩) ــ ١٠٩٦ ــ عبد الرزاق عن الثورى قال : حدثنى من سمع أنس بن مالك يقول: قالت أم سليم : يا رسول الله ، صلى الله عليك ، المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام ، فقالت عائشة : فضحت النساء ، فقالت : إن الله لا يستحيي من الحق . فقال النبى ﷺ : « تَرِبت يداك ، فمن أين يكون الأشباه »[1] .

١٠٩٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : إذا احتلمت المرأة فأنزلت الماء فلتغتسل[2] .

(٢٥٠) ــ ١٠٩٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق[3] أن امرأة جاءت إلى إحدى أزواج النبى صلى الله [عليه وسلم] فقالت : المرأة ترى أن الرجل يصيبها ثم خرجت ؟ فلما جاء النبى ﷺ ذكرت/ له ذلك زوجته فأمر لها فأعادت[4] القصة فقال : « إذا رأت رطبًا فلتغتسل » . ١/ ٢٨٤

١٣٣ ــ باب ستر الرجل إذا اغتسل

١٠٩٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب [٤٦/أ] كان يغتسل إلى بعيره ، قلت : أتراه يجزىء عنى أن أغتسل إلى بعير ، وأدع عندى جبلاً أو صخرة ؟ قال : نعم ، حسبك بعيرك . قال : قلت : فوسط حجرتى فأغتسل إلى وسطها ؟ قال : لا ، ولكن إلى بعض جدرانها . قال : قلت : وليس عليه ستر ، ولا شىء أفحسبى ؟ قال : نعم .

---

(١) أخرجه مسلم ح (٣١٠) عن أنس ــ رضى الله عنه ــ بنحوه دون قوله : « فمن أين يكون الأشباه » .

(٢) رسمت فى الأصل : « فالتغتسل » .

(٣) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل : « عتق » . انظر : التهذيب (٤/ ٢١٠) .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فعادت » .

(٢٥١) ـ ١١٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية قال : ذهب عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر أو خالد بن الوليد إلى غدير بظاهر الحرة فاغتسلا ، فرجعا[1] ، فأخبرا النبي ﷺ عن مخرجهما ، حتى أخبرا عن اغتسالهما ، قال : « فكيف فعلتما ؟ » قال سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر عليّ حتى اغتسلت . قال : « لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضربًا » .

(٢٥٢) ـ ١١٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن صاحب له عن مجاهد قال: لما كان النبى ﷺ بالحديبية وعليه ثوب مستور عليه هبّت الريح فكشفت الثوب عنه ، فإذا هو برجل يغتسل عرياناً بالبراز ، فتغيظ النبى ﷺ/ فقال[2] : «يا ١/ ٢٨٥
أيها الناس ، اتقوا الله واستحيوا من الكرام ، فإن الملائكة لا تفارقكم إلا عند إحدى ثلاث ، إذا كان الرجل يجامع امرأته ، وإذا كان فى[3] الخلاء » . قال : ونسيت الثالثة ، قال النبى ﷺ : « فإذا اغتسل أحدكم فليَتَوَارَ[4] بالاغتسال إلى جدار ، أو إلى جنب بعير ، أو يستر عليه أخوه » .

(٢٥٣) ـ ١١٠٢ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش الحمصى[5] عن أبى بكر بن عبد الله عن رجل عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ رأى قومًا يغتسلون فى النهر عُراة ليس عليهم أُزر ، فوقف فنادى بأعلى صوته فقال : ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقاراً ﴾ .

(٢٥٤) ـ ١١٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دِينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لما بنيت الكعبة ذهب النبى ﷺ وعباس ينقلان الحجارة ، فقال عباس للنبيﷺ : اجعل إزارك على رقبتك من الحجارة ، ففعل فخرّ [إلى] [6] الأرض ، وطمحت[7] عيناه إلى السماء ، ثم قام فقال : إزارى ،

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رجعا » .
(٢) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « وقال » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « على » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاليتورى » .
(٥) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل : « الحصنى » .
(٦) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح البخارى ومسلم .
(٧) وطمحت : ارتفعت وشخصت . مشارق الأنوار (١/ ٣٢٠) .

إزارى ، فشُد عليه إزاره [١] .

(٢٥٥) ـ ١١٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو[٢] عن جابر مثله .

(٢٥٦) ـ ١١٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم/ ١/ ٢٨٦ عن أبى الطُّفَيل[٣] لما بُنى البيت كان الناس ينقلون الحجارة والنبى ﷺ ينقل معهم، فأخذ الثوب فوضعه على عاتقه ، قال : فُنودى : لا تكشف عورتك ، قال : فألقى الحجر ولبس ثوبه[٤] .

(٢٥٧) ـ ١١٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، ما نأتى من عوراتنا وما نَذَر ؟ قال : « **احفظ عليك عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** » . قال : قلت : يا رسول الله، فإذا كان بعضنا فى بعض قال : « **إن استطعت أن لايرى أحد عورتك فافعل** » . قال : قلت : أرأيت إذا كان أحدنا خاليًا ؟ قال : « **فالله أحق أن يستحيى منه ، ووضع يده على فرجه** » [٥] .

(٢٥٨) ـ ١١٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن[٦] زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يُباشر رجل[٧] رجلاً ، ولا امرأة [٤٦/ ب] امرأة ، ولا يحل للرجل**

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ ٥١) ، ومسلم ح (٣٤٠) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٣) كذا على الصواب كما فى مسند أحمد والمستدرك ، وكتب فى الأصل : « الطفل » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٤٥٤ ، ٤٥٥) ، والحاكم فى المستدرك (٤/ ١٩٩) من طريق عبد الرزاق به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . اهـ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٤) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أبو داود ح (٤٠١٧) ، والترمذى ح (٢٧٦٩ ، ٢٧٩٤) وقال : هذا حديث حسن. اهـ . وابن ماجه ح (١٩٢٠) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به ، دون قوله : ووضع يده على فرجه . وعلقه البخارى (١/ ٧٨) بصيغة الجزم عن بهز عن أبيه عن جده مختصرًا .

(٦) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .

أن ينظر إلى عورة الرجل ، ولا المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة »[١] .

١١٠٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : أتى علينا عليّ ونحن نغتسل يصب
١/ ٢٨٧ بعضنا على بعض فقال : أتغتسلون ولا تسترون ؟ والله !/ إنى لأخشى أن تكونوا خلف الشرّ . يعنى: الخلف الذى يكون فيهم الشر .

١١٠٩ ـ عبد الرزاق عن هشام بن الغاز عن عُبادة بن نُسَى قال : بعث عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - سلمان على سرية فنزل على الفرات وهو فى خباء له[٢] من صوف أو عباءة فسمع أصوات الناس ، فرأى أن قد نزلوا على الماء ، فقال بيده هكذا ـ ونصب يده وعقد أصابعه ـ وقال : والله أن[٣] أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلىّ من أن أرى عورة مسلم أو يرى عورتى .

(٢٥٩) ـ ١١١٠ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً فصب عليه[٤] سَجْلاً من ماء .

(٢٦٠) ـ ١١١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : لما كان النبى ﷺ بالأبواء أقبل فإذا هو برجل يغتسل بالبراز على حوض ، فرجع النبى ﷺ فقام فلما رآوه[٥] قائمًا خرجوا إليه من رحالهم فقال : **« إن الله حَيِى يحب**
١/ ٢٨٨ **الحياء ، وستِّير يحب الستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليتوار »**[٦] ./

فقال حينئذ عبد الله بن عبيد ويوسف بن الحكم : قد قال مع ذلك : اتقوا

---

(١) أخرجه مسلم ح (٣٣٨) عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه بنحوه موصولاً .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أنى » .

(٤) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٥) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « رآه » .

(٦) أخرجه أبو داود ح (٤٠١٢) ، والنسائى (١/ ٢٠٠) عن عطاء عن يعلى بن أمية بنحوه موصولاً .

وأخرجه أبو داود ح (٤٠١٣) ، والنسائى (١/ ٢٠٠) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٢٢٤) عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه بنحوه مختصرًا .

الله ، وقال : ليفرغ عليه أخوه أو غلامه فإن لم يكن فليغتسل إلى بعيره ، فقال النبى ﷺ قولاً كله فى ذلك .

(٢٦١) ـ ١١١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى أن النبى ﷺ خرج فإذا هو بأجير له يغتسل فى البراز ، فقال : « **لا[1] أراك تستحى من ربك ، خذ أجارتك لا حاجة لنا بك** » .

(٢٦٢) ـ ١١١٣ ـ عبد الرزاق عن عامر[2] قال : سمعت أن النبى ﷺ استأجر رجلاً فرآه يغتسل عريانًا بالبراز عند خربة ، فقال له : « **خذ أجارتك واذهب عنا** » .

١١١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجُعفى عن الشعبى[3] أوعن أبى جعفر محمد بن على أن حسنًا وحسينًا دخلا الفرات وعلى كل واحد[4] منهما إزاره ثم قالا : إن فى الماء ـ أو إن للماء ـ ساكنًا .

١١١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى فروة . قال : « رأيت عبد الرحمن ابن أبى ليلى دخل الفرات وعليه إزاره »[5] .

(٢٦٣) ـ ١١١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبى الزِّناد عن «ابن جَرْهَد/ »[6] ١/ ٢٨٩
عن أبيه قال : رآنى رسول الله ﷺ وأنا كاشف فخذى فقال النبى ﷺ : « **غطِّها، فإنها من العورة** »[7] .

---

(١) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الا » .
(٢) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٣) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « الشيبى » .
(٤) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « واحدة » .
(٥) هذا الأثر سقط من النسخة (ع) .
(٦) كذا على الصواب . كما فى سنن الترمذى ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « أبى جرهة» .
(٧) أخرجه الترمذى ح (٢٧٩٨) وقال : هذا حديث حسن . اهـ . وأحمد فى المسند (٣/ ٤٧٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٤٠١٤) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٤٧٨) عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه بنحوه .
وأخرجه الترمذى ح (٢٧٩٥) وقال : هذا حديث حسن ، ما أرى إسناده بمتصل . اهـ .=

١٣٤ ــ باب الحمّام للرجال

(٢٦٤) ــ ١١١٧ ــ عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا [1] بيتًا يقال له الحمّام » . قالوا : يا رسول الله إنه ينقى من الوسخ، وينفع من كذا . قال : «فمن دخله فليستتر » .

(٢٦٥) ــ ١١١٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا بيتا يقال له الحمّام » . قيل : [٤٧/أ] يا رسول الله ينقى من الوسخ وينفع من كذا وكذا . قال : « فمن دخله فليستتر » [2].

١١١٩ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن دثار عن[3] مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال : حرام دخول الحمام بغير إزار .

١/ ٢٩٠ (٢٦٦) ــ ١١٢٠ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن زياد عن / عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو[4] يرفعه إلى النبى ﷺ قال : إنكم

= عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد بنحوه .
وأخرجه الترمذى ح (٢٧٩٧) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . اهـ .
وأحمد فى المسند (٣/ ٤٧٨) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد عن أبيه به مختصرًا . وعلقه البخارى (١/ ١٠٣) بصيغة التمريض ، وقال : حديث أنس [يعنى : فى كشف الفخذ] أسند ، وحديث جرهد أحوط ؛ حتى يُخْرَج من اختلافهم . اهـ .
قال الحافظ فى الفتح (١/ ٥٧١) : حديثه [يعنى : جرهد] موصول عند مالك فى الموطأ والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه ، وضعفه المصنف [يعنى : البخارى] فى التاريخ ؛ للاضطراب فى إسناده ، وقد ذكرت كثيرًا من طرقه فى تغليق التعليق . اهـ .

(١) كتب فى الأصل بعدها : « الله » ، وقد ضرب عليها .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٣٠٩) عن الثورى عن ابن طاووس عن أبيه به .
وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٣٢٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . اهـ . والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٣٠٩) عن طاووس عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ موصولاً .
وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ١١٩) عن ابن عباس ، وعزاه إلى البزار ، وقال: رواته كلهم محتج بهم فى الصحيح ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولفظه. فذكره . وقال : ورواه الطبرانى فى الكبير بنحو الحاكم . اهـ .

(٣) كذا على الصواب كما فى مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « بن » .

(٤) كتب فى الأصل : « عمر » ، والتصويب عن سنن أبى داود وابن ماجه .

ستظهرون على الأعاجم فتجدون بيوتًا تدعى الحمّامات، فلا يدخلها الرجال[(١)] إلا بإزار ، أو قال : بمئزر ، ولا يدخلها النساء إلا نُفساء ، أو [من][(٢)] مرض[(٣)] .

١١٢١ ــ عبد الرزاق عن معمر « عن قتادة »[(٤)] أن عمر بن الخطاب كتب [إلى][(٥)] أبى موسى الأشعرى : ألا تدخلنّ الحمام إلا بمئزر ، ولا[(٦)] يغتسل اثنان من حوض .

١١٢٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغه عن عمر مثله ، ولا يذكر فيه اسم الله حتى يخرج منه .

١١٢٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة الثقفى[(٧)] قال : لقى علىٌّ رجلين[(٨)] قد خرجا من الحمّام مدَّهنين فقال : مما أنتما ؟ قالا : من المهاجرين . قال : كذبتما / « بل أنتما من المهاجرين »[(٩)] ، ٢٩١/١
إنما المهاجر عمار بن ياسر .

١١٢٤ ــ عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : سئل الحسن عن دخول الحمام فقال : لا بأس به إذا كان بمئزر . فقالوا : إنا نرى فيه قومًا عُراة . فقال الحسن : الإسلام أعز من ذلك .

---

(١) عن سنن أبى داود وابن ماجه ، وكتب فى الأصل : « الرجل » .
(٢) زيادة من النسخة (ع) .
(٣) أخرجه أبو داود ح (٤٠١١) ، وابن ماجه ح (٣٧٤٨) من طريق عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ــ رضى الله عنهما ــ بنحوه .
قال أبو الطيب فى عون المعبود (١١/ ٣٤) : قال المنذرى . فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى وقد تكلم فيه غير واحد ، وعبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم . اهـ .
(٤) تكررت فى الأصل .
(٥) زيادة من النسخة (ع) .
(٦) جاء فى الأصل بعد كلمة : « ولا » كلمة : « تدخل » ، ولعلها خطأ من الناسخ أو سبق قلم. والله أعلم .
(٧) كذا بالأصل ، فلتحرر .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وجلان » .
(٩) كذا بالأصل .

١١٢٥ ــ عبـد الرزاق عن عبد الله بن عـمر عن نافع عن ابن عمـر أنه كان لا يدخل الحمّام ولا يطلى .

١١٢٦ ــ عبـد الرزاق عن معمـر عن أيوب عن نافع أن ابن عمـر دخل الحمّام مرة وعليه إزار ، فلما دخل إذا هو بهم عُراة قال : فحوّل وجهه نحو الجدار ، ثم قال : إيتنى بثوبى يا نافع . قال : فأتيته به فالتفّ به وغطّى على وجهه ، وناولنى يده فقُدتُه ، حتى خرج منه ، ولم يدخله بعد ذلك .

١١٢٧ ــ عبـد الرزاق عن ابن عيينة عـن شيخ من أهل الكوفة ، قـال : قيل لابن عمـر : ما لك لا تدخل الحمـام ؟ فيكره[1] ذلك ، فقيل له : إنك تستر . فقال : إنى أكره أن أرى عورة غيرى .

(٢٦٧) ــ ١١٢٨ ــ عـبد الرزاق عن الثـورى عن منصـور عن حبيـب بن أبى ثابت قال : كان رسول الله ﷺ إذا اطّلى ولى عانته بيده .

١/ ٢٩٢ ١١٢٩ ــ عبـد الرزاق عن معـمر عن عـمرو بن دينار قـال : دخلت/ مع أبى الشعـثاء الحمّام فطليـته بنورة ، فأدخـلت يدى بين رجليه فقـال : أف أف، وكره ذلك، ووَلى هو عانته ومَراقَّه .

١١٣٠ ــ عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : قلت لعطاء : اطَّليت فى الحـمام قط؟ قال : نعم مرة .

١٣٥ ــ باب الحمّام للنساء

١١٣١ ــ عـبد الرزاق عن مـعمـر عن الزهرى قال : سـال[2] نسـوة من أهل حمص عائشة عن دخول الحمام فنهتهن عنه .

(٢٦٨) ــ ١١٣٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كَثِير عن رجل من كندة قال : دخلت على عائشة وبينى وبينها حجاب ، قال[3] : ممن أنت ؟ فقلت : من كندة . فقالت : من أى الأجناد أنت ؟ قلت : من أهل حمص ، قالت : من

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « فكره » .

(٢) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « سالت » .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « قالت » .

أهل حمص الذين يُدخلون نساءهم الحمّامات ؟ فقلت : إى والله ، إنهن ليفعلن ذلك . فقالت : إن المرأة المسلمة إذا وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها فقد هتكت سترًا فيما بينها وبين ربها ، فإن كن قد[1] [٤٧/ب] اجترين على ذلك فليعتمد إحداهن إلى ثوب عريض واسع يوارى جسدها كله ، لا تنطلق أخرى فتصفها لحبيب أو/ بغيض[2] . قال : قلت لها : إنى لا أملك منها شيئًا فحدثينى عن ١/ ٢٩٣
حاجتى . قالت[3] : وما حاجتك ؟ قال : قلت : أسمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه تأتى عليه ساعة لا يملك لأحد فيها شفاعة ؟ قالت : والذى كذا وكذا لقد سألته وإنا لفى شعار واحد ، فقال : نعم ، حين يوضع الصراط وحين تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه ، وعند الجسر عند يُسجّر ويشحّذ حتى يكون[4] مثل شفرة السيف، ويسجّر حتى يكون مثل الجمرة ، فأما المؤمن فيُجيزه ولا يضرّه ، وأما المنافق فينطلق حتى إذا كان فى وسطه حُزَّ فى قدميه فهوى[5] بيديه إلى قدميه ، فهل رأيت[6] رجلاً يسعى حافيًا ، فتأخذه[7] شوكة حتى يكاد ينفذ قدمه ؟ فإنه كذلك يهوى بيديه إلى قدميه ، فيضربه الزبانى بخطاف فى ناصيته فيطرح فى جهنم يهوى فيها خمسين عامًا . فقلت : أيثقل ؟ قال : بثقل خمس خَلِفات فيومئذ **﴿يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصى والأقدام﴾** [الرحمن : ٤١] .

(٢٦٩) ـ ١١٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجَعد عن أبى مَليح عن عائشة قالت : أتتها نساء من أهل الشام ، فقالت : لعلكن من الكُورة التى تدخل نساؤها الحمّامات ؟ قلنا : نعم . قالت : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أيما امرأة وضعت ثيابها فى غير بيتها فقد هتكت**

(١) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيه » .
(٢) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بغيط » .
(٣) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « قلت » .
(٤) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٥) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « فيهوى » .
(٦) كتب فى الأصل بعدها : « من » .
(٧) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيأخذ » .

١/ ٢٩٤ ما بينها وبين الله عز وجل ، أو ستر ما بينها وبين الله عز وجل »[١] ./

١١٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : أخبرنى سليـمان بن موسى عن[٢] زياد بن جارية حدثه عن عمر بن الخطاب ، كان يكتب إلى الآفاق : ألا[٣] تدخلن امرأة مسلمة الحمّام إلا من سقم ، وعلموا نساءكم سورة النور .

١١٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن المبارك عن هشام بن الغاز عن عُبادة بن نُسى قال ابن الأعرابى : و[٤] وجدت فى كتاب غيرى عن قيس بن الحارث قال : كتب عمر ابن الخطاب إلى أبى عبيدة ـ بلغنى أن نساء من نساء المؤمنين والمهـاجرين يدخلن الحمّامـات ومعهن نساء من أهل الـكتاب ، فازجر عن ذلك ، وحُل دونه . فـقال أبو عبيدة ، وهو غضبان ـ ولم يكن غـضوبًا ولا فاحشًا ـ فقال : اللهم أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد بذلك أن تبيّض وجهها فسَوّد وجهها يوم تبيضُّ الوجوه .

١١٣٦ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله ـ قال عبد الرزاق : وقد سمعته أنا أيضًا عن محمد ـ عن[٥] أم كلثوم قالت : أمرتنى عائشة
١/ ٢٩٥ فطليتها بالنورة ، ثم طليتها بالحناء على إثرها مـا بين / فرقها إلى قدمها فى الحمام من حصن كان بها ، قالت : فـقلت لها : ألم تكونى تَنهَى النساء ؟ فقالت : إنى سقيمة وأنا أنهى الآن ألا تدخل امرأة الحمام إلا من سقم .

١١٣٧ ـ عبد الرزاق عن إسمـاعيل بن عياش[٦] عن هشام بن الغـاز عن عُبادة

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٧٣ ، ١٧٨) ، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٣٢١) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه ابن ماجه ح (٣٧٥٠) من طريق الثورى به .
وأخرجه أبو داود ح (٤٠١٠) ، والترمذى ح (٢٨٠٣) وقال : هذا حديث حسن . اهـ . من طريق منصور به .
(٢) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .
(٣) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « لا » .
(٤) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٥) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « من » .
(٦) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل : « عياض » .

ابن نُسى عن قيس بن الحارث قال : كتب عمر إلى أبى عبيدة بن الجراح : بلغنى أن نساء من نساء المسلمين قِبَلَك يدخلن الحمام مع نساء المشركات فانهَ عن ذلك أشدّ النهى ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عوراتها غير أهل دينها . قال : فكان عبادة بن نسى ومكحول وسليمان يكرهون أن تقبل المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتاب .

١٣٦ ـ باب ماء[1] الحمّام هل [٤٨/أ] يُغتسل منه ؟

١١٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لعطاء إنسان : أغتسل بماء غير ماء الحمام إذا خرجت ؟ قال : نعم . قال : قلت له : فإن الحميم يكون فى المكان الطيب يخرج منه . قال : لا أدرى ما تغيب عنى من امرأة . قلت له : اطّليتُ فاغتسلت فى الحمام أيجزىء عنى من الوضوء ؟ قال : أخشى أن يكون أسقطت بين ذلك من الوضوء شيئًا .

١١٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن عليًّا / كان يغتسل إذا ١/٢٩٦
خرج من الحمام .

١١٤٠ ـ قال عبد الرزاق : وكان معمر يفعله .

١١٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أبيه عن مجاهد[2] أن عليًّا قال : الطهارات[3] ست : من الجنابة ، ومن الحمام ، ومن غسل الميت ، ومن الحجامة ، والغسل للجمعة . والغسل للعيدين .

١١٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : إنى لأحب[4] أن أغتسل من خمس من الحجامة ، والحمام ، والموسى ، والجنابة ، ومن[5] غسل الميت ، ويوم الجمعة . قال : ذكرت ذلك

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مجاهدًا » .
(٣) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الطهرات » .
(٤) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لا أحب » .
(٥) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « وعن » .

لإبراهيم فقال : ما كانوا يرون غسلاً واجبًا إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون غسل الجمعة .

١١٤٣ ــ عبد الرزاق عن معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما جعل الله الماء يُطهِّر ولا يُطَهَّر .

١١٤٤ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن شريك قال : أخبرني من سمع ابن عباس يُسأل عن الحمام أيغتسل فيه ؟ قال : نعم ، واشرب[1] منه .

١/ ٢٩٧ ١١٤٥ ــ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن ابن/ عمر قال : سئل ابن عباس عن حوض الحمام يغتسل منه الجنب وغير الجنب ؟ فقال : إن الماء لا يجنب .

١١٤٦ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن زياد بن الفياض عن الهزهار عن عبد الرحمن بن أَبْزى قال : سئل عن الغسل من الحمام ، فقال : إنما جعل الله الماء يُطَّهر ولا يُتَطهَّر منه .

١١٤٧ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حُصين قال : خرج الشعبى من الحمام فقلت : أتغتسل[2] من الحمام ؟ قال : فلم دخلته إذًا .

١١٤٨ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى فَرْوة قال : سألت الشعبى أو سئل أيكتفى بغسل الحمام ؟ قال : نعم ، ثم أَعُده أبلغ الغسل .

١٣٧ ــ باب القراءة فى الحمّام

١١٤٩ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القراءة
١/ ٢٩٨ فى الحمّام فقال : لم يبن فى القراءة ./

(١) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « واخرب » .
(٢) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « أيغتسل » .

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

٢ ـ كتاب الحيض

١ ـ باب أجل الحيض

(٢٧٠) ـ ١١٥٠ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمدبن محمد بن زياد الأعرابى قراءة عليه وأنا أسمع قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبرى قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمّه عمر بن طلحة عن أم حبيبة أنها استحيضت فجعل رسول الله ﷺ أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة[٢] .

١١٥١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الجلد بن أيوب عن أبى إياس[٣] معاوية ابن قرة عن أنس بن مالك قال : أجل الحيض عشر ، / ثم هى مستحاضة . ٢٩٩/١

١١٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن ربيع عن الحسن قال : أبعد الحيض عشر .

١١٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء :

---

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ح (٦٢٢) من طريق عبد الرزاق به مطولاً .

وأخرجه أبو داود ح (٢٨٧) وقال : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء . اهـ . والترمذى ح (١٢٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن صحيح . وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . اهـ . وابن ماجه ح (٦٢٧) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به مطولاً.

قال الحافظ فى التلخيص (١/١٦٣) : قال البيهقى : تفرد به ابن عقيل ، وهو مختلف فى الاحتجاج به . وقال ابن مندة : لا يصح بوجه من الوجوه ؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل . كذا قال ، وتعقبه ابن دقيق العيد ، واستنكر منه هذا الإطلاق ، لكن ظهر لى أن مراد ابن مندة بذلك من خرج الصحيح ، وهو كذلك . وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه؟ فوهنه ولم يقو إسناده . اهـ .

(٣) يوجد فى الأصل بعد كلمة إياس : « بن » وهى خطأ .

الحائض رأت الطهر [٤٨/ب] وتطهرت ، ثم رأت بعده دمًا ، أحيضة[١] هي ؟ قال: لا ، إذا رأت الطهر فلتغتسل[٢] ، فإن رأت بعده دمًا فهي مستحاضة ، فإن ذلك بين ظهراني قرئها ، قال : فتصلي[٣] ما رأت الطهر ثم تستكمل على أقرائها ، فإن زاد[٤] شيئًا فمنزلة المستحاضة ، فلتصل .

١١٥٤ ــ عبد الرزاق عن الثوري في المرأة تكون حيضتها ستة أيام ثم تحيض يومين ثم تطهر ، قال : تغتسل وتصلي ، فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسكت حتى تطهر إلى عشر ، فإن زادت على عشر فهي مستحاضة تقضي الأيام التي زادت على قرئها[٥] .

٢ ــ باب الصوم والصلاة وإن طهرت عند العشاء فلا قضاء[٦] عليها

١/ ٣٠٠ ١١٥٥ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : تستطهر يومًا واحدًا على / حيضتها ثم هي مستحاضة .

١١٥٦ ــ عبد الرزاق عن الثوري في المرأة حيضتها سبعة أيام تمكث يومين حائضة ثم رأت الطهر فصامت يومًا ، ثم رأت الدم من الغد ، ثم مضى بها الدم تمام عشرة ، ثم طهرت ، فإنها تقضي ذلك اليوم لأنها صامتة في أيام حيضتها ، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة ، وقال في امرأة كان قُرئها ستة أيام فزادت على قرئها[٧]: ما بينها[٨] وبين عشر ، فإن طهرت لتمام[٩] عشر لم تقض الصلاة ، وإن

(١) كذا على الصواب عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أحيضت » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فالتصل » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فتصل » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « زادات » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « قروها » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « قضى » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « قروها » .
(٨) كذا بالأصل ، وكتب في النسخة (ع) : « بينهما » .
(٩) كذا بالأصل ، وكتب في النسخة (ع) : « تمام » .

زادت على عشر قضت الأيام التى زادت على قرئها[1] .

١١٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : تضع المستحاضة الصلاة قدر أقرائها ، ثم تستطهر بيوم ثم تصلى ، قال : وقد قال ذلك عمرو بن دينار .

١١٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : فإن كانت أقراؤها تختلف قال : تستكمل على أرفع ذلك ، ثم تستطهر بيوم على أرفعه .

٣ ـ باب كيف الطهر ؟

١١٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الطهر ما هو ؟ قال : الأبيض الخفوف الذى ليس معه صفرة ولا ماء ، الخفوف الأبيض .

١١٦٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علقمة بن أبى علقمة / قال : ١/٣٠١
أخبرتنى أمى أن نسوة سألن[2] عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلى؟ فقالت عائشة : لا ، حتى ترى القصّة البيضاء .

٤ ـ باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها

١١٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم ، أو ماء ، أحيضة ذلك ؟ قال: لا ، ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم ، أخشى أن تكون من الشيطان ليمنعها من الصلاة .

١١٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وإسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها[3] مَثل غُسالة اللحم ، أو مثل غسالة السمك ، أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف ، فإن ذلك ركضة من

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قروها » .
(٢) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « سالت » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يربها » .

ركضات الشيطان فى الرحم ، فلتنضح[1] بالماء ولتتوضأ ولتصلِّ . زاد إسرائيل فى حديثه : فإن كان دمًا عبيطًا لا خفاء به فلتدع الصلاة .

١١٦٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن القعقاع قال : سألت إبراهيم عن المرأة ترى الصفرة ، قال : تتوضأ وتصلى .

١/٣٠٢ ١١٦٤ ــ عبد الرزاق عن ابن [٤٩/أ] جريج قال : قلت لعطاء : فحاضت / فأدبر عنها الدم وهى ترى ماء أو تَرِية ؟ قال: فلا تصلى حتى ترى الخفوف الطاهر .

٥ ــ باب المستحاضة

(٢٧١) ــ ١١٦٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عمرة بنت عبدالرحمن عن أم حبيبة بنت جَحش قالت[2]: استحضت[3] سبع سنين فاشتكيت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « **ليست تلك بحيضة ، ولكنه عرق فاغتسلى** » . فكانت تغتسل عند كل صلاة ، وكانت تغتسل فى المِركن[4] فترى الدم فى المركن[5] .

(٢٧٢) ــ ١١٦٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش: يا رسول الله، إنى امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبى ﷺ: « **إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فَدَعى الصلاة ، وإذا أدبرت الحيضة فاغسلى عنك الدم ثم صلى**»[6]. قال سفيان: وتفسيره: إذا رأت الدم بعد ما تغتسل أن تغسل الدم قط./ ١/٣٠٣

(١) رسمت فى الأصل : « فالتنضح » .

(٢) عن مسند الإمام أحمد ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٣) كذا على الصواب عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « استحيضت » .

(٤) المِركن ــ بكسر الميم ــ : الإجَّانة . المصباح « ر ك ن » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٤٣٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٢٨٩) عن الزهرى به .

(٦) أخرجه البخارى (١/٦٦ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩) ، ومسلم ح (٣٣٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ به ، وفى بعض روايات البخارى : « ثم اغتسلى وصلى » بدلاً من « فاغسلى عنك الدم ثم صلى » .

(٢٧٣) ـ ١١٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله[١] .

١١٦٨ ـ قالا : تغتسل من الظهر إلى الظهر كل يوم مرة عند صلاة الظهر .

١١٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع الحسن يقول مثله .

١١٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن سُمى عن ابن المسيب قال : سألته عن المستحاضة ، فقال : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ، وتستثفر[٢] وتصوم ، ويجامعها[٣] زوجها .

١١٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها سئلت[٤] عن المستحاضة ، فقالت : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلاً واحداً ، وتتوضأ لكل صلاة .

١١٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تنتظر / المستحاضة أيام ١/ ٣٠٤
أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً[٥] واحداً ، تؤخر الظهر قليلاً وتعجِّل العصر قليلاً ، وكذلك المغرب والعشاء ، وتغتسل للصبح غسلاً . قلت له : فلم تر[٦] بعد الظهر دما حتى المغرب فرأته تَرِية غير ؟ قال: تتوضأ قط ، و[٧] تجمع بين المغرب والعشاء .

١١٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا ، وتؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل للفجر ، ولا تصوم ، ولا يأتيها زوجها ، ولا تمس المصحف .

(١) تقدم أنه متفق عليه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
(٢) تستثفر : تتلجم .
(٣) كتب فى الأصل والنسخة (ع) : « لجامعها » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سالت » .
(٥) يوجد فى هذا المكان فى الأصل : « قلت له فلم تر بعد الطهر دمًا حتى المغرب » ، ولعله خطأ من الناسخ أو سبق قلم أو تكرار .
(٦) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « ير » .
(٧) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

١١٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب ، فدفعه إلى ابنه ليقرأه فتعتع[١] فيه ، فدفعه [إلىَّ][٢] فقرأته ، فقال ابن عباس : أما لو هَذْرَمْتَها[٣] كما هَذْرَمها الغلام المصرى . فإذا فى الكتاب : إنى امرأة مستحاضة أصابنى بلاءٌ وضرٌّ ، وإنى أدع الصلاة الزمان الطويل ، وإن على بن أبى طالب سئل عن ذلك ، فأفتانى أن أغتسل عند كل صلاة . فقال ابن عباس : اللهم لا أجد لها إلا ما قال علىّ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء [بغسل واحد][٤] وتغتسل للفجر. قال : فقيل له : إن الكوفة [٤٩/ب] أرض باردة ، وإنه يَشُق عليها ./ ١/٣٠٥ قال : لو شاء الله[٥] لابتلاها بأشد من ذلك .

(٢٧٤) ـ ١١٧٥ ـ أخبرنا[٦] عبد الرزاق قال : ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر[٧] بن طلحة عن أمه ابنة جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة طويلة ، قالت : فجئت النبى ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته فى بيت أختى زينب ، فقلت : يا رسول الله ، إن لى [إليك][٨] حاجة . قال : « ما هى ؟» قلت : إنى لأستحى به . قال :« **وما هى أى هَنْتَاه** »[٩] . قالت : قلت : إنى أستحاض حيضة طويلة كبيرة قد منعتنى الصلاة والصوم ، فما ترى فيها ؟ قال : « **أنعَت لك الكُرسُف**[١٠] **فإنه يذهب الدم** » . قالت[١١] : قلت : هو أكثر من ذلك . قال : « فتلجمى »[١٢] . قلت : هو أكثر

---

(١) تعتع : تردد . القاموس « ت ع ع » .
(٢) زيادة من النسخة (ع) .
(٣) الهذرمة : سرعة الكلام والقراءة . القاموس « هـ ذ م » .
(٤) زيادة من النسخة (ع) .
(٥) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٦) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٧) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « عمران » .
(٨) زيادة من سنن ابن ماجه .
(٩) هنتاه : قال فى النهاية : أى يا هذه ، وتفتح النون وتسكن ، وتضم الهاء الآخرة وتسكن
(١٠) الكُرْسُف : القطن .
(١١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(١٢) تلجمى : أى اجعلى ثوبًا كاللجام للفرس . أى اربطى موضع الدم بالثوب .

من ذلك . قال : « فاتخذى ثوبًا » . قلت : هو أكثر من ذلك ، إنما يثج[1] ثجًا . قال : « سآمرك بأمرين/ بأيهما فعلت فقد أجزأك من الآخر ، فإن[2] قَويت عليهما ٣ ٦/١
فأنت أعلم ، وقال : إنما هذه ركضة[3] من ركضات الشيطان ، قال : فتحَيَّضى[4] ستة أيام أو سبعة فى علم الله ، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلى أربعة وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى ، فإن ذلك يُجزيك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر ، كما تحيض النساء ويطهرن[5] لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلى لهما جميعًا ، ثم تؤخرى المغرب وتعجلين العشاء ، فتغتسلين لهما وتجمعين بين الصلاتين ، وتغتسلين مع الفجر ثم تصلين ، وكذلك فافعلى وصومى إن قويت على ذلك » . قال رسول الله ﷺ : « وهذا أعجب الأمرين إلىّ »[6] . قال عبد الرزاق : تلجمى يعنى : تستثفر .

(٢٧٥) ــ ١١٧٦ ــ عبد الرزاق عن يحيى بن أبى كَثِير عن أم سلمة أنها كانت تهراق الدماء وإنها كانت سألت النبى ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ./ ٣٠٧/١

(٢٧٦) ــ ١١٧٧ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم[7] عن أبيه أن امرأة من المسلمين استُحيضت ، فسألت النبى ﷺ أو سئل عنها ، فقال : « إنما هو عرق ، تترك الصلاة قدر حيضتها ، ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للصبح غسلا » .

---

(١) كذا بالأصل ، وعند ابن ماجه : « أثج » .
يثج : يصب صبًّا كثيرًا . النهاية (١/٢٠٧) .
(٢) كذا على الصواب عن سنن الدارقطنى ، وكتب فى الأصل : « فقد » .
(٣) ركضة : دفعة . مشارق الأنوار (١/ ٢٩٠) .
(٤) كذا على الصواب عن سنن الدارقطنى ، وكتب فى الأصل : « فتحيضين » .
(٥) كتب فى الأصل : « فيطهرن » ، وفى سنن الدارقطنى : « وكما يطهرن » .
(٦) تقدم تخريجه .
(٧) كتب فى الأصل : « عبد الرحمن عن ابن القاسم » .

١١٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : تنتظر أيامها التى كانت تحيض ثم تغتسل وتصلى .

١١٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث بن أبى الشعثاء عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عباس فكتبت إليه امرأة : أنى استحِضت منذ كذا وكذا ، وإنى حُدثت أن عليًّا كان يقول : تغتسل عند كل صلاة . فقال ابن عباس : ما أجد لها إلا ما قال على .

١١٨٠ ـ اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أن سعيد بن جبير اخبره قال : أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلامًا لها أو مولىً لها ، أنى مبتلاة لم أُصلِّ منذ كذا وكذا ، قال : ـ حسبت أنه قال منذ سنتين ـ وإنى أنشدك الله إلا ما بيّنت لى فى دينى . قال : وكتبت
١/٣٠٨ إليه انى أُفتيت أن اغتسل فى كل صلاة . فقال/ ابن الزبير : لا أجد لها إلا ذلك .

١١٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء [٥٠/أ] عن امرأة تركتها الحيضة حينًا طويلاً ثم عاد لها الدم ، قال: فتنتظر فإن كانت حيضة ، فهى حيضة ، وإن كانت مستحاضة فلها نحو ، ولكن لا تدع الصلاة إذا رأت الدم فلتغتسل عند كل صلاة ثم تصلى ، ثم إذا علمت هي تركت الصلاة وإنى أخشى أن تكون مستحاضة .

١١٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء سئل عن امرأة تركتها الحيضة ثلاثين سنة ، ثم استحيضت فأمر فيها شأن المستحاضة .

(٢٧٧) ـ ١١٨٣ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم[١] سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، قال : « **تنتظر لها عدد الليالى والأيام التى كانت تحيض قبل أن يصيبها الذي أصابها**

(١) كتب فى الأصل : « ابى سلمة » ، والتصويب من سنن أبى داود والنسائى ومسند أحمد .

فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر[١] بثوب ، ثم لتصلِّ »[٢].

١١٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت / لعطاء : إذا استنزعت دما ، أتغتسل مثل المستحاضة ؟ قال: لا . قلت : يختلفان ؟ قال : إن المستحاضة يخرج ما يخرج منها من جوفها . ٣٠٩/١

٦ ـ باب المستحاضة

هل يصيبها زوجها ؟ وهل تصلى وتطوف بالبيت ؟

١١٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جُبير قال : تصلى المستحاضة وتطوف بالبيت .

١١٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن الحسن قال : تصلى ويصيبها زوجها . قال معمر : وقاله قتادة .

١١٨٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن سُمى عن ابن المسيب ، وعن يونس عن الحسن قالا فى المستحاضة : تصوم ويجامعها زوجُها .

١١٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أنه سأله عن المستحاضة أتُجامَع ؟ قال : الصلاة أعظم من الجماع .

---

(١) عن سنن أبى داود والنسائى ، وكتب فى الأصل : « تستفر ثم » .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٢٧٤) ، والنسائى (١/ ١١٩ ، ١٨٢) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٣٢٠) من طريق مالك به .

وأخرجه النسائى (١/ ١٨٢) ، وابن ماجه ح (٦٢٣) عن نافع بنحوه .

وأخرجه أبو داود ح (٢٧٨) عن أيوب عن سليمان بن يسار بنحوه .

قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١٧٠) : قال النووى : إسناده على شرطهما . وقال البيهقى : حديث مشهور ، إلا أن سليمان لم يسمعه منها . وفى رواية لأبى داود : عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ، وللدارقطنى عن سليمان أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة . وقال المنذرى : لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها . وساقه الدارقطنى من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها . اهـ .

١١٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل بن شروس قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسئل[١] عن المستحاضة أيصيبها زوجُها ؟ قال : نعم ، وإن سال الدم على عقبها .

١١٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس
١/ ٣١٠ قال : لا بأس أن يجامعها زوجها ./

(٢٧٨) ـ ١١٩١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن أبى جعفر قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : إنى استُحِضت فى غير قَرْئى . قال : **«فاحتشى كُرْسُفًا ، فإن يعد[٢] فاحتشى كُرْسُفًا ، وصومى وصلّى واقضى ما عليك»** .

١١٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال: سئل سليمان ابن يسار : أيصيب المستحاضة زوجها ؟ قال : إنما سمعنا بالرخصة لها فى الصلاة .

١١٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى أيصيب المستحاضة زوجها؟ فقال : إنا سمعنا بالصلاة[٣] .

١١٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال فى المستحاضة : لا يقربها زوجها .

١١٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : لا تصوم ، ولا يأتيها زوجها ، ولا تمس المصحف .

١١٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سُئِل عطاء عن المستحاضة فقال : تصلّى وتصوم وتقرأ القرآن ، وتَسْتَثْفِر [٥٠/ب] بثوب ثم تطوف . قال له سليمان بن موسى : أيحلّ لزوجها أن يصيبها ؟ قال : نعم . قال سليمان : أرأى أم عِلم ؟ قال : سمعنا أنها إذا صلّت وصامت حلّ لزوجها أن يصيبها .

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « سئل » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « نفد » .
(٣) هذا الأثر سقط من النسخة (ع) .

١١٩٧ ــ عبد الرزاق عن مالك عن أبى الزبير أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسًا مع عبد الله بن عمر ، فجاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : إنى أقبلت أريد الطواف بالبيت ، حتى إذا كنت/ بباب المسجد أهْرِقْت[١] ، فرجعت ٣١١/١ حتى ذهب ذلك عنى، ثم أقبلت حتى إذا كنت بباب المسجد أُهرِقت[٢] ، حتى فعلت ذلك ثلاث مرات . فقال ابن عمر : إنها رَكْضَة من الشيطان فاغتسلى واستَثْفِرِى بثوب وطوفى[٣] .

٧ ــ باب البِكْر والنُّفَساء

١١٩٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عكرمة مولى ابن عباس قال : إن لم تطهر البكر فى سبع فأربع عشرة وإحدى وعشرين وأقصى ذلك أربعين ليلة.

١١٩٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر الجُعفى عن عبد الله ابن يسار عن بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها ، أربعين ليلة ثم تغتسل .

١٢٠٠ ــ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر[٤] عن جابر عن خَيثمة عن أنس بن مالك قال : تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم ، أربعين ليلة ثم تغتسل .

١٢٠١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الضَّحَّاك بن مُزَاحم / قال : ٣١٢/١ انتظر سبع ليال أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلى . قال جابر : وقال الشعبى : تنتظر كأقصى ما[٥] ينتظر . قال : حسبته قال : شهرين .

١٢٠٢ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، وعن معمر

---

(١) كذا بالأصل ، وفى الموطا : « هرقت الدماء » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى الموطا : « هرقت الدماء » .
(٣) أخرجه مالك فى الموطا ح (١٢٤) فى كتاب الحج .
(٤) كتب فى الأصل : « معمرو » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مما » .

عن قتادة قالا : تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة[١] من نسائها .

١٢٠٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة ، قال يونس : وقال الحسن : أربعين أو خمسين، أو أربعين إلى خمسين فإن زاد فهى مستحاضة .

١٢٠٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : يحدّث أن عثمان بن أبى العاص كان يقول للمرأة من نسائه [إذا نُفست][٢] : لا تقربينى[٣] أربعين ليلة . وقال الحسن : إذا تم لها أربعين اغتسلت وصلت .

١٢٠٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى قال : سمعت[٤] . إذا حاضت فإنها تجلس بنحو من نسائها ، قال سفيان : والصُفْرة والدم فى أيام الحيض سواء ./ ١/٣١٣

٨ ــ باب غسل الحائض

١٢٠٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل للحائض من غسل معلوم ؟ قال : لا ، إلا أن تستنفى[٥] ، تَغْرف على رأسها ثلاث غرفات أو تزيد ، فإن الحيضة أشدّ من الجنابة .

١٢٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : تَغْسِل المرأة جسدها إذا تطهرت من الحيض بالسِّدْر . قلت : تنشر شعرها ؟ قال : لا ، وإن لم تجد إلا الأرض كفاها ، فإن لم تجد ماء تمسحت بالتراب .

١٢٠٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : تغتسل الحائض كما يغتسل الجنب .

١٢٠٩ ــ عبد الرزاق عن عامر[٦] عن عاصم الأحْول عن معاذة عن عائشة أنها كانت تأمر النساءَ إذا طهرن من [٥١/أ] الحيض أن يتبعن أثر الدم بالصُفْرة ، يعنى:

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كامرأته » .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لا تقربين » .

(٤) كذا بالأصل ، فلتحرر .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « إلا أن تنقى » .

(٦) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « معمر » .

بالخَلُوق أو بالذَّرِيرَة الصفراء .

(٢٧٩) ــ ١٢١٠ ــ عبد الرزاق عن الثورى وغيره عن إبراهيم بن المُهَاجِر[١] عن صفية بنت شَيبة عن عائشة [أنها][٢] قالت : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، وأن يسألن عنه ،/ ولما نزلت سورة النور ١/ ٣١٤
شققن حواجز[٣] ــ أو حُجَز[٤] ــ مَنَاطِقِهِنّ فاتخذنها خُمُرًا، وجاءت فلانة فقالت : يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق كيف أغتسل من الحيض؟ قال: «**لتأخذ إحداكن سِدرتها وماءها ، ثم لتطهر فلتحسن الطهر ، ثم لتُفض على رأسها ولتلصق بشؤون**[٥] **رأسها ثم لتفض على جسدها ، ثم لتأخذ (فَرْصة مسكة)**[٦] **أو قرصة ـ شك أبو بكر ـ فلتطهّر بها**». يعنى: بالقرصة الشك[٧]،وقال بعضهم: الذريرة. قالت: كيف تطهر [٨] بها ؟ فاستحيي منها رسول الله ﷺ واستتر منها ، وقال: « **سبحان الله تطهّرين بها** » . قالت عائشة : فلحمت الذى قال[٩] ، فأخذت بجيب درعها ، فقلت[١٠] : تتبعين بها آثار الدم[١١] . قال/ عبد الرزاق : ١/ ٣١٥
لحمت : فطنت[١٢] .

(١) وقع فى الأصل : « إبراهيم بن المهاجرين » ، والتصويب من صحيح مسلم ومسند أحمد .
(٢) زيادة من النسخة (ع) .
(٣) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « حجوز » .
(٤) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « حجو » .
(٥) عن صحيح مسلم ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل هكذا : « بلتوف » .
(٦) كذا بالأصل ، وفى صحيح مسلم ومسند أحمد : « فرصة ممسكة » .
(٧) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « الممسكة » .
(٨) كذا بالأصل وصحيح مسلم ، وفى مسند أحمد : « اتطهر » .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(١١) أخرجه مسلم ح (٣٣٢) برقم فرعى (٦١) من طريق شعبة وأبى الأحوص عن إبراهيم ابن المهاجر بنحوه ، دون قولها : لما نزلت سورة النور شققن حواجز ــ أو حجز ــ مناطقهن فاتخذنها خمراً .
وأخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٨٨) من طريق أبى عوانة عن إبراهيم بن المهاجر بنحوه وفيه قول عائشة .
وأخرجه البخارى (١/ ٨٥ ، ٨٦) ، (٩/ ١٣٤) ، ومسلم ح (٣٣٢) عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ مختصراً .
(١٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وطنت » .

٩ ـ باب الحامل ترى الدم

١٢١١ ـ أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا معمـر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا رأت الحاملُ الدم وإن حيضتها[1] على قدر أقرائها فإنها تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض . قال معمر : قال الزهرى : تلك التريّة .

١٢١٢ ـ أخبرنـا عبد الرزاق قال : أخبـرنا معمر عن عـبد الكريم الجَزَرِى عن ابن المسـيب ، وعن عـمـرو عن الحسـن فى الحـامل ترى الدم قـالا : هى بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر .

١٢١٣ ـ عـبد الرزاق عن مـعمر عـن قتادة قـال : إذا رأت الدم[2] بعد الطهر اغتسلت .

١٢١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة تطلق فترى الدم قبل أن تضع ، أحيضة ذلك ؟ قال : لا ، ولكن بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين ثم تجمـعهما . « قلت : يغلبها »[3] الوجع ؟ قال : فلتتوضأ ولتصلّ حتى تضع .

١٢١٥ ـ عـبد الرزاق عن الثـورى عن جـامـع بن أبى راشـد عـن عطـاء بـن أبـى رباح فى الحـامل ترى الدم ، قال : تتـوضأ وتصلى ما لـم تضع ، وإن سال الدم فليس عليها غـسل ، إنما عليها الوضوء ./ ١/٣١٦

١٢١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : حدثنا سليمان ابن مـوسى عن عطاء بن أبي رباح عن عـائشـة قالت : إذا رأت الحـامل الصُّفـرة توضـأت وصلَّت ، وإذا رأت الدم اغـتـسلت وصلَّت ، ولاتدع الصـلاة على كل حال .

١٢١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : كتبت إلى نافع

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حيضها » .
(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال : فغلبها » .

أن سَل سليمان بن يسار عن امرأة ــ حسبته[1] قال ــ : ترى الدم وهى حامل ، فكتب إليّ نافع أنى سألته فقال : إنها[2] إذا رأت الدم لغير[3] حيض ولا زمانين[4] فإنها تغتسل وتستثفر بثوب وتصلى .

١٢١٨ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أمّ عطية قالت : لم نكن نرى الصُفرة والكُدرة شيئًا[5] .

١٢١٩ ــ عبد الرزاق عن ابن المبارك عن رجل سمع مكحولاً يقول : سألت ثوبان عن التريّة فقال : لابأس بها توضأ [٥١/ب] وتصلّى[6] . قال : قلت : أشيئًا تقوله أم سمعته ؟ قال : ففاضت عيناه وقال: بل سمعته .

٣١٧/١ ١٢٢٠ ــ عبد الرزاق عن رجل عن داود بن الحُصَين عن عكرمة/ عن ابن عباس قال : كان لا يرى بالتريّة والصّفرة بأسًا ، ويرى فيها الوضوء .

١٠ ــ باب الدواء يقطع الحيضة

١٢٢١ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاء عن امرأة تحيض، يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهى فى قرئها[7] كما هى، أتطوف؟[8] قال : نعم ، إذا رأت الطهر ، فإذا هى رأت خفوقًا[9] ولم ترى[10] الطهر الأبيض ، فلا .

١٢٢٢ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا واصل مولى ابن عيينة عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت

---

(١) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إنى » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بغير » .
(٤) كذا بالأصل ، فلتحرر .
(٥) أخرجه ابن ماجه ح (٦٤٧) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وتصل » .
(٧) رسمت فى الأصل هكذا : « قروها » .
(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « تطوف » .
(٩) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « خفوقًا » .
(١٠) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ولم تر » .

أن تشرب دواء يقطع الدم عنها ، فلم ير ابن عمر به[١] بأسًا ، ونعت ابن عمر ماء الأراك . قال معمر : وسمعت ابن أبى نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأسًا .

١١ ـ باب وضوء الحائض عند وقت كل صلاة

١/ ٣١٨ ١٢٢٣ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال : قلت له : هل/ كان أبوك يأمر النساء عند وقت الصلاة « بطهور وذكر»[٢] ؟ قال : لا .

١٢٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تجلس فتكثر[٣] وتذكر الله ساعة ؟ قال : لم يبلغنى فى ذلك شىء ، وإن ذلك لحسن . قال معمر : وبلغنى أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة .

١٢ ـ باب دم الحيضة تصيب الثوب

(٢٨٠) ـ ١٢٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر : قالت[٤] : سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب قال : « **تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلى** »[٥] .

١٢٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ليس على الحائض أن تغسل ثيابها إلا أن تشاء .

١٢٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عائشة سُئلت[٦] عن دم الحيضة

١/ ٣١٩ يغسل بالماء فلا يذهب أثره ،قالت : قد جعل الله الماء طهورًا ./

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وطهور أو ذكر » .
(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « فتكبر » .
(٤) كتب فى الأصل : « قال » ، والتصويب عن الصحيحين .
(٥) أخرجه البخارى (١/ ٦٦ ، ٨٤) ، ومسلم ح (٢٩١) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء به .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سالت » .

(٢٨١) ـ ١٢٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى المقدام ثابت بن هُرمز عن عدى بن دينار عن أم قيس ابنة محصن أنهـا سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب ، قال : « اغسليه [(١)] بماء وسدر ، وحكّيه بضِلَع » [(٢)].

١٢٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: تطهر الحائض وفى ثوبها دم ؟ قال : تغسل وتدع ثوبها .

١٢٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن عائشة أنها كانت تقول : وكانت إحدانا تحيض فيكون فى ثوبها الدم فتحكه بالحجر، أو بالعود ، أو بالعظم ، ثم ترشه وتصلّى .

١٢٣١ ـ عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء - عن عائشة - قالت[(٣)] عائشة : قد كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها ، تقرصه بظُفرها . قال : أى ذلك أخذت به كان واسعًا « إن شاء الله »[(٤)] .

١٣ ـ باب الحائض تسمع السجدة

١٢٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء [٥٢/أ] : أرأيت إن مرت حائض بقوم يقرؤون فيسجدون ، أتسجد معهم ؟قال : لا ، قد مُنِعَت خيرًا من ذلك الصلاة./ ١/ ٣٢٠

١٢٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : تسجد .

١٢٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سمعت الحائض والجنب السجدة قضى ؛ لأن الحائض لا تقضى الصلاة .

---

(١) كتب فى الأصل : « اغسله » ، والتصويب عن سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٣٦٣) ، والنسائى (١/ ١٥٤ ، ١٩٥) ، وابن ماجه ح (٦٢٨) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٣٥٥ ، ٣٥٦) من طريق سفيان الثورى به .
قال الحافظ فى التهذيب (٢/ ١٧) : صححه ابن القطان ، وقال عقبه : لا أعلم له علة ، وثابت ثقة ، ولا أعلم أحدًا ضعفه غير الدارقطنى . اهـ . وحسن إسناده فى الفتح (٣٩٩/١).

(٣) تكررت فى الأصل .

(٤) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

١٤ ـ باب مباشرة الحائض

(٢٨٢) ـ ١٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن نُدبه[١] مولاة لميمونة قالت : دخلت على ابن عباس وأرسلتنى ميمونة إليه ، فإذا فى بيته فراشان ، فرجعت إلى ميمونة فقلت : ما أرى ابن عباس إلا مهاجراً لأهله ، فأرسلت إلى بنت مشرح الكندى امرأة ابن عباس تسألها ، فقالت : ليس بينى وبينه هجر ، ولكنى حائض . فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فقد كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه حائضًا ، تكون عليها الخرقة إلى الركبة أو[٢] إلى نصف الفخذ[٣] .

(٢٨٣) ـ ١٢٣٦ ـ عبد الرزاق قال : وذكره ابن جريج عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نُدبة[٤] ./ ١/ ٣٢١

(٢٨٤) ـ ١٢٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت : كنت مع النبى ﷺ فى لحافه فحِضت فانسللت منه ، فقال : « ما لَكِ أنُفِست ؟ » - يعنى الحيضة - قالت : نعم . قال: « فشُدى عليك ثيابك » . قالَت[٥] : فشددت علىّ ثياب حيضتى ، ثم رجعت ، فاضطجعت مع النبى ﷺ[٦] .

(٢٨٥) ـ ١٢٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس أن أم سلمة قالت : حضت وأنا راقدة مع النبى ﷺ ، فأمرها النبى ﷺ أن تصلح

---

(١) فى مسند أحمد : « بدية » ، وانظر ترجمتها فى : تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٥) .

(٢) كتب فى الأصل : « و » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣٣٦) من طريق عبد الرزاق مختصراً ، وفى إسناده : بدية .

(٤) أخرجه أبو داود ح (٢٦٧) ، والنسائى (١/ ١٥١ ، ١٨٩) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٣٣٢، ٣٣٥) عن الزهرى عن حبيب مولى عروة عن ندبة ـ وفى المسند ورواية للنسائى : بدية ـ عن ميمونة مختصراً ورواية أحمد أتم بنحوه .

(٥) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « قال » .

(٦) أخرجه ابن ماجه ح (٦٣٧) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٢٩٤) عن أبى سلمة بنحوه .

وأخرجه البخارى (١/ ٨٢ ، ٨٨) ، (٣/ ٣٩) ، ومسلم ح (٢٩٦) عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة بنحوه .

[عليها][١] ثيابها ، ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد وهى حائض ، على فرجها ثوب شقائق[٢] .

(٢٨٦) ـ ١٢٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنى أن أتزر بإزار وأنا حائض ، ثم يباشرنى[٣] .

١٢٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن عاصم البجلى أن نفرًا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب « فسألوه عن صلاة »[٤] الرجل / فى ١/ ٣٢٢ بيته تطوعًا ، وعما يحل للرجل من امرأته حائضًا ، وعن الغسل من الجنابة . فقال : أما صلاة الرجل فى بيته تطوعًا ، فهو نور ، فنوروا بيوتكم ، وما خير بيت ليس فيه نور ، وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضًا ، فكل ما فوق الإزار ، لا يطَّلِعَن على ما تحته حتى تطهر ، وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم أَفِض على رأسك ثلاث مرار ، وادلك ، ثم أفِض الماء على جلدك[٥] .

١٢٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شُريح قال : لك ما فوق السِّرر . وقال معمر : وسمعت قتادة يقول : ما فوق الإزار .

١٢٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : حدثنا نافع أن عائشة قالت : ليباشر الرجل امرأته إذا كانت حائضًا تجعل على سِفْلتها ثوبًا .

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣٢٣) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٣١١) عن عكرمة عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ بنحوه مختصرًا .
والحديث متفق عليه بنحوه كما تقدم .

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٨٢) ، (٣/ ٦٣) من طريق سفيان الثورى به .
وأخرجه مسلم ح (٢٩٣) عن منصور بلفظ : كان إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها .

(٤) كتب فى الأصل : « عما يحل » ، والتصويب عن نفس الحديث فقد تقدم تحت رقم (٩٨٧).

(٥) تقدم هذا الحديث تحت رقم (٩٨٧) .

١٢٤٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع أن ابن عمر أرسل إلى عائشة [٥٢/ب] يستفتيها في الحائض أيباشرها ؟ قالت عائشة : نعم تجعل على سفلتها ثوبًا .

١٢٤٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يباشر الحائض زوجها إذا كان على جَزْلتها السفلى إزار ، سمعنا ذلك . قال أبو بكر :/ جَزْلتها : من السرة ١/٣٢٣
إلى الركبة.

١٢٤٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: ما تحت الإزار إذا كانت المرأة حائضًا حرام .

١٢٤٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال : يباشرها إذا كان عليها[1] ثيابها .

١٢٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيباشرها إذا ارتفع عنها الدم ولم تطهر ؟ قال: لا ، حتى تطهر .

١٢٤٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : التي لم تطهر بمنزلة الحائض حتى تطهر .

١٥ ــ باب ترجيل الحائض

(٢٨٧) ــ ١٢٤٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة قال : كانت عائشة تُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ معتكفًا وهي حائض ، قال: يناولها رأسه وهي في حجرتها والنبي ﷺ في المسجد[2] .

(٢٨٨) ــ ١٢٥٠ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء/ واحد ، ١/٣٢٤

(١) كتب في الأصل بعدها : « الملامسة » ، ثم أشار الناسخ إلى أن إثباتها خطأ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٣١) ، والنسائي في السنن الكبرى ــ كما في تحفة الأشراف (١٢/ ٩١) ــ من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخاري (٣/ ٦٧) من طريق معمر به .
وأخرجه البخاري (١/ ٨٢) ، (٣/ ٦٢) ، (٧/ ٢١١) ، ومسلم ح (٢٩٧) برقم فرعي (٨ ، ٩) عن عروة بن الزبير بنحوه .

ونحن جنبان ، وكنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف فى المسجد وأنا حائض ،وكان يأمرنى وأنا حائض أن أتزر ثم يباشرنى[١] .

(٢٨٩) ـ ١٢٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى مَنْبُوذ أن أمه أخبرته أنها بينا هى جالسة عند ميمونة زوج النبى ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس ، فقالت : أيا بُنى ، ما لى أراك شَعِثًا ؟ فقال : أم عمار مُرَجِّلتى حاضت . فقالت : أى بُنى ، وأين الحيضة من اليد ؟ قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يدخل علي إحدانا[٢] وهى مضطجعة حائضة ـ قد علم ذلك ـ فيتكئ عليها فيتلو القرآن وهو متكئ عليها ، ويدخل عليها قاعدة وهى حائض ، فيتكئ في حجرها فيتلو القرآن وهو متكئ عليها ، ويدخل عليها قاعدة وهى حائض ، فتبسط له الخُمرة فى مصلاه فيصلى عليها فى بيتى[٣] أى بُنى ، وأين الحيضة من اليد ؟[٤] .

١٢٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : كانت الحائض تخدم أبى ويقول: ليست حيضتها فى يدها .

١٢٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة / عن أبيه ١/ ٣٢٥ قال : سئل أتخدمنى الحائض، أو تدنو منى ؟ أو تخدمنى المرأة وهى جنب ؟ فقال عروة : كل ذلك عندى هين ، وكل ذلك تخدمنى ، وليس على فى[٥] ذلك باس .

(٢٩٠) ـ ١٢٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور بن صفية «عن أمه»[٦] عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يضع رأسه فى حجرى وأنا

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٨٢) ، (٣/ ٦٣) من طريق سفيان الثورى به .
وأخرجه مسلم ح (٢٩٣) عن منصور بنحوه ، وفيه المباشرة فقط .

(٢) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وسقط من النسخة (ع) .

(٣) كذا بالأصل ومسند أحمد .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٣٣٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى (١/ ١٤٧ ، ١٩٢) عن منبوذ مختصرًا .

(٥) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٦) تكررت فى الأصل .

حائض ثم يقرأ القرآن[١] .

(٢٩١) ـ ١٢٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن مِقْدام بن شُريح بن هانىء عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أشرب فى الإناء وأنا حائض ، ثم يأخذه رسول الله ﷺ فيضع فاه فى موضع فمى ، فيشرب [٥٣/أ] ، وكنت آخذ العَرْق فأنتهش منه ثم يأخذه رسول الله ﷺ فيضع فاه على المكان الذى وضعت فمى عليه فينتهش[٢] .[٣]

١٢٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم عن عبد الله ابن مسعود قال: الحائض تضع فى المسجد الشىء وتأخذ منه ./ ١/ ٣٢٦

١٢٥٧ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كن جوارى عبد الله بن عمر يغسلن رجليه وهن حُيَّض ، ويلقين إليه الخمرة[٤] .

١٢٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : أرسلت أمى إلى علقمة : أتمرض الحائض ؟ قال : نعم ، إذا حُضرت فلتقم من عندك . قال: قلت : تغسلنى إذا مت ؟ قال : لا .

١٢٥٩ ـ عبد الرزاق عن عبد الله[٥] قال: كان ابن عمر تغسل قدميه الحائض ، وكان يصلى على الحائض .

(٢٩٢) ـ ١٢٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها : « ناولينى الخُمرة » .[٦]

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح (٦٣٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٩/ ١٩٤) من طريق سفيان الثورى به .
وأخرجه البخارى (١/ ٨٢) ، ومسلم ح (٣٠١) عن منصور بلفظ : كان رسول الله ﷺ يتكئ فى حجرى وأنا حائض ، فيقرأ القرآن .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فينهس » .

(٣) أخرجه مسلم ح (٣٠٠) من طريق سفيان الثورى بنحوه .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٥٢) من طريق نافع .

(٥) لعله : « عبد الله بن عمر العمرى » .

(٦) كتب فى الأصل : « الحائض » ، والتصويب عن صحيح مسلم ومسند أحمد .

قالت : أنا حائض . قال : « **إنها ليست في يدك** »[1] .

١٢٦١ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة أن أبا ظبيان أرسل إلى إبراهيم يسأله عن الحائض تُوضئنى ثم أَستَند إليها فأصلى ؟ قال : لا .

١٢٦٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قِلاَبة عن مَسرُوق قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين ، ما يحل للرجل من امرأته حائضًا ؟ قالت : ما دون الفرج . قال: فغمز مسروق بيده / رجلاً كان معه ، أى[2] ٣٢٧/١
اسمع، قال: قلت : فما يحل لى منها صائمًا ؟ قالت : كل شىء إلا الجماع . قال معمر : بلغنى أن امرأة من نساء ابن عمر كانت تناوله الخُمرة حائضًا .

١٦ ــ باب إصابة الحائض

١٢٦٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن خُصَيف عن مِقسم عن ابن عباس قال : إن أصابها حائضًا تصدق بدينار .

(٢٩٣) ــ ١٢٦٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن خُصَيف عن[3] مقسم مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ أصاب امرأته حائضًا، فأمر أن يتصدق بنصف دينار . قال ابن جريج : وكان الحكم بن عتيبة عن مقسم يقول[4] : لا أدرى أقال[5] مقسم : دينارًا ، أو قال : نصف دينار .

(٢٩٤) ــ ١٢٦٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن خُصَيف وعلى بن بَذِيمة عن مِقسم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أتى امرأته حائضًا أن يتصدق بنصف دينار[6] .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (١٧٣/٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٢٩٨) عن الأعمش وحجاج وابن أبى غنية عن ثابت بن عبيد به .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « انى » .

(٣) كتب فى الأصل : « بن » ، وهو خطأ .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٥) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « قال » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٣٢٥/٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣١٦/١) من طريق الثورى عن خصيف وعلى بن بذيمة ــ وفى رواية أحمد : عن خصيف ــ عن مقسم به .

١/٣٢٨ (٢٩٥) ـ ١٢٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد وابن/ جريج قالا : أخبرنا عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أتى امرأته فى حيضتها فليتصدق بدينار ، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار** » كل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم [(١)] .

---

(١) اخرجه أحمد فى المسند (١/٣٦٧) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .

واخرجه الترمذى ح (١٣٧) ، وابن ماجه ح (٦٥٠) عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس بنحوه ، ولفظ ابن ماجه : كان الرجل إذا وقع على امرأته وهى حائض أمره النبى ﷺ أن يتصدق بنصف دينار .

قال الحافظ فى النكت الظراف (٥/٢٤٧ ، ٢٤٨) : كتب المزى حاشية عن العلل لعبد الله ابن أحمد أنه رواه عن أبيه عن سفيان عن عبد الكريم أبى أمية . قلت [أى : الحافظ] : أخرجه البيهقى من ثلاثة أوجه فيها كلها أنه أبو أمية ، ثم قال أنا أبو عبد الله الحافظ قال : قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه : حمله هذه الأخبار ـ مرفوعها وموقوفها ـ راجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم أبى أمية ، وفيهم نظر . وقال ابن دقيق العيد فى الإمام: عبد الكريم بن مالك وعبد الكريم أبو أمية كلاهما يروى عن مقسم ، وقد بين روح ابن عبادة فى روايته لهذا الحديث أنه عبد الكريم أبو أمية ، وهو يضعف قول من قال : أنه الجزرى . وجزم ابن عبد الهادى أيضًا بانه أبو أمية الضعيف . اهـ . وراجع : الإطراف بأوهام الأطراف (ص : ١٢٦) .

واخرجه أبو داود ح (٢٦٦) ، والترمذى ح (١٣٦) عن خصيف عن مقسم بلفظ : « **إذا وقع الرجل بأهله وهى حائض ، فليتصدق بنصف دينار** » .

واخرجه أبو داود ح (٢٦٤) وقال : هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار . وربما لم يرفعه شعبة . اهـ . والنسائى (١/١٥٣ ، ١٨٨) ، وابن ماجه ح (٦٤٠) عن عبد الحميد عن مقسم بلفظ : « **يتصدق بدينار أو نصف دينار** » .

قال الحافظ فى التلخيص (١/١٦٥ ، ١٦٦) بعد ذكر روايات الحديث : أما الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم أبى أمية ، وهو مجمع على تركه ، إلا أنه توبع فى بعضها من جهة خصيف ومن جهة على بن بذيمة وفيهما مقال ، وأعلت الطرق كلها بالاضطراب . وأما الأخيرة وهى رواية عبد الحميد فكل رواتها مخرج لهم فى الصحيح ، إلا مقسم فانفرد به البخارى ، لكنه ما أخرج له إلا حديثًا واحدًا فى تفسير النساء قد توبع عليه . وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد ، وقال الخلال عن أبى داود عن أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد . فقيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم . وقال أبو داود : هى الرواية الصحيحة ، وربما لم يرفعه شعبة . وقال قاسم بن أصبغ : رفعه غندر . ثم إن هذا من جملة الأحاديث التى ثبت فيها سماع الحكم من مقسم ، وأما تضعيف ابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث . وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سالت أبى عنه فقال :=

(٢٩٦) ـ ١٢٦٧ ـ عبد الرزاق قال : أخبرناه محمد بن راشد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ [١] .

(٢٩٧) ـ ١٢٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى ﷺ جعل فى الحائض نصاب دينار[٢] إذا أصابها قبل أن تغتسل [٣] .

١٢٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن أنه كان يقيسُه بالذى يقع على أهله فى رمضان . قال [٥٣/ب] : قال هشام : وقال ابن سيرين: ليس عليه شىء ، يستغفر الله ، وقاله معمر عن الحسن .

١٢٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، «وعن منصور »[٤] والأعمش عن إبراهيم قالا : ليس عليه شىء ، يستغفر الله .

١٢٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء/ قال : سألته عن الحائض يصيبها زوجها؟ قال: لم أسمع فيه بكفارة معلومة ، فليستغفر الله . ٣٢٩/١

١٢٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قِلابة أن رجلاً [قال][٥] لأبى بكر الصديق : رأيت فى المنام أبول دمًا . قال : أنتَ رجل تأتى امرأتك وهى حائض ، فاستغفر الله ولا تَعُد .

١٢٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يُسأل عن الرجل يأتى امرأته حائضًا ، قال : يستغفر الله ويتوب إليه .

= اختلف الرواة فيه ، فمنهم من يوقفه ، ومنهم من يسنده ، وأما من حديث شعبة فإن يحيى ابن سعيد أسنده ، وحكى عن شعبة أنه قال : أسنده لى الحكم مرة ووقفه مرة . وبين البيهقى فى روايته أن شعبة رجع عن رفعه ، ورواه الدارقطنى من حديث شعبة موقوفًا ، وقال شعبة : أما حفظى فمرفوع ، وأما فلان وفلان وفلان فقالوا : غير مرفوع . ثم قال الحافظ : وقد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الإمام ، وهو الصواب . اهـ .

(١) تقدم تخريجه فى الحديث السابق ، والكلام عليه .

(٢) كتب فى الأصل : « دينارًا » .

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه .

(٤) تكررت فى الأصل .

(٥) زيادة عن النسخة (ع) .

١٧ ــ باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل

١٢٧٤ ــ عبد الرزاق عن عمر[١] بن حبيب عن مجاهد فى قوله : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث ﴾ [البقرة : ٢٢٢] قال : للنساء طهران : طهر قوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾ يقول : إذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن . وقوله : ﴿ إذا تطهرن ﴾ أى إذا اغتسلن ، ولا تحل
١/ ٣٣٠ لزوجها حتى تغتسل[٢] . يقول : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ من /
حيث يخرج الدم ، فإن لم يأتها من حيث أمر ، فليس من التوابين ولا من المتطهرين .

١٢٧٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً ، قال : الحائض ترى الطهر ولا تغتسل ، أتحل لزوجها ؟ قال : لا ، حتى تغتسل .

١٢٧٦ ــ عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سُئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسل[٣] .

١٨ ــ باب قضاء الحائض الصلاة

١٢٧٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أتقضى الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة .

١٢٧٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال : سئل أتقضى الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة .

(٢٩٨) ــ ١٢٧٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة فقلت[٤] : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى

---

(١) كتب فى الأصل : « عمرو » ، والتصويب من ترجمته فى التهذيب (٧/ ٤٣١) .
(٢) كتب فى الأصل بعدها : « أصول الشعر » ، ثم أشار الناسخ إلى أنه خطأ .
(٣) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٥٨) .
(٤) كتب فى الأصل : « فقالت » ، والتصويب عن صحيح مسلم .

الصلاة ؟ فقالت : أحَرُورِيّة[1] انت ؟ قلت : لست بحرورية[2] ، ولكنى/ ١/ ٣٣١
أسأل[3]. قالت : قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة [4].

(٢٩٩) ـ ١٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قِلابة عن معاذة عن عائشة مثله [5].

(٣٠٠) ـ ١٢٨١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم عن عائشة قالت : كنا عند رسول الله ﷺ فلم يأمر امرأة منّا أن تقضى الصلاة .

١٢٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : الحائض تقضى الصوم . قلت : عمّن ؟ قال : هذا ما اجتمع الناس عليه ، وليس فى كلّ شىء نجد الإسناد .

١٩ ـ باب صلاة الحائض

١٢٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ومعمر [٥٤/أ] عن [ابن][6] طاوس عن أبيه قالا : إذا طهرت الحائض قبل الليل صلّت العصر والظهر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلّت بالمغرب والعشاء .

١٢٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن الحكم ، وعن ليث عن[7]
طاوس مثله ./ ١/ ٣٣٢

---

(١) كتب فى الأصل : « حرورية » ، والتصويب عن صحيح مسلم .
(٢) كتب فى الأصل : « بحروية » ، والتصويب عن صحيح مسلم .
(٣) كتب فى الأصل : « أرسل » ، والتصويب عن صحيح مسلم .
(٤) أخرجه مسلم ح (٣٣٥) برقم فرعى (٦٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى(١/ ٨٨) عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة : أتجزى إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبى ﷺ فلا يأمرنا به . أو قالت : فلا نفعله .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٣٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٣٠٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٣٣٥) عن أيوب عن أبى قلابة عن معاذة بنحوه .
وأخرجه البخارى (١/ ٨٨) عن معاذة بنحوه .
(٦) زيادة من النسخة (ع) .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « وعن » .

١٢٨٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن الشَّعبى مثله .

١٢٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طهرت فى أول النهار فلتتم صومها وإلا فلا .

١٢٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق [عن][1] ابن جريج قال : حُدِّثت عن عبد الرحمن بن عوف قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلَّت صلاة النهار كلها ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلّت صلاة الليل كلها .

١٢٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : إذا طهرت فى وقت العصر ، صلَّت العصر ولم تصل الظهر .

١٢٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا طهرت الحائض [في][2] وقت صلاة صلّت تلك الصلاة ، وإذا لم تطهر فى وقتها لم تصلِّ تلك الصلاة .

١٢٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا رأت المرأة الطهر فى وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها فلتُعد تلك الصلاة ، تقضيها ، وقاله الثورى .

١٢٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شُبْرُمة عن الشعبى قال : إذا حاضت المرأة فى وقت صلاة لم تكن صلت تلك الصلاة ، قضتها إذا طهرت ./ ١/ ٣٣٣

١٢٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سُئل قتادة عن امرأة نامت عن العشاء الآخرة فاستيقظت[3] وهى حائض ، قال : إذا طهرت فلتقضها .

١٢٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن يعقوب بن عطاء عن أبيه قال فى الحائض ترى الطهر من الليل فلا تغتسل حتى تصبح ، قال : تغتسل وتُتم صومها وليس عليها قضاء .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) زيادة من النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاستيقض » .

٢٠ ــ باب الحائض تطهر قبل غروب الشمس

١٢٩٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرأة تصبح حائضًا ثم تطهر فى بعض النهار أتتمه[١] ؟ قال : لا ، هى قاضية .

١٢٩٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول عطاءٍ .

١٢٩٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة يقول : إذا حاضت قبل غروب الشمس في رمضان أكلت وشربت .

١٢٩٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن حماد وقتادة قالا : إذا حاضت بعد العصر وهى صائمة أفطرت وقضت .

١٢٩٨ ــ عبد الرزاق عن معمر وقتادة[٢] قال : إذا « أصبحت وهى صائمة ثم »[٣] حاضت قبل الليل فلا صوم لها ، وإذا أصبحت حائضًا ثم طهرت بعض النهار فلا صوم لها .

١٢٩٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة/ أصبحت حائضًا فلم تر شيئًا حتى طهرت . قال : تبدله . قلت : فامرأة تحيض من آخر النهار أتتم ما بقى ؟ قال : لا ، قد حاضت فتبدله لابد . ١/ ٣٣٤

٢١ ــ باب الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض

١٣٠٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض ، قال : تغتسل ، وقد قال[٤] فى الحيضة : أشد من الجنابة ، إن الجنب لتمرّ فى المسجد ولا تمرّ الحائض .

١٣٠١ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن العلاء عن عطاء بن أبى رباح وسألته عنه، قال : الحيض أكبر [٥٤/ب] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فا اتمه » .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « عن قتادة » ، أو حذف : « وقتادة » .

(٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كان » .

١٣٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن ، [و][١] عن الثورى عن هشام عن الحسن قال : تغتسل .

١٣٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تغسل فرجها ثم يكفيها ذلك .

٢٢ ـ باب هل تذكر الله الحائض والجنب ؟

١/ ٣٣٥ ١٣٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الحائض/ والجنب أيذكران[٢] الله ؟ قال : نعم ، قلت : أفيقرآن[٣] القرآن ؟ قال : لا . قال معمر : وكان الحسن وقتادة يقولان : لا يقرآن شيئًا من القرآن .

١٢٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما تقرأ الحائض والجنب من القرآن ؟ فقال : أما الحائض فلا تقرأ شيئًا ، وأما الجنب فالآية تبفدها[٤] .

١٣٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحائض والجنب يذكران الله ؟ قال : نعم .

١٣٠٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : الحائض والجنب يذكران الله ويسمّيان .

١٣٠٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن « عامر الشعبى »[٥] قال : سمعت أبا الغَرِيف الهَمدانى يقول : شهدت علىّ بن أبى طالب بال ثم قال : اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنبًا ، فإذا كان جنبًا فلا ، ولا حرفًا واحدًا .
١/ ٣٣٦ وبه يأخذ عبد الرزاق ./

١٣٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن عَبِيدة السلمانى قال : كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أيذكرون » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتبت فى الأصل هكذا : « أفيقرؤون » .
(٤) رسمت هكذا بالأصل . فلتحرر .
(٥) كذا بالأصل ، وفى السنن الكبرى للبيهقى (١/ ٨٩) : « عامر بن السمط » . فليعلم .

١٣١٠ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن طارق قال : سألت ابن المسيب أيقرأ الجنب شيئًا من القرآن ؟ قال : نعم .

١٣١١ ــ عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : الجنب يسبح ويحمد الله ، ويدعو ولا يقرأ آية واحدة .

٢٣ ــ باب القراءة على غير وضوء

١٣١٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يقرأ غير المتوضىء؟ قال : الخمس آيات ، والأربع .

١٣١٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال : يقرأ غير المتوضىء الآيات ، وكان لا يسمي عِدَّتهن . قال : وقاله ابن جريج عن ابن طاوس .

١٣١٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: أراد رجل / أن ١/ ٣٣٧ يستعرض القرآن فيقرأ فى غير صلاة ، أيتوضأ كوضوء الصلاة فى الإسباغ ومسح الرأس ؟ قال : نعم .

١٣١٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان ابن عباس يرخص لغير المتوضىء أن يقرأ غير الآية والآيتين .

١٣١٦ ــ عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهرًا .

١٣١٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول مثل قول ابن عمر .

١٣١٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كُهَيل عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر وابن عباس قالا : إنا لنقرأ أجزاءنا [1] من القرآن بعد الحدث ما نمسّ ماءً.

١٣١٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن/ المسيَّب ١/ ٣٣٨ يقول : ربما سمعت أبا هريرة يقرأ يحدر [2] السورة ، وإنه لغير متوضىء .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إخواننا » .

(٢) يحدر : يسرع فى قراءته . القاموس « ح د ر » .

١٣٢٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : خرج عمر بن الخطاب من الخلاء فقرأ آية أو[(١)] آيات ، قال له أبو مريم الحنفى : أخرجت من الخلاء وأنت تقرأ ؟ قال له عمر[(٢)] [٥٥/أ] : أمُسَيْلمة أفتاكَ بهذا ؟ وكان مع مُسيلمة .

١٣٢١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال : كان ابن مسعود يفتح على الرجل وهو يقرأ ثم قام فبال ، فأمسك الرجل عن القراءة ، فقال له ابن مسعود : ....[(٣)]

١٣٢٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أبى إياس معاوية بن قُرة أن أبا موسى الأشعرى كان يقرأ على غير وضوء ./ ١/ ٣٣٩

١٣٢٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبًا .

١٣٢٤ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : «قالت عائشة »[(٤)] : إنى لأقرأ جزئى[(٥)] ، أو قالت : حزبى[(٦)] ، وإنى لمضطجعة[(٧)] على السرير .

١٣٢٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبًا ، وادخل المسجد على كل حال إلا أن تكون جنبًا .

١٣٢٦ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى إسحاق قال : سمعت علقمة بن قيس يقول : قال : دخلنا على سلمان فقرأ علينا آيات من القرآن وهو على غير وضوء .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « و » .

(٢) كتب فى الأصل : « عمرو » ، وهو خطأ .

(٣) كتب فى هذا المكان فى الأصل : « يفتح على الرجل وهو يقرأ » ، وهذا تكرار من الناسخ لما سبق ، وسقط منه قول ابن مسعود .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قلت لعائشة » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حزوى » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حزى » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لمصطحة » .

١٣٢٧ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العـلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أتينا سلمان الفارسى ، فخرج علينا من كنيف له فقلنا / له : لو توضأت يا ١/ ٣٤٠
أبا عبد الله ، ثم قرأت[1] علينا سورة كـذا وكذا . فقـال : إنما قال الله : ﴿ فى كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [الواقعة : ٧٨ ، ٧٩] وهو الذكر الذى فى السماء لا يمسه إلا الملائكة ، ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا .

١٣٢٨ ـ عبـد الرزاق عن ابن عيـينة عن زُرزر[2] قال : سـمعت عطاء بن أبى رباح يُسأل عن الـرجل يقرأ فتكـون منه الريح ؟ قال : ليـمسك عن القـراءة حتى يذهب منه الريح .

١٣٢٩ ـ عبـد الرزاق عن ابن جريـج قال : قلت لعطاء : قـضيت الحـاجة فى بعض هذه الشعاب أفأتمسح بالتراب ثم أقرأ ؟ قال : نعم .

٢٤ ـ باب مسّ المصحف والدراهم التى فيها القرآن

(٣٠١) ـ ١٣٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه / ١/ ٣٤١
قال : فى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم : لا يُمَس القرآن إلا على طهر[3] .

(٣٠٢) ـ ١٣٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مثله .

---

(١) رسمت فى الأصل هكذا : « قراءة » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « زر عن » .

(٣) أخـرجه الدارقطنى فى سننه ح (٤٢٩) ، وعنـه البيـهقى فى السنن الكبـرى (١/ ٨٧) من طريق عبد الرزاق به . وقال الدارقطنى : مرسل ورواته ثقات . اهـ .
وأخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٩٢) ، والدارقطنى فى سننه ح (٤٣٠) عن أبى بكر بن محمد بن عمرو به . قال أبو داود : روى هذا الحديث مسندًا ولا يصح . اهـ .
وأخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٤٣٣) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٨٨) من طريق سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده به ولفظ الحاكم مطولاً .
وأخرجه النسـائى (٨/ ٥٧ ، ٥٨) من طريق سليمان بن داود وسليمـان بن أرقم كلاهما عن الزهرى به مختصرًا وليس فيه : « **لا يمس القرآن إلا طاهر** » .
وقال النسـائى بعد روايتـه من طريق سليمـان بن أرقم : هذا أشبه بالصـواب . والله أعلم . وسليمان بن أرقم متروك الحديث . اهـ .
وراجع : التلخيص الحبير (٤/ ١٧ ، ١٨) ، ونصب الراية (١/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠) .

١٣٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا بأس أن يأخذ المصحف غير المتوضىء فيصعد من مكان إلى مكان .

١٣٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس : أضع المصحف على فراش أجامع عليه وأحتلم فيه وأعرق عليه ؟ قال : نعم .

١٣٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيمس الجنب والحائض المصحف وهو في خبائه ؟ قال : لا . [قلت][1] : فبين أيديهما وبين أخبيته ثوب ؟ قال : لا ، ولا ، الخباء أكفّ من الثوب . قلت : فغير المتوضىء وهو فى خبائه ؟ قال : نعم ، لا يضره . قلت : فيأخذه مُطْبقًا ؟ ، قال : نعم .

١٣٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يمس المصحف مفضيًا
١/ ٣٤٢ إليه غير متوضىء . قلت : فبين أيديهما وبين أخبيته/ ثوب ؟ قال : ولا ، الخباء أكفّ من الثوب . قلت : فغير[2] المتوضىء وهو فى خبائه ؟ قال : نعم ، لا يضره . قلت : فيأخذه [٥٥/ب] مطبقًا قال : نعم .

١٣٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى وطاوس والقاسم بن محمد كرهوا أن يَمَس المصحف وهو على غير وضوء .

١٣٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أحب أن لا تُمَس الدراهم والدنانير إلا على وضوء ، ولكن لا بد للناس من مسّها ، جُبلوا على ذلك . قال ابن جريج : وكره عطاء أن تمس الحائض والجنب الدنانير والدراهم .

١٣٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا تُمَسُّ الدراهم التى فيها القرآن إلا على وضوء . وقال معمر : وكان الحسن وقتادة لا يريان به بأسًا يقولون: جُبلوا على ذلك .

١٣٣٩ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : أرسلنى ابن سيرين أسأل القاسم بن محمد عن الدراهم التى فيها ذكر الله أيبتاع بها الناس وفيها الكتاب ؟

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « غير » .

وسألته ، فقال : لا بأس بالكتاب يتبايعون ، إنما يتبايعون بالذهب والفضة ، لو ذهبت بالكتاب فى رقعة ما أعطوك شيئًا ، ولكن لا تمس الدراهم التى فيها ذكر الله إلا على وضوء ./ ١/٣٤٣

١٣٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : لا يمس الدراهم التى فيها ذكر الله إلا على وضوء .

١٣٤١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال: لا يَمَس الدراهم غيرُ متوضىء .

١٣٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم مثل ذلك إلا أنه قال: من وراء الثوب .

١٣٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم أنه سُئل عن الهميان فيه الدراهم فيأتى الخلاء ، قال : لابد للناس من نفقاتهم .

١٣٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : سألت إبراهيم[١] أكتب الرسالة على غير وضوء ؟ قال : نعم .

١٣٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : يكره أن يكتب الجنب بسم الله الرحمن الرحيم .

١٣٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لقد كان يستحب/ أن لا يقرأ الأحاديث التى عن النبى ﷺ إلا على وضوء . ١/٣٤٤

١٣٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : سُئل ابن المسيب عن ذلك فلم ير به بأسًا .

١٣٤٨ ـ عبد الرزاق عن شيخ من أهل مكة قال : سمعت سفيان العُصفرى يقول : رأيت سعيد[٢] بن جبير بال ثم غسل وجهه ، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه . قال أبو بكر : وسمعته من مروان بن معاوية الفَزَارى[٣] .

---

(١) كتب فى الأصل : « إبراهيم عن » ، وهو خطأ .

(٢) كتب فى الأصل : « سعد بن جبير » ، وهو خطأ .

(٣) كتب فى الأصل : « الفراوى » ، والتصويب كما فى ترجمته فى التهذيب (١٠/٩٧) .

٢٥ ــ باب العلائق

١٣٤٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : القرآن كان على امرأة فحاضت أو أصابتها جنابة أتنزعها ؟ قال : إذا كان فى قَصَبة فلا بأس . قلت : فكان فى رقعة . فقال[١] : هذه أبغض إليّ . قلت : فلِمَ يختلفان ؟ قال : إن القَصَبة هى أكفُّ من الرقعة . قال ابن جريج : وسمعته قبل ذلك يُسأل أيُجعل على صبيّ القرآن ؟ قال : إذا كان فى قَصَبة من حديد أو قَصَبة ما كانت فَنَعم ، وأما رقعة فلا ، فقال : فى الشقيقة وهو اللوح فى قلادة الصبىّ ؟ فيقول : لا تطهر [٥٦/أ] .

١/ ٣٤٥ ١٣٥٠ ــ عبد[٢] الرزاق قال : أخبرنى معمر قال : أخبرنى علقمة بن/ أبى علقمة قال: سألت ابن المسيب عن الاستعاذة تكون على الحائض والجنب؟ فقال : لا بأس به إذا كان فى قصبة أو رقعة يحوز[٣] عليها .

١٣٥١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن[٤] الحسن ، وعن معمر « عن منصور »[٥] قالا : كانوا يكرهون أن يعلّقوا مع[٦] القرآن شيئًا .

٢٦ ــ باب الخاتم

١٣٥٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خاتم فى يد حائض أو جنب ؟ قال : لا يضره ، إنما فى الخاتم الحرف أو الشىء[٧] اليسير ، قلت : فغير المتوضىء ويأتى الخلاءَ وهو فى يده ؟ قال : لا يضره .

١٣٥٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر عن صَدَقة بن يَسار

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فكان » .
(٢) تكررت فى الأصل .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يجوز » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وعن » .
(٥) تكررت فى الأصل .
(٦) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « من » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « التى » .

قال : سُئل ابن المسيب عن الخاتم فيه اسم الله وهى[1] تصيبه الجنابة ، قال : لا بأس به . قلت : فإنى أدخل الكُنيف[2] وتصيبنى الجنابة ؟ قال : لا بأس به ، وقال : أفتانى سعيد بن المسيب .

(٣٠٣) ــ ١٣٥٤ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : كان نقش خاتم النبى ﷺ محمد[3] .

١٣٥٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن أبى جعفر قال : [كان][4] / فى ٣٤٦/١
خاتم عليّ «تعالى الله المَلِك» .

١٣٥٦ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن أبى جعفر قال : كان فى خاتم علىّ «تعالى الله المَلِك» .

١٣٥٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان نقش خاتمه «لا إله إلا الله» وكان لا يلبسه .

١٣٥٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر نَقَش فى خاتمه اسمه ، وكان لا يلبسه .

١٣٥٩ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم ، كره أن يكتب فى الخاتم آية تامة إلا بعضها .

(٣٠٤) ــ ١٣٦٠ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : أخرج إلينا عبد الله بن محمد [بن][5] عِقيل خاتمًا نقشه تمثال ، وأخبرنا أن النبى ﷺ لبسه مرة أو مرتين ، قال: فغسله بعض من كان معنا فشربه .

١٣٦١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال : كان فى خاتم ابن مسعود
شجرة أو بين ذبابين . / ٣٤٧/١

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «وهو» .

(٢) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : «الكنف» .

(٣) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ــ كما فى المسند الجامع (٢/١٢٧) ــ عن ثابت عن أنس به ، وزاد فيه : رسول الله .

(٤) زيادة من النسخة (ع) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

١٣٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان نقش خاتم أبى موسى الأشعرى أسد بين رجلين .

١٣٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان نقش خاتم أنس بن مالك كركى ، أو قال : طائر له رأسان ، وكان نقش خاتم أبى عبيدة بن الجراح الخمس لله .

١٣٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم قال : سألت سعيد بن جبير عن الخاتم يكتب فيه ذكر الله فكرهه .

١٣٦٥ ـ عبد الرزاق عن رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين نقشا فى خواتيمهما[1] ذكر الله .

١/٣٤٨ آخر كتاب الحيض/

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « خواتهما » .

« الأول من »[1] كتاب الصلاة

« بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله »[2]

١ ـ باب ما يكفى الرجل من الثياب

(٣٠٥) ـ ١٣٦٦ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابى قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الدَّبَرى ، قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة [٥٦/ب] أن رجلا قال : يا رسول الله ، هل يصلى[3] الرجل فى الثوب الواحد ؟ فقال النبى ﷺ : « **أو لكم ثوبان** »[4] . قال ابن جريج فى حديثه : «قال أبو هريرة : »[5] لأترك ثيابى على المشجب وأصلى[6] فى الثوب الواحد .

(٣٠٦) ـ ١٣٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر و[7] الثورى عن هشام بن عروة/ عن أبيه عن عمر[8] بن أبى سلمة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد متوشحًا به قد خالف بين طرفيه[9]. قال الثورى فى حديثه: فى بيت أم سلمة. ١/ ٣٤٩

(١-٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٣) كتب فى الأصل : « يصل » ، والتصويب عن مسند أحمد ومسلم .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٦٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٥١٥) عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٠٠) ، ومسلم ح (٥١٥) عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة به .

(٥) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وأصل » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٨) كتب فى الأصل : « عمرو » ، وهو خطأ .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٦) من طريق سفيان به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٠٠) ، ومسلم ح (٥١٧) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة به .

(٣٠٧) ـ ١٣٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن [أبى][١] الزبير عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد متوشحًا [به][٢] .[٣]

(٣٠٨) ـ ١٣٦٩ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حُمَيد الطَّوِيل عن أنس بن مالك قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ فى ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه ، خلف أبى بكر[٤] .

(٣٠٩) ـ ١٣٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبَان عن محمد بن على قال :
١/ ٣٥٠ آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ فى ملحفة مُوَرَّسة متوشحًا بها ./

(٣١٠) ـ ١٣٧١ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن[٥] « الحسين بن عبد الله بن عبيد الله »[٦] عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلّى فى كساء مخالف بين طرفيه فى يوم بارد يتقى بالكساء خصر الأرض كهيئة الحافز .

(٣١١) ـ ١٣٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبى عن[٧] محمد ابن مسح أخبره أن النبى ﷺ فى بعض أسفاره عرّس إلى ماء فجاء[٨] معاذ بن جبل وهو ماشٍ[٩] فعرّس إلى ذلك الماء فهب النبى ﷺ فقال : « **من ذا ؟** » فقال : أنا معاذ . فقال رسول الله ﷺ : « **يا معاذ ، ما لك بعير ؟** » قال : لا . قال : فتوضأ النبى ﷺ ثم قام فصلى فكأنه يتعر إزاره فاتزر فصلى فيه مُتَّزره ، ثم قال

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .
(٢) زيادة من مسند أحمد .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٢٩٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٥١٨) من طريق الثورى به .
وأخرجه البخارى (١/ ٩٩) عن جابر بلفظ : رأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب .
(٤) أخرجه النسائى (٢/ ٧٩) ، وأحمد فى المسند (٣/ ١٥٩) عن حميد عن أنس ـ رضى الله عنه ـ به .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الحسين بن عبيد الله بن عبد الله » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .
(٨) كتب بعدها فى الأصل : « إلى » ، ولعله خطأ من الناسخ .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ماشى » .

لمعاذ : « **قم فارحل وأحسن الحقيقة**[1] ، **واجعل لنفسك مقعداً** » فقال : ما أحسن يا رسول الله . فقام رسول الله ﷺ فرحل/ وجعل له مجلساً وأردفه معه . ١/ ٣٥١

(٣١٢) ـ ١٣٧٣ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله « عن إبراهيم بن عبد الله »[2] عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا كان الثوب واسعًا فصل**[3] **فيه متوشحًا ، وإذا كان صغيراً فصل**[4] **فيه متّزراً** » .

١٣٧٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم عن الزهري أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي في ثوب واحد ملتحفًا به ، فقال : لا تَشَبَّهوا باليهود ، إذا لم يجد أحدكم إلا ثوبًا واحدًا فليتزره .

(٣١٣) ـ ١٣٧٥ ـ عبد الرزاق عن محمد[5] بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن قيس بن طلق أن رجلاً قال : يا رسول الله[6] ، أصلي أحيانًا في ثوب واحد ؟ فقال[7] : فسكت عنه النبي ﷺ حتى أقيمت الصلاة ، فطابق بين ثوبيه ، ثم صلى فيهما . فقال أبو بكر : فحدثت به/ معمراً ، فقال : قد سمعت يحيى يذكره . ١/ ٣٥٢

(٣١٤) ـ ١٣٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلى** [٥٧/أ] **أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه** »[8] .

(٣١٥) ـ ١٣٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزّناد عن الأعرج عن

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « الحقيبة » .
(٢) تكررت في الأصل .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فصلى » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « صلى » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « معمر عن » .
(٦) تكررت في الأصل .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « قال » .
(٨) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٦٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخاري (١/ ١٠١) من طريق يحيي بن أبي كثير به .

أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء** »[1] .

١٣٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم عن رجل عن أبى هريرة أنه كان يقول : كانوا يقولون : إذا كان الإزار صغيراً لا يستطيع أن يوشحه فليصلّ بمئزره[2] .

١٣٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : يصلى المرء
١/ ٣٥٣ فى الثوب وإن كان ذا سعة ، ولكن ليتوشح به ، وأحب إلىّ / أن يصلى فى الرداء مع الإزار ، ثم أخبرنا خبراً أخبره إياه محمد بن علىّ عن جابر بن عبد الله ـ وكان من آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتًا ـ قال : فكنا نأتيه فى بيته فأمنا فى بيته ، فى بنى سلمة ، ونحن نفر فقام فأمنا وإن مشجبه لموضوع عليه رداؤه ، قال : فتوشح ثوبًا ، قال : ما تطلع على منكبيه . قال محمد : حسبت أنه قال : نساجة . قال : فما رأيته إلا يرينا أن ذلك لا بأس به . قال ابن جريج : قال عطاء: قال جابر : أنا وأبى وخالى من أصحاب العَقَبة .

١٣٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، قال : صلَّى بنا جابر بن عبد الله فى ثوب واحد ، قال : ـ أحسبه قال : ـ اتَّزر به .

١٣٨١ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مِقْسَم قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلى فى ثوب واحد ، قال : فقلت : أتصلى فى ثوب واحد والثياب إلى جنبك ؟ قال : نعم ، من أجل أحمق مثلك .

١٣٨٢ ـ عبد الرزاق عن محمد بن أبى حميد قال : أخبرنى ابن المنكدر قال :
١/ ٣٥٤ رأيت جابر بن عبد الله يصلى فى ثوب واحد مخالفًا بين / طرفيه .

١٣٨٣ ـ عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمّهم فى ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه .

---

(١) أخرجه مسلم ح (٥١٦) من طريق ابن عيينة به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٠٠) عن أبى الزناد به .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بمئزر » .

١٣٨٤ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن رجل ، عن مسعود بن حِرَاش أن عمر ابن الخطاب أمّهم فى ثوب واحد متوشحًا به .

١٣٨٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن [أبى][1] حازم أمَّنا خالد بن الوليد فى مسفرة متوشحًا بها ، والمسفرة : الملحفة ./ ١/٣٥٥

١٣٨٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : اختلف أُبىّ بن كعب وابن مسعود فى الرجل يصلى فى الثوب الواحد ، فقال أبى : يصلى فى الثوب الواحد . وقال ابن مسعود ، فى ثوبين . فبلغ ذلك عمر ، فأرسل إليهما ، فقال : اختلفتما فى أمر ثم تفرقتما فلم يدر الناس بأى ذلك يأخذون ، لو « أتيتما لوجدتما »[2] عندى علمًا ، القول ما قال أُبىّ ، ولم يألُ ابن مسعود .

١٣٨٧ ــ [عن الحسن أن أُبىّ بن كعب وعبد الله بن مسعود[3]] اختلفا فى الصلاة فى الثوب الواحد ، فقال أُبىّ : لا بأس به ، قد صلى النبى ﷺ فى ثوب واحد فالصلاة فيه جائزة . وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون الثياب ، وأما إذا[4] وجدوها فالصلاة فى ثوبين . فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أُبىّ ، ولم يأل ابن مسعود . [٥٧/ب]

(٣١٦) ــ ١٣٨٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قام رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، أيصلى الرجل فى الثوب الواحد ؟ قال : « أَوَ كلكم يجدون ثوبين ؟ » . حتى إذا كان فى زمن عمر بن الخطاب قام إليه رجل فقال : أصلى[5] العصر فى ثوب واحد ؟ فقال عمر : إذا وسّع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم ، جمع الرجل عليه ثيابه ، يصلى الرجل فى إزار

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أتيتمانى وجدتمانى » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إذ » .
(٥) كتب فى الأصل : « اصل » ، والتصويب عن الصحيحين .

١/٣٥٦ ورداء ، فى قميص وإزار ، فى إزار وقباء ، فى / سراويل وقباء[١] . قال : وأحسبه قال : فى تبان ورداء ، فى تُبَّان وقميص ،فى تبَّان وقباء[٢] .

١٣٨٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما أدنى ما أصلى فيه من الثياب صلاة التطوع ؟ قال : فى ثوب . قلت : متوشحًا . قال : نعم .

(٣١٧) ــ ١٣٩٠ ــ عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر قال : فى الكتاب الذى كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : لا[٣] يصلين أحدكم فى الثوب الواحد إلا مخالفًا بين طرفيه .

(٣١٨) ــ ١٣٩١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : صلّى رسول الله ﷺ فى خميصة ذات أعلام، فلما قضى صلاته قال: **«اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبى جهم بن حذيفة وائتونى بأنبجانية فإنها ألهَتنى آنفًا عن صلاتى »**[٤] .

١/٣٥٧ (٣١٩) ــ ١٣٩٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن/ عمر كساه ثوبين وهو غلام ، قال : فدخل المسجد فوجده يصلى متوشحًا به فى ثوب ، فقال : أليس لك ثوبان تلبسهما ؟ فقلت : بلى . فقال : ارأيت لو أنى أرسلتك إلى وراء الدار أكنت[٥] لابسهما ؟ قال : نعم . قال : فالله أحق أن تتزيّن له أم الناس ؟ قال نافع : فقلت : بل الله . فأخبره عن رسول الله ﷺ ــ أو عن عمر ــ قد استيقن نافع أنه عن أحدهما ، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يشتمل أحدكم فى الصلاة اشتمال اليهود ليتوشح به ، من كان له ثوبان فليتزر ثم ليصل . قال لى نافع : وكان عبد الله لا يرى لأحد أن يصلى بغير إزار

(١) كتب بعدها فى الأصل : « عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء » ، ثم أشار الناسخ إلى أنه خطأ .

(٢) أخرجه البخارى (١/ ١٠٢) ، ومسلم ح (٥١٥) برقم فرعى (٢٧٦) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة به ، وليس فى رواية مسلم قول عمر .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الا » .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٩٩) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (١/ ١٠٤ ، ١٩١) ، (٧/ ١٩٠) ، ومسلم ح(٥٥٦) من طريق الزهرى به.

(٥) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « لكنت » .

وسراويل وإن كانت جُبة ورداءٌ دون إزار وسراويل[١] .

١٣٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : رآنى ابن عمر أصلى فى ثوب واحد ، فقال : ألم أكسُك ثوبين ؟ فقلت : بلى . قال : أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبًا فى هذا الثوب ؟ فقلت : لا . فقال : الله أحق من تَزَيّنُ له أو من تَزَيَّنْتَ له .

١٣٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أشتمل فى الثوب ؟ قال : لا ، التوشح أستر ، يرد المرءُ إزاره على فرجه مرتين ، وكان يكره أن يأتزر به فيصلى فيه قط إذا صغر . قلت : أرأيت لو/ كان رجلان[٢] عليهما إزار ١/٣٥٨
وعندهما رداء واحد[٣] فقاما يصليان أحب إليك أن يرديا ذلك الرداء عليهما جميعًا وعليهما إزارهما ، أو يتوشحان إزاريهما ويدعان[٤] الرداء ؟ قال : بل يصليان فى إزاريهما والرداء جميعًا أحب إلىّ .

(٣٢٠) ـ ١٣٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأحْوص بن حكيم[٥] عن خالد بن مَعْدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ [٥٨/أ] صلى فى شملة أو بُردة عقدها عليه[٦] .

١٣٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مِسْعَر قال : كان يقول : إذا صلى الرجل فى ثوب فكان[٧] مَثْنيًّا على الفرج فلا بأس .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/١٤٨) من طريق عبد الرزاق دون قصة نافع ، وفيه : « من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ثم ليصل » .
وأخرجه أبو داود ح (٦٣٥) عن نافع عن ابن عمر بنحوه دون قصة نافع .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لرجلان » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « واحدًا » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يدعيان » .

(٥) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « الحكيم » .

(٦) أخرجه ابن ماجه ح (٣٥٥٢) من طريق ابن عيينة بلفظ : أن رسول الله ﷺ صلى فى شملة قد عقد عليها .
قال البوصيرى فى الزوائد : ما يصح سماع خالد من عبادة بن الصامت . وقال أبو نعيم : لم يلق خالد عبادة بن الصامت ، ولم يسمع منه . والأحوص بن حكيم ضعيف . اهـ .

(٧) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

٢ ـ باب الصلاة فى القميص

١٣٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : رأيت ابن طاوس يصلى فى جبة وليس عليه إزار ولا رداء ، فسألته ، فأخبرنى أن أباه كان لا يرى بأسًا أن يصلى فى جبة وحدها ، والقميص وحده إذا كان لا يصفه .

١٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاوس إذا سئل عن الثوب الواحد فى الصلاة ، فقال : أكل إنسان يجد ثوبين ؟ فكان يقول : يصلى الرجل
١/ ٣٥٩ فى الجبة وحدها ، والقميص وحده إذا كان / كثيفًا ، وإذا صغر الإزار فلم يبلغ أن يتشحه فليتزره .

١٣٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : القميص أصلى فيه وحده ؟ قال : نعم ، إذا كان كثيفًا . قال : قلت : الفرو أصلى فيه ؟ قال : نعم، وما بأسه قد دُبغ .

١٤٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : يصلى الرجل فى القميص الواحد إذا كان ضيقًا لا بأس به .

١٤٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن التَّيْمى عن الصَّبَّاح[1] قال : دخل عطاء ومجاهد على عبد الحميد بن عبد الله بن عمرو فسألهما : الرجل يصلى فى[2] القميص الواحد ؟ فقال عطاء : نعم . وقال مجاهد : أحب إلىّ أن يشدّ على حقويه شيئًا .

(٣٢١) ـ ١٤٠٢ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل سمّاه وعن أبيه أن جابر ابن عبد الله أمَّهم فى قميص ليس عليه إزار ولا رداء ، وقال جابر : رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى قميص[3] .

---

(١) كتب فى الأصل : « ابن التيمى بن الصباح » ، وهو خطأ .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أيصلى فى » .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٦٣٣) من طريق إسرائيل عن أبى حومل العامرى ـ قال أبو داود : كذا قال ، والصواب أبو حرمل ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه به .
قال المنذرى : عبد الرحمن بن أبى بكر وهو المليكى ، لا يحتج بحديثه . نقله أبو الطيب فى عون المعبود (٢/ ٢٣٧) .
وقال الحافظ فى التهذيب (١٤٨/٦) فى ترجمة عبد الرحمن بن أبى بكر: قد خلطه بعضهم بالمليكى وهو وهم؛فإن هذا أقدم من المليكى،وليس للمليكى رواية عن أحد من الصحابة. اهـ.

٣ ــ باب الصلاة فى القباء والسراويل

١٤٠٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سئل عن / القباء وأنا ١/ ٣٦٠ أسمع ، أيصلى فيه المرء وحده ؟ فقال : القباء مفرّج ، ولولا ذلك صلى فيه وحده ، ولكن ليتزر عليه ، أو تحته إزار . قلت له : أفيصلى الرجل فى السراويل وحدها ؟ فقال : لا ، إلا أن لا يجد غيرها . وفى حديث معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو[1] فى ذلك بيان .

٤ ــ باب الصلاة فى الثوب لا يدرى أطاهر هو[2] أم لا

١٤٠٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أصلى فى ثوب أعرته لا أدرى أطاهر هو[3] أم لا ؟ قال : نعم .

١٤٠٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى قال : إن اشترى رجل من المسلمين ثوبًا من مشرك أو استعاره فليصل فيه ، ولا يغسله إلا أن يعرف فيه شيئًا .

١٤٠٦ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثورى يقول : لا بأس أن يصلى الرجل فى ثوب النصرانى والمجوسى واليهودى إلا أن يعلم فيه شيئًا .

٥ ــ باب الصلاة فى السيف والقوس

١٤٠٧ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يرون السيف رداءً ./ ١/ ٣٦١

١٤٠٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سعيد قال : سمعت الحسن يقول : القوس رداء .

١٤٠٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن إبراهيم قال : كان الرجل من أصحاب النبى ﷺ إذا لم يجد رداءً يصلى فيه ، طرح [٥٨/ب] على كتفيه ــ أو قال : على عاتقه ــ عقالاً .

---

(١) كذا بالأصل ، والصواب : « عمر » ، كما تقدم فى الحديث .
(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

٦ ــ باب السدل

١٤١٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاءً يسدل ثوبه وهو فى الصلاة .

١٤١١ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن ثَوْر الهَمْدانى عن عطاء أنه كان يقول : لا بأس بالسدل.

١٤١٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم كره السدل .

١٤١٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود النخعى أنه كان يسدل .

١٤١٤ ــ عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : رأيت الحسن وابن سيرين
يسدلان على قميصهما ./ ١/ ٣٦٢

١٤١٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عمّن[١] رأى الحسن وابن سيرين يفعلان ذلك .

١٤١٦ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد كان يكره أن يَلُف الرجل رداءه على منكبيه . قال : ينشره[٢] .

(٣٢٢) ــ ١٤١٧ ــ عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن على بن الأقْمر قال: مرّ النبى ﷺ برجل قد سدل ثوبه وهو يصلى فعطف ثوبه عليه[٣] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وينشره » .

(٣) أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط ح (٦١٦٤) من طريق حفص بن أبى داود عن الهيثم ابن حبيب عن على بن الأقمر عن أبى جحيفة بنحوه موصولاً .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢٤٣) من طريق حفص بن أبى داود عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه به موصولاً . وقال : إلا أن حفصًا ضعيف فى الحديث ، وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم ، فإن كان محفوظًا فهو أحسن من رواية حفص القارئ . اهـ .

وأورده الهيثمى فى المجمع (٢/ ٥١) وقال : رواه الطبرانى فى الثلاثة ، والبزار ، وهو ضعيف . اهـ .

(٣٢٣) ــ ١٤١٨ ــ عبـد الرزاق عن الثورى عن رجل عن أبى عـطية الوَادِعى عن النبى ﷺ ./ ٣٦٣/١

(٣٢٤) ــ ١٤١٩ ــ عبـد الرزاق عن بِشْر بن رافع عن يحيى بـن أبى كَثِير عن أبى عُبيدة بن عبد الله أن أباه كره السـدل فى الصلاة ، قال أبو عبيدة : وكان أبى يذكر أن النبى ﷺ نهى[١] عنه[٢] .

١٤٢٠ ــ عبـد الرزاق عـن محـمـد بن مسلم الـطَّائفى عن ابن أبى نَجِيح عن مجاهد أنه كره السدل فى الصلاة ، قال : ولا أعلمه إلا رفعه .

١٤٢١ ــ عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبـد الكريم عنهما أنهـما يكرهانه ، مجاهد[٣] ــ أحسبه قال ــ وطاوس .

١٤٢٢ ــ عبـد الرزاق عـن الثورى عـن ليث عن مـجـاهد أنـه كـان يكره السدل.

١٤٢٣ ـ عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره السدل إلا أن يمسك بطرفيـه . قال عبدالرزاق : ورأيت الثورى إذا صلى ضمّ طـرفى الثوب بيده إلى صدره .

١٤٢٤ ــ عـبـد الـرزاق عـن الثـورى عـن مـغـيـرة عـن إبـراهيـم أنـه كـره السـدل .

١٤٢٥ ــ عـبـد الرزاق عن الثـورى عـن خـالد الحَذَّاءِ عن عـبـد الرحـمن بن سعيـد[٤] عـن علـى بن أبـى طـالب قـال: رأى قومًا سـادلين ، فـقـال : كـأنهم

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ينهى » .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/٢٤٣) من طريق عبد الرزاق به . وقال : تفرد به بشر ابن رافع ، وليس بالقوى . اهـ .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مجاهداً » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « عـبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه » . فليعلم .

اليهود خرجوا من فهرهم[١] . قلنا لعبد الرزاق : ما فهرهم ؟ قال :
١/ ٣٦٤ كنائسهم[٢] ./

١٤٢٦ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسَرة قال : سمعت مجاهدًا يقول : إذا يرى الإسبال وهو يصلى فليرخ[٣] عليه رداءه . فذكرت ذلك لطاوس : فقال: ذلك خير وأحسن .

١٤٢٧ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : رأيت طاوسًا يصلّى وقد وضع رداءه تحت عضده .

١٤٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبى مَعْشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسًا أن يسدل الرجل إذا كان عليه قميص ، فأما إذا كان عليه إزار فلا يسدل.

(٣٢٥) ـ ١٤٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : ـ أحسبه عامرًا الأَحْول ـ عن عطاء بن أبى رباح أنه كان يكره السدل ويرفع فى ذلك حديثًا ، ثم
١/ ٣٦٥ ذكر النبى ﷺ ./

٧ ـ باب الصلاة في [الثوب الذى][٤] يجامع [فيه][٥] ويعرق فيه الجنب

١٤٣٠ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى فى الثوب الذى يعرق فيه الجنب [٥٩/أ] .

١٤٣١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سعيد عن ابن المسيَّب قال : سُئل ابن عمر أتصلى[٦] فى الثوب الذى تجامع فيه ؟ فقال ابن عمر : قد جامعت فى ثوبى الذى علىّ البارحة وأنا أصلى فيه .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢٤٣) من طريق خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبيه به .
(٢) قال البيهقى : قال أبو عبيد : هو موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه .
(٣) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « فليسرح » .
(٤-٥) زيادة من النسخة (ع) .
(٦) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) « أيصلى » .

١٤٣٢ ــ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عِكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يصلى فى الثوب الذى يعرق فيه الجنب .

١٤٣٣ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة فى الثوب فيعرق فيه ، فقالت : قد كانت المرأة إذا كان ذلك تُعد خرقة أو الخرق ، فتمسح به ويمسح به الرجل . ولم تر[1] به بأسًا ، تعنى : أن يُصلَّى فيه .

١٤٣٤ ــ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهُذَيل أن عائشة سُئِلت عن الثوب يعرق فيه الحائض ، فقالت : لا بأس به . تعنى : أن / تصلى فيه . ١/٣٦٦

(٣٢٦) ــ ١٤٣٥ ــ عبد الرزاق عن رجل من قريش عن سعيد بن أبى عَرُوبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة أن النبى ﷺ نهى أن يُصلّى فى شعار المرأة. قال : وسمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة أنها كانت تكره أن يُصلَّى فيه .

١٤٣٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : المرء يصيب أهله ، ثم يلبس ثوبه ، ثم يغسل فرجه ، فلعل ثوبه أن يصيبه من المنى شىء ثم يغتسل[2] للصلاة فيجفف فى ذلك الثوب ؟ قال : لا بأس به .

١٤٣٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن رجلاً قال لابن عباس : أضع المصحف على فراشى أجامع عليه وأحتلم عليه وأعرق عليه ؟ قال: نعم .

١٤٣٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ليس على ثوب الحائض والجنب غَسل ولا رش .

٨ ــ باب الثوب يصيبه المنى

١٤٣٩ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دِينار عن عطاء / عن ابن عباس فى المنى يصيب الثوب ، فقال : إن لم تقذره فامِطْه بإذْخِرة . ١/٣٦٧

(١) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « ير » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يغسل » .

١٤٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ـ يعنى عطاء ، سقط عطاء من كتاب ابن الأعرابى ـ أنه سمع ابن عباس يقول : إذا احتلمت فى ثوبك فامِطه بإذخرة أو خرقة ، ولا تغسله إن شئت ، إلا أن تقذر أو تكره أن يرى فى ثوبك .

(٣٢٧) ـ ١٤٤١ـ عبد الرزاق عن الثورى وابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : أرسلت عائشة إلى ضيف لها تدعوه ، فقالوا لها : هو يغسل جنابة فى ثوبه . فقالت : ولِمَ يغسله ؟ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ[١] .

١٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تُميط المنيّ بإذخرة أوحجر عن ثوبك ./ ١/٣٦٨

٩ ـ باب المنى يصيب[٢] الثوب ولا يُعرف مكانه

١٤٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخى عبد الرحمن بن عوف قال : أنا[٣] سمعت أبا هريرة يقول : إذا علمت أن قد احتلمت فى ثوبك ولم تدر أين هو فاغسل الثوب كله ، فإن لم تدر أصابه أو لم يصبه فانضحه بالماء نضحًا .

١٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله .

١٤٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر [٥٩/ب] مثله .

١٤٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن مثله ، قال الحسن : فإن استيقنت أنه فى ناحية من الثوب غسلت تلك الناحية ، ورششت الناحية الأخرى .

---

(١) أخرجه مسلم ح (٢٨٨) من طريق ابن عيينة ، ولم يذكر لفظه .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصيبه » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إذا » .

١٤٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه أنه اعتمر مع عمر بن/ الخطاب فى ركب فيهم عمرو ١/ ٣٦٩ ابن العاص ، وأن عمر عرّس فى بعض الطريق قريبًا من المياه[١] فاحتلم ، فاستيقظ وقد كاد [أن][٢] يصبح ، فركب وكان الرفع حتى جاء الماء ، فجلس على الماء يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر ، فقال عمرو : أصبحت [و][٣] معنا ثياب البسها ودع ثوبك يغسل . فقال عمر : واعجبًا لك يا عمرو ! لئن كنت تجد الثياب أفكل الناس يجدون[٤] الثياب ، فوالله لو فعلت لكانت سنة ، لا بل أغسل ما رأيت وانضح ما لم أرَ[٥] .

١٤٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر أصابته جنابة وهو فى سفر ، فلما أصبح قال : أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم ، فأسرع السير حتى أدرك فاغتسل ، وجعل يغسل ما رأى من الجنابة فى ثوبه ، فقال عمرو بن العاص : لو لبست ثوبًا غير هذا وصليت . فقال له عمر : إن وجدت ثوبًا وجده كل إنسان ؟ إنى لو فعلت لكانت سنة ، ولكنى أغسل ما رأيت وانضح ما لم أره .

١٤٤٩ ـ عبد الرزاق عن أيوب [عن نافع][٦] عن سليمان بن يسار قال : حدثنى مَن كان مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى سفر / وليس معه ١/ ٣٧٠ ماء ، فأصابته جنابة ، فقال : أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ فاغتسل عمر وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة ، فقال له عمرو بن [العاص][٧] أو المغيرة : يا أمير[٨] المؤمنين ، لو صليت فى هذا الثوب . فقال :

---

(١) كذا بالأصل ، وفى الموطأ : « بعض المياه » .
(٢) زيادة من الموطأ .
(٣) زيادة من الموطأ .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يجدوا » ، وفى الموطأ : « يجد » .
(٥) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٥٠) من طريق هشام بن عروة به .
(٦) زيادة من النسخة (ع) .
(٧) زيادة من النسخة (ع) .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يامير » .

يا ابن عمرو[١] ، أو المغيرة[٢] ! أتريد أن لا أصلى فى ثوب أصابته جنابة ؟ فيقال : إن عمر [٣] لم يصل فى ثوب أصابته جنابة ، لا بل اغسل ما رأيت وأرش ما لم [أر][٤] .

١٤٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص ، فعرس قريبًا من بعض المياه ، فاحتلم فاستيقظ وقد أصبح فلم يجد [فى][٥] الركب ماء ، فركب وكان الرفع حتى جاء الماء ، فجلس على الماء يغسل ما فى ثوبه من الاحتلام ، فلما أسفر قال له عمرو بن العاص : أصبحت ، دع ثوبك يغسل، والبس بعض ثيابنا . فقال : واعجبًا لك يا عمرو ! لئن كنت تجد الثياب أفكل المسلمين يجدون الثياب ؟ فوالله لو فعلتها لكانت سنة ، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أرَ .

١٤٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن [ابن][٦] المسيب قال : إذا
١/ ٣٧١ احتلمت فى ثوبك فلم تعلم مكانه فارشُشْه بالماء ./

١٤٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن ابن عباس: قال : ليس على الثوب جنابة .

١٤٥٣ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سِمَاك بن حَرب عن عكرمة عن ابن عباس في المنيّ يصيب الثوب فلا يُعلم مكانه ، قال: يُنضح الثوب .

١٤٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : القيح والدم والبول والمذى يصيب الثوب سواء كله ، حُكّه[٧] ثم ارشه بالماء [٦٠/أ] .

(١) كتب فى الأصل : « يا ابن أم عمرو » ، وهو خطأ .
(٢) كتب فى الأصل : « يا ابن المغيرة » ، وهو خطأ .
(٣) كتب فى الأصل : « ابن عمر » وهو خطأ .
(٤) زيادة من النسخة (ع) .
(٥) زيادة من النسخة (ع) .
(٦) سقط من الأصل .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « احكمه » .

١٠ ـ باب الدم يصيب الثوب

١٤٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهرى : الرجل يرى فى ثوبه الدم القليل أو الكثير فقال : أخبرنى سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبنى على ما قد صلى ، إلا أن يتكلم فيُعيد .

١/ ٣٧٢ ١٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل للثوب[١] / من غسل ؟ فإنك أخبرتنى عن عائشة أنها كانت تحك الدم حتى[٢] قال : فحسبه ذلك . قلت : فالدم والقيح وكل شيء على نحو ذلك إذا حك فحسبه ؟ قال : نعم ، حكه[٣] ثم انضحه ، وحسبك . قلت له : حككت الدم من ثوبى فغلبنى لا يخرج؟ قال : فارشش عليه وحسبه ، وإن لم تغسله .

١٤٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأل إنسان عطاء ، فقال : فى ظهرى جلد فيه قروح قد ملأ قيحها ثيابى وعنَّانى الغسل ؟ فقال : أما تقدر على[٤] أن تجعل عليه ذرورًا يُجفها ؟ قال : لا . قال : فصلِّ ولا تغسل ثوبك ، فالله أعذر بالعذر .

١٤٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال فى الثوب يصيبه الدم قال : إن كان فاحشًا انصرف ، وإن كان قليلاً لم ينصرف ، قال : وكان يقول موضع الدرهم فاحش .

١٤٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لم يكن يرى بدم البراغيث بأسًا ./ ١/ ٣٧٣

١٤٦٠ ـ عبد الرزاق عن هُشَيم عن يونس عن الحسن مثله .

١٤٦١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حُرَيث عن الشعبى أنه[٥] لم يرَ بدم البراغيث بأسًا .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الثوب » .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل سقط بعدها كلمة : « تزيله » . والله أعلم .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « احكه » .

(٤) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٥) كتب بعدها : « أن » ، ولعله خطأ من الناسخ .

١٤٦٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه سئل عن دم البراغيث فى الثوب ، فقال : لا بأس به .

١٤٦٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه لم ير بدم البراغيث بأسًا .

١٤٦٤ ــ عبد الرزاق عن هشيم عن الحجّاج بن أرْطاة عن أبى جعفر محمد بن على مثله .

١٤٦٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم أنه سئل عن دم البراغيث فى ثوب ، فقال: اغسل ما استطعت .

١٤٦٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : القيح بمنزلة الدم .

١٤٦٧ ــ عبد الرزاق عن نُعمان بن أبى شيبة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا صلى فى ثوب فيه[١] دم لم يُعد الصلاة .

١/ ٣٧٤ ١٤٦٨ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة وغيره عن منصور عن إبراهيم/ قال : كان على علقمة « بُرْد - أوقال »[٢] : ثوبًا - فيه أثر دم قد غسل فلم يذهب، وكان[٣] يصلى فيه ، فقيل له :لو وضعته ولبست غيره . فقال : إن مما حُبب[٤] إلىّ الصلاة [فيه][٥] إنى أرى دم معِضد فيه ، قال : كنا محاصرين قصرًا بأذربيجان ، فرُمى بحجر فأصابه[٦] فشجه ، وسال الدم على وجهه، فأقسمت عليه فأخذ بُردى هذا ، فاعتجر[٧] به وجعل يمسح الدم ويقول : والله إنها لصغيرة وإن الله تبارك وتعالى يبارك فى الصغيرة ، قال : وإن[٨] هامته فُلقت[٩] بالسيف ، قال : فمات معضد من جرحه ذلك .

---

(١) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « وفيه » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بردًا وقال » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فكان » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حب » .
(٥) زيادة من النسخة (ع) .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فأصابته » .
(٧) الاعتجار : لف العمامة دون التلحى . القاموس « ع ج ر » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ودان » .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فلقت » .

١٤٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الثوب يصيبه[١] الدم ، قال : إن كان فاحشًا انصرف[٢] ، وإن كان قليلاً لم ينصرف ، وكان يقول: موضع الدرهم [٦٠/ب] فاحش[٣] .

١٤٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : إذا كان موضع الدرهم فى ثوبك فأعِدِ الصلاة .

١٤٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال : قال لى/ عطاء: لقد صليت فى ثوبى هذا مرارًا فيه دم فنسيت أن أغسله . ١/ ٣٧٥

١٤٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : رأيت القاسم بن محمد خلع قميصه فى دم فنسيت أن أغسله رأى فيه . قال معمر : وكان الحسن ينصرف إذا رأى فى ثوبه الدم .

١١ ـ باب بول الخفَّاش

١٤٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حُرَيث قال : سئل الشعبى عن بول الخفاش فى المسجد ، فلم ير به بأسًا .

١٤٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسرائيل بن موسى قال : كنت مع ابن سيرين فسقط عليه بول الخفاش فنضحه ، وقال : ما كنت أرى النضح شيئًا حتى بلغنى عن ستة من أصحاب محمد ﷺ .

١٢ ـ باب خرء[٤] الدجاج وطين المطر

١٤٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال: سألت حمادًا عن خرء[٥] الدجاج يصيب الثوب ؟ فقال : إذا يبس فليفركه .

١٤٧٦ ـ عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن مجاهد قال : سئل عن طين

---

(١) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « يصبه » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فانصرف » .
(٣) تكرر هذا الأثر تحت رقم « ١٤٥٦ » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « خرى » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « خراء » .

١/ ٣٧٦ المطر يصيب الثوب ، قال : يصلي فيه فإذا جفّ فليحكه ./

١٤٧٧ ــ عبد الرزاق[١] عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بالروث يكون فى النعلين ثم يصلى فيهما .

١٣ ــ باب أبوال الدواب وروثها

١٤٧٨ ــ عبد الرزاق عن معمرقال: سألت[٢] عن رجل وطئ روثًا رطبًا ، فقال: إن شاء مسح رجليه بالأرض .

١٤٧٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: سئل عن الرجل يمشى خلف الإبل فيصيبه النضح من أبوالها ، قال: ينضح .

١٤٨٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان لا يرى بأرواث الدوابّ شيئًا[٣] . قال معمر : وأبوال البقر والغنم بمنزلة الإبل .

١٤٨١ ــ عبد الرزاق[٤] عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بأبوال الإبل كان بعضهم يستنشق منها ، قال : وكانوا لا يرون بأسًا بالبقر والغنم.

١٤٨٢ ــ عبد الرزاق عن الحسن بن عُمَارة عن الحكَم عن إبراهيم قال: لا

١/ ٣٧٧ بأس بأبوال البهائم إلا المستنقع ./

١٤٨٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله .

١٤٨٤ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى[٥] عن عطاء مثله .

١٤٨٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبان عن أنس قال : لا بأس ببول ذات الكرش.

١٤٨٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت ما كنت آكله

---

(١) كذا بالأصل ، وقد أسقط الناسخ شيخ عبد الرزاق من الإسناد .
(٢) كذا بالأصل ، وسقط من الناسخ اسم من سأله معمر .
(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « بأسًا » .
(٤) كذا بالأصل ، وقد أسقط الناسخ من الإسناد شيخ عبد الرزاق .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الجزيرى » .

أتغسل ثوبك من سَلحه(١) أو بوله ؟ قال: وما ذلك(٢) ؟ قلت : الإبل - قلت : - والبقر ، والشاء ، والصيد ، والطير ؟ قال : لم أكن لأغسل ثوبى من ذلك إلا أن أقذر ريحه أو يُرى فى ثوبى . قلت : فالفرس ؟ فإنه قد كان يؤكل لحمه . قال : لعلى أن أغسل ثوبى من روثه أو بوله ، وما عنيّ فى ذلك لو تركت من بأس ، ٣٧٨/١
قال : امسحه وارششه ./

١٤ ـ باب بول الصبي

(٣٢٨) ـ ١٤٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة [٦١/أ] عن أم قيس بنت محصَن الأسدية أخت عكَّاشة قالت : « جئت بابن لى قد أعلقت عنه »(٣) ، أخاف(٤) أن يكون به العُذرة ، فقال النبى ﷺ : « **على ماذا تدغرن أولادكن(٥) بهذه العلق ؟ عليكم بهذا العود الهندى** » - يعنى : الكُسْت - « **فإن فيه أربعة(٦) أشفية ، منها ذات الجنب** » . ثم أخذ النبى ﷺ صبيها فوضعه فى حجره ، فبال عليه فدعا بماء فنضحه ، ولم يكن الصبى بلغ أن يأكل الطعام . قال الزهري: فيُستسعط(٧) / للعذرة ويُلَدّ(٨) من ٣٧٩/١
ذات الجنب ، قال الزهرى : فمضت السُنة أن يُرش بول الصبى ويغسل بول الجارية(٩) .

(٣٢٩) ـ ١٤٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن ابن شهاب

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سخله » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ذاك » .
(٣) عن مسند الإمام أحمد ، وكتب فى الأصل : « جاءت بابن لها قد اعلقت عليه » .
(٤) عن مسند الإمام أحمد ، وكتب فى الأصل : « تخاف » .
(٥) كتب فى الأصل : « تدغرون أولادكم » ، والتصويب عن مسند أحمد .
(٦) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « سبعة » .
(٧) كتب فى الأصل : « فيستعط » ، والتصويب عن مسند أحمد .
(٨) كتب فى الأصل : « وبله » ، والتصويب عن مسند أحمد .
(٩) اخرجه أحمد فى المسند (٦/٣٥٦) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخارى (١/٦٦)، (٧/١٦١) ، ومسلم ح (٢٨٧) عن الزهرى بنحوه مختصراً.

قال : أخبرنى عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة أن أم قيس بنت[1] مِحْصَن كانت من المهاجرات الأول « اللاتى بايعن »[2] النبى ﷺ ، [قال][3] فأخبرتنى أنها أتت النبى ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وقد أعلقت عليه من العُذرة ، فقال النبى ﷺ : « **على ما تدغرون أولادكم بهذه العلائق ؟ عليكم بهذا العود الهندى** » - يعنى : الكُست - « **فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب** » . قال عبيد الله : فأخبرتنى أم قيس أن ابنها ذلك بال في حجر النبى ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بماء فصبّه على بوله ولم يغسله[4]. فمضت السنة بذلك من النضح على بول من لم يأكل من الغلمان ، ويغسل بول من أكل منهم .

(٣٣٠) ـ ١٤٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن سِمَاك بن حَرب عن قَابُوس ابن المُخَارق يرفعه إلى النبى ﷺ قال : « **يُغسل بول الجارية ويُنضح بول/ الصبى** » . قال سفيان : ونحن نقول ما لم يطعم الطعام[5] . ١/ ٣٨٠

١٤٩٠ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن [أبى][6] عَروبة عن قتادة[7] عن أبى حَرْب بن [أبى][8] الأسود الديلى عن على بن أبى طالب قال : يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعَم .

(٣٣١) ـ ١٤٩١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن عائشة قالت : أُتى النبى ﷺ بصبى فبال عليه [فصبّ عليه][9] الماء[10] .

---

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « الاتى بايعت » .

(٣) زيادة من صحيح مسلم .

(٤) أخرجه البخارى (٧/ ١٦١) ، ومسلم ح (٢٨٧) من طريق ابن عيينة بنحوه مختصرًا ، وليس فيه : ولم يغسله .

(٥) أخرجه أبو داود ح (٣٧٥) ، وابن ماجه ح (٥٢٢) عن سماك عن قابوس ـ وفى رواية ابن ماجه : ابن أبى المخارق ـ عن لبابة به .

(٦) زيادة من النسخة (ع) .

(٧) كتب فى الأصل ، : «أبى قتادة » ، وهو خطأ .

(٨) زيادة من النسخة (ع) .

(٩) سقط من الأصل .

(١٠) أخرجه البخارى (١/ ٦٥) ، (٧/ ١٠٨) ، (٨/ ١٠ ، ٩٥) ، ومسلم ح (٢٨٦) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ به ، وفى رواية لهما زيادة : ولم يغسله .

(٣٣٢) ـ ١٤٩٢ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس فى بول الصبىّ قال[١] : يُصب عليه مثله[٢] من الماء ، قال : كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول الحسين بن على[٣] .

(٣٣٣) ـ ١٤٩٣ ـ عبد الرزاق عن حسين[٤] بن مهران الكوفى قال : أخبرنى ليث بن أبى سُلَيم قال : حدثنى حدوب[٥] عن مولى لزينب بنت جحش عن زينب [بنت جحش][٦] قالت : كان رسول الله ﷺ نائمًا فى بيتى ، فجاء حسين بن على يدرج فخشيت أن يوقظه[٧] فعلّلته[٨] بشىء ، قالت :/ ثم غفلت عنه ، فقعد على ١/ ٣٨١
بطن النبى ﷺ فوضع[٩] طرف ذكره فى سُرة رسول الله ﷺ فبال فيها ، قالت : ففزعتُ لذلك، فقال النبى ﷺ : « **هاتى ماء**[١٠] **فصبّه عليه ، ثم قال : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية** »[١١] .

١٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الصبىّ ما لم يأكل الطعام أتغسل بوله أو سَلْحَه من ثوبك ؟ قال :لا ، أرش عليه أو أصبب عليه . قلت : الصبى يلعق قبل أن يأكل الطعام بالسمن والعسل وذلك طعامه ؟ قال : ارشُش أو اصبُب [٦١/ب] .

---

(١) كتب فى الأصل : « فأنه » ، والتصويب عن سنن الدارقطنى .
(٢) كتب فى الأصل : « بوله » ، والتصويب عن سنن الدارقطنى .
(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٤٦٦) من طريق عبد الرزاق به . وقال : إبراهيم هو ابن أبى يحيي ضعيف . اهـ .
(٤) كتب فى الأصل : « الحسين » .
(٥) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ع) .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يوقفه » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فعليه » .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ووضع » .
(١٠) كتب فى الأصل بعدها : « فنضح » ، وعليها علامة ضرب .
(١١) أورده الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٨٥) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه ليث بن أبى سليم ، وفيه ضعف . اهـ .
وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ٣٨) : رواه عبد الرزاق ، وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف . اهـ .

١٥ ـ باب ما جاء فى الثوب يُصبغ بالبول

(٣٣٤) ـ ١٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : همّ عمر بن الخطاب أن ينهى عن الحِبَرة[١] من صباغ البول ، فقال له رجل : أليس قد رأيت رسول الله ﷺ « قد لبسها »[٢] ؟ قال عمر : بلى . قال الرجل : ألم يقل الله : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة ﴾ [الأحزاب : ٢١] فتركها عمر ./ ١/ ٣٨٢

١٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين قال : همّ عمر أن ينهى عن ثياب حِبَرة[٣] لصبغ البول ، ثم قال[٤] : نُهينا عن التعمق .

(٣٣٥) ـ ١٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال : عمر : لو نهينا عن هذا العصب فإنه يُصبغ بالبول ، فقال أُبىّ بن كعب : والله ما ذلك لك ؟ قال : ما[٥] ؟ قال : لأنا[٦] لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، وكُفن فيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر[٧] : صدقتَ[٨].

١٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : رأيت الزهرى يلبس ما صبغ بالبول .

١٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصطبَغ[٩] الحُلَل لأصحاب محمد ﷺ ، تبلغ الحلّة السبعمائة إلى ألف درهم .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الحيزة » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فلبسها » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حمرة » .

(٤) تكررت فى الأصل ، وفى النسخة (ع) : « قال كان » .

(٥) كذا بالأصل .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « إنا » .

(٧) كتب فى الأصل : « عمرو » ، وهو خطأ .

(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١٤٢) عن الحسن بنحوه دون قوله : وكفن فيه رسول الله ﷺ . فقال عمر : صدقت .

وأورده الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٢٨) وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر . اهـ . وأورده الحافظ فى الفتح (١٠/ ٢٨٨) وقال : الحسن لم يسمع من عمر . اهـ .

(٩) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « يصطنع » .

١٥٠٠ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن / نافع أن ابن عمر أوعمر كان ينهى أن يصبغ بالبول ، قال: وكان عمر يتنسج بحلل لأصحاب محمد ﷺ ، فبلغ[1] الحلة ألف درهم أو أكثر من ذلك . ١/ ٣٨٣

١٥٠١ ــ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يصبغ بالبول ، وكان يتنسج لأصحاب محمد ﷺ ، فبلغ[2] الحلة منها ألف درهم أو أكثر من ذلك .

١٦ ــ باب الصلاة فى النعلين

(٣٣٦) ــ ١٥٠٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجُرَيرى عن أبى العلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى نعليه[3] .

(٣٣٧) ــ ١٥٠٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيصلى فى النعلين الرجل ؟ قال : نعم ، قد بلغنى ذلك عن النبى ﷺ أنه صلى فيهما وما بأسهما . وفى الخفين أيضا .

(٣٣٨) ــ ١٥٠٤ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك بن عمير عن أبى هريرة قال : وربِّ هذه البِنية ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يدخل المسجد ونعلاه فى رجليه وهو يصلى كذلك ، ثم يخرج من المسجد وهو كذلك ما خلعهما ./ ١/ ٣٨٤

(٣٣٩) ــ ١٥٠٥ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الملك[4] بن عُمَير عن رجل[5] قال : سمعت أبا هريرة يقول قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى متنعلاً وحافيًا ، ورأيته ينفتل[6] عن يمينه وشماله[7].

(١ ــ ٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « فتبلغ » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٥) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) كتب فى الأصل : « عبد الكريم » ، والتصويب عن مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقى .

(٥) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقى : « عن أبى الأوبر » .

(٦) كتب فى الأصل : « يتفل » ، والتصويب عن السنن الكبرى للبيهقى .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٤٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢٩٥) من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبى الأوبر عن أبى هريرة به .

(٣٤٠) ـ ١٥٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن التَّيمى[١] قال[٢] : حدثنا عبد الملك ابن عُمَير قال : حدثنى « أبو الأوبر »[٣] أنه سمع أبا هريرة وقال له رجل : يا أبا هريرة ، أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة ؟ فقال : لا ، لعمرك[٤] ، ما أنا نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة غير أني وربِّ هذه الحرمة - قالها ثلاثًا - لقد سمعت نبى الله ﷺ يقول : « **لا يخصّن أحدكم يوم الجمعة بصوم إلا أن يصوموا أيامًا أخر** » . قال : فلم أبرح معه حتى جاءه آخر ، فقال : يا أبا هريرة ، أنت نهيت الناس[٥] [٦٢/أ] أن يصلوا فى نعالهم ؟ فقال : لا ، لعمر الله ! ما
١/ ٣٨٥ نهيت الناس أن يصلوا فى نعالهم ،/ غير أنى - ورب هذه الحرمة ، حتى قالها ثلاثًا - لقد رأيت النبى ﷺ هاهنا عند المقام يصلى وعليه نعلاه[٦] ، ثم انصرف وهما عليه[٧] .

(٣٤١) ـ ١٥٠٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن السُّدِّى قال : أخبرنى من سمع عمرو بن حُرَيث يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى نعلين مخصوفتين[٨] .

(٣٤٢) ـ ١٥٠٨ ـ عبد الرزاق [عن عبد الله بن عبد الرحمن][٩] بن يزيد قال : حدثنى محمد بن عبَّاد بن جعفر عن شيخ مبهم[١٠] قال : رأيت النبى ﷺ

(١) كذا بالأصل ، وربما سقط من الإسناد : « عن أبيه » ، لأنه الذى يروى عن عبد الملك .
(٢) تكررت فى الأصل .
(٣) كتب فى الأصل : « أبا الأرور » ، والتصويب عن مسند أحمد .
(٤) كتب فى الأصل : « لعمرى » ، والتصويب عن مسند أحمد .
(٥) تكررت فى الأصل .
(٦) كتب فى الأصل : « نعليه » ، والتصويب عن مسند أحمد .
(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٦٥ ، ٤٥٨ ، ٥٢٦ ، ٥٣٧) عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثى أبى الأوبر بنحوه مطولاً ومختصراً .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٢/ ٥٤) وقال : رواه أحمد والبزار باختصار ، ورجاله ثقات خلا زياد بن الأوبر الحارثى ، فإنى لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف . اهـ .
(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٣٠٧) ، والنسائى فى سننه الكبرى ـ كما فى تحفة الأشراف (٨/ ١٤٦) ـ من طريق الثورى به .
(٩) سقط من الأصل ، واستدرك من الكنز .
(١٠) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « منهم » .

يصلى فى نعليه ، وأشار إلى المقام .

١٥٠٩ ـ عبد الرزاق عن إسرئيل بن يونس عن أبى إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن أبا موسى أمّهم فخلع نعليه ، فقال له عبدالله : لم خلعت نعليك ، أبِالوادى المقدس أنت ؟ .

١٥١٠ ـ عبد الرزاق عن هُشَيم قال : أخبرنى أبو حَمْزة مولى / بنى أسد ١/ ٣٨٦
قال: رأيت ابن عباس يصلى فى نعليه .

١٥١١ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يصلى فى نعليه .

١٥١٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن رجل من النخع أن إبراهيم كان إذا أقيمت الصلاة لبس نعليه فصلى[1] فيهما .

١٥١٣ ـ عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال : رأيت وهب بن منبه يصلى فى نعليه .

(٣٤٣) ـ ١٥١٤ ـ عبد الرزاق عن مقاتل قال : أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى حافيًا ومتنعلا[2] .

(٣٤٤) ـ ١٥١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم بن عُتَيْبة أن النبى ﷺ صلّى بالناس فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال: **«ما شأنكم ؟ »** . فقالوا : لقد رأيناك خلعت ، فخلعنا . فقال : **« من شاء فليصلّ فى نعليه ، ومن شاء فليخلعهما »** ./ ١/ ٣٨٧

١٧ ـ باب تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد

(٣٤٥) ـ ١٥١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : حُدثت أن النبى ﷺ صلّى فى نعليه ثم خلعهما فوضعهما على يساره ، فلما انصرف قال : **« لم خلعتم نعالكم ؟ »** فقالوا : رأيناك خلعت نعليك ، فخلعنا نعالنا . قال :

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فيصلى » .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٦٥٣) ، وابن ماجه ح (١٠٣٨) ، وأحمد فى المسند (٢/ ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

«إنما خلعتهما أن جبريل[١] جاءنى فقال لى[٢] : إن فيهما[٣] خبثًا ، فإذا جئتم أبواب المسجد ، أو المساجد ، فتعاهدوها ، فإن كان بها خبث[٤] فحكُّوها ، ثم ادخلوا فصلوا فى نعالكم » .

(٣٤٦) ـ ١٥١٧ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن طلحة عن عطاء أن النبى ﷺ قال : « تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد »[٥] .

(٣٤٧) ـ ١٥١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ بينا هو يصلى يومًا خلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : « ما شأنكم خلعتم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك خلعت ، فخلعنا ، فقال : « إن جبريل[٦] أتانى فأخبرنى أن بهما قذرًا ، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه ، فإن كان بهما قذر فليدلكهما بالأرض »[٧] .

(٣٤٨) ـ ١٥١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبى ﷺ مثل

٣٨٨/١ ذلك ./

١٨ ـ باب موضع النعلين فى الصلاة إذا خلعا

(٣٤٩) ـ ١٥٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أو غيره قال : قال عبد الله بن السائب : صلى النبى ﷺ [٦٢/ب] يوم الفتح فخلع نعليه ، فخلعهما عن يساره[٨] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « جبرائيل » .
(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فيها » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « خبثًا » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « المسجد » .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « جبرئيل » .
(٧) أخرجه أبو داود ح (٦٥٠) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٢٠ ، ٩٢) من طريق حماد بن سلمة عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ بنحوه .
(٨) أخرجه أبو داود ح (٦٤٨) ، والنسائى (٢/ ٧٤) ، وابن ماجه ح (١٤٣١) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٤١٠) من طريق ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب به .

(٣٥٠) ـ ١٥٢١ ـ عبد الرزاق عن عبدالله بن زياد بن سَمْعان قال : أخبرنى سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرى أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «**إذا صلى أحدكم فى نعليه فأراد أن يخلعهما فليخلعهما بين رجليه ، ولا يضعهما إلى جنبه يُؤذى بهما أحدًا**» .

١٥٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس أن ابن منبه قال له : لم تضع نعليك على يسارك وتؤذى بهما صاحبك ؟ فسمع ذلك أبوه ، فقال: أجَل، ضعهما بين رجليك . فكان ابن طاوس لا يضعهما أبدًا إلا بين رجليه .

(٣٥١) ـ ١٥٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت أن النبى ﷺ كان يكره أن يطلع من نعليه شيئًا من قدميه .

١٥٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان ينظر نعليه / إذا جاء باب المسجد أبهما قَشِب . ١/ ٣٨٩

١٩ ـ باب الرجل يصلى فى المضربة والحلق

١٥٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلنا لعطاء : يصلى فى المضربة التى يرمى الإنسان وهى عليه ، والحلق ؟ قال : ينزعهما . قلنا : إن فى ذلك عناء فى ربط المضربة . قال : ولو ، إنما هى المكتوبة ، وإن صلى فيهما فلا حرج ، وأحب إلىّ أن لا يفعل . قال : قلت له : ما المضربة ؟ قال : هى السدوة[1] . قلنا : فالحلق ؟ قال : الأصابع التى تكون فى الأصابع إذا رميت .

٢٠ ـ باب الرجل يصلى ومعه الورق والغزل

١٥٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أصلى وفى حُجزتى غزل ؟ قال : نعم ، إنما هى مثل ثوبك . قلت : فسواه ، فعود ، فصُحُف فيها كتب حق ؟ قال : نعم ، وأحبُّ إليّ أن يضعه فى الأرض .

١٥٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أصلى وفى حُجزتى ذهب أو ورق ؟ قال : لا ، اجعلهما فى الأرض وإن كانت فى / صوان . قلت: ١/ ٣٩٠

(١) رسمت فى الأصل هكذا .

إنها منثورة فى حجزتى ؟ قال : اصبُبها[1] على نعليك . قلت : فما شأن الذهب والورق من بين ذلك ؟ قال : لأن لهما هيئة ليست لذلك .

٢١ ــ باب الرجل يصلى فى السيف المحلى

١٥٢٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : السيوف المحلاة أصلى فيها ؟ قال : أكرهها بمكة ، وأما بغيرها فلا أكره أن يصلى فيها . قلت : وإن لم يكن فى مخافة ؟ قال : نعم .

٢٢ ــ باب الصلاة على الصفا والتراب

١٥٢٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أصلى على الصفا وأنا أجد إن شئت بطحاء قريبًا منى ؟ قال : لا . قلت : أفتجزئ عنى من البطحاء أرض ليس فيها بطحاء، مِدراة[2] فيها تراب ، وأنا أجد إن شئت بطحاء قريبًا منى ؟ قال[3] : إن كان التراب فحسبك .

١/ ٣٩١ (٣٥٢) ــ ١٥٣٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحَذَّاء قال: رأى النبى / ﷺ صهيبًا يسجد كأنه يتقى التراب ، فقال له النبى ﷺ : « **تَرِّب وجهك يا صهيب** » .

١٥٣١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أصلى[4] فى بيتى في مسجد مشيد أو[5] بمرمر ليس فيه تراب ولا بطحاء ؟ قال : ما أحب ذلك ، البطحاء أحب إلىّ . قلت : أرأيت لو كان فيه [٦٣/أ] حيث أضع وجهى قط قبضة بطحاء أيكفينى ؟ قال : نعم ، إذا كان قدر وجهه أو أنفه وجبينه . قلت : وإن لم يكن تحت يديه بطحاء ؟ قال : نعم . [قلت][6] : فأحب إليك أن أجعل السجود كله بطحاء ؟ قال : نعم .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أصابتها » .
(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « مدرة » .
(٣) كتب فى الأصل بعدها : « قلت » ، وهى زيادة خطأ .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أصل » .
(٥) كذا بالأصل ، ولعل الصواب حذف « أو » . والله أعلم .
(٦) زيادة من النسخة (ع) .

١٥٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لنافع مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يكره أن يصلى فى المكان الجدَد ويتتبّع[1] البطحاء والتراب؟ قال: لم يكن يبالى.

١٥٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاء: أرأيت إن صليت فى مكان جَدَد أفحص عن وجهي التراب؟ قال: نعم.

٢٣ ـ باب الصلاة فى بيته لا يدرى أطاهر أم لا

١٥٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أعمد مكانًا / ١/٣٩٢ من بيتى ليس فيه مسجد، لا أعلم به بأسًا فأصلى فيه؟ قال: نعم. قلت: ولا أرش؟ قال: لا، إلا أن تخشى أن يكون به بأس، فإن شئت فارشُشْه.

٢٤ ـ باب اتخاذ الرجل فى بيته مسجداً والصلاة

١٥٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لى عطاء: اتخذ فى بيتك مسجداً؛ فإنّ زيدَ بن خالد الجُهنى قال: لا تتخذوا بيوتكم مقابر واتخذوا فيها مساجد.

(٣٥٣) ـ ١٥٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم ولاتتخذوها قبوراً»[2].

٢٥ ـ باب الصلاة على الخُمرة والبُسُط

١٥٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت صلاة الإنسان

(١) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: «ويتبع».

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/٤٥٧)، وابن خزيمة فى صحيحه ح (١٢٠٧) من طريق عبد الله بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن أنس ـ رضى الله عنه ـ به دون قوله: «ولا تتخذوها قبوراً».

قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «صلوا فى بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً». فأما حديث عبد الله بن فروخ فإن لفظه عجب، وهو شيخ من أهل مكة صدوق، سكن مصر وبها مات. وقال الذهبى فى التلخيص: قال ابن عدى: أحاديثه غيرمحفوظة. اهـ.

على الخمرة والوِطاء ؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه ويديه ، وإن
١/ ٣٩٣ كان[١] تحت ركبتيه من أجل أنه يسجد على حُرِّ وجهه ./

١٥٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : قلت لعطاء : أرأيت إنسانًا[٢] يصلى وعليه طاق فى برد ، فجعل يسجد على طاقه ، ولا يخرج يديه ؟ قال : لا يضره. قلت : فلغير بردٍ ؟ قال : أحبّ إليّ أن يسوى بينهما وبين الأرض ، فإن لم يفعل فلا حرج . قلت : أحبّ إليك أن لا يصلى على شيء[٣] إلا على الأرض ، ويدع ذلك كله ؟ قال : نعم .

١٥٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يصلى على خُمرة ، تحتها حصير بيته ، فى غير مسجد فيسجد عليها ، ويقوم عليها .

(٣٥٤) ـ ١٥٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن السجود على الطّنفسة ؟ قال : لا بأس بذاك ، كان رسول الله ﷺ يصلى على الخمرة .

(٣٥٥) ـ ١٥٤١ ـ عبد الرزاق عن مالك عن أبى إسحاق[٤] بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى على حصير[٥] .

١/ ٣٩٤ ١٥٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن توبة عن عكرمة بن خالد/ عن عبد الله ابن عامر[٦] قال: رأيت عمر بن الخطاب يصلى على عَبْقَرِيّ ، قلت : ما العبقرى؟ قال : لا أدرى[٧] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كانت » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إنسا » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شيا » .
(٤) وقع فى الأصل : « أبى إسحاق بن عبد الله » ، وهو خطأ ، والتصويب من مسند الإمام أحمد .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق ، وفيه قصة .
وأخرجه البخارى (١/ ١٠٦ ، ٢١٨) ، ومسلم ح (٦٥٨) من طريق مالك .
(٦) كذا بالأصل ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « عبد الله بن عمار » .
(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤٣٦) من طريق الثورى عن توبة به . وفيه : قال يحيى [يعنى : ابن سعيد] : هو عبد الله بن أبى عمار ، ولكن سفيان قال : عن عبد الله ابن عمار .

١٥٤٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبى زياد عن مِقسم قال : صلى ابن عباس ببيته[١] على طِنفسة أو بساط قد طبق بيته .

١٥٤٤ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

١٥٤٥ ــ عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

١٥٤٦ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن سعيد [٦٣/ب] بن جبير / قال : صلى ابن عباس على طنفسة طبّق البيت . ١/ ٣٩٥

١٥٤٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنى أبى عن خَلاد بن عبد الرحمن بن جندة عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمّهم فى ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه على طِنفسة قد طبّقت البيت[٢] .

١٥٤٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا بأس أن يصلى على الطنفسة والخُمرة .

١٥٤٩ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن دينار قال : كان ابن عمر تغسل قدميه الحائضُ وكان يصلى على الخُمرة .

١٥٥٠ ــ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٥٥١ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى وائل أن ابن مسعود صلّى على مِسْح .

١٥٥٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال : رأيت أبى بُسط له بساط فصلى عليه ، فظننت أن ذلك لقذَر المكان .

(٣٥٦) ــ ١٥٥٣ ــ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن «جعفر بن عمر»[٣] أو غيره ، أن النبى ﷺ كان فى بيت وكف عليه ، فاجتذب/ نطعًا[٤] فصلى عليه . ١/ ٣٩٦

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) تقدم هذا الحديث تحت رقم (١٣٨١) ، دون قوله : « على طِنفسة قد طبقت البيت » .
(٣) كذا بالأصل ، فليحرر .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بضعًا » .

١٥٥٤ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبى أُمَيَّة قال : بلغنى أن أبا بكر الصديق كان يسجد أو يصلى على الأرض مفضيًا إليها .

١٥٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عُبيدة قال : كان ابن مسعود لا يسجد ـ أو قال : لا يصلى ـ إلا على الأرض .

١٥٥٦ ـ قال الثورى : وأخبرنى مُحِلٌ عن إبراهيم أنه كان يقوم على البردى ويسجد على الأرض ، قلنا : ما البردى ؟ قال: الحصير .

(٣٥٧) ـ ١٥٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مِغول عمن سمع ابن شُريح بن هانىء [عن أبيه][1] يحدث عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ متقيًا وجهه بشىء . تعنى : فى السجود ./ ١/ ٣٩٧

٢٦ ـ باب الرجل يصلى فى المكان الحارّ أو فى الزحام

١٥٥٨ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الشعبى أن عمر قال : إن اشتد الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم عل ظهر أخيه .

١٥٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مسيب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال : من آذاه الحرّ يوم الجمعة فليبسط ثوبه فليسجد عليه ، ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل .

١٥٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن فُضَيل عن إبراهيم قال: قال عمر : إذا آذى[2] أحدكم [الحر][3] يوم الجمعة فليسجد على ثوبه .

١٥٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا آذى أحدكم الحر يوم الجمعة فليسجد على ثوبه ./ ١/ ٣٩٨

١٥٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن العلاء عن مجاهد قال : إذا كان الزحام فليسجد على رجل . قال سفيان : وإن لم يُطق أن يسجد على رجل ، مكث

(١) زيادة من النسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أدنى » .
(٣) زيادة من النسخة (ع) .

حتى يقوم القوم ثم يسجد ، ويتّبعهم .

١٥٦٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا آذاني[1] الحر لم أُبال[2] أن أسجد على ثوبي ، « فأما[3] أن » أسجد على إنسان فلا .

١٥٦٤ ــ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسَرة عن طاوس قال : إذا اشتد الزحام فأوم برأسك « مع الإمام ثم اسجد »[4] [٦٤/أ] على أخيك، وقاله ابن جريج عن طاوس .

٢٧ ــ باب السجود على العمامة

١٥٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا بأس بالسجود على كَور العمامة ./ ٣٩٩/١

(٣٥٨) ــ ١٥٦٦ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن مُحَرَّر قال : أخبرني يزيد بن الأصَم أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته . قال ابن مُحَرَّر[5] : وأخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي ﷺ مثل ذلك .

١٥٦٧ ــ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : رأيت مكحولاً يسجد على عمامته ، فقلت : لم تسجد عليها ؟ فقال : أتقي البرد على إنساني .

١٥٦٨ ــ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن[6] قال: أدركنا القوم وهم يسجدون على عمائمهم ، ويسجد أحدهم ويديه في قميصه [7].

١٥٦٩ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضُّحَى أن شُريحًا كان

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « اني » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « ابالي » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فمالي » .
(٤) تكررت في الأصل .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أن يحرر » .
(٦) عن السنن الكبرى للبيهقي ، وكتب في الأصل : « حسان » .
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٦/٢) من طريق هشام عن الحسن ، ولفظه : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته .

١/٤٠٠ يسجد على بُرنسه ، وعبدالرحمن بن يزيد كان يسجد على عمامته ./

١٥٧٠ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير عن إبراهيم أنه سأله أيسجد على كورالعمامة ؟ فقال : أسجد على جبينى أحبّ إليّ .

١٥٧١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أصابتنى شجّة فى وجهى فعصبت[1] عليها ، فسألت عبيدة السلمانى أسجد عليها ؟ فقال : انزع العصاب .

١٥٧٢ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كَوْر عمامته حتى يكشفها .

٢٨ ــ باب الرجل يسجد ملتحفًا لا يُخرج يديه

١٥٧٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يصلون فى

١/٤٠١ مساتقهم[2] ، وبرانسهم ، وطيالسهم ما يُخرجون / أيديهم منها . قلنا له : ما المستقة ؟ قال: هى جُبة يعملها أهل الشام ، ولها كمّان طويلان ، ولبنها على الصدر يلبسونها ويعقدون كمّيها إذا لبسوها[3] .

(٣٥٩) ــ ١٥٧٤ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى عبيدة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكشف سترًا ، أو يكفّ شعرًا ، أو يُحدث وضوءًا . قال : قلت ليحيى : ما قوله : أو يحدث وضوءًا ؟ قال: إذا وطئ نتنًا وكان متوضئًا[4] . وقوله : لا يكشف سترًا . لا يكشف الثوب عن يديه إذا سجد[5] .

١٥٧٥ ــ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال : ما كنا نكشف ثوبًا . قال : وكان ابن عمر يُخرج يديه ، وكان الحسن لا يفعله .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فغضبت » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مسافعهم » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لبسوه » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « متوطئا » .
(٥) تقدم هذا الحديث تحت رقم (١٠٣) .

٢٩ ـ باب الصلاة على البرادع[1]

١٥٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور وحُصَين أو أحدهما / عن ابن أبي حازم عن مولاة له ، يقال لها[2] : عزة ، قالت : خطبنا أبو بكر فنهانا أو نهى أن نُصلى على البرادع . ١/ ٤٠٢

٣٠ ـ باب الصلاة على الطريق

١٥٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى[3] أن عليًّا كان ينهى أن يُصلَّى على جواد الطريق .

١٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة أن ابن عمر كان يكره أن يتغوّط على الطريق ، أو يصلّى عليها .

١٥٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عائذ الأسدى قال : كنت مع إبراهيم فأمّنى فى الفجر ، فأقامنى عن يمينه ، وتَنَحَّى عن [٦٤/أ] الطريق . قال سليمان : كان يستحب أن ينزل الرجل عن يمين الطريق[4] أو يصلى عن يمين الطريق .

(٣٦٠) ـ ١٥٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر : قال: قلت : يا رسول الله ، أى مسجد وُضع فى / الأرض أولُ ؟ قال : « **المسجد الحرام** » . قلت : ثم أى ؟ قال : « **ثم المسجد الأقصى** » . قال : قلت : كم بينهما ؟ قال : « **أربعون سنة** » . قال : « **ثم حيثُ**[5] **ما أدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد** »[6] . قال : فكان أبى يُمسك المصحف فى الطريق ، ويقرأ السجود ويسجد كما هو على[7] الطريق . ١/ ٤٠٣

---

(١) البرادع : جمع بردعة ، وهى : الحلس يلقى تحت الرحل . القاموس « ب ر د ع » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « له » .
(٣) سقط من الأصل اسم من أخبر ابن جريج .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الطويل » .
(٥) كتب فى الأصل : « حسبك » ، والتصويب عن صحيح مسلم ، وفى صحيح البخارى ومسلم أيضًا والمسند : « أينما » .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند (١٥٧/٥) من طريق الثورى به .
وأخرجه البخارى (١٧٧/٤ ، ١٩٧) ، ومسلم ح (٥٢٠) من طريق الأعمش به .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فى » .

٣١ ـ باب الصلاة على القبور

١٥٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره أن نصلى فى وسط القبور ، أو فى مسجد إلى قبر ؟ قال : نعم ، كان يُنهى عن ذلك . قال : أرأيت إن كان قبر وبينى وبينه سعة غير بعد أو على مسجد ذراع فصاعداً ؟ قال : يكره أن يصلَّى وسط القبور .

١٥٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تصل وبينك وبين القبلة قبر ، وإن كان بينك وبينه سترٌ ذراع فصلّ .

١٥٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البُنّانى عن أنس بن مالك قال: رآنى عمر بن الخطاب وأنا أصلى عند قبر فجعل يقول : القبر . قال : فحسبته يقول القمر . قال : فجعلت أرفع رأسى إلى السماء فأنظر ، فقال : إنما أقول : القبر ، لا تصل إليه . قال ثابت : فكان / أنس بن مالك يأخذ بيدى إذا أراد أن يصلى فيتنحى عن القبور . ١/٤٠٤

(٣٦١) ـ ١٥٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «الأرض كلها مسجد إلا القبر والحمّام »[١].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح (٧٤٥) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٨٣) من طريق الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه به . وفى رواية أحمد : قال حماد فى حديثه : عن أبى سعيد الخدرى . ولم يجز سفيان أباه .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤٣٥) بعد أن أخرجه من طريق ابن ماجه : حديث الثورى مرسل . اهـ . وقال ابن حجر فى النكت الظراف (٣/ ٤٨٥) بعد أن ذكر طريق ابن ماجه : والتحقيق أن رواية الثورى ليس فيها عن أبى سعيد . اهـ .

وأخرجه أبو داود ح (٤٩٢) ، والترمذى ح (٣١٧) وقال : هذا حديث فيه اضطراب . وقال : كان رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى ﷺ أثبت وأصح مرسلاً . اهـ . وابن ماجه ح (٧٤٥) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٨٣) عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى به موصولاً .

قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٣٢٩) : قال الشيخ فى الإمام : وحاصل ما أعل به الإرسال ، وإذا كان الرافع ثقة فهو مقبول . والله أعلم . انتهى . قال النووى رحمه الله فى الخلاصة : هو حديث ضعيف ، ضعفه الترمذى وغيره ، وقال : هو مضطرب . ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة ؛ فإنهم أتقن فى هذا منه؛ ولأنه قد يصحح أسانيده وهو=

١٥٨٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قالوا : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة ، القبرَ ، والحمامَ ، والحشَّ .

١٥٨٦ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس قال : لا تصلين[1] إلى حش، ولا حمام ، ولا فى المقبرة .

١٥٨٧ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن حَبِيب بن أبى ثابت عن أبى ظَبْيَان عن ابن عباس قال : لا تصلين إلى حش ، ولا فى الحمّام ، ولا فى المقبرة .

١٥٨٨ ــ عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق والحارث عن على ــ وأحسب معمرًا رفعه ــ قال : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد ./ ١/ ٤٠٥

(٣٦٢) ــ ١٥٨٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبى ﷺ قال: « **اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يصلى إليه ، فإنه اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» .

(٣٦٣) ــ ١٥٩٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقى على وجهه طرف خميصه ، فإذا اغتم بها كشفها[2] عن وجهه ، ويقول: «**لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » . قال : تقول عائشة : يحذر مثل الذى صنعوا [3] .

١٥٩١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب قال : حدثنى

= ضعيف لاضطرابه . اهـ .

وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٧٧) : قال الدارقطنى فى العلل : المرسل المحفوظ . وقال فيها : حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة ثنا السرى بن يحيى ثنا أبو نعيم وقبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد به موصولاً . وقال : المرسل المحفوظ . وقال الشافعى : وجدته عند ابن عيينة موصولاً ومرسلاً . ورجح البيهقى المرسل أيضًا . اهـ .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تصليان » .

(٢) كتب فى الأصل : « فكشفها » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٢٩) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (١/ ١١٨) ، (٤/ ٢٠٦) ، (٦/ ١٣ ، ١٤) ، (٧/ ١٩٠) ، ومسلم ح (٥٣١) من طريق ابن شهاب به .

ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قاتل[1] [٦٥/أ] الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

١٥٩٢ ـ عبد الرزاق قال : حُدثت عن نافع بن جبير أنه قال : يُنهى أن يصلى وسط القبر ، أو الحمامات ، والجبّان[2] .

(٣٦٤) ـ ١٥٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ـ وسئل عن الصلاة وسط القبور ـ قال : ذُكر لى أن النبى ﷺ قال : « **كانت بنو**[3] **إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله [تعالى]**[4] » ./ ٤٠٦/١

١٥٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال : لا أعلمه إلا كان يكره الصلاة وسط القبور كراهة شديدة .

١٥٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لنافع : أكان ابن عمر يكره أن يصلى وسط القبور ؟ قال : لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع ، قال: والإمام يوم صلينا على عائشة - رضى الله عنها - أبو هريرة ، وحضر ذلك عبد الله بن عمر .

٣٢ ـ باب الصلاة فى مُراح الدواب ولحوم الإبل هل يتوضأ منها ؟

١٥٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يصلى فى مراح الإبل؟ قال : نعم . قلت : أيكره أن أصلى فى أعطان الإبل من أجل أنه يبول الرجل إلى البعير البارك ، ولولا ذلك لكان بمنزلة مراحها ؟[5] قال : فكُف عنه إذًا، فإن لم تَحِس ذلك فهو بمنزلة مراحها .

---

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) الجبّان والجبانة ـ مشددتين ـ : المقبرة . القاموس « ج ب ن » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بنى » .

(٤) زيادة من النسخة (ع) .

(٥) كتب فى الأصل بعدها : « عبد الرزاق عن معمر عن الحسن » ، وهو من زيغ بصر الناسخ ، أو سبق قلم منه . والله أعلم .

(٣٦٥) ـ ١٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : قال رسول الله ﷺ : « **يصلى فى مرابض الغنم ، ولا يصلى فى أعطان الإبل** » .

(٣٦٦) ـ ١٥٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البَرَاء بن عَازب أن رسول / الله ﷺ ١/٤٠٧
سئل « أنصلى فى »[1] أعطان الإبل ؟ قال : « لا » . قال: أفنصلى فى مرابض[2] الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا[3] .

(٣٦٧) ـ ١٥٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن رجل عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البَرَاء بن عَازِب عن النبى ﷺ مثله .

١٦٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن أبى سَبرة أن عمر بن الخطاب أكل من لحوم الإبل ثم صلى ولم يتوضأ .

(٣٦٨) ـ ١٦٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن رجل من قريش، قال رسول الله ﷺ : « **صلوا فى مرابض الغنم وامسحوا رُعامها ، فإنها**

---

(١) كتب فى الأصل : « ايصل فى » ، والتصويب عن مسند احمد .
(٢) كتب فى الأصل : « مراض » ، والتصويب عن مسند احمد .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٤/٣٠٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (١٨٤) ، والترمذى ح (٨١) وقال : قد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن اسيد بن حضير . والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب . وهو قول أحمد وإسحاق . وروى عبيدة الضبى عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ذى الغرة الجهنى . وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة ، فاخطأ فيه ، وقال فيه : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير . والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب . قال إسحاق: صح فى هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ : حديث البراء وحديث جابر بن سمرة . اهـ.
وابن ماجه ح (٤٩٤) كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء به مطولاً ومختصراً .
قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١١٥) : قال ابن خزيمة فى صحيحه : لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ؛ لعدالة ناقليه . وذكر الترمذى الخلاف فيه على ابن أبى ليلى ، هل هو عن البراء أو عن ذى الغرة أو عن أسيد بن حضير ، وصحح أنه عن البراء ، وكذا ذكره ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه . اهـ .

من دواب الجنة » . قال : يعنى : الضأن منها . قلنا : ما رُعامها ؟ قال : ما يكون فى مناخرها .

١٦٠٢ ــ عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد بن أبى هند : قال : أخبرنى محمد بن عمرو بن أبى حَلْحَلَة الدِّيلى عن حُمَيد بن مالك عن أبى هريرة أنه قال : أحسن إلى غنمك / وامسح « عنها الرعام »[1] ١/٤٠٨
وصل فى ناحيتها ــ أو قال: فى مرابضها ــ فإنها من دواب الجنة .

(٣٦٩) ــ ١٦٠٣ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى حَيَّان قال : سمعت رجلاً بالمدينة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **صلوا فى مرابض الغنم وامسحوا رعامها ، فإنها من دواب الجنة** » .

(٣٧٠) ــ ١٦٠٤ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول [٦٥/ب] : « **إذا أدركتك الصلاة فى مرابض الغنم فصلِّ ، وإذا أدركتك فى أعطان الإبل فابترز**[2]
فإنها من خلقة الشيطان » . أو قال : « **من عيان الشيطان** »[3] ./ ١/٤٠٩

١٦٠٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أصلى فى مراح الشاة؟ قال : نعم . قلت : أتكرهه من أجل بول الكلب بين أظهرها ؟ [قال][4] : فلا تصل[5] فيه .

١٦٠٦ ــ عبد الرزاق عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : أدركوا عن صلاتكم ما استطعتم ، وأشد ما يُتقى عليها[6] مرابض الكلاب .

١٦٠٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيصلى فى مراح البقر ؟ قال : نعم . قال : أرأيت إذا صليت فى المراح كذلك أسجد على البعر أم

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وامسح رعانها عنها وعليها الرعام » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فابتزر » .

(٣) أخرجه النسائى (٢/ ٥٦) ، وابن ماجه ح (٧٦٩) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٨٥ ، ٨٦) ، (٥/ ٥٤ ، ٥٥) عن الحسن عن عبد الله بن مغفل بنحوه ، ولفظ النسائى مختصراً .

(٤) زيادة من النسخة (ع) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تصلى » .

(٦) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « منها » .

افحص لوجهى ؟ قال : بل افحص لوجهك .

١٦٠٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال : صلى بنا أبو موسى الأشعرى فى دار البريد على مكان فيه سرقين .

١٦٠٩ ــ عبد الرزاق عن نُعْمان بن أبى شيبة عن ابن طاوس / وسلمة بن ١/ ٤١٠ بهرام أنهم كانوا مع طاوس فى سفر فأرادوا أن ينزلوا فى مكان ، فرأى أثر كلب، فكره أن ينزل فيه ومضى ــ أو قال ــ فتنحى عنه .

٣٣ ــ باب الصلاة فى البيعة

١٦١٠ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن خُصَيف عن مِقسم عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلى في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل .

١٦١١ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى عطاء بن دينار أن عمر بن الخطاب قال : لا تعلَّموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا عليهم فى كنائسهم يوم عيدهم ؛ فإن السخطة تنزل عليهم .

١٦١٢ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر[١] قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعامًا ودعاه ، فقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التى فيها . يعنى : التماثيل .

١٦١٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعامًا ، قال لعمر : إنى أحبّ أن تجيئنى ، وتكرمنى أنت وأصحابك ، وهو رجل من عُظماء / النصارى ، فقال عمر : إنا لا ١/ ٤١١ ندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها ، يعنى : التماثيل.

١٦١٤ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن حَبِيب بن أبى ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم أن سلمان الفارسى [كان][٢] يلتمس مكانًا يصلى فيه ، فقالت[٣] له عِلجة : التمس قلبًا طاهرًا ، وصلِّ حيث شئت . فقال : فَقِهتِ .

(١) كتب فى الأصل : « عمرو » . وهو خطأ .

(٢) زيادة من النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » . وهو خطأ .

٣٤ ــ باب الجنب يدخل المسجد

١٦١٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجَزَري عن أبى عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمرّ فى المسجد مجتازًا ، ولا أعلمه [إلا](١) قال : ﴿ ولا جنبًا إلا عابرى سبيل ﴾ [النساء : ٤٣] .

١/ ٤١٢ ١٦١٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :/ يمرّ الجنب فى المسجد . قلت لعمرو : من أين تأخذ ذلك ؟ قال : من قول (٢): ﴿ولا جنبًا إلا عابرى سبيل ﴾ . مسافرين لا يجدون ماء ،وقال ذلك مجاهد أيضًا .

١٦١٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن مجاهد مثله فى قوله : ﴿ ولا جنبًا إلا عابرى سبيل ﴾ . قال : مسافرين لا يجدون ماء .

١٦١٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيمر الجنب فى المسجد؟ قال : نعم [٦٦/ أ] .

١٦١٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن(٣) حوشب قال: سمعت عطاء يقول: لا يدخل الجنب المسجد إلا أن يضطر ذلك(٤) .

١٦٢٠ ــ عبد الرزاق عن الثورى قال : لا يمر الجنب فى المسجد إلا أن لا يجد بُدًّا ، يتيمم ويمر فيه .

١٦٢١ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور(٥) [عن إبراهيم](٦) قال : اقرأ

١/ ٤١٣ القرآن على كل حال ما لم تكن جُنُبًا(٧) ،وادخل المسجد على / كل حال ما لم تكن جنبًا .

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل ، والأصوب : « قول الله » ، أو « قوله » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » . وهو خطأ .

(٤) كذا بالأصل ، والأظهر : « لذلك » .

(٥) تكررت فى الأصل .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) كتب فى الأصل بعدها : « وادخل المسجد ما لم تكن جنبًا » ، وهو سبق قلم من الناسخ . والله أعلم .

٣٥ ـ باب المشرك يدخل المسجد

(٣٧١) ـ ١٦٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : جاء النبىَّ ﷺ رهط من ثقيف فأقيمت الصلاة ، فقيل : يا نبى الله ، إن هؤلاء مشركون . قال : « **إن الأرض لا ينجسها شىء** »[١].

(٣٧٢) ـ ١٦٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن أبى سليمان أن مشركى قريش حين أتوا النبى ﷺ بالمدينة فى أُسَرَائهم « الذين أسروا»[٢] ببدر ، كانوا يبيتون فى مسجد النبى ﷺ فيهم جُبير بن مطعم ، فكان جُبير يسمع قراءة النبى ﷺ ، وجبير يومئذ مشرك .

(٣٧٣) ـ ١٦٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أنزل النبى ﷺ وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم فيه الخيام[٣] يرون[٤] الناس حين يصلون ويسمعون القرآن ./ ٤١٤/١

٣٦ ـ باب الصلاة فى المكان الذى فيه العقوبة

١٦٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن شَرِيك عن عبد الله بن أبى المُحِل[٥] قال: مررنا مع على بالخسف الذى ببابل، فكره أن يصلى فيه حتى جاوزه.

(٣٧٤) ـ ١٦٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر قال : لما مر رسول الله ﷺ بالحِجر قال: « **لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم**[٦] **إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم مثل الذى أصابهم** » . ثم قنع[٧] رسول الله ﷺ رأسه ، وأسرع السير حتى أجاز الوادى[٨] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (١٨) عن الحسن بنحوه .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « الخام » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لا يرون » .

(٥) كذا على الصواب ، كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « عبد الله بن المحل » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « نفسهم » .

(٧) قنع : نصب . القاموس « ق ن ع » .

(٨) أخرجه البخارى (٦/ ٩) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه مسلم ح (٢٩٨٠) برقم فرعىّ (٣٩) من طريق الزهرى بنحوه .

(٣٧٥) ــ ١٦٢٧ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : لما [مر][1] رسول الله ﷺ بالحِجر[2] قال لنا : « **لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فيصيبكم مثل ما أصابهم** »[3] ./ ١/ ٤١٥

٣٧ ــ باب الكلب يمر فى المسجد

١٦٢٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت الكلب يمر فى المسجد أيُرَشُّ أثره[4] ؟ .

١٦٢٩ ــ عبد الرزاق قال : سمعت الثورى قال فى الكلب يمر فى المسجد يُرش .

٣٨ ــ باب الحائض تمر فى المسجد

١٦٣٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحائض تمر فى المسجد ؟ قال : لا . قلت : أتدخل مسجدها فى البيت ؟ قال : لا ، لتعتزله . قلت : دخلت فترشه بالماء ؟ قال : لا .

١٦٣١ ــ عبد الرزاق عن الثورى قال : يُكره أن تدخل المرأة وهى حائض مسجدها ، ولكن تضع فيه ما شاءت .

١٦٣٢ ــ عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان جوارى عبد الله بن عمر يُلقين له الخمرة فى المسجد وهن حُيَّض [٦٦/ ب] .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح البخارى .

(٢) كتب فى الأصل : « الحجر » ، والتصويب عن الصحيحين .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٥٨) من طريق الثورى به .
واخرجه البخارى (١/ ١١٨) ، (٦/ ٩ ، ١٠١) ، ومسلم ح (٢٩٨٠) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ به .

(٤) سقط من الأصل جواب عطاء .

٣٩ ــ باب هل يدخل المسجد غير طاهر

١٦٣٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فغير متوضىء/ أيمر في المسجد ؟ قال : لا يضرّه . ٤١٦/١

١٦٣٤ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن ليث قال : يكره أن يدخل . . .[1] عن أبى هبيرة عن أبى الدرداء أنه كان يبول ، ثم يدخل المسجد .

١٦٣٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن سيرين كان يقعد على[2] طرف المسجد إذا خرج من الخلاء ورجلاه فى الأرض ، ثم يتوضأ .

١٦٣٦ ــ عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه قال : رأيت ابن سيرين خرج من الخلاء وقعد على جدار المسجد[3] ، وقد اخرج رجليه وهو يتوضأ .

١٦٣٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان الحسن وابن سيرين يكرهان الرجل إذا بال أن يجلس فى المسجد وهو على غير طهر ، ولكنه يمر ولا يقعد . قال : وكان جابر بن زيد لا يرى بذلك بأسًا / أن يقعد فيه وهو على غير وضوء . ٤١٧/١

١٦٣٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : ادخل المسجد على كل حال ما لم تكن جنبًا .

٤٠ ــ باب الوضوء فى المسجد

١٦٣٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاء: يخرج إنسان فيبول، ثم يأتى زمزم فيتوضأ؟ قال: لا بأس بذلك، وأن يتخلى فليدخل إن شاء فليتوضأ فى زمزم، الدِّين[4] سمح، سهلٌ. قال له إنسان : إنى أرى ناسًا يتوضئون فى المسجد؟ قال: اجلس، ليس بذلك بأسًا. قلت: فتتوضأ أنت فيه؟ قال: نعم . قلت : تمضمض وتستنشق ؟ قال : نعم ، وأسبغ وضوئى فى مسجد مكة .

---

(١) سقط من الأصل هنا بقية كلام الليث .

(٢) كتب فى الأصل بعدها : « إذ » ، وهو خطأ .

(٣) كتب فى الأصل بعدها : « واخرج رجليه » وهو تكرار من الناسخ .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .

١٦٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن ابن جريج قال : رأيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حَزم يتوضأ فى مسجد مكة ، وكان طاوس يتوضأ فى المسجد الحرام .

١٦٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن ابن عمر كان يتوضأ فى

١/٤١٨ المسجد ./

١٦٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى فى الوضوء فى المسجد قال: إذا لم يكن بولاً فلا بأس به .

١٦٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى قال: وأخبرنى أبو[1] هارون العبدى أنه راى ابن عمر يتوضأ فى المسجد .

١٦٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنى أبى قال: رأيت عبد الرحمن بن البَيْلمانى يتوضأ فى مسجد صنعاء الأعظم .

١٦٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن أبى رواد[2] قال : رأيت طاوسًا يتوضأ فى المسجد. قال أبو بكر : ورأيت أنا ابن جريج يتوضأ فى المسجد الحرام ، وهوقاعد على طِنفسة له ، تمضمض واستنثر .

١٦٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى ابن طاوس أن أباه كان يتوضأ فى المسجد .

(٣٧٦) ـ ١٦٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كان الرجل فى حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصّها على رسول الله ﷺ ، قال: فتمنيت رؤيا أقصها على النبى ﷺ ، قال:

١/٤١٩ وكنت غلامًا عزبًا ، فكنت أنام فى المسجد على عهد / رسول الله ﷺ ، فرأيت فى النوم كأن ملكين [٦٧/أ] أخذانى فذهبا بى النار فإذا هى مطوية كطى البئر وإذا للنار شىء كقرنى البئر - يعنى : قرنى البئر : الساريتين[3] للبئر - وإذا فيها

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى داود » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « السارتين » .

ناس قد عرفتهم[١] ، فجعلت أقول : أعوذ بالله من النار ، فلقيهما ملك آخر ، فقال : لن تُرَعْ . فقصصتها حفصة على خفصة ، فقصّتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال : « نِعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل » . قال سالم : فكان عبد الله بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً[٢] .

١٦٤٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى بالنوم فى المسجد بأسًا ، قال : كان ينام فيه .

١٦٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا بأس بالنوم فى المسجد ./ ١/ ٤٢٠

١٦٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أُمَيَّة قال : حدثنا المغيرة بن حكيم الصنعانى قال : أرسلنى [أبى][٣] إلى سعيد بن المسيب يسأله عن النوم فى المسجد ، فقال : فأين كان أهل الصُّفة ينامون ؟ ولم يرَ به بأسًا .

(٣٧٧) ـ ١٦٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال معمر[٤] : وحدثه رجل عن علقمة المُزَنى قال : كان أهل الصفة يبيتون فى المسجد ، قال علقمة : فتوفى رجل منهم ، ففُتح إزاره فوجد فيه ديناران ، فقال النبى ﷺ : « كَيَّتان »[٥] .

١٦٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره أن يُبات بالمسجد ؟ قال : بل أحبه حبّ أن يرقد فيه .

١٦٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاء ثلاثين سنة ينام فى المسجد ، ثم يقوم للطواف والصلاة .

١٦٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبى الهَيثم قال : نهانى مجاهد عن النوم فى المسجد ./ ١/ ٤٢١

---

(١) كتب فى الأصل بعدها : « النار » ، وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٦١) ، (٥/ ٣٠) ، ومسلم ح (٢٤٧٩) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) زيادة من النسخة (ع) .

(٤) كتب فى الأصل : « ومعمر » ، والواو من زيادة الناسخ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٥٣) من طريق معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة بنحوه .

١٦٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن خليد أبى إسحاق[1] قال: سألت ابن عباس عن النوم فى المسجد ، فقال : إن كنت تنام لصلاة وطواف فلا بأس.

١٦٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد قال : سمعت أبا عمرو الشَّيبانى يقول : كان عبد الله بن مسعود يعس المسجد فلا يدع سوادًا إلا أخرجه إلا رجلاً مصليًا .

(٣٧٨) ـ ١٦٥٧ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن حَرَام بن عثمان عن ابنى[2] جابر عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون فى مسجده، فضربنا بعسيب كان فى يده: وقال : « **قوموا / لا ترقدوا فى المسجد** » . ١/ ٤٢٢

(٣٧٩) ـ ١٦٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كَثِير عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن رجل من أهل الصُّفَّة ، قال : دعانى رسول الله ﷺ ورهط معى من أهل الصفة ، فتعشينا عنده ، ثم قال : « **إن شئتم رقدتم هاهنا ، وإن شئتم فى المسجد** » . فقلنا : فى المسجد . قال : فكنا ننام فى المسجد .

٤١ ـ باب الحدث فى المسجد

١٦٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحدث الرجل فى مسجد مكة ، أو مسجده فى البيت عمدًا غير راقد[3] ؟ قال : أحب إلىّ أن لا يفعل . قلت : ففعل[4] ، فهل من رش ؟ قال : لا .

٤٢ ـ باب البول فى المسجد

(٣٨٠) ـ ١٦٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن « عبيد الله »[5] بن عبد الله بن عُتبة أن أعرابيًا [٦٧/ ب] [بال][6] فى المسجد ، فقام إليه القوم فانتهروه

---

(١) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « راقدًا » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نفعل » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله » .

(٦) زيادة من النسخة (ع) .

١/ ٤٢٣ وأغلظوا له ، فقال النبى ﷺ : **« دعوه وأهريقوا على بوله سَجْلاً / من ماء ـ أو دلواً من ماء ـ فإنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين »** . ثم قام النبى ﷺ والأعرابى خلفه ، فبينا هم يصلون إذ قال الأعرابى : اللهم ارحمنى ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له : **« لقد تحجّرت واسعًا »** .

(٣٨١) ـ ١٦٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : بال أعرابى فى المسجد ، فأرادوا أن يضربوه ، فقال النبى ﷺ : **« احفروا مكانه ، واطرحوا عليه دلواً من ماء ، علّموا ، ويسروا ، ولا تعسروا »** [١].

(٣٨٢) ـ ١٦٦٢ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينا رسول الله ﷺ في المسجد ، إذ دخل أعرابى فبال فى ناحية المسجد ، فصاح به أصحاب النبي ﷺ ، وأرادوا أن يقيموه ، فنهاهم النبي ﷺ ، حتى إذا فرغ ، أمر النبى ﷺ ، فأهريق على بوله ماء - أو قيل : سَجْلاً من ماء - ثم قال : **«إن هذا مكان لا يبال فيه ، إنما بُنى للصلاة »** [٢]. /

١/ ٤٢٤

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ـ كما فى التلخيص (١/ ٣٧) من طريق ابن عيينة .

وأخرجه الدارقطنى ـ كما فى نصب الراية (١/ ٢٧٧) ـ من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس بلفظ : **« احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه ذنوبًا من ماء »** قال الدارقطنى : وهم عبد الجبار على ابن عيينة ؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر ، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبى ﷺ قال : **« احفروا مكانه »** . مرسلاً . اهـ .

وأخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٤٧١) من طريق سمعان بن مالك عن أبى وائل عن ابن مسعود وفيه : فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر ، فصب عليه دلو من ماء . وقال الدارقطنى: سمعان مجهول . اهـ .

قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٣٧) : فيه سمعان بن مالك وليس بالقوى . قاله أبو زرعة . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة : هو حديث منكر . وكذا قال أحمد ، وقال أبو حاتم : لا أصل له . اهـ .

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٦٥) ، ومسلم ح (٢٨٤) برقم فرعى (٩٩) عن يحيى بن سعيد عن أنس به دون قوله : **« إن هذا مكان لا يبال فيه ، إنما بنى للصلاة »** .

(٣٨٣) ــ ١٦٦٣ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شَرِيك بن أبى نَمِر عن عطاء بن يسار أن أعرابيًا بال فى المسجد ، فقام إليه أصحاب النبى ﷺ ، [فقال](١) : لا تُعجلوه ، فلما فرغ ، أمر النبى ﷺ بسجلٍ من ماء ، فأهريق على بوله . قال إبراهيم : وأخبرنى كثير بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثَوبان مثله .

(٣٨٤) ــ ١٦٦٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : بال أعرابى في المسجد فهمّ به القوم ، فقال النبى ﷺ : « **احفروا مكانه ، واطرحوا عليه دلواً من ماء ،علّموا ، ويسروا ، ولا تعسروا** » .

٤٣ ــ باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه

(٣٨٥) ــ ١٦٦٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هارون بن أبى عائشة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: « **السلام على النبى ورحمة الله ، اللهم افتح لى أبواب رحمتك والجنة** ، وإذا خرج قال : **السلام على النبى ورحمة الله ، اللهم أعذنى من الشيطان ومن الشر كله** » .

(٣٨٦) ــ ١٦٦٦ ــ عبد الرزاق عن قيس بن ربيع عن عبد الله بن الحسن عن فاطمة بنت حسين عن فاطمة الكبرى قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل
المسجد قال: « **اللهم صلِّ على محمد ، اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح/ لى أبواب** ١/ ٤٢٥
رحمتك » . وإذا خرج قال مثلها إلا أنه يقول: « **أبواب فضلك** » (٢).

(٣٨٧) ــ ١٦٦٧ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن(٣) عُمَارة بن غَزِيَّة

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .

(٢) أخرجه الترمذى ح (٣١٤) وقال : حديث فاطمة حديث حسن ، وليس إسناده بمتصل . وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بعد النبى ﷺ أشهراً . اهـ . وابن ماجه ح (٧٧١) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) من طريق عبد الله بن الحسن به ، وفى رواية لأحمد وابن ماجه بلفظ : « بسم الله والسلام على رسول الله » بدلاً من « اللهم صل على محمد » .

(٣) كتب فى الأصل : « بن » ، وهو خطأ كما فى صحيح مسلم وابن ماجه .

فذكر مثلها إلا أنه يقول عن عبد الملك بن سعيد عن أبى حميد الساعدى قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا دخلتم المسجد فقولوا : اللهم [افتح][1] لنا أبواب رحمتك ، وإذا خرجتم فقولوا : اللهم إنا نسألك من فضلك** »[2] .

(٣٨٨) ـ ١٦٦٨ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عمرو بن أبى عمرو عن المُطَّلب بن عبد الله [٦٨/أ] بن حَنطَب قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : « **بسم الله اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وسهّل عليّ أبواب رزقك** » .

١٦٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر[3] عن عمرو بن دينار / أن ابن عباس كان إذا دخل المسجد قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ٤٢٦/١

١٦٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا دخلت المسجد فسلم على رسول الله ﷺ ، وإذا دخلت على أهلك قل : السلام عليكم ، [و][4] إذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد ، فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

١٦٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن سعيد ابن ذى حُدَّان[5] قال : سألت علقمة قلت : ما تقول إذا دخلت المسجد ؟ قال : أقول : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله وملائكته على محمد .

١٦٧٢ ـ عبد الرزاق عن أبى معشر المدنى[6] عن سعيد بن أبى سعيد أن كعبًا

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من سنن ابن ماجه وصحيح مسلم .

(٢) أخرجه ابن ماجه ح (٧٧٢) من طريق عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبى حميد به .
واخرجه مسلم ح (٧١٣) من طريق عمارة بن غزية به ، وفيه : عن أبى حميد أو عن أبى أسيد .

(٣) كتب فى الأصل : « معمرو » ، وهو خطأ .

(٤) زيادة من النسخة (ع) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « خلدان » .

(٦) كتب فى الأصل : « المرنى » ، وهو خطأ .

قال لأبى هريرة : احفظ عليّ اثنتين ، إذا دخلت المسجد فسلم[1] على النبى
١/٤٢٧ ﷺ،وقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ،/ « وإذا خرجت »[2] قل : اللهم صلّ على محمد ، اللهم أعذنى من الشيطان .

١٦٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عَجْلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى مثله .

١٦٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد قال : إذا خرجت من المسجد فقل: بسم الله توكلت على الله ، أعوذ بالله من شر ما خلق .

٤٤ ـ باب الركوع إذا دخل المسجد

(٣٨٩) ـ ١٦٧٥ ـ عبد الرزاق عن عامر بن عبد الله بن الزبير[3] عن عمرو ابن سُليم قال : سمعت أبا قتادة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دخل أحدكم [المسجد]**[4] **فلا يجلس حتى يصلى ركعتين**»[5] .

١٦٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى النضر قال : قال لى أبو سلمة بن عبد الرحمن : ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يصلى ركعتين فإنه من السنة .

١/٤٢٨ ١٦٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل عن الشعبى قال :/ إذا دخلت المسجد فركعت ، ثم خرجت ، ثم دخلت أيضًا كفاك الركوع الأول .

١٦٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : أكان يقال : إذا مر الرجل بالمسجد فليركع فيه ركعتين ؟ فقال : لم أسمع فيه ذلك ، وذلك حسن .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « سلم » .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) كذا بالأصل ، وفى مسند الإمام أحمد : « عبد الرزاق عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير » . فليعلم .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

(٥) اخرجه أحمد فى المسند (٥/٣٠٣) من طريق عبد الرزاق عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير به .

وأخرجه البخارى (١/ ١٢٠) ، (٢/ ٧٠) ، ومسلم ح (٧١٤) من طريق مالك به .

(٣٩٠) ـ ١٦٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سُهَيل بن أبى صالح عن عامر ابن عبد الله بن الزبير قال : دخل المسجد رجل ، فقال له النبى ﷺ : « **لا تجلس حتى تصلى ركعتين** » .

١٦٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق وغيره من أهل الكوفة عن ابن مسعودقال : من أشراط الساعة أن يمر [الرجل] [١] فى المسجد فلا يركع ركعتين .

١٦٨١ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن قال : رأيت ابن عمر دخل المسجد وخرج منه فلم يصلى[٢] فيه ./ ٤٢٩/١

٤٥ ـ باب النُخامة فى المسجد

١٦٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا صليت فإنك تناجى ربك ، فلا تبصُق أمامك ولا عن يمينك [٦٨/ب] ، ولكن عن شمالك ، فإن كان عن شمالك ما يشغلك فابصُق تحت قدمك .

(٣٩١) ـ ١٦٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حُميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بمَدَرَة أو بشىء ، ثم قال : « **إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يتنخّمن**[٣] **أمامه ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكًا**[٤] **ولكن ليتنخم عن يساره أو تحت قدمه اليسرى** »[٥] .

(٣٩٢) ـ ١٦٨٤ ـ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ فى المسجد ، فرأى فى القبلة نخامة ، فلما قضى

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فلم يصل » .

(٣) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل هكذا : « فلا يتنخن » .

(٤) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « ملك » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٦٦) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (١/ ١١٢) ، ومسلم ح (٥٤٨) من طريق الزهرى به .

صلاته قال : « إن أحدكم إذا صلى فإنه يناجى ربه ، « وإن الله »[١] يستقبله بوجهه ، فلا يتنخمن أحدكم فى القبلة ولا عن يمينه » ، ثم دعا بعود فحكه به ، ثم دعا بخَلُوق / فخضبه[٢] . ١/ ٤٣٠

(٣٩٣) ـ ١٦٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبى ﷺ حتّها ، ثم نضح أثرها بزعفران دعا به ، فلذلك صُنِع الزعفران فى المساجد[٣] .

١٦٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الزعفران فى المسجد، فقال : حسن ، هو طِيب المسجد .

(٣٩٤) ـ ١٦٨٧ ـ عبد الرزاق عن [ابن][٤] أبي رواد عن منصور بن طلحة الحَجَبى[٥] قال : صلى رسول الله ﷺ فى المسجد ، فرأى فى القبلة نخامة ، فلما قضى صلاته قال : « إن أحدكم إذا صلى فإنه يُناجيه ربه » . فقال : « من إمامكم؟ » . فقالوا : أبو فلان ، فنزعه ، ثم أخبِرت امرأته ، فأمرت بماء فغسلته وهيأته ، وحسبت أنه قال: وجمّرت المسجد ، فلما دخل النبى ﷺ المسجد فقال : « من صنع هذا ؟ » . فقالوا : امرأة فلان فردّ زوجها إمامًا .

(٣٩٥) ـ ١٦٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هَمَّام بن مُنَبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه ، إنه يناجي الله ما دام فى مُصَلاه[٦] ، ولا عن يمينه ، [فإن عن يمينه][٧] / ملكًا[٨] ، ولكن ١/ ٤٣١

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ١١٢ ، ١٩١) ، (٢/ ٨٢) ، (٨/ ٣٣) ، ومسلم ح (٥٤٧) برقم فرعى (٥١) عن نافع عن ابن عمر بنحوه .
تنبيه : كتب فى الأصل هكذا : « فحببه » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٣) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ح (١٢٩٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الجمحى » . وانظر ترجمته فى : التهذيب (١٠/ ٣١٠) .

(٦) كتب فى الأصل : المصلاه ، والتصويب عن صحيح البخارى .

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح البخارى .

(٨) عن صحيح البخارى ، وكتب فى الأصل : « ملك » .

ليصق عن يساره أوتحت رجليه »[١] .

(٣٩٦) ــ ١٦٨٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سعيد الجُرَيرى عن أبى العلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى ثم تنخم تحت قدمه ، ثم دلكها بنعله وهى فى رجله[٢] .

(٣٩٧) ــ ١٦٩٠ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال[٣] : أخبرنا الثورى عن منصور عن ربعى بن حِرَاش عن طارق بن عبد الله قال : قال لى رسول الله ﷺ : « **إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك ، وابصق تلقاء شمالك إن كان فارغًا ، وإلا فتحت قدمك** » . وأشار برجله ، ففحص الأرض [٤].

١٦٩١ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى وائل قال : كنا عند حذيفة فقام شَبَث بن رِبعِى يصلى فبصق[٥] بين يديه ، فلما انصرف قال : يا شبث، لا تبصق بين يديك ولا عن يمينك ، [فإن][٦] عن يمينك كاتب الحسنات ، وابصق عن شمالك وخلفك ، فإن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء [و][٧] قام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه يناجيه/ فلا ينصرف عنه حتى يكون هو ينصرف ، أو يحدث حدث سوء . ١/ ٤٣٢

(٣٩٨) ــ ١٦٩٢ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلاً [٦٩/أ] من أهل الشام يقال له عبد الله يقول : أبصر رسول الله ﷺ نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة أو بشىء ثم قال : « **ما يؤمن**

(١) أخرجه البخارى (١/ ١١٣) من طريق عبد الرزاق به .
(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٥٥٤) برقم فرعى (٥٩) من طريق الجريرى عن أبى العلاء بن عبد الله ابن الشخير عن أبيه أنه صلى مع النبى ﷺ ، قال : فتنخع فدلكها بنعله اليسرى .
(٣) تكررت فى الأصل بعدها : « أخبرنا عبد الرزاق » .
(٤) أخرجه الترمذى ح (٥٧١) وقال : حديث طارق حديث حسن صحيح . اهـ . والنسائى (٢/ ٥٢) ، وابن ماجه ح (١٠٢١) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٣٩٦) من طريق الثورى به .
وأخرجه أبو داود ح (٤٧٨) من طريق منصور بنحوه .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فهو » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) زيادة من النسخة (ع) .

هذا أن تكون كَيَّة بين عينيه » . قال أحدهما : ثم دعا النبى ﷺ بخلوق أو بزعفران فلطخه به .

١٦٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى الوسمىّ عن رجل من بنى فَزَارة[1] يقال له زياد بن ملقط قال : سمعت أبا هريرة يقول : إن المسجد لَيَنْزَوِى من النخامة كما تنزوى البضعة أو الجلدة فى النار .

(٣٩٩) ـ ١٦٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمى قال : أخبرنى حُمَيد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فلا

١/ ٤٣٣ يبصق أمامه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره ، فإن لم يفعل فليبصق / فى طرف ثوبه» . وقال هكذا ، وعطف ثوبه فَدَلَكه فيه[2] .

١٦٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : ليبصق الرجل فى الصلاة عن يساره ، فإن لم يجد مكانًا فليرفع رجله اليسرى فيبصق تحتها .

١٦٩٦ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيسرة قال : كان طاوس إذا بصق فى المسجد حفر لها خَدًّا ثم دفنها .

٤٦ ـ باب الرجل يبصق فى المسجد ولا يدفنه

١٦٩٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن الرُّكَين بن الرَّبيع عن أسماء بن الحكم الفَزَارى قال : سألت رجلاً من أصحاب النبى ﷺ عن البصاق فى المسجد ، فقال: هى خطيئة وكفارتها دفنها .

١٦٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَبَان قال : تنخم رجل من أصحاب النبى

١/ ٤٣٤ ﷺ ليلاً ، فجاء بمصباح فدفنها ./

١٦٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : النخامة فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها .

١٧٠٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس : قال : كان إذا تفل فى المسجد أعمق لها ثم دفنها .

---

(١) كتب فى الأصل بعدها : « عن رجل » وهو خطأ ، كما فى مصنف ابن أبى شيبة .

(٢) أخرجه البخارى (١/ ١١٢ ، ١١٣) عن حميد عن أنس ـ رضى الله عنه ـ بنحوه .

٤٧ ــ باب الرجل يبصق عن يمينه فى غير صلاة

١٧٠١ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع عبد الله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ ، فكره أن يبصق عن يمينه وهو ليس فى الصلاة .

١٧٠٢ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحَذَّاء عن أبى نَضرة عن عبد الله ابن الصامت عن معاذ بن جبل قال : كان مريضًا فبصق عن[١] يمينه ، أو أراد أن يبصق فقال : ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت .

١٧٠٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن نعيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك و [قد][٢] بصق عن / يمينه وهو فى مسير ، فنهاه ١/ ٤٣٥
عن ذلك ، وقال : إنك تؤذى صاحبك ، ابصق عن شمالك .

٤٨ ــ باب هل تُقام الحدود فى المسجد

١٧٠٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال : لا تقام الحدود فى المساجد . قال : ولا أعلمه إلا قال : ولا يضرب[٣] فيها ، أى الاقتصاص .

١٧٠٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : أكان ينهى عن الجلد فى المسجد ؟ قال : نعم .

١٧٠٦ ــ عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن ابن شُبْرُمة قال: رأيت الشعبى [٦٩/ ب] يجلد يهوديًا حدًا فى المسجد .

١٧٠٧ ــ عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عَزَّة قال : رأيت الشعبى ضرب رجلاً افترى على رجل فى الرحبة ، ولم يضربه فى المسجد .

١٧٠٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أُتى عمر برجل فى شيء فقال : أخرِجاه من المسجد ، فاضرباه .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « على » .

(٢) زيادة من النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصير » .

١٧٠٩ ــ عبد الرزاق عن الثورى قال : سمعته ، أو أخبرنى من سمعه يحدث
١/ ٤٣٦ عن جابر عن أبى الضحى قال : سئل مروان عن الضرب فى / المسجد ، قال : إن للمسجد حرمة .

١٧١٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عمرو بن دينار : سمعنا [١] أنه يُنهى أن يُضرب فى المسجد .

(٤٠٠) ــ ١٧١١ ــ عبد الرزاق قال : أخبرنى من سمع عمرو بن دينار يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنشد الأشعار ، وأن يتناس الجراحات ، وأن تقام الحدود فى المسجد .

(٤٠١) ــ ١٧١٢ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء ومحمد ابن مسلم عن عمرو عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تقام الحدود فى المساجد** »[٢] .

٤٩ ــ باب اللغط ورفع الصوت وإنشاد الشعر فى المسجد

١٧١٣ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عَجلان عن نافع قال : كان عمر ابن الخطاب يقول : لا تكثروا اللَّغط[٣] . يعنى : فى المسجد . قال : فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما ، فبادراه ، فأدرك أحدهما فضربه وقال : مِمَّن أنت ؟ قال : من ثقيف . قال : إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه
١/ ٤٣٧ الصوت ./

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وسمعنا » .

(٢) أخرجه الترمذى ح (١٤٠١) وقال : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . اهـ . وابن ماجه ح (٢٥٩٩) من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ به موصولاً .
قال الحافظ فى التلخيص (٤/ ٧٧) : فيه إسماعيل بن مسلم المكى ، وهو ضعيف . اهـ .

(٣) اللَّغْط ــ ويحرك ــ : الصوت ، والجلبة ، أو أصوات مبهمة لا تفهم . القاموس « ل غ ط » .

١٧١٤ ـ عبد الرزاق عن عبد القدوس قال : أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : سمع عمر رجلاً رافع صوته ، فقال : ممن أنت ؟ قال : من ثقيف . قال : من أيّ الأرض ؟ قال : من أهل الطائف . قال : أما أنك لو أنك كنت من أهل بلدنا هذا لأوجعتك ضربًا ، إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت .

١٧١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى عن نافع أن عمر كان إذا خرج إلى الصلاة نادى فى المسجد إياكم واللغط ، وإنه كان يقول : ارتفعوا فى المسجد .

١٧١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الصياح فى المسجد ؟ قال : أما قول ليس فيه بأس[١] ، وأما قول فحش أو سبّ فلا .

١٧١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال : سمع أبيّ بن كعب رجلاً يعترى ضَالَّة فى المسجد ، قال : فعَضَه ، قال : أبا المنذر[٢] ما كنتَ فاحشًا . قال : إنَّا أُمرنا بذلك ./ ١/٤٣٨

(٤٠٢) ـ ١٧١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : أنْشَدَ حسَّان بن ثابت فى المسجد ، فمرّ به عمر فلحظه ، فقال حسان : والله ، لقد أنشدت فيه من هو خير منك ، فخشى أن يرميه برسول الله ﷺ فأجاز وتركه[٣] .

(٤٠٣) ـ ١٧١٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن ابن المُنْكدر عن أُسَيد بن عبد الرحمن أن شاعرًا جاءَ إلى النبى ﷺ وهو فى المسجد ، فقال : أُنشدك يا رسول الله ، قال : « لا » . قال : بلى فأْذَنْ لى . قال النبى ﷺ : «فاخرج من المسجد » . فخرج من المسجد . قال : فأعطاه النبى ﷺ ثوبًا ، وقال: « **هذا بدل ما مدحت به ربك** » .

---

(١) لعله سقط بعدها كلمة : « فنعم » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبا المنذر » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٢٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤٤٨) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (٤/ ١٣٦) من طريق الزهرى به ، دون قوله : فخشى أن يرميه برسول الله ﷺ ، فأجاز وتركه .

٥٠ ــ باب [٧٠/ أ] هل يتخلل أو يقلّم الأظفار[١] فى المسجد

١٧٢٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : يكره أن يُتَسَوَّك[٢] فى المسجد ، وأن يُقَلَّم فيه الأظفار .

١٧٢١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاء: أتخلَّل فى المسجد؟ ففزع ، وقال : أفى الصلاة ؟ قال الآخر : لا . قال : نعم إن شاءَ[٣]./ ١/ ٤٣٩

٥١ ــ باب إنشاد الضالة فى المسجد

(٤٠٤) ــ ١٧٢٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا يقول : « نشد رجل ضالَّته فى المسجد »[٤] ، فقال النبى ﷺ : **« لا وجد ضالَّته »** .

١٧٢٣ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مثله[٥] .

(٤٠٥) ــ ١٧٢٤ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن علقمة بن مَرْثَد عن سليمان ابن بُرَيدة [عن أبيه][٦] قال : سمع النبى ﷺ رجلاً ينشد ضالَّة - جملاً له أحمر فى المسجد - يقول : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبى ﷺ : **« لا وجدتَ، إنما بُنيت المساجد لما بُنِيَتْ له »**[٧] .

(٤٠٦) ــ ١٧٢٥ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن مُصْعب بن محمد عن أبى بكر بن محمد قال: سمع[٨] رسول الله ﷺ رجلاً ينشد ضالَّة فى المسجد، فقال النبى ﷺ : **« أيها الناشد ، غيرك الواجد ، ليس لهذا بنيت المساجد »** .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الأظافر » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يتسول » .
(٣) كذا بالأصل ، فليعلم .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نشد رجلاً فى المسجد » .
(٥) سقط هذا الأثر من النسخة (ع) . .
(٦) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم .
(٧) أخرجه مسلم ح (٥٦٩) من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه به .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « منع » .

(٤٠٧) ـ ١٧٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قال :/ ١/ ٤٤٠
سمع النبى ﷺ رجلاً ينشد ضالَّة فى المسجد ، فقال : « **أيها الناشد ، غيرك الواجد** » .

١٧٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين أو غيره قال : سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة فى المسجد ، فأمسكه وانتهره ، وقال : قد نُهينا عن هذا .

٥٢ ـ باب البيع والقضاء فى المسجد ، وما يُجنَّب المسجد

١٧٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد بن خَصيفة قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يقول : كان يقال : إذا نشد[1] الناشد الضالَّة فى المسجد قال: لا ردَّها[2] الله عليك ، فإذا اشترى أو باع فى المسجد ، قيل : لا أربح الله تجارتك .

(٤٠٨) ـ ١٧٢٩ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد ربّه بن عبد الله/ ١/ ٤٤١
عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « **جنِّبوا مساجدكم مجانينكم ، وصبيانكم ، ورفعَ أصواتكم ، وسلَّ سيوفكم ، وبيعَكُم ، وشراءَكم ، وإقامةَ حدودكم ، وخصومتَكم ، وجمّروها يوم جُمَعِكم ، واجعلوا مطاهركم على أبوابها** »[3] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « انشر » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لا ادرى » .
(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده ـ كما فى نصب الراية (٢/ ٥٢٠) ـ من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الطبرانى فى الكبير ـ كما فى نصب الراية (٢/ ٥٢٠) ـ عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ به .
قال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٦) ، والسخاوى فى المقاصد الحسنة (ص ١٧٥) : مكحول لم يسمع من معاذ . اهـ .
وقال الحافظ فى التلخيص (٤/ ١٨٨) : قال البيهقى : رُوى عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ ، وليس بصحيح . وقال ابن الجوزى فى التحقيق : إنه حديث لا يصح . اهـ .

(٤٠٩) ـ ١٧٣٠ ـ عبد الرزاق عن عبد القدوس بن حبيب[1] قال : سمعت مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : « **جنِّبوا مساجدكم الصبيان والمجانين** » .

(٤١٠) ـ ١٧٣١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر أن يزيد بن الأصَم أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين** »[2] .

(٤١١) ـ ١٧٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن ثور عن رجلين بينه وبين النبى ﷺ مثل حديث ابن محرّر .

١/ ٤٤٢ ١٧٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم بن مالك عن / ابن المسيب قال: لو كان إلىَّ من أمر الناس شىءٌ ما تركت اثنين يختصمان فى المسجد .

١٧٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى الحكم بن عتيبة [٧٠/ ب] أنه رأى شريحًا يقضى فى المسجد ، ورأيت أنا ابن أبى ليلى يقضى فى المسجد .

٥٣ ـ باب السلاح يدخل به المسجد

١٧٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : أكان يُنهى عن سلِّ السيف فى المسجد ؟ فقال : نعم ، وكان يُنهى[3] أن يُمَرّ بالنَّبل فى المسجد إلا ممسكًا على نصالها[4] .

(٤١٢) ـ ١٧٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سئل جابر بن عبد الله عن سلِّ السيف فى المسجد ؟ فقال : قد كُنَّا نكره ذلك ، وقد كان رجل يتصدَّق بالنبل فى المسجد ، فأمره النبى ﷺ لا يمرّ بها فى المسجد إلا وهو قابض على نصالها جميعًا[5] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حسين » .

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ـ كما فى المقاصد الحسنة (ص ١٧٥ ، ١٧٦) .

قال السخاوى : فى سنده عبد الله بن محرر ـ بمهملات وزن محمد ـ وهو ضعيف . اهـ .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نهر » .

(٤) النصل : حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض . القاموس « ن ص ل » .

(٥) أخرجه مسلم ح (٢٦١٤) برقم فرعى (١٢٢) عن جابر ـ رضى الله عنه ـ وليس فيه قول جابر .

(٤١٣) ـ ١٧٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : نهى النبى ﷺ أن يسل السيف في المسجد[١] .

١٧٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أسلم [عن][٢] ابن أبزى قال : كان يُكره سلُّ السيف فى المسجد ./ ١/ ٤٤٣

(٤١٤) ـ ١٧٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ليث عن أبى بردة عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا مررتم بالسهام فى أسواق المسلمين أو مساجدهم فأمسكوا بالنصال ، لا تجرحوا بها أحداً** »[٣] .

٥٤ ـ باب أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد

(٤١٥) ـ ١٧٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاءٌ : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من أكل من هذه الشجرة - يُريد الثوم - فلا يغشى مسجدى هذا** » . قال : أراه يرى النِّيَّة التى لم تُطبَخ[٤] .

١٧٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت الذى ذكرت أنه ينهى عنه فى المسجد أفى[٥] المساجد كلها أم فى المسجد / الحرام خاصّةً دونها ؟ ١/ ٤٤٤ قال : بل فى المساجد كلِّها .

(٤١٦) ـ ١٧٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يُؤذِينَّا فى مسجدنا** »[٦] .

---

(١) سقط هذا الحديث من النسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٣٩٢) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه البخارى (١/ ١٢٢) ، (٩/ ٦٢) ، ومسلم ح (٢٦١٥) عن أبى بردة عن أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ بنحوه .
(٤) أخرجه مسلم ح (٥٦٤) برقم فرعى (٧٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ٢١٦) من طريق ابن جريج به .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو فى » .
(٦) أخرجه مسلم ح (٥٦٣) من طريق عبد الرزاق به .

(٤١٧) ـ ١٧٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبى هارون عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أكل هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربَنَّ مسجدى هذا ، ولا يأتينًا يمسح جبهته** » . قال : قلت : يا أبا سعيد ، أحرام هى ؟ قال : لا ، إنما كرهها النبى ﷺ من أجل ريحها [١] .

(٤١٨) ـ ١٧٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن عابس عن العلاء بن عبد الله بن خباب أن رسول الله ﷺ قال : « **من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا هذا** » ./ ١/ ٤٤٥

(٤١٩) ـ ١٧٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاءِ ابن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أكل من[٢] هذه الشجرة الخبيثة فلا يؤذينَّا فى مسجدنا ، وليقعد فى بيته** » . قال ابن عيينة : فسمعت أبا الزبير يحدث عن جابر قال : ما كان الثوم بأرضنا إذ ذاك .

٥٥ ـ [باب][٣] المسجد يُطَيَّن فيه بطين فيه روث

١٧٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إذا طيَّنت مسجدًا فيه مَدَر بروث فلا تصلِّ[٤] فيه [٧١/أ] حتى تغسله إذا كان طاهرًا لها .

٥٦ ـ باب القملة فى المسجد تُقْتَل

١٧٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك أن عبيد بن عمير رأى على ابن عمر قملة فى المسجد فأخذها فدفنها وابن عمر ينظر إليه ، ولم يُنكر عليه ذلك .

(٤٢٠) ـ ١٧٤٨ ـ عبد الرزاق قال معمر : فحدثت به[٥] يحيى بن أبى كثير

---

(١) أخرجه مسلم ح (٥٦٦) عن أبى سعيد الخدرى بنحوه . وليس فيه : « ولا يأتينا يمسح جبهته » .

(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تصلى » .

(٥) كتب فى الأصل بعدها : « عن » ، وهى مزيدة خطأ . وحدثت به : يعنى : بالحديث السابق .

فقال : يرحمك الله أتُرى كل حديث النبى ﷺ قد بلغ ابنَ عمر ؟ / ثم قال ١/٤٤٦
يحيى: بلغنى أن النبى ﷺ قال : « **إذا رأى أحدكم القَملة فلا يقتُلها فى المسجد ، ولكن لِيَصُرّها فى ثوبه ، فإذا خرج فليقتُلها** »[1] .

١٧٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبى غالب أن أبا أمامة[2] رأى على ثيابه قملة وهو فى المسجد ، فأخذها فدفنها فى المسجد ، وأبو غالب ينظر إليه .

١٧٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن فطر عن شِمر بن عطيّة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة أنه كان يتفلّى[3] فى المسجد .

١٧٥١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن مسلم عن زاذان [عن الربيع بن خُثَيم
أن][4] ابن مسعود أخذ قملة فدفنها فى المسجد ثم قال : / ﴿ **ألم نجعل الأرض** ١/٤٤٧
كفاتًا أحياءً وأمواتًا ﴾ [المرسلات : ٢٥ ، ٢٦] .

١٧٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بأسًا بدفن القملة فى الأرض وهو فى المسجد .

١٧٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبِرت عمن رأى [أبا][5] أيوب الأنصارى يقتل قملة فى المسجد بين حصاتين .

١٧٥٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوءَمة أنه رأى أبا[6] هريرة يدفن القملة فى المسجد ويقول : النخامة[7] شرّ منها .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٤١٠) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢٩٤) عن يحيى بن أبى كثير عن الحضرمى بن لاحق عن رجل من الأنصار به . وفى رواية أحمد : « **فليصرها ولا يلقيها فى المسجد** » .

قال البيهقى : هذا مرسل حسن فى مثل هذا . اهـ .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى أمامة » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يفل » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبو » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « النجاسة » .

٥٧ ـ باب قتل القملة فى الصلاة وهل على قاتلها وضوء ؟

١٧٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حصين قال : سألت إبراهيم عن الرجل يقتل القملة فى الصلاة ، قال : ليس بشيء .

١/٤٤٨ ١٧٥٦ ـ عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن مالك / بن يخامر قال : رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث فى الصلاة .

١٧٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن قال : ليس فى قتل القملة وضوءٌ ، قال : وكان ابن سيرين يرى الوضوءَ .

٥٨ ـ باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة

(٤٢١) ـ ١٧٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن ضمضم عن أبى هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقتل الأسودين فى الصلاة ، الحية والعقرب [1] .

(٤٢٢) ـ ١٧٥٩ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « **اقتلوا العقرب والحية على كلِّ حال** » .

١٧٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل عن الرجل
١/٤٤٩ يقتل العقرب فى الصلاة قال : إن فى الصلاة لشغلاً ./

٥٩ ـ باب مدافعة البول والغائط فى الصلاة

(٤٢٣) ـ ١٧٦١ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسّان عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تزاحموا الأخبثين فى الصلاة ، الغائط والبول** » .

١٧٦٢ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان أنه سمع عكرمة يحدث عن

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٨٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢٦٦) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه النسائى (٣/ ١٠) ، وابن ماجه ح (١٢٤٥) من طريق معمر به .

وأخرجه أبو داود ح (٩٢١) ، والترمذى ح (٣٩٠) وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح . اهـ . كلاهما عن يحيى بن أبى كثير به .

ابن عباس قال: لأن أحمله فى ناحية[1] ردائى أحبّ إليّ من أن أراحم الغائط والبول .

(٤٢٤) ـ ١٧٦٣ ـ عبد الرزاق [٧١/ب] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كنا مع عبد الله بن الأرقم الزهرى فأقيمت الصلاة ثم ذهب الغائط ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا أقيمت الصلاة**»[2] [**وأراد أحدكم الغائط**][3] **فليبدأ بالغائط** » .

(٤٢٥) ـ ١٧٦٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال : كنا معه فى سفر وكان يؤمُّهم فلما حضرت / الصلاة ١/ ٤٥٠
قال : لِيَؤُمّكم بعضكم فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا حضرت الصلاة، وأراد أحدكم الحاجة فليبدأ بالحاجة** »[4] .

(٤٢٦) ـ ١٧٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام ابن عروة قال : خرجنا فى حجّ أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهرى فأقام الصلاة ثم قال : صلُّوا ، وذهب لحاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط** »[5] .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاصيه » .
(٢) تكررت فى الأصل .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط ح (٧٠٤٢) من طريق الثورى بلفظ : « **إذا حضرت الصلاة ، وبأحدكم الخلاء ، فليبدأ بالخلاء** » .
وأخرجه أبو داود ح (٨٨) ، والترمذى ح (١٤٢) وقال : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح . هكذا روى مالك بن أنس ويحيي بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم . وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم . اهـ . والنسائى (٢/ ١٠) ، وابن ماجه ح (٦١٦) كلهم عن هشام بن عروة به .
(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٣/ ٣٧٨) من طريق عبد الرزاق به . وليس فيه فعل عبد الله ابن الأرقم . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . اهـ .
وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد فى المسند كما تقدم فى الحديث السابق .

١٧٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى [عن منصور][1] عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : لا تدافعوا الأخبثين [فى الصلاة][2] الغائط والبول .

١٧٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ليث عن مجاهد عن حذيفة قال : إنى لأتَّقى أحدهما كما أتقى الآخر ، الغائط والبول .

١٧٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : إنا لنَصُرّه صَرًّا .

١/ ٤٥١ ١٧٦٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عبد الله عن / إبراهيم قال : ما لم يُعْجِلْك الغائط والبول فى الصلاة فلا بأس .

١٧٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم النخعى أنه كان لا يرى بذلك بأسًا ما لم يخَفْ أن يشغله عن صلاته أو[3] يسبقَه .

١٧٧١ ـ عبد الرزاق عن أيوب عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال : لا يصلّيَنَّ أحدكم وهو يدافع بولاً وطوفًا . يعنى : الغائط .

٦٠ ـ باب ما جاء فى فرض الصلاة

(٤٢٧) ـ ١٧٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك قال : فُرِضت الصلاةُ خمسين ثم نُقِصتْ حتى جُعِلَتْ خمسًا ، ثم نُودى يا محمد ، إنه لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ، وإنَّ لك بهذه الخمس خمسين[4] .

١/ ٤٥٢ (٤٢٨) ـ ١٧٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبى هارون العبدى عن أبى / سعيد الخدرى قال: فُرِضت على النبى ﷺ الصلاة ليلة أسْرِى به الصلاة خمسين، ثم نُقِصَتْ حتى جعلت خمسًا [فقال الله][5] : فإن لك بالخمس

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل . (٢) زيادة من النسخة (ع) .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أن » .
(٤) أخرجه الترمذى ح (٢١٣) وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح غريب . اهـ . وأحمد فى المسند (٣/ ١٦١) كلاهما من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ٩٧) ، (٤/ ١٦٤) ، ومسلم ح (١٦٣) من طريق الزهرى عن أنس بنحوه مطولاً .
(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك عن مسند عبد بن حميد .

خمسين ، الحسنة بعشرة أمثالها [١] .

(٤٢٩) ــ ١٧٧٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يذكر أنها فُرضت على النبى ﷺ ليلة أسرِىَ به خمسون ، ثم رُدَّت إلى خمس ، قال الحسن : فنودى أنى قد أمضيت فريضتى ، وخفَّفْت عن عبادى ، وأن لك بهذه الخمس خمسين .

(٤٣٠) ــ ١٧٧٥ ــ عبد الرزاق عن ابن التيمى عن قُرّة بن خالد قال : سمعت الحسن يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ [هود : ١١٤] . حتى ختم الآية ، قال : فكانت أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ الظهر ، فأتاه جبريل ، فقال : ﴿ إِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ﴾[٢] ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴾ [الصافات : ١٦٥ ، ١٦٦] . قال : فقام جبريل[٣] بين يدَىْ رسول الله ﷺ والنبى ﷺ خلفه ، ثم الناس خلفَ رسول الله ﷺ [٧٢/أ] ، والنساءُ خلف الرجال ، قال : فصلى بهم الظهر أربعًا ، حتى إذا كان العصر قام جبريل ففعل[٤] مثلها ، ثم جاءَه[٥] جبريل حين غابت الشمس فصلى بهم ثلاثًا يقرأ فى الركعتين الأوليين يجهر فيهما ، ولم يسمع فى الثالثة ، قال الحسن : وهى وتر صلاة النهار ، قال : حتى إذا كان عند/ العشاءِ وغاب الشفق وأعتم جاءَه جبريل فقام بين يديه فصلى بالناس أربع ١/ ٤٥٣
ركعات ، يجهر بالقراءة فى الركعتين ، حتى إذا أصبح ليلته ، فصلى به والناس معه كنحو ما فعل ، فصلى بهم ركعتين ، يقرأ فيهما ويطيل القراءة ، فلم يمت النبى ﷺ حتى حَدَّ للناس صلاتهم ، ثم ذكر الحسن الجمعة ، قال : فصلَّى بهم ركعتين ووضع عنهم ركعتين ، لاجتماع الناس يومئذ وللخطبة ، قال الله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود : ١١٤] . وذكر « طرفى النهار » من صلاة الغداة إلى صلاة الفجر ، « وزلفًا من الليل » المغرب والعشاء .

(١) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح (٩٥٥) من طريق عبد الرزاق به .
(٢) كتب فى الأصل : « الصادقون » ، والتصويب عن نص الآية .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « جبرئيل » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يفعل » .
(٥) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « جاء » .

١٧٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن أبى رزين قال : خاصم نافعُ ابن الأزرق ابنَ عباس[١] فقال: هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن؟ فقال: نعم، ثم قرأ عليه : ﴿ فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وحِينَ [تُصْبِحُونَ][٢]﴾ [الروم: ١٧] . المغرب والفجر . ﴿ وعَشِيًّا ﴾ العصر. ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ الظهر. قال : ﴿ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ﴾ [النور : ٥٨] .

١/ ٤٥٤ (٤٣١) ـ ١٧٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير / وغيره : لما أصبح النبى ﷺ من الليلة التى أُسْرِى به فيها لم[٣] يرُعْه إلا جبريل يتدلَّى حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الأولى ، فأمر فصِيحَ فى الناس للصلاة[٤] جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبى ﷺ ، وصلى النبى ﷺ «للناس، طَوَّل »[٥] الركعتين الأوليين ، ثم قَصَّر الباقيتين ، ثم سلَّم جبريل على النبى ﷺ ، وسلَّم النبى ﷺ على الناس ، ثم فى العصر على مثل ذلك ، ففعلوا كما فعلوا فى الظهر ، ثم نزل فى أول الليل فصيح : الصلاة جامعة ، فصلَّى جبريل بالنبى ﷺ ، وصلَّى النبى ﷺ للناس[٦] ، فقرأ فى الأوليين وطَوَّل وجهر ، وقصّر فى الباقيتين ، ثم سلَّم جبريل على النبى ﷺ ، ثم سلَّم النبى ﷺ على الناس .

٦١ ـ باب بدء الأذان

(٤٣٢) ـ ١٧٧٨ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن الأعرابى[٧] البصرى قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبرى قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : كان المسلمون يهُمُّهم[٨] شىءٌ يجمعون به لصلاتهم ، فقال / بعضهم : ناقوس . وقال ١/ ٤٥٥

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « العباس » .
(٢) سقط من الأصل .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ما لم » .
(٤) كذا بالأصل ، وصوابها : « الصلاة » ، كما فى آخر الحديث .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « طول للناس » .
(٦) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٧) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « العبرى » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لهم » .

بعضــهم : بوق . فأرِى عبد الله بن زيـد الأنصارى فى المنام أن رجلاً مرّ به مـعه ناقوس ، فـقال له عبـد الله : تبيع هذا ؟ فـقال الرجل : ومـا تصنع به ؟ قال : نضرب به لصـلاتنا . قال : أفلا أدلُّك على خـير ؟ قال : بلى . قـال : تقول : الله[1] أكـبر ، الله أكـبر ، أشـهـد أن لا إله إلا الله ، أشهـد أن لا إله إلا الله ، أشهـد أن محـمدًا رسول الله ، أشـهد أن مـحمدًا رسـول الله ، حىّ [على][2] الصـلاة [٧٢/ب] ، حىّ على الصلاة ، حىّ عـلى الفلاح ، حىّ على الفـلاح ، الله أكبـر ، الله أكبر ، لا إله إلا اللـه . قال : ورأى عمر بـن الخطاب فى منامه مثل ذلك ، فلما صلَّى عبد الله الصبح غـدا إلى النبى ﷺ ليخبره ، وغدا عمر ، فوجد الأنصارىَّ قد سبقه ، ووجد النبى ﷺ قد أمر بلالاً بالأذان [3] .

---

(١) تكررت فى الأصل . وكأنها مضروب عليها . (٢) سقط من الأصل .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٤١٤) من طريق الزهرى بنحوه . وفيه ذكر الإقامة .
واخرجه احمد فى المسند (٤/ ٤٢) من طريق الزهرى عن سـعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد موصولاً بنحوه . وفيه تربيع التكبير ، وليس فيه رؤية عمر .
واخرجه أبو داود ح (٤٩٩) وقال : هكذا رواية الزهرى عن سـعيد بن المسيب عن عبد الله ابن زيد . وقال ابن إسحاق عن الزهرى : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه : الله أكبر الله أكبر . لم يثنيا . اهـ . والترمذى ح (١٨٩) وقال: حديث عبـد الله بن زيد حديث حسن صحيح . اهـ . وابن ماجـه ح (٧٠٦) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٤٣) كلهم من طريق ابن إسـحاق عن محمـد بن إبراهيم التيمى عن مـحمـد بن عبـد الله بن زيد عن أبيه بنحوه . وفيه تربيع التكبير ، ورواية الترمذى مختصرة .
قال الحاكم فى المستدرك (٣/ ٣٧٩) : أمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد ، وليـس كذلك ، فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين على وبين عثمان فى التـوسط ، وإنما توفى عبد الله بن زيد فى أواخر خلافة عثمان . وحديـث الزهرى عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومـعمر بن راشد وشعـيب بن أبى حمزة ومـحمد بن إسحـاق وغيرهم . وأمـا أخبار الكوفـيين فى هذا الباب فمدارهـا على حديث عبد الرحـمن بن أبى ليلى ، فمنهم من قال : عن مـعـاذ بـن جبـل أو عبـد الله بن زيد . ومنهم من قال : عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد . وأما ولد عبد الله بن زيد عن آبائهم عنه فإنها غير مـستقيمة الأسانيد . وقد أسند عبد الله بن زيد عن رسول الله ﷺ هذا الحديث . اهـ .
وقال الحـافظ فى التلخيص (١/ ١٩٧) : قـد صحح الطريـق الأولى مـن روايـة مـحمـد بـن عبـد الله بن زيد عن أبيه البخارى فيما حكـاه الترمذى فى العلل عنه، وقال محمد بن يحيى =

(٤٣٣) ـ ١٧٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاءٌ : سمعت عُبيد بن عُمير يقول : ائتمر[١] النبى ﷺ وأصحابُه كيف يجعلون شيئًا إذا أرادوا جمع الصلاة اجتمعوا لها[٢] ، فائتمروا بالناقوس ، قال : فبينا عمر بن الخطاب يريد أن يشترى خشبتين للناقوس ، إذ رأى فى المنام أن لا تجعلوا الناقوس ، بل أذّنوا بالصلاة ، قال : فذهب عمر إلى النبى ﷺ ليُخبره بالذى رأى ، وقد جاء النبىَّ ﷺ الوحيُ بذلك ، فما راع[٣] عمر ، إلا بلال[٤] يؤذّن ، فقال النبى ﷺ : « **قد سبقك بذلك الوحى** » . حين أخبره بذلك عمر[٥] .

(٤٣٤) ـ ١٧٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى/ ١/٤٥٦ نافع أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلاة، ليس يُنادى بها أحد، فتكلّموا يومًا فى ذلك، فقال بعضهم لبعض: اتّخِذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل بوقًا مثل بوق اليهود . فقال عمر: أولا تبعثون[٦] رجلاً ينادى بالصلاة، فقال النبى ﷺ: «**يا بلال، قم فأذِّن بالصلاة**»[٧] .

١٧٨١ ـ عبد الرزاق عن عمر[٨] بن ذر قال : سمعت إبراهيم النخعى يقول : آخر الأذان : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

١٧٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أنه كان

= الذهلى : ليس فى أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى ـ يعنى هذا ـ لأن محمدًا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد ، وابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله . وقال ابن خزيمة فى صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل ؛ لأن محمداً سمع من أبيه ، وابن إسحاق سمع من التيمى ، وليس هذا مما دلسه . اهـ .

(١) الائتمار : المشاورة . القاموس « أ م ر » .

(٢) كتب فى الأصل بعدها : « وإذا أرادوا » ، وهو تكرار من الناسخ سهواً .

(٣) راع : أفزع . القاموس « ر و ع » .

(٤) كتب فى الأصل : « بلالاً » ، والتصويب عن مراسيل أبى داود .

(٥) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٢١) من طريق ابن جريج به .

(٦) كتب فى الأصل : « تعنون » ، والتصويب عن الصحيحين .

(٧) أخرجه البخارى (١/١٥٧) ، ومسلم ح (٣٧٧) من طريق عبد الرزاق به .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمرو » .

يقول : فى آخر أذان[١] بلال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[٢] .

(٤٣٥) ــ ١٧٨٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى عثمان مولاهم عن أبيه الشيخ مولى « أبى محذورة وأم عبد الملك بن أبى محذورة قال »[٣] :

قال: أبو محذور[٤] خرجت فى عشرة فتيان مع النبى ﷺ إلى حنين وهو أبغض / ١/٤٥٧ الناس إلينا ، فأذنوا وقمنا نؤذن نستهزئ بهم ، فقال النبى ﷺ : « **ائتونى بهؤلاء الفتيان** » . فقال : « **أذنوا** » [**فأذنوا**][٥] وكنت آخرهم ، فقال النبى ﷺ : « **نعم هذا الذى سمعت صوته ، اذهب فأذن لأهل مكة ، وقل لعتاب بن أسيد : أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤذن لأهل مكة** » . ومسح على ناصيته ، وقال : « **قل : الله أكبر الله أكبر ، [الله أكبر الله أكبر]**[٦] **، أشهد أن لا إله إلا الله [أشهد أن لا إله إلا الله]**[٧] مرتين ، **أشهد**[٨] **أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله** ، مرتين ، **حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح** ، مرتين ، **الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وإذا أذنت**[٩] **بالأولى من الصبح فقل : الصلاة خيرٌ من النوم [الصلاة خير من النوم]**[١٠] **، وإذا أقمت فقلها**[١١] مرتين : **قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، أسمعت**[١٢] [قال][١٣] : فكان أبو محذورة لا يجزُّ / ناصيته ، ولا يفرقها ؛ لأن رسول الله ﷺ مسح عليها[١٤] . ١/٤٥٨

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الأذان » .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٩٤٠) من طريق عبد الرزاق به ، وفيه : أن بلالاً قال آخر الأذان : لا إله إلا الله .

(٣) كتب فى الأصل : « أم أبى محذورة وعبد الملك أم أبى محذورة قالت » ، والتصويب من مسند الإمام أحمد .

(٤) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وسقط من النسخة (ع) .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

(٦) زيادة من مسند أحمد .

(٧) زيادة من سنن أبى داود .

(٨ ــ ٩) تكررت فى الأصل .

(١٠) زيادة من سنن أبى داود ومسند أحمد .

(١١) كتب فى الأصل : « قلها » ، والتصويب عن سنن أبى داود ومسند أحمد .

(١٢) كتب فى الأصل : « سمعت » ، والتصويب عن سنن أبى داود ومسند أحمد .

(١٣) سقط من الأصل ، واستدرك من سنن أبى داود ومسند أحمد .

(١٤) أخرجه أبو داود ح(٥٠١)، وأحمد فى المسند(٣/٤٠٨)من طريق عبد الرزاق به. واللفظ لأحمد.
وأخرجه النسائى (٢/٨) من طريق ابن جريج به .
قال الزيلعى فى نصب الراية (١/٣٣٢) : قال فى الإمام : هو معلول بجهالة حال ابن السائب وأبيه وأم عبد الملك . اهـ .

١٧٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى [٧٣/أ] عمرو بن دينار أنه سمع ابن سعد القرظ فى إمارة ابن الزُّبير ، يؤذِّن الأولى : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حىّ على الصلاة مرتين . حىّ على الفلاح مرتين . قلت لعمرو : فى الإقامة مرتين ؟ قال : لا أدرى كيف كانوا يقولون الإقامة .

(٤٣٦) ـ ١٧٨٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عبد ربه أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبى العاص حين استعمله على الطائف: « **وإن أتاك رجل يريد أن يؤذِّن فلا تمنعه** » .

(٤٣٧) ـ ١٧٨٦ ـ قال عبد الرزاق : وذكر ابن جريج أن النبى ﷺ قال لعثمان مثل ذلك .

١٧٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن [ابن][1] أبى مليكة
قال : أذَّن مؤذِّن لمعاوية بمكة ، فاحتمله أبو محذورة فألقاه / فى بئر زمزم ١/٤٥٩

١٧٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : مرّ ابن عمر بمؤذن فقال : أوتِر أذانك ؛ فإن الأذان وتر .

١٧٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : الأذان ثلاثًا ثلاثًا .

١٧٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل أن ابن عمر كان إذا قال فى الأذان حيّ على الفلاح ، قال : حيّ على العمل ، ثم يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

(٤٣٨) ـ ١٧٩١ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبى جابر البياضى
عن سعيد[2] عن عبد الله بن زيد أخى بنى[3] الحارث بن الخزرج أنه / بينا هو نائم ١/٤٦٠
إذ رأى رجلاً معه خشبتان قال : فقلت له فى المنام : إن النبى ﷺ يريد أن يشترى

---

(١) سقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى سعيد » ، وهو خطأ .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بنت » ، وهو خطأ .

هذين العودين يجعلهما ناقوسًا يضرب به للصلاة . قال : فالتفت إلىَّ صاحب العودين برأسه ، فقال : أنا أدلُّكم على ما هو خير من هذا ، فبلِّغه رسولَ الله ﷺ ، فأمره بالتأذين ، فاستيقظ[1] عبد الله بن زيد قال : ورأى عمر مثل رؤيا عبد الله بن زيد ، فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبى ﷺ فأخبره بذلك ، فقال له النبى ﷺ : « قم ، فأذِّن » . فقال : يا رسول الله ، إنى فظيع الصوت ، فقال له : « فعلِّمْ بلالا ما رأيت » . فعلَّمه ، فكان بلال[2] يؤذِّن .

(٤٣٩) ـ ١٧٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن أنهما سمعا عبد الرحمن بن أبى ليلى يقول : كان النبى ﷺ قد أهمّه[3] الأذان حتى همّ أن يأمر رجالاً فيقومون على آطام المدينة فيُنادون للصلاة حتى نقسوا ، أو كادوا أن ينقسوا ، قال : فرأى رجل[4] من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد رجلاً على حائط المسجد ، عليه بُردان أخضران وهو يقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، / حىّ على الصلاة ، حىّ على ١/ ٤٦١
الصلاة ، حىّ على الفلاح ، حىّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم قعد قعدةً ، ثم عاد فقال مثلها ، ثم قال : قد قامت الصلاة مرّتين الإقامة [٧٣/ب] ، فغدا على النبى ﷺ فحدّثه فقال : « علِّمْها بلالاً » . ثم قام عمر فقال : لقد أطاف بى الليلة الذى أطاف به[5] ولكنه سبقنى[6] .

---

(١) كتب فى الأصل بعدها : « رسول الله ﷺ » ، وأشار الناسخ إلى أنه خطأ .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بلالاً » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « همه » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .
(٥) كتب فى الأصل : « أطاف به عبد الله » ، والتصويب عن مسند أحمد .
(٦) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ح (٣٨٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٥٠٧) ، وأحمد فى المسند (٢٤٦/٥) منّ طريق عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل به مطولاً .
وأخرجه أبو داود ح (٥٠٦) من طريق عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى قال : حدثنا أصحابنا . به مطولاً .
قال الزيلعى فى نصب الراية (٣٤١/١) : قال البيهقى فى كتاب المعرفة : حديث =

١٧٩٣ ــ قال عبد الرزاق سمعت الثورى[1] وأذّن لنا بمنى فقال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله مرّتين ، أشـهد أن محمدًا رسول الله ﷺ مرّتين ، فصنع كما ذكر [فى][2] حديث عـبد الرحمن بن أبى ليلى فى الأذان والإقـامة ، تمام مثل الحديث .

١٧٩٤ ــ أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا مـعمر عن حـماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلالاً كان يثنّى الأذان ويثنّى الإقامة[3] ، / وإنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير[4] . ١/ ٤٦٢

١٧٩٥ ــ أخبرنـا عبد الرزاق[5] عن الثـورى عن أبى معـشـر عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال : كان أذانه وإقامته [مرتين][6] مرتين[7] .

١٧٩٦ ــ عـبـد الرزاق عن الثورى عـن أبى عمـرو عن مـسلم البطين قـال : أخبرنى من سمع مؤذّن علىّ يجعل الإقامة مرتين مرتين .

= عبد الرحمن بـن أبى ليلى قد اختلف عليه فيه ، فـروُى عنه عن عبد الله بن زيد ، وروُى عن معاذ بن جبل ، وروى عنه قال : حدثنا أصحاب مـحمد . قال ابن خزيمة : عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ ، ولا من عبد الله بن زيد ، وقـال محمد بن إسحاق : لم يسمع منهمـا ولا من بلال ؛ فإن مـعاذًا توفى فى طاعـون عمـواس سنة ثمان عشـرة ، وبلال توفى بدمشق سنة عشرين ، وعبد الرحـمن بن أبى ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر . وكذلك قاله الواقدى ومصـعب الزبيرى ، فـثبت انقطاع حـديثه . انتـهى كلامه . وقـال المنذرى فى مختصره : قـول ابن أبى ليلى : حدثنا أصحابنا . إن أراد الصحابة فهو قـد سمع جماعة من الصحابة ، فيكون الحديث مسندًا ، وإلا فهو مرسل . انتهى . قلت [أىَ : الزيلعى] : أراد الصحابة ، صرح بذلك ابن أبى شـيبة فى مصنفه . فذكره . ثم قال : وأخـرجه البيهقى فى سننه عن وكيع به . قال فى الإمـام : وهذا رجاله رجال الصحيح ، وهو مـتصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة ، وإن جهالة أسماءهم لا تضر . اهـ .

(١) كتب فى الأصل بعدها : « قال » ، ولعله سبق قلم من الناسخ . والله أعلم .

(٢) زيادة من النسخة (ع) . (٣) عن سنن الدارقطنى ، وكتب فى الأصل : « يبدأ بالإقامة » .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٩٢٩) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) كتب بعدها فى الأصل : « قال : أخبرنا حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلالاً » ، وهو خطأ من الناسخ ، كما أشار هو إلى ذلك .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك من سنن الدارقطنى .

(٧) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٩٣٠) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

١٧٩٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن فطر عن مجاهد قال : ذكر له الإقامة مرةً مرةً ، فقال[1] : هذا شيءٌ قد استخفَّته الأمراءُ ، الإقامة مرتين مرتين ./ ١/ ٤٦٣

١٧٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال : كان بلال يثنِّى الأذان ، ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة[2] .

(٤٤٠) ـ ١٧٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن خالد عن أبى قلابة عن أنس قال : أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويُوتِر الإقامة[3] .

(٤٤١) ـ ١٨٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر[4] بن حفص أن سعداً أذَّن للنبى ﷺ بقباء ، فقال له النبى ﷺ : « **أحسنتَ يا بُنَيَّ ، إذا جئت فأذِّن** » . فكان سعد يؤذن بقباءٍ ولا يؤذِّن بلالٌ .

١٨٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم الصلاة فى السفر ، يقولها مرتين أو ثلاثًا ، يقول : حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة، حيّ على خير العمل ./ ١/ ٤٦٤

١٨٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : كان يقول : إذا أذن يقول : الله أكبر الله أكبر ، يرفع بها صوته ، ثم يقول خافضًا صوته : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد[5] أن محمدًا رسول الله ، حى على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، ثم يرجع فيرفع صوته فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة[6] ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : وكان ابن سيرين يقول نحو ذلك .

(١) كتب فى الأصل بعدها : « مرتين عبد الرزاق عن الثورى » ، ولعله سبق قلم من الناسخ . والله أعلم .
(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٩١١ ، ٩١٦) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .
(٣) أخرجه البخارى (١/ ١٥٧ ، ٥٨)، (٤/ ٢٠٦)، ومسلم ح(٣٧٨) من طريق خالد الحذاء به .
(٤) كتب فى الأصل : « عمرو » . والتصويب من ترجمته فى التهذيب (٧/ ٤٣٤) .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « وأشهد » .
(٦) كذا بالأصل ، تكررت ثلاث مرات .

٦٢ ـ باب الأذان على غير وضوء

١٨٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال [لى عطاءٌ][١] : حق وسنَّة
١/ ٤٦٥ مسنونة ، أن لا يؤذِّن مؤذن[٢] إلا متوضئًا ، قال : هو من الصلاة ،/ وهو فاتحة الصلاة ، فلا يؤذِّن إلا متوضئًا .

١٨٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أو غيره ، قال : لا يؤذِّن الرجل [٧٤/ أ] إلا على وضوءٍ .

١٨٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بأسًا أن يؤذِّن المؤذِّن على غير وضوءٍ .

٦٣ ـ باب استقبال القبلة ووضعه أصبعيه فى أذنيه

١٨٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيُؤذِّن المُؤذِّن مستقبل[٣] القبلة ؟ قال : نعم . فإن كان فى قرية فإنه يلتفت عن يمينه ويساره ووراءَه ، فيدعو الناس بالنداءِ . قال[٤] : فإن كان فى سفر ليس معه بشر كثير مع خليفة أو لم يكن فى الناس من يدعوهم إلى الأذان ، فليستقبل القبلة فى ندائه أجمع .

١٨٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إذا أذَّن وليس فى
١/ ٤٦٦ جماعة فلا يلتفت ، وإذا أذَّن فى جماعة يدعو بأذانه أحدًا فليستقبل / البيت ، حتى يستفتح فيستقبله حتى يقول : أشهد أن محمدًا رسول الله ثم يلتفت بعد ، فيدعو يمينًا وشمالاً إن شاءَ . وذكره عبد الكريم عن النخعى .

١٨٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أذَّن المؤذِّن استقبل القبلة ، حتى إذا أراد أن يقول : حيَّ على الصلاة دار ، ثم استقبل القبلة إذا قال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مؤذنًا » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مستقبلاً » .
(٤) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

١٨٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يقولون يستقبل[١] القبلة بالتكبير والشهادة ، قال إبراهيم : قدماه مكانهما .

(٤٤٢) ـ ١٨١٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلالاً يُؤذِّن [و][٢] يدور ، فأتتبّع فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه فى أذنيه ، قال : ورسول الله ﷺ فى قُبّة له حمراءَ ، قال : فخرج بلال بين يديه بالعَنَزة فركزها بالأبطح[٣] ، فصلَّى رسول الله ﷺ إليها الظهر / والعصر يمُرّ بين ١/ ٤٦٧
يديه الكلب والحمار و المرأة[٤] ، وعليه حُلَّة حمراءُ ، كأنى أنظر إلى بريق ساقيه ، قال سفيان : نرى القُبّة من أدم ، والحلَّة حِبرة[٥] .

١٨١١ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن[٦] وابن سيرين أنَّ المؤذِّن يضع سبَّابتيه[٧] فى أذنيه .

١٨١٢ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف[٨] عن سويد ابن غفلة قال : كان بلال وأبو محذورة يجعلون أصابعهما فى آذانهما بالأذان .

٦٤ ـ باب الكلام بين ظهرانى الأذان

١٨١٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى « عن مغيرة »[٩] عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون للمؤذِّن إذا أخذ فى أذانه أن يتكلَّم حتى يفرغ، وفى[١٠] / الإقامة كذلك، ١/ ٤٦٨
ويستقبل القبلة بالتكبير والشهادة ، قال إبراهيم : وقدماه مكانهما .

---

(١) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « مستقبل » .
(٢) زيادة من سنن الترمذى ومسند أحمد .
(٣) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد والترمذى : « بالبطحاء » .
(٤) كتب فى الأصل بعدها : « والحملة » ، وهو من أخطاء الناسخ . والله أعلم .
(٥) أخرجه الترمذى ح (١٩٧) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٣٠٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٦٣) ، ومسلم ح (٥٠٣) من طريق الثورى به . ولفظ البخارى مختصرًا ، وليس عندهما : الاستدارة ولا إدخال الإصبعين فى الأذنين .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٧) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « سبابته » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن صرف » .
(٩) تكررت فى الأصل .
(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فى » .

١٨١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يستقبل القبلة فى الأذان والإقامة ، ولا يتكلَّم فيهما .

١٨١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عمَّن سمع الحسن يقول : يتكلَّم المؤذِّن بين ظَهرانَىْ أذانه للحاجة التى لا بدَّ منها .

١٨١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يتكلم المؤذِّن بين ظهرانَىْ أذانه ؟ قال : خير له أن لا يتكلم ، فإن تكلم فلا بأس [٧٤/ ب] .

٦٥ ـ باب الأذان قاعدًا وهل يؤذن الصبى ؟

١٨١٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق قال : يُكره للمؤذِّن أن يُؤَذِّن وهو قاعد ، ويُكره للصبيّ أن يؤذِّن حتى يحتلم .

١٨١٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى سئل عن الغلام غير المحتلم هل يؤذِّن للناس
١/ ٤٦٩ ويقيم الصلاة ؟ فقال : نعم ./

١٨١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يؤذِّن المؤذِّن غير قائم ؟ قال : لا إلا من وجع . قلت : من نعاس [١] ، أو كسل ؟ قال : لا . قلت : هل يؤذِّن الغلام غير محتلم ؟ قال : لا .

٦٦ ـ باب الأذان راكبًا

١٨٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن نُسَير بن ذُعلُوق قال : رأيت ابن عمر يؤذِّن وهو راكب ، قال : قلتُ له [٢] : أواضعٌ إصبعيه فى أذنيه؟ [قال : لا] [٣] .

١/ ٤٧٠ (٤٤٣) ـ ١٨٢١ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبد الرحمن بن / زياد ، [عن زياد] [٤] بن نعيم عن زياد بن الحارث الصُّدَائيّ قال : كنتُ مع النبى ﷺ فى سفر فحضرَتْ صلاةُ الصبح فقال : « **أذِّنْ يا أخا صُدَاءَ** » . فأذَّنت ، وأنا على راحلتى [٥] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نحاس » .

(٢) كتب فى الأصل : « لعطاء » ، وهو خطأ . (٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن المعجم الكبير للطبرانى ، وسقط من الأصل .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير ـ كما فى نصب الراية (١/ ٣٦٧) ـ عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائى به .

٦٧ ـ باب المؤذن الأعمى

١٨٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن واصل الأحدب عن قَبِيصة بن بُرْمة الأسَدى عن ابن مسعود أنه قال : ما أحِبُّ أن يكون مُؤَذِّنوكم عُميانكم . حسبته قال : ولا قُرَّاءكم .

(٤٤٤) ـ ١٨٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن ابن أمّ مكتوم كان يؤذِّن للنبى ﷺ وهو أعمى ، فكان لا يُؤذِّن حتى يقال له : أصبحت . قال عبد الرزاق : فأما مالك فذكره عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مثله[1] ./ ١/ ٤٧١

٦٨ ـ باب الصلاة خير من النوم[2]

(٤٤٥) ـ ١٨٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « **إن بلالاً يُؤذِّن بليل ، فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذانُ بلال حتَّى يؤذِّن ابن أم مكتوم** » . قال : وكان أعمى ، فكان لا يؤذِّن حتَّى يقال له : أصبحتَ ، فلما كان ذات ليلة أذَّن بلال ، ثم جاءَ يُؤذِّن النبى ﷺ ، فقيل له : إنه نائمٌ . فنادى بلال : الصلاة خير من النوم ، فأقِرَّتْ فى الصبح .

(٤٤٦) ـ ١٨٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى جعفر عن أبى سلمان عن أبى محذورة قال : كنت أؤَذِّن لرسول الله ﷺ فى صلاة الفجر ، فأقول إذا قلت فى الأذان الأول : حيّ على الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم[3] ./ ١/ ٤٧٢

١٨٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم .

(٤٤٧) ـ ١٨٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له عن الحكم بن عُتَيْبَة

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٧٤) .　　(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) أخرجه النسائى (٢/ ١٣) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٤٠٨) من طريق الثورى به .

عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يثوّب فى صلاة الفجر ، ولا يثوّب فى غيرها [(١)].

(٤٤٨) ـ ١٨٢٨ ـ عبد [٧٥/أ] الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم[(٢)] عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أثوّب فى الفجر ، ونهانى أن أثوّب فى العشاءِ [(٣)].

١٨٢٩ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عَزَّة[(٤)] عن عامر أنه كان
١/ ٤٧٣ ينهى مؤذّنه أن يثوّب إلا فى العشاءِ والفجر ./

١٨٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه كان يقول فى التثويب ، إذا قال فى الأذان : حىّ على الفلاح ، حىّ على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم .

١٨٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن مسلم أن رجلاً سأل طاوسًا[(٥)] وحسنًا[(٦)] جالسًا مع القوم فقال : يا أبا عبد الرحمن ، متى قيل : الصلاة

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٤٢٤) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى بلفظ : أمر بلال أن يثوب فى صلاة الصبح ، ولا يثوب فى غيرها .
تنبيه : تكرر هذا الحديث فى الأصل ، فليعلم .

(٢) كتب فى الأصل قبلها : « عبد » ، وقد ضرب عليها .

(٣) أخرجه الترمذى ح (١٩٨) ، وابن ماجه ح (٧١٥) ، وأحمد فى المسند (٦/ ١٤) من طريق أبى إسرائيل عن الحكم به . واللفظ لابن ماجه .
قال الترمذى : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبى إسرائيل الملائى . وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة . وقال : إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة . وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبى إسحاق ، وليس هو بذاك القوى عند أهل الحديث . اهـ .
وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٠٢) : فيه أبو إسماعيل [كذا ، والصواب أبو إسرائيل] الملائى ، وهو ضعيف ، مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال ، وقال ابن السكن : لا يصح إسناده . ثم إن الدارقطنى رواه من طريق أخرى عن عبد الرحمن ، وفيه : أبو سعد البقال ، وهو نحو أبى إسماعيل [كذا ، والصواب أبو إسرائيل] فى الضعف . اهـ .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن أبى عروة » .

(٥) كتب فى الأصل : « سوطًا » ، وهو خطأ .

(٦) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « وحسن » ، وسقطت من النسخة (ع) . فليعلم .

خير من النوم ؟ فقال طاوس : أما إنها لم تُقَل على عهد رسول الله ﷺ ، ولكنَّ بلالاً سمعها في زمان[١] أبي بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ يقولها رجل غير مؤذِّن فأخذها منه ، فأذَّن بها ، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً ، حتى إذا كان عمر[٢] قال : لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث ، [و][٣] كأنه نسيه ، فأذَّن به الناس حتى اليوم .

١٨٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً : متى قيل : الصلاة خير من النوم ؟ قال : لا أدري .

١٨٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عُمر بن حفص أن سعدًا أوّلُ من قال : الصلاة خير من النوم في خلافة عمر[٤] ، فقال : بدعة ثم تركه ، وإن بلالاً لم يؤذِّن لعمر[٥]. / ١/ ٤٧٤

(٤٤٩) ـ ١٨٣٤ ـ حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : كان مؤذِّن النبي ﷺ [يُمْهِل][٦] فلا يقيم ، حتى إذا رأى نبي الله[٧] ﷺ قد خرج ، أقام الصلاة حين يراه[٨].

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أذان » .
(٢) كتب في الأصل : « عمرو » ، وهو خطأ .
(٣) زيادة من النسخة (ع) .
(٤) كتب في الأصل بعدها : « ومتوفى أبو بكر » ، وهو سبق قلم من الناسخ . والله أعلم .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « لعمرًا » .
(٦) زيادة من سنن الترمذي .
(٧) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « النبي » .
(٨) أخرجه الترمذي ح (٢٠٢) وقال : حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح . وحديث إسرائيل عن سماك لا نعرفه إلا من هذا الوجه . اهـ . وأحمد في المسند (٥/ ٨٦ ، ٨٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٥٣٧) من طريق إسرائيل بنحوه .
وأخرجه مسلم ح (٦٠٦) عن سماك عن جابر بنحوه .
تنبيه : تكرر هذا الحديث تحت رقم (١٨٤١) .

٦٩ ـ باب التثويب فى الأذان والإقامة

١٨٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فما[١] حُكِى عليك إذا أذَّن المؤذِّن بالليل والنهار مكث ساعةً بعد ما يفرغ من التأذين ، ثم ينادى بصوته : ألا حىّ على الصلاة مرارًا ؟ قال : لم أعلم ولم يبلُغنى .

١٨٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فسمع رجلاً يثوِّب فى المسجد ، فقال : اخرج بنا من [عند][٢] هذا المبتدع .

٧٠ ـ باب من أذَّن فهو يقيم

(٤٥٠) ـ ١٨٣٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد
١ / ٤٧٥ ابن نعيم عن زياد بن الحارث الصُّدائى قال : كنت مع رسول الله / ﷺ فأمرنى فأذنت الفجر فجاء بلال[٣] ، فقال النبى ﷺ : « يا بلال إن أخا صُداءٍ »[٤] قد أذَّن، ومن أذَّن فهو يقيم »[٥] .

٧١ ـ باب المؤذن أملك بالأذان ، وهل يؤذن الإمام ؟

١٨٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عمر قال لأبى محذورة : إذا أذَّنت الأولى أذِّن ، ثم ثوِّب انك[٦] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيما » .

(٢) زيادة من النسخة (ع) .

(٣) كتب فى الأصل كأنه : « النبى » ، والتصويب عن سنن أبى داود والترمذى .

(٤) كتب فى الأصل: «يا أخا صداء إن بلال»، وهو خطأ، والتصويب من سنن أبى داود والترمذى.

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٦٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٣٩٩) من طريق الثورى به . ولفظ أحمد مختصرًا .
وأخرجه أبو داود ح (٥١٤) ، والترمذى ح (١٩٩) ، وابن ماجه ح (٧١٧) عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقى به .
قال الترمذى : حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقى . والإفريقى هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقى .
ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث . اهـ .

(٦) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « آنذاك » . والله أعلم .

١٨٣٩ ـ عبد الرزاق عن رجل عن حنظلة قال : حدثنى ابن أبى سفيان أن عمر قال لأبى محذورة : إذا أذَّنت الأولى فصلِّ ركعتين ، ثم أقم فإنى سأخرج إليك ، قال : وكان يؤذِّن على صُفَّة زمزم .

١٨٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى عبد الرحمن السُّلمى قال : قال عليّ : المؤذِّن [٧٥/ب] أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة . قال سفيان : يعنى : يقول الإمام للمؤذِّن : تأخَّرْ حتى أتوضأ أو أصلى ركعتين ./ ٤٧٦/١

(٤٥١) ـ ١٨٤١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : كان مؤذِّن رسول الله ﷺ يؤذِّن ثم يمهل فلا يقيم ، حتى إذا رأى نبى الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه [١] .

٧٢ ـ باب المؤذن أمين والإمام ضامن

(٤٥٢) ـ ١٨٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر والثورى عن الأعمش عن ذكوان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **الإمام ضامن ، والمؤذِّن أمين ، اللهمَّ أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذِّنين »** [٢] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) اخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٨٤) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (١٥٢٨) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أبو داود ح (٥١٨) ، والترمذى ح (٢٠٧) من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة به .

قال الترمذى : حديث أبى هريرة رواه سفيان الثورى وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال : حدثت عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبى صالح عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ هذا الحديث . وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبى صالح عن أبى هريرة أصح من حديث أبى صالح عن عائشة . وسمعت محمدًا يقول : حديث أبى صالح عن عائشة أصح . وذكر عن على بن المدينى أنه لم يثبت حديث أبى صالح عن أبى هريرة ولا حديث أبى صالح عن عائشة فى هذا . اهـ .

وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٠٧) : قال أحمد : ليس لحديث الأعمش أصل . وقال ابن المدينى : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه=

(٤٥٣) ـ ١٨٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سُهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **المؤذِّنون الأُمَناءُ ، والأئمّة ضُمَناءُ ، أرشد الله الأئمة ، ويغفر للمؤذِّنين** »[١] .

١٨٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : الإمام ضامن إن قدَّم أو أخَّر ، أو[٢] أحسن أو أساءَ ، قال معمر : ليس كل الحديث عن ابن عمر .

٧٣ ـ باب القول إذا سمع الأذان ، والإنصات له

١/ ٤٧٧ (٤٥٤) ـ ١٨٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار/ عن محمد بن علىّ أن النبى ﷺ كان إذا سمع المُؤَذِّن قال[٣] كما يقول ، وإذا قال : أشهد أن محمدًا رسول الله قال : « **وأنا** » .

(٤٥٥) ـ ١٨٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر ومالك عن[٤] ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد[٥] عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا سمعتم النداءَ فقولوا كما يقول المؤذِّن** »[٦] .

= الأعمش من أبى صالح بيقين ؛ لأنه يقول فيه : نبئت عن أبى صالح . وكذا قال البيهقى فى المعرفة ، وقال الدارقطنى فى العلل : رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش ، قال : وقال أبو بدر عن الأعمش : حدثت عن أبى صالح . وقال ابن فضيل عنه : عن رجل عن أبى صالح . وقال عباس عن ابن معين : قال الثورى : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبى صالح . ورجح العقيلى والدارقطنى طريق أبى صالح عن أبى هريرة على طريق أبى صالح عن عائشة ، كما نقل الترمذى عن أبى زرعة ، وصححهما ابن حبان جميعًا ثم قال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعًا . اهـ .

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٤١٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٤٣٠) عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة به .
قال البيهقى : قال الإمام أحمد : وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش . اهـ . وقد تقدم الكلام على حديث أبى هريرة .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « و » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كان » ، وهو خطأ .

(٤) كتب فى الأصل : « مالك بن شهاب » ، والتصويب عن الصحيحين .

(٥) كتب فى الأصل : « زياد » ، والتصويب عن الصحيحين .

(٦) أخرجه البخارى (١/ ١٥٩) ، ومسلم ح (٣٨٣) من طريق مالك به .

(٤٥٦) ـ ١٨٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤَذِّن يؤَذِّن قال : الله أكبر ، قال : « **الله أكبر** » . وإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : « **أشهد أن لا إله إلا الله** » . وإذا قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال مثل ذلك ، وإذا قال : حىّ / على الصلاة ، قال : ١/ ٤٧٨
« **لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم** » .

(٤٥٧) ـ ١٨٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وغيره عن يحيى بن أبى كثير عن [محمد بن][(١)] إبراهيم بن الحارث التيمى عن عيسى بن طلحة قال : دخلنا على معاوية ، فنادى المنادى للصلاة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية كما قال ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال مثل ذلك أيضًا ، فقال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، فقال مثل ذلك ثم قال [هكذا][(٢)] سمعت رسول الله ﷺ يقول [(٣)] .

(٤٥٨) ـ ١٨٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مُجَمِّع الأنصارى [أنه سمع أبا أمامة][(٤)] بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذِّن ، كبّر ، وتشهد بما تشهَّد به ، ثم قال : هكذا حدثنا معاوية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول كما قال المؤذن ، « فإذا قال : أشهدُ أنَّ محمدًا رسول الله »[(٥)]، فقال[(٦)] : وأنا أشهد أنَّ محمدًا رسول الله ثم سكت[(٧)] .

(٤٥٩) ـ ١٨٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى / ١/ ٤٧٩
جعفر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال كما يقول [٧٦/أ] .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من البخارى .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح البخارى .
(٣) أخرجه البخارى (١/ ١٥٩) من طريق يحيى بن أبى كثير به .
(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل . (٥) تكررت فى الأصل .
(٦) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « قال » .
(٧) أخرجه النسائى (٢/ ٢٤) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٩٥ ، ٩٨) من طريق مجمع الأنصارى بنحوه .
وأخرجه البخارى (٢/ ١٠) عن سهل بن حنيف عن معاوية بنحوه .

(٤٦٠) ـ ١٨٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل لما قال المؤذّن : حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ثم قال : هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول .

١٨٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفى عن محمد بن علىّ أنه قال : من قال كما يقول المؤَذِّن ، فإذا قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال : وأنا أشهد أن محمدًا رسول الله ، إن الذين يجحدون بمحمد كاذبون ، كان له من الأجر عِدل مَن كذب بمحمد ﷺ .

١٨٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثتُ أن ناسًا كانوا فيما مضى كانوا يُنصتون للتأذين كإنصاتهم للقرآن ، فلا يقول المؤذّن شيئًا إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال : حىّ على الصلاة قالوا : لا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم ، فإذا قال : حىّ على الفلاح قالوا : ما شاء الله .

٧٤ ـ باب الرجل متى يقوم للصلاة إذا سمع الأذان

١٨٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبى عامر عن معاوية / بن قُرّة قالوا: ١/ ٤٨٠
كانوا يكرهون أن ينهض الرجل إلى الصلاة حين يأخذ المؤذّن فى إقامته[١] .

(٤٦١) ـ ١٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمى عن الصلت عن علقمة عن أمّه عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ كان فى بيتها فسمع المؤذّن فقال كما يقول ، فلما قال : حىّ على الصلاة ، نهض رسول الله ﷺ [إلى الصلاة] [٢].

٧٥ ـ باب البغى فى الأذان والأجر عليه

١٨٥٦ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : سمعت يحيى البكّاءَ يقول : رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة ومعه ناس ، فجاءَه رجل طويل اللحية فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنى لأحبك فى الله . فقال ابن عمر : لكنى أبغضك فى الله . فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلّموه ، فقال : إنه يبغى فى أذانه[٣] ،
ويأخذ عنه أجرًا ./ ١/ ٤٨١

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أذانه » . (٢) زيادة من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل بعدها : « أجرًا » .

١٨٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الضحاك بن قيس أن رجلاً قال : إنى لأحبّك فى الله . قال له : ولكنّى أبغضك فى الله . قال : لم ؟ قال [1] : إنك تبغى [2] فى أذانك ، وتأخذ الأجر على كتاب [3] الله .

١٨٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عمر قدم مكة ، فأذَّن أبو محذورة ، فقال له عمر : ما خشيت أن ينخرق . قال : يا أمير المؤمنين ، قدمتَ فأحببتُ أن أسمعك . فقال عمر : إن أرضكم معشر أهل تهامة أرض حارّة ، فأبرِدْ ، ثم أبرِدْ ، يعنى صلاة الظهر ، ثم أذِّن ، ثم ثوّب ، انك [4] .

١٨٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم ابن عبد الله قال : لا يُؤخذ على الأذان رزق ./ ١/ ٤٨٢

١٨٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يكره أن يأخذ المؤذن [5] الجُعل فى أذانه إلا أن يعطى شيئًا بغير شرط .

١٨٦١ ـ عبد الرزاق عن الأسلمى بن محمد عن إسحاق بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة قال : أوّل من رزق المؤذِّنين عثمان .

٧٦ ـ باب فضل الأذان

١٨٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن أبا بكر الصديق قال : الأذان شعار الإيمان [٧٦/ب] .

١٨٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : المؤذِّنون أطول الناس يوم القيامة أعناقًا .

١٨٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة ، ولا يُدودون فى قبورهم .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أقل » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تبتغى » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كتابك » .
(٤) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « آنذاك » . والله أعلم .
(٥) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤٦٢) ـ ١٨٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن أبى هريرة
١/ ٤٨٣ قال : قال رسول الله ﷺ : « **المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة** »[١] . /

(٤٦٣) ـ ١٨٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة عن رجل عن النبى ﷺ قال : « **أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**[٢] **المؤذنون** »[٣] .

(٤٦٤) ـ ١٨٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن عباد ابن أنيس « عن أبى هريرة »[٤] قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن المؤذن يُغفر له مدى صوته ، ويصدِّقه كلُّ رطب ويابس سمعه ، والشاهد**[٥] **عليه خمسة وعشرين**[٦] **حسنة** »[٧] .

(٤٦٥) ـ ١٨٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « **يغفر الله للمؤذن مدى صوته ، ويصدِّقه**

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ح (٢٩٣ ـ موارد) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن عباد بن أنيس عن أبى هريرة به .
وأخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط ح (٦٨٥١) من طريق خالد بن أبى الصلت عن أبيه عن أبى هريرة به .
قال الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٢٦) بعد أن عزاه إلى الطبرانى فى الأوسط : فيه أبو الصلت البصرى ، قال المزى : روى عنه على بن زيد . ولم يذكر غيره ، وقد روى عنه ابنه خالد بن أبى الصلت فى الطبرانى فى هذا الحديث ، وبقية رجاله موثقون . اهـ .

(٢) كتب فى الأصل بعدها : « أعناقًا » ، وهو سبق قلم من الناسخ ، وليس فى صحيح مسلم .

(٣) أخرجه مسلم ح (٣٨٧) من طريق الثورى عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة عن معاوية به .
تنبيه : كتب فى الأصل : « المؤذنين » .

(٤) تكررت فى الأصل . (٥) عن مسند الإمام أحمد ، وكتب فى الأصل : « يشاهد » .

(٦) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وعند أبى داود وابن ماجه : « خمس وعشرون » .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٦٦) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح (١٤٣٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٥١٥) ، والنسائى (٢/ ١٢) ، وابن ماجه ح (٧٢٤) عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ بنحوه ولفظ النسائى مختصرًا .
تنبيه : فى مسند أحمد : « خمسة وعشرين درجة » .

كل رطب ويابس سمعه » ./ ١/ ٤٨٤

(٤٦٦) ـ ١٨٦٩ ـ عبـد الرزاق عن ابن عيينة عن عـبد الله بن عبـد الرحمن الأنصارى عن أبيه قـال : كنت فى حجر أبى سعيد الخـدرى فقال : أى بُنىّ ، إذا كنت فى البـوادى فارفع صوتـك بالأذان ، فإنى سمـعتـه - يعنى : النبى ﷺ ـ يقول : « ما من جن ولا إنس ، ولا حجر ، ولا شجر إلا شهد له »[1] .

(٤٦٧) ـ ١٨٧٠ ـ عـبد الرزاق عن مـعـمر عن أبان عـن الحسن قـال : بينا رسول الله ﷺ فى مسير له سمع رجلاً يقول : الله أكبر . الله أكبر . فقال النبى ﷺ : « على الفطرة ، على الفطـرة هذا » . فقـال : أشهـد أن لا إله إلا الله . فقال النبى ﷺ : « برئ من الشرك هذا » . فقال : أشهد أن محمداً رسول الله . فقـال النبى ﷺ : « دخل الجنـة هذا » . [فقال][2] : حىّ على الصـلاة ، حىّ على الفـلاح . فقـال النبى ﷺ : « ظهر الإسلام ـ أو قـال : الإيمان ـ ورب الكعبـة ، تجدون هذا راعيًا ، أو صاحب صـيد ، أو رجلاً خرج متـبديًّا من أهله » . قال : فـابتدر القوم ليـخبروه بالذى سـمعوا ، فوجـدوه رجلاً[3] من أسلم خـرج متبديًّا من أهله .

١/ ٤٨٥ ١٨٧١ ـ عبـد الرزاق عن الثورى عن جـابر عن محمـد بن الحنفيـة / قال : المؤذِّن المحتسب كالشاهر سيفه فى سبيل الله .

١٨٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثـورى عن شيخ عن عمر قال : لحوم مـحرّمة على النار ، ثم ذكـر المؤذِّنين . قال الثـورى : وسـمعت من يذكـر أن أهل السمـاء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح (٧٢٣) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٦) من طريق ابن عيينة به .
قال الإمام أحمد : سفيان مخطئ فى اسمه [يعنى : عبد الله بن عبد الرحمن] ، والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة . اهـ .
وأخرجه البخارى (١/ ١٥٨) ، (٤/ ١٥٤) ، (٩/ ١٩٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة عن أبيه عن أبى سعيد بنحوه .
(٢) زيادة من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رجل » .

١٨٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن بيان عن قيس بن أبى حازم قال : قال عمر : لو [كنت][(١)] أطيق الأذان مع الخِلّيفا لأذّنت[(٢)] .

١٨٧٤ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى سنان عن عبد الله بن أبى الهذيل أن عمر بن الخطاب قال[٧٧/ أ]: لولا أنى أخاف[(٣)] أن يكون سنّةً ما تركت الأذان.

١/ ٤٨٦ ١٨٧٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أبى خالد عن / شبيل[(٤)] بن عوف قال : قال عمر : مَن مؤذّنوكم[(٥)] اليوم ؟ قال : موالينا وعبيدنا . قال : إن ذلك بكم لنقص كثير .

١٨٧٦ ـ عبد الرزاق عن الأسلمى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يؤمّ الغلام حتى يحتلم ، وليُؤذّن لكم خياركم .

١٨٧٧ ـ عبد الرزاق عن صفوان بن سليم عن محمد بن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن عبد الله بن سلام قال : ما أُذّن فى قوم بليل إلا أمنوا العذاب حتى يصبحوا ، ولا نهارًا إلا أمِنوا العذاب حتى يُمْسُوا .

٧٧ ـ باب الإمامة وما كان فيها

١٨٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما أحب أن أؤمّ أحدًا أبدًا إلا أهل بيتى ، من أجل أنّه [إن][(٦)] نقص [من][(٧)] الصلاة فإنّ عليه إثم ما نقص
١/ ٤٨٧ من صلاته وصلاتهم ، وأشياءُ يحق على الإمام ، ورآه يخشى أن لا يؤدّيها ./

١٨٧٩ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أو غيره قال : خرج مجاهد ورجل معه إلى الطائف ، فكره كل واحد منهما أن يصلّى بصاحبه ، فصلى كل واحد وحده حتى رجعا .

---

(١) زيادة من السنن الكبرى للبيهقى .

(٢) تكرر فى الأصل هذا الأثر .
أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٤٣٣) من طريق قيس بن أبى حازم به .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أحدث » .

(٤) كتب فى الأصل : « شيبان » ، والتصويب عن ترجمته فى التهذيب (٤/ ٣١١) .

(٥) كتب فى الأصل : « مؤذنكم » ، والتصويب عن مصنف ابن أبى شيبة .

(٦) زيادة من النسخة (ع) . (٧) زيادة من النسخة (ع) .

(٤٦٨) ـ ١٨٨٠ ـ عبد الرزاق عن عتبة بن عبد الرحمن عن ابن أبى خالد قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة يَنْبَطِحُون على كُثُبان المسك يوم القيامة فى الجنة ، رجل دعا إلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة يبتغى بذلك وجه الله ، ورجل تعلَّم كتاب الله فأمّ به قومًا وهم به راضون ، وعبد مملوك يشغله رقّ الدنيا عن طاعة الله** »[1] .

(٤٦٩) ـ ١٨٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : قال رسول الله ﷺ : « **بادروا الأذان ولا تُبادروا الإمامة** » . وقال النبى ﷺ : «**بادروا الإمامة فى الأذان لتجاوزه** » ./ ١/ ٤٨٨

١٨٨٢ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثُوَير[2] بن أبى فاختة عن أبيه قال : قال على بن أبى طالب : إن استطعت أن لا تَؤُمَّ أحدًا فافعل ، فإن الإمام لو يعلم ما عليه ما أمّ ، أو نحوه ذكر شيئًا .

١٨٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن أبى معمر قال: أقيمت الصلاة فتدافع القوم . فقال حذيفة : لتبتلُنَّ لها إمامًا أو[3] لتُصَلُّن فرادى[4] . قال : فقال مجاهد : ليس هكذا ، قال أبو معمر ؛ قال : قال لى حذيفة : لتبتلن لها إمامًا أو[5] لتصلّن وحدانًا . فقال إبراهيم : سواءٌ ، وُحدانًا وفُرادى سواءٌ .

١٨٨٤ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنى أبى قال : سمعت بعض أهل العلم أن قومًا أقاموا الصلاة فجعل هذا يقول لهذا : تقدَّم ! وهذا يقول لهذا : تقدَّم ! فلم يزالوا كذلك حتَّى خُسِف بهم .

---

(١) أخرجه الترمذى ح (١٩٨٦ ، ٢٥٦٦) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٦) من طريق وكيع عن سفيان عن أبى اليقظان عن زاذان عن ابن عمر بنحوه .
وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان عن أبى اليقظان . اهـ .

(٢) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل : « ثور » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « و » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فراى ذا » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « و » .

١٨٨٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع أن الإمام إذا نقص الصلاة فإثمه وإثم من وراءَه عليه .

١/ ٤٨٩ ١٨٨٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أبلغك / أن الإمام إذا أنقص الصلاة فإثم من وراءَه عليه ؟ قال[١] : نعم .

١٨٨٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أبلغك أنه كان يقال : حق على الإمام أن لا يدعو لنفسه بشيءٍ إلا دعا لمن وراءه بمثله ؟ قال : نعم . قلت : فما حقُّه عليهم ؟ قال : يدعون [٧٧/ ب] ويستغفرون لأنفسهم ، وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا يخصّونه شيئًا إلا فى المؤمنين . قلت : كيف يدعو ؟ قال : يقول : اللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا ، ثم يعم المؤمنين والمؤمنات فيبدأ[٢] بهم فيخصّهم ، يقول : اللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا[٣] ، هذه خاصة[٤] إياهم ، ثم يعمّ المؤمنين والمؤمنات بعد ، ولا يسمى من وراءه إلا كذلك .

٧٨ ــ باب الأذان فى طلوع الفجر

(٤٧٠) ــ ١٨٨٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن النبى ﷺ قال : « **إن بلالاً يؤذّن بليل فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يسمع أذان ابن أم مكتوم** » . قال أبو بكر : واخبرنى من سمع محمد بن إسحاق يحدث عن الزهرى عن ابن المسيب مثل حديث معمر .

(٤٧١) ــ ١٨٨٩ ــ عبد الرزاق عن مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله[٥] .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالوا » .
(٢) رسمت فى الأصل هكذا : « فيدوا » .
(٣) تكرر فى الأصل من أول قوله : « ثم يعم المؤمنين » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « خاصته » .
(٥) أخرجه البخارى (١/ ١٦٠) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر به .
وأخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٩) ، والدارمى ح (١١٩٠) من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم به .
وأخرجه مسلم ح (١٠٩٢) من طريق ابن شهاب به .

(٤٧٢) ــ ١٨٩٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن/ ١/ ٤٩٠
ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « **إنَّ بلالاً يُؤذِّن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداءَ ابن أمّ مكتوم** » .

(٤٧٣) ــ ١٨٩١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عباس عن ثوبان قال : أذّنتُ مرة فدخلتُ على النبى ﷺ فقلت : قد أذّنتُ يا رسول الله . قال : « **لا تؤذّن حتى تصبح** » . ثم جئته أيضًا فقلت : قد أذّنتُ . فقال : « **لا تُؤَذِّن حتى تراه هكذا ، وجمع يديه ثم فرّقهما** »[١] .

(٤٧٤) ــ ١٨٩٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : أذَّن بلال مرّةً بليل ، فقال له النبى ﷺ : « **اخرج فنادِ أن العبد قد نام** »[٢] . فخرج وهو يقول : ليت بلالاً ثكلته أمُّه ، وابتلَّ من نَضحِ دمٍ جبينه ، ثم نادى أنَّ العبد نام [٣] .

١٨٩٣ ــ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عمه شعيب بن خالد عن زبيد

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٥٣٤) من طريق وكيع عن جعفر بن بُرقان عن شداد مولى عياض عن بلال بنحوه .
قال أبو داود : شداد مولى عياض لم يدرك بلال . اهـ .

(٢) عن سنن أبى داود ، وكتب فى الأصل : « فنام » .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٩٤٥) من طريق عبد الرزاق به مختصرًا .
وأخرجه أبو داود ح (٥٣٢) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به موصولاً .
قال الحافظ فى الفتح (٢/ ١٢٢) : ورجاله ثقات ، حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث : على بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى على أن حمادًا أخطأ فى رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادًا انفرد برفعه ، ومع ذلك فقد وقع له متابع ، أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن زربى ــ وهو بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب ــ فرواه عن أيوب موصولاً لكن سعيد ضعيف . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضًا لكنه أعضله فلم يذكر نافعًا ولا ابن عمر . وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطنى وغيره اختلف فى رفعها ووقفها أيضًا . وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال . وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضًا قوة ظاهرة . اهـ .

الإيامى عن إبراهيم النخعى قال : كانوا إذا أذَّن المؤذِّن بليل أتوه فقالوا : اتَّقِ الله وأعِدْ أذانك .

١٨٩٤ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش قال : أحسبه عن
١/ ٤٩١ إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يؤذن المؤذن قبل طلوع الفجر ./

(٤٧٥) ـ ١٨٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سعد بن إبراهيم وغيره أن ابن أم مكتوم وبلالاً كانا يؤذِّنان للنبى ﷺ ، والنبى ﷺ قال : « **إن ابن [أم][1] مكتوم أعمى ، فإذا أذَّن ابن أم مكتوم فكلوا ، وإذا أذَّن بلال فامسكوا ، لا تأكلوا** » . قال لى سعيد : وما إخال بلالا انطلق فى زمن عمر إلى الشام .

١٨٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد الله عن محمد قال : ما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

٧٩ ـ باب الأذان فى السفر والصلاة فى الرحال

١٨٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يُقيم فى السفر لكل صلاة إقامة ، إلا صلاة الصبح فإنه كان يؤذِّن لها ويقيم .

١٨٩٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٨٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٩٠٠ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد عن ابن عمر مثله .

١/ ٤٩٢ ١٩٠١ ـ عبد [٧٨/أ] الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : كم كان / ابن عمر يؤذِّن فى السفر ؟ [قال][2] : أذانين إذا طلع الفجر أذَّن بالأولى ، فأما سائر الصلوات فإقامة إقامة لكل صلاة ، كان يقول : إنما التأذين لجيشٍ ، أو ركبِ سفر عليهم أمير، فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما ركب هكذا فإنما هى الإقامة .

١٩٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : تُجزيه إقامة فى السفر .

---

(١) سقط من الأصل . (٢) زيادة من النسخة (ع) .

١٩٠٣ ــ عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى العالية قال : إذا جعلت الأذان إقامة فمنها .

١٩٠٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الخليفة فى السفر معه مثل الحاجِّ كم يؤذَّن له ؟ قال : أذان وإقامة لكل صلاة . قلت : أفرأيت من سمع الإقامة فى السفر أحقّ عليه أن يأتى الصلاة كما حقّ على من سمع النداءَ بالحضر أن يأتى الصلاة ؟ قال : نعم إلا أن يكون على رحله . قلت : فلم يكن إلا النصب والفترة؟ قال: فضحك وقالِ: أى لعمرى! إنه لحقّ عليه أن يحضرها .

(٤٧٦) ــ ١٩٠٥ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أذَّن وهو بضَجْنَان بين مكة والمدينة ، فى عشية ذات ريح وبرد ، فلما / قضى النداء قال لأصحابه : ألا صلُّوا فى الرحال ، ثم حدَّث أن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك فى الليلة الباردة أو المطيرة ، إذا فرغ من أذانه قال : « **ألا صلُّوا فى الرحال مرّتين** »[1] . ٤٩٣/١

(٤٧٧) ــ ١٩٠٦ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة « عن أيوب عن نافع أن ابن عمر »[2] أذَّن بضَجْنان بين مكة والمدينة فقال : صلُّوا فى الرحال ، ثم قال : إن النبى ﷺ كان يأمر مناديه فى الليلة الباردة ، أو المطيرة ، أو ذات ريح ، يقول : «**صلُّوا فى الرحال** »[3] .

(٤٧٨) ــ ١٩٠٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاءٌ أنه بلغه عن النبى ﷺ أنه أخذه مطر وهم فى سفر ، فقال لأصحابه : « **صلُّوا فى رحالكم**» . قلت لعطاءٍ : بصلاته يصلُّون ؟ قال : نعم ، أظُنُّ .

١٩٠٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : سمع الإقامة فى

---

(١) أخرجه البخارى (١/١٦٣) ، ومسلم ح (٦٩٧) برقم فرعى (٢٤) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) أخرجه ابن ماجه ح (٩٣٧) وأحمد فى المسند (٢/ ١٠) من طريق ابن عيينة بنحوه . وأخرجه أبو داود ح (١٠٦٠) من طريق أيوب بنحوه . والحديث فى الصحيحين كما تقدم .

السفر وظنَّ أنه مُدركها أو بعضها فحق عليه أن يأتيها ، ومن ظنَّ أنه غير مدركها فلا حقَّ عليه[١] . قلت : أرأيت من سمع الإقامة عَشِيَّة عرفة حق عليه أن يأتى الصلاة إذا سمعها ؟ قال : نعم ، إن لم يكن مشغولاً فى رحله .

١٩٠٩ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : كان أيوب يؤذِّن فى السفر .

٨٠ ــ باب الأذان فى البادية

١/ ٤٩٤ ١٩١٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ومن كان من/ أهل قرية غير جامعة فلهم أذان وإقامة لكل صلاة . قلت : ساكنى عرفة كم لهم ؟ قال : أذان وإقامة لكل صلاة ، إن كان لهم إمام يجمعهم ، « فلهم أذان وإقامة لكل صلاة »[٢] .

١٩١١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : جارٌ لى بالبادية أقام قبلى أو أقمت قبله ؟ قال : ليس يحقّ على أحدكما أن يأتى صاحبه ، أنت إمام أهلك وهو إمام أهله .

١٩١٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إمام قوم فى بادية يُؤذِّن بالعتمة فى بيته ولا يخرج ، لا يبرز لهم ؟ (قال : فلا يأتوه)[٣] ، قال : فهو حينئذ لا يريد أن يأتوه فى بيته .

٨١ ــ باب الدعاء بين الأذان والإقامة

(٤٧٩) ــ ١٩١٣ ــ عبد الرزاق عن [٧٨/ ب] الثورى عن زيد العميّ عن أبى إيّاس عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة** »[٤] .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعله سقط جواب عطاء وهو : « نعم » . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل ، وهو تكرار من الناسخ .

(٣) كذا بالأصل ، ولعله وقع سهواً من الناسخ . والله أعلم .

(٤) أخرجه الترمذى ح (٢١٢ ، ٣٥٩٥) من طريق عبد الرزاق به . وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح . اهـ .
وأخرجه أبو داود ح (٥٢١) ، والترمذى ح (٣٥٩٤) وقال : هذا حديث حسن . اهـ .
وأحمد فى المسند (٣/ ١١٩) كلهم من طريق الثورى به .

١٩١٤ ــ عبد الرزاق عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أنه قال : ساعتان يُفتح فيهما أبواب السماءِ ، وقلَّ داعٍ تُرَدُّ /عليه دعوته ، بحضرة ١/ ٤٩٥
النداء[١] إلى الصلاة ، والصف فى سبيل الله .

١٩١٥ ــ عبد الرزاق[٢] عن أيوب وجابر الجعفى قالا : من قال عند الإقامة : اللهم ربَّ [هذه][٣] الدعوة التامّة ، والصلاة القائمة ، أعط سيدنا محمداً الوسيلة، وارفع له الدرجات[٤] ، حُقَّتْ[٥] له الشفاعة على النبى ﷺ .

٨٢ ــ باب من سمع النداء

(٤٨٠) ــ ١٩١٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : وإنما الأولى من الأذان لِيُؤْذَنَ بها الناسُ ، قال : فحقّ واجب لا بدَّ منه ، ولا يحلُّ غيره إذا سمع الأذانَ [أن][٦] يأتى فيشهد الصلاة ، ثم أخبرنى عند ذلك [عن][٧] رسول الله ﷺ أنه قال : « **ما بال رجال يسمعون النداءَ بالصلاة ثم يتخلفون لقد هممت أن أقيم الصلاة ثم لا يتخلَّف عنها أحدٌ إلا حرّقت بيته ، أو حرّقت عليه** » . قال : وجاءه رجل فقال : يا نبى الله ، إنى ضرير ، وإنى عزيز عليَّ أن لا أشهد الصلاة. فقال النبى ﷺ : « **اشهدها** » . قال : إنى ضرير يا رسول الله . قال : « **أتَسمع النداء ؟** » . قال : نعم . قال : « **فاشهدها** » . قلت : ما ضره ؟
قال[٨] : حسبت أنه أعمى ، أو / سيءُ البصر ، وسأل الرخصة فى العتمة . قال ١/ ٤٩٦
ابن جريج : وأخبرنى من أصدِّق أن ذلك الرجل ابن أم مكتوم .

(٤٨١) ــ ١٩١٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبى النجود عن صالح قال : أتى ابن أم مكتوم إلى النبى ﷺ وقد أصابه ضرر فى عينيه ، فقال : هل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال له النبى ﷺ : « **هل تسمع النداء ؟** » .

---

(١) رسمت فى الأصل هكذا : « النبا » . (٢) سقط هنا من الأصل شيخ عبد الرزاق .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « الدرجت » .
(٥) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « حقاه » .
(٦) زيادة من النسخة (ع) . (٧) زيادة من النسخة (ع) .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قلت » .

قال : نعم . قال : « ما أجد لك رخصة »[١] . قال معمر : وسمعت رجلاً من أهل الجزيرة يقول : فقال[٢] النبى ﷺ : « أتسمع الفلاح ؟ » . قال : نعم . قال: « فأجب » .

١٩١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج وإبراهيم[٣] بن يزيد أن عليًا وابن عباس قالا : من سمع النداءَ فلم يُجِب فلا صلاة له . قال ابن عباس : إلا من علة أو عذر[٤] .

١٩١٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى وابن عيينة عن أبى حيان عن أبيه عن عليّ
١/٤٩٧ قال : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد . قال الثورى فى / حديثه : قيل لعلىّ: ومن جار المسجد ؟ قال : من سمع النداء[٥] .

١٩٢٠ ـ [عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ قال: من سمع النداءَ][٦] من جيران المسجد فلم يُجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له .

١٩٢١ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن عدى بن[٧] ثابت عن عائشة قالت : من سمع النداء فلم يجب فلم يُرِدْ خيرًا ولم يُرد به[٨] .

١٩٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر أن عائشة تقول : من سمع حىّ
١/٤٩٨ على الصلاة ، حىّ على الفلاح فلم يجب فلم يزدد / خيرًا به .

١٩٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : فليس لأحد من خلق

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٥٥٢) ، وابن ماجه ح (٧٩٢) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٤٢٣) عن عاصم عن أبى رزين عن ابن أم مكتوم به . وقد صححه ابن خزيمة والحاكم .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقول » .
(٣) تكررت فى الأصل .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عدا » .
(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٥٧) من طريق سفيان عن أبى حيان عن أبيه عن على، وفيه : « من أسمعه المنادى » .
(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ع) والسنن الكبرى للبيهقى .
(٧) كتب فى الأصل : « عن » ، وهو خطأ ، والتصويب عن السنن الكبرى للبيهقى .
(٨) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٥٧) من طريق عدى بن ثابت عن عائشة .

الله فى الحضر والقرية رخصة[١] فى أن يدع . قلت : وإن كان على بزٍّ له يبيعه يَفْرَق إن قام عنه أن يضيع ؟ قال : وإن ، لا رخصة له فى ذلك . قلت : إن كان به « رمد ومرض »[٢] غير حابس أو يشتكى يديه[٣] ؟ [قال][٤] احبّ إلىَّ أن يتكلَّف .

١٩٢٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت من لم يسمع النداء [٧٩/أ] من أهل القرية ؟ قال : إن شاء جاء ، وإن شاء فلا . قال : قلت: وإن كان قريبًا من المسجد ؟ قال : إن شاءَ فليأت . وإن شاء فليجلس . قلت : أفرأيت إن كنتُ فى مسكن أسمع فيه مرّة ولا أسمع فيه أخرى ، ألِى[٥] رخصة أن أجلس إذا لم أسمعه ؟ قال : نعم . قلت : وإن كنت أعلم أن الصلاة قد حان حينُها الذى أظنُّ أنها تُصَلَّى له ؟ [قال :][٦] نعم ، إذا لم تسمع النداء .

١٩٢٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد أن عمر بن / الخطاب فقد رجلاً أيَّامًا فإمَّا[٧] دخل عليه وإمّا لقيه[٨] ، قال : من أين ترى ؟ قال[٩] : اشتكيتُ فما خرجتُ لصلاة ولا لغيرها . فقال عمر : إن كنت مجيبًا شيئًا ، فأجب الفلاح . ٤٩٩/١

١٩٢٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فمن سمع الإقامة فى الحضر [و][١٠] لم يسمع الأولى ؟ قال : فإن ظنَّ أنَّه يدركها فحق عليه أن يأتيها .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أرخصة » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رمدًا ومرضًا » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يدى » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لما » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فما » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رأيته » . وهو خطأ .
(٩) كتب بعدها فى الأصل : « ما » ، وهى مزيدة خطأ .
(١٠) زيادة من النسخة (ع) .

٨٣ ـ باب الرخصة لمن سمع النداء

١٩٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة فى يوم مطير فقال : إذا بلغت حىّ على الفلاح ، فقل : ألا صلُّوا فى الرحال . فقيل له : ما هذا ؟ فقال[١] : فعله من هو خير منى .

١/ ٥٠٠ (٤٨٢) ـ ١٩٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذَّاء[٢] عن أبى قلابة / عن أبى مليح بن أسامة قال : صلَّينا العشاءَ بالبصرة ومُطِرنا ، ثم جئت أستفتح فقال لى أبى أسامة : رأيتُنا مع رسول الله ﷺ زمان الحُدَيْبية ومُطِرنا فلم تَبُلّ السماء[٣] أسفل نعالنا ، فنادى منادى النبى ﷺ : أن صلُّوا فى رحالكم[٤] .

(٤٨٣) ـ ١٩٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن رجلاً من ثقيف أخبره أنه سمع مؤذِّن النبى ﷺ فى ليلة مطيرة يقول : حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح ، صلُّوا فى رحالكم[٥] .

(٤٨٤) ـ ١٩٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن « عبيد بن عُمير »[٦] عن شيخ قد سمّاه عن نُعَيم بن النحَّام قال : سمعت مؤذِّن النبى ﷺ فى ليلة باردة وأنا فى لحاف [فتمنَّيت أن يقول : صلُّوا فى رحالكم][٧] ، فلما بلغ حىّ على الفلاح ، قال : صلُّوا فى رحالكم. [ثم][٨] سألت عنها فإذا النبى

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقيل » .

(٢) كتب فى الأصل : « الحذاى » ، وهو خطأ .

(٣) كتب فى الأصل : « النماء » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٧٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (١٠٥٩) ، وابن ماجه ح (٩٣٦) من طريق خالد الحذاء به .
وأخرجه أبو داود ح (١٠٥٧) ، والنسائى (٢/ ١١١) عن أبى المليح عن أبيه بنحوه .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣٧٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى (٢/ ١٤) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار به .

(٦) كتب فى الأصل : « عبيد الله بن عمر » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

(٨) زيادة من مسند الإمام أحمد .

ﷺ كان أمر بذلك[١] ./ ١/٥٠١

(٤٨٥) ــ ١٩٣١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نُعيم بن النحام قال : أذَّن مؤذِّن النبي ﷺ في ليلة[٢] فيها برد ، وأنا تحت لحافي ، فتمنَّيت أن يلقى الله على لسانه ولا حرج ، قال : ولا حرج .

١٩٣٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن عائشة قالت : من سمع الإقامة ثم قام فصلَّى فكأنما صلَّى مع الإمام .

(٤٨٦) ــ ١٩٣٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان[٣] بن مالك قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : إني قد أنكرت بصري ، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي ، فلوَدِدْت[٤] أنك جئت فصلَّيت في بيتي مكانًا أتَّخذه مسجدًا . فقال النبي ﷺ : « **أفعل إن شاء الله** » . قال : فمر النبي ﷺ على أبي بكر فاستتبعه ، فانطلق معه ، فاستأذن [٧٩/ب] فدخل ، فقال وهو قائم : « **أين تريد أن أصلي ؟** » . فأشرت له[٥] حيث أريد ، قال : ثم حبسناه على « خزير صنعناه »[٦] له ، فسمع به أهل الوادي - يعني : أهل الدار - فثابوا إليه حتى امتلأ البيت ، فقال رجل : أين مالك بن الدُّخْشُن أو ابن الدُّخَيْشِن[٧] ؟ فقال رجل : إن ذلك الرجل لمنافق لا / يحبّ الله ولا رسوله ، فقال النبي ﷺ: ١/٥٠٢ « **لا تقوله وهو يقول : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله** » . فقالوا : يا رسول الله ، أمَّا نحن فنرى وجهه وحديثه في المنافقين . فقال النبي ﷺ أيضًا : « **لا تقوله وهو يقول : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله** » . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « **فلن يوافي عبد يوم القيامة يقول : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٠) من طريق عبد الرزاق به .
قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٧) : رواه أحمد ، وفيه رجل لم يُسمَّ .

(٢) كتب في الأصل بعدها : « قلم » ، وهو زيادة خطأ .

(٣) كتب في الأصل : « عثمان » ، والتصويب عن صحيح مسلم ، ومسند أحمد .

(٤) كتب في الأصل : « ولو رددت » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٥) تكرر في الأصل ، من أول قوله : « فانطلق معه » إلى هنا .

(٦) كذا بالأصل وصحيح مسلم ومسند أحمد ، وفي النسخة (ع) : « خزيرة صنعناها » .

(٧) عن صحيح مسلم ومسند أحمد ، ووقع في الأصل والنسخة (ع) : « الدخيش » .

الله إلا حُرِّم على النار » . قال محمود : فحدثت بهذا الحديث نفرًا فيهم أبو أيوب الأنصارى ، فقال : ما أظنُّ رسول الله ﷺ قال ما قلتَ . قال : فآليتُ[1] إن رجعت إلى عتبان بن مالك أن أسأله ، فرجعتُ إليه فوجدته شيخًا كبيرًا قد ذهب بصره ، وهو إمام قومه ، فجلستُ إلى جنبه ، فسألته عن هذا الحديث ، فحدثنيه كما حدثنيه أول مرّة . قال معمر : فكان الزهرى إذا حدث بهذا الحديث قال : ثم نزلت بعدُ فرائض وأمور نَرى أن الأمر انتهى إليها ، فمن استطاع أن لا يغترّ فلا يغترّ[2] .

٨٤ ــ باب مكث الإمام بعد الإقامة

(٤٨٧) ــ ١٩٣٤ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة قال : كان النبى ﷺ بعد ما يُقيم المؤذّن ويسكتون يتكلّم بالحاجات ويقضيها ، فجُعل له عُود فى القبلة كالوتد يستمسك / عليه لذلك . ١/٣٠٥

(٤٨٨) ــ ١٩٣٥ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : كانت الصلاة تُقام ، فيكلِّم الرجل النبى ﷺ فى الحاجة تكون له ، فيقوم بينه وبين القبلة ، فما يزال قائمًا يكلِّمه ، فربما رأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبى ﷺ[3] .

٨٥ ــ باب قيام الناس عند الإقامة

(٤٨٩) ــ ١٩٣٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا

---

(١) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « فآلينا » ، وفى صحيح مسلم : « فحلفت » .

(٢) أخرجه مسلم ح (٣٣) مكرر برقم فرعى (٢٦٤) وأحمد فى المسند (٥/٤٤٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/١٧٥ ، ٢١٢) ، (٨/١١١) من طريق معمر عن الزهرى بنحوه .
تنبيه : وقع فى مسند أحمد : « فمن استطاع أن لا يفتر فلا يفتر » ، وما فى الأصل موافق لرواية مسلم .

(٣) أخرجه الترمذى ح (٥١٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وأحمد فى المسند (٣/١٦١) من طريق عبد الرزاق به ، واللفظ لأحمد .

أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى »[١] .

١٩٣٧ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن فطر عن أبى خالد الوالبى أن عليًّا[٢] خرج عليهم حين أقيمت الصلاة وهم قيام ، فقال : ما لكم سامدين . / ١/ ٥٠٤

١٩٣٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن زبير بن عدى عن إبراهيم قال : سألته أقيامًا أم قعودًا تنظرون الإمام ؟ قال : بل قُعودًا .

١٩٣٩ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : أتيت أبا[٣] إسحاق وكان جارًا للمسجد لا يخرج حتى يسمع الإقامة ، قال : ورأيت رجالاً يفعلون ذلك .

١٩٤٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إنه يقال إذا قال المؤَذِّن : قد قامت الصلاة فليَقُمِ الناس حينئذ ؟ قال : نعم .

١٩٤١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبيد[٤] الله بن أبى يزيد [٨٠/ أ] عن حسين بن على بن أبى طالب قال : ورأيته فى حوض زمزم الذى يسقى الحاج فيه ، والحوض يومئذ[٥] بين الركن وزمزم ، فأقام المؤذِّن بالصلاة فلما قال : قد قامت الصلاة قام حسين ـــ وذلك بعد وفاة معاوية وأهلُ مكة لا إمام لهم ــ فيقال[٦] له : اجلس حتى يصفّ الناس . فيقول : قد قامت الصلاة .

١٩٤٢ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرنى عبيد الله بن أبى / يزيد ١/ ٥٠٥
قال : رأيت حسين بن عليّ يخوض فى زمزم ، وشجر بين ابن الزبير وبين رجل شىء[٧] عند إقامة الصلاة ، فرأيت حسينًا قائمًا فى الحوض ، فيقال له : اجلس . فيقول : قد قامت الصلاة مرتين .

---

(١) أخرجه مسلم ح (٦٠٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٦٤) ، (٢/ ٩) من طريق يحيى بن أبى كثير بنحوه .
(٢) كتب فى الأصل : « خالدًا » ، والتصويب عن مصنف ابن أبى شيبة .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عبد الله » . فليعلم .
(٥) كتب فى الأصل بعدها : « من » وهى مزيدة خطأ .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .

١٩٤٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم بن مالك أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالاً [يقولون](١) : إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها .

١٩٤٤ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله عن عطية قال : كنا جلوسًا عند ابن عمر فلما أخذ المؤَذِّن فى الإقامة قُمنا ، فقال ابن عمر : اجلسوا فإذا قال : قد قامت « الصلاة فقوموا »(٢) .

١٩٤٥ ــ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زرعة بن إبراهيم أن عمر بن عبد العزيز كان يوكِّل الحَرَس إذا أخذ المؤذِّن فى الإقامة(٣) أن يقيموا الناس إلى الصلاة حتى يكبِّر ./ ١/٥٠٦

(٤٩٠) ــ ١٩٤٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب أن الناس كانوا ساعةَ يقول المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، يقيم الصلاة ، يقوم الناس إلى الصلاة ، فلا يأتى النبى ﷺ مقامه حتى تعتدل(٤) الصفوف(٥) .

٨٦ ــ باب الرجل يمر بالمسجد فيسمع الإقامة

١٩٤٧ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد قال : سألت الحسن ، قال : قلت : نمر بالمسجد فأسمع بالإقامة فأريد أن أجاوزه إلى غيره ؟ فقال : كان الرجل من المسلمين يقول لأخيه : إذا سمع الإقامة احتُبِسْتَ .

١٩٤٨ ــ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق . (٢) تكررت فى الأصل .

(٣) كتب فى الأصل بعدها : « قمنا فقال ابن عمر اجلسوا ثم استقام » . وهو خطأ من الناسخ ، كما أشار إلى ذلك .

(٤) كتب فى الأصل : « يعد » ، والتصويب عن تحفة الأشراف (١٣/ ٣٧١) ومراسيل أبى داود .

(٥) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٨٩) من طريق ابن جريج به .
وأخرجه مسلم ح (٦٠٤) برقم فرعى (١٥٩) من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب بنحوه موصولاً .

٨٧ ـ باب الرجل يخرج من المسجد

١٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر[١] عن إبراهيم بن عقبة قال : جاءَ رجل إلى ابن المسيب وهو فى المسجد ، فسأله عن حاجة له ثم ذهب يخرج ، فقال ابن المسيب : أين تريد ؟ قال : أصحابى ينتظروننى . قال له[٢] ابن / المسيب : قد أذّن فلا تخرج . قال : إنهم على دوابّهم وأنا أكره أن أحبسهم . قال ابن المسيب: لا تخرج حتى تصلِّى . قال : فغفل عنه ابن المسيب فانسلّ الرجل فذهب ، فالتفت ابن المسيب فقال : أين الرجل ؟ قالوا : ذهب . قال : ما أراه[٣] يصيب فى سفره هذا خيرًا . فما سار إلا أميالاً حتى خرّ عن دابته - راحلته - فانكسرت رجله . ٥٠٧/١

(٤٩١) ـ ١٩٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثنى عبد الرحمن بن حرملة قال : كنت عند ابن المسيب فجاءَه رجل فسأله عن بعض الأمر ، ونادى المنادى فأراد أن يخرج ، فقال له سعيد : قد نُودى بالصلاة . فقال الرجل : إنّ أصحابى قد مَضَوا ، وهذه [٨٠/ب] راحلتى بالباب . قال : فقال له : لا تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « **لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة** » . فأبى الرجل إلا أن يخرج ، فقال سعيد : دونكم الرجل . فإنِّى عنده ذات يوم إذ جاءَه رجل فقال : يا أبا محمد ، ألم ترَ إلى هذا الرجل أبى ، يعنى هذا الذى أبى إلا أن[٤] يخرج ، وقع عن راحلته فانكسرت رجله . فقال له سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر[٥] .

١٩٥١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن مهاجر[٦] عن / أبى الشعثاء قال : كنا مع أبى هريرة فى المسجد فنادى المنادى بالعصر فخرج رجل ، فقال ٥٠٨/١

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عمر » .
(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « راه » .
(٤) كتب فى الأصل : « أن إلا » .
(٥) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٢٦) والبيهقى فى سننه (٣/٥٦ ، ٥٧) من طريق عبد الرحمن بن حرملة به ، بدون ذكر القصة .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مجاهد » . وهو خطأ .

أبو هريرة : أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم .

١٩٥٢ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة قال : إذا سمعتَ الإقامة فلا تخرج من المسجد ، وكان إبراهيم فى الأذان أبين[١] منه فى الإقامة .

١٩٥٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن ابن خُثَيم عن مجاهد قال : جئت أنا وابن عمر والناس فى الصلاة فجلسنا عند الحدائق حتى فرغوا .

٨٨ ــ باب الرجل يصلى[٢] بإقامة وحده[٣]

١٩٥٤ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ قال : أيّما رجلٍ خرج فى أرض قِىٍّ - يعنى : قفر - فليتخيّر[٤] للصلاة وليَرْمِ[٥] ببصره يمينًا وشمالاً ، فلينظر أسهلها موطئًا وأطيبها / لمصلاه ؛ فإن البقاع تنافس الرجل المسلم ، كل بقعة يحبّ أن يُذكر الله فيها ، فإن شاءَ أذّن وإن شاءَ أقام . ١/٥٠٩

١٩٥٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن رجل عن عبد الله بن عمر قال: إذا كان الرجل بفلاة[٦] من الأرض ، فأذن وأقام وصلَّى ، صلَّى معه أربعة آلاف من الملائكة[٧] ، أو أربعة آلاف ألف من الملائكة .

١٩٥٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا صلَّى الرجل وأقام[٨] صلَّى معه ملكاه ، وإذا أذَّن وأقام صلَّى معه من الملائكة كثير .

١٩٥٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول قال : إذا أقام الرجل لنفسه صلَّى معه مَلكاه ، وإذا أذَّنَ وأقام صلَّى معه من الملائكة ما شهد الأرض .

---

(١) كذا بالأصل رسمت ، ولعل صوابها : « الين » ، وفى النسخة (ع) : « أمين » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصل » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « واحدة » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فليتحين » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وليرمى » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بخلاء » .
(٧) رسمت فى الأصل هكذا : « المليكة » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قام » .

١٩٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : من صلَّى بأرض فلاة فأقام ، صلَّى عن يمينه ملك ، وعن يساره ملك ، ومن أذن وأقام صلى معه الملائكة أمثال الجبال .

(٤٩٢) ـ ١٩٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان الرجل / بأرض قِيٍّ فحانت الصلاة فليتوضأ ، فإن لم يجد ماء فليتيمَّم ، فإن أقام صلَّى معه مَلَكاه ، وإن أذَّن وأقام صلَّى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه** » . ١/ ٥١٠

٨٩ ـ باب من نسى الإقامة

١٩٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نسيتُ ركعتى الفجر حتى أقيمت الصلاة ، قال : فاركعهما(١) ثم صلِّ ، ولا تُعِدِ الإقامة ، الأولى تُجزيك .

١٩٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لكل صلاة إقامة لا بدّ ، وإن صلَّيت لنفسك ، وإن [٨١/أ] كنت فى سفرٍ .

١٩٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : صلَّيت لنفسى المكتوبة ، فنسيتُ أن أقيم لها ؟ قال : عُد لصلاتك ، أقم لها ، ثم عُد .

١٩٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : من نسى الإقامة حتى صلَّى ، لم يُعد صلاته .

١٩٦٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : قلت لإبراهيم :/ صليت بغير إقامة ؟ قال : يُجزيك . ١/ ٥١١

٩٠ ـ باب الرجل يصلى فى المصر بغير إقامة

١٩٦٥ ـ عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن(٢) ابن مسعود صلَّى بأصحابه فى داره بغير إقامة وقال : إقامة المصر تكفى .

١٩٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فاركعها » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

وعثمان والأسود صلُّوا بغير أذان ولا إقامة ، قال سفيان : كفتهم إقامة المصر .

١٩٦٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فى رجل نسى الإقامة حتى قام يصلِّى، قال : كان ابن عمر إذا كان فى مصر تقام[1] فيه الصلاة أجزأ عنه .

١٩٦٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال :/ إذا كنت فى ١/٥١٢
المصر يُجزيك إقامة المصر وإن لم تسمع .

١٩٦٩ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد قال : كان ابن عمر إذا صلى بأرض تقام[2] بها الصلاة يصلِّى بإقامتهم ، ولم يقم لنفسه .

١٩٧٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى زياد قال : سألت عبد الرحمن بن أبى ليلى فقلت : جئت المسجد وقد صلَّوا أقيم ؟ قال : قد كُفيت .

١٩٧١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج بن[3] سليمان عن أبى عثمان قال : رأيت أنسًا وقد دخل مسجدًا قد صُلِّى فيه ، فأذَّن وأقام .

٩١ ــ باب من نسى الإقامة فى السفر

١٩٧٢ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : ليس / على ١/٥١٣
النساء إقامة ، قال : ومن نسى إقامة فى السفر فليس عليه إعادة ، ومن نسى المضمضة والاستنشاق لم يُعِد .

١٩٧٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : قلت لإبراهيم : نسيت الإقامة فى السفر ؟ قال[4] : تجزيك صلاتك .

١٩٧٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : فإن كنت فى السفر فلا تصلِّ إلا بالإقامة ، فإن نسيت الإقامة فعُد لصلاتك ، أقِم ، ثم عُد .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقام » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فأقام » .
(٣) كذا بالأصل ، فلتحرر .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فلا » .

٩٢ ـ باب الرجل يدخل المسجد فيسمع الإقامة فى غيره

١٩٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن سمع[١] النداءَ أو الإقامة وهو يصلى المكتوبة ، أيقطع صلاته ، ويأتى المسجد الجامع؟ قال: إن ظنَّ أنه مدرك من المكتوبة شيئًا فنعم . قلت : أرأيتَ إن سمعتُ الإقامة أيحق[٢] عليَّ أن آتى الصلاة ، كما يحقّ إذا سمعت النداء ؟ قال : نعم .

١٩٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر / صلَّى ركعتين من المكتوبة فى بيته ، ثم سمع الإقامة فخرج إليها . ١/ ٥١٤

١٩٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الربيع بن أبى راشد قال : رأيت سعيد ابن جبير جاءَنا وقد صلَّينا ، فسمع مؤذِّنًا فخرج له .

١٩٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : فعله الأسود ، يقول : مرّةً أتَّبع المسجد .

١٩٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عمر عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يجىءُ [٨١/ب] المسجد وقد صلَّوا فيه ، وهو يسمع المؤَذِّنين ، فيصلى فى مسجده الذى دخله .

١٩٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل صلَّى من المكتوبة ركعة ، ثم سمع الإقامة ، قال : يُصلِى[٣] إليها أخرى ، ثم يأتى الإمام فيصلى معه فى جماعة ، وإن كان فى المسجد دخل معهم .

١٩٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن زياد بن أبى مريم عن ابن مسعود قال : إذا فرضت الصلاة فلا تخرج منها إلى غيرها .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يسمع » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أحق » .
(٣) كذا بالأصل ، وكتب فى النسخة (ع) : « يصل » .

٩٣ ـ باب الرجل يؤذن فينسى فيجعله إقامة

١/ ٥١٥ ١٩٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى أنه سئل / عن رجل أذَّن ، فنسى فأقام ، [قال][1] الشعبى : يؤذِّن ويقيم . قال : تفسيره عندنا أن يجعل الإقامة أذانًا ثم يقيم .

٩٤ ـ باب شهود الجماعة

١٩٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن مسلم عن أبى الأحوص ، قال : قال عبد الله : من سره أن يلقى الله غدًا[2] مسلمًا ، فليُحافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيثُ يُنادى بهن ، فإنهنَّ من سُنَن الهدى ، وإن الله قد شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، ولعمرى ما إخال أحدكم إلا وقد اتخذ مسجدًا فى بيته ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلِّى هذا المتخلِّف فى بيته[3] لتركتم سنَّة نبيِّكم ﷺ ، ولو تركتم سنَّة نبيكم ﷺ لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلوم نفاقه ، أو معروف نفاقاه[4] ، ولقد رأيت الرجل يُهَادَى بين الرجلين حتى يُقام فى الصفّ ، فما من رجل يتطهَّر فيُحْسِن الطُّهُور ، فيخطُو خطوة يعمد بها إلى مسجد لله تعالى ، إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفع له بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة ، حتى إن كنَّا لنُقارب فى الخُطا[5] ./ ١/ ٥١٦

١٩٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث يرفعه إلى ابن مسعود مثله .

١٩٨٥ ـ عبد الرزاق[6] ؟ عن مالك عن نعيم بن محمد مولى عمر عن أبى هريرة قال : أبْعَدُكم بيتًا أعظم أجرًا . قالوا : كيف يا أبا هريرة ؟ قال : كثرة الخُطا ، يكتب الله له بإحدى خطوتيه حسنة ، ويُمحى عنه بالأخرى سيئة .

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .

(٢) كتب فى الأصل : « عبدًا » ، والتصويب عن صحيح مسلم .

(٣) كتب فى الأصل : « بيت » ، والتصويب عن صحيح مسلم .

(٤) كذا بالأصل ، وليست فى صحيح مسلم ولا سنن النسائى .

(٥) أخرجه مسلم ح (٦٥٤) برقم فرعى (٢٥٧) ، والنسائى (٢/ ١٠٨) كلاهما من طريق أبى الأحوص عن عبد الله .

(٦) سقط من الأصل .

(٤٩٣) ــ ١٩٨٦ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن طريف عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : شكَت بنو سلمة إلى رسول الله ﷺ بُعد منازلهم فى المسجد ، فأنزل الله ﴿ نَكۡتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمۡ ﴾ [يس : ١٢] . فقال النبى ﷺ : « **عليكم منازلكم ، فإنما**[1] **تكتب آثاركم** »[2] .

١٩٨٧ ــ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : وضع زيد بن ثابت يده علىَّ وهو يريد الصلاة ، فجعل يُقارب خَطْوه .

(٤٩٤) ــ ١٩٨٨ ــ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **والذى نفسى بيده لقد هَمَمْتُ أن آمر فِتْيانى/ أن**[3] **يَسْتَعِدُّوا إليَّ بِحُزَم الحطب ، ثم آمر رجلاً فيصلِّى بالناس ، ثم نحرّق بيوتًا على من فيها** »[4] . ٥١٧/١

(٤٩٥) ــ ١٩٨٩ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن يزيد بن الأصمّ عن أبى هريرة قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « **لقد هممت أن آمر فتيانى ، فيجمعوا لى حُزَمًا من حطب ، ثم آمر رجلاً فيصلِّى بالناس ، ثم أنطلق ، فأحرّق على قوم بيوتهم ، [٨٢/ أ] لا يشهدون الصلاة** » .

(٤٩٦) ــ ١٩٩٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله[5] .

(٤٩٧) ــ ١٩٩١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى صالح أو غيره عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحو هذا وهذا[6] قال: « **ولو قيل لأحدكم: إنك إذا**

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فإنهما » .
(٢) أخرجه الترمذى ح (٣٢٢٦) من طريق سفيان الثورى عن أبى سفيان بنحوه . وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث الثورى ، وأبو سفيان هو طريف السعدى . اهـ .
(٣) سقط من النسخة (ع) .
(٤) أخرجه مسلم ح (٦٥١) برقم فرعى (٢٥٣) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٣١٤) من طريق عبد الرزاق به .
(٥) أخرجه مسلم ح (٦٥١) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٧٢) من طريق جعفر بن برقان به .
(٦) كذا بالأصل ، ولعله تكرار من الناسخ . والله أعلم .

شهدت العشاءَ وجدت مِرْماتين[1] حسنتين ، أو عَرْقًا سمينًا لشهدها ، وما صلاة
١/ ٥١٨ **أشدّ على المنافقين من هاتين الصلاتين صلاة الصبح ،/ وصلاة العشاء لا يُطيقونها»[2] .**

١٩٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال: خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة فاستقبل الناس ، فأمر المؤذّن فأقام وقال : لا ننتظر لصلاتنا[3] أحدًا . فلما قضى صلاته أقبل على الناس ، ثم قال : ما بال أقوام يتخلّف بتخلُّفهم[4] آخرون ، والله لقد هممت أن أرسل إليهم ، فيجاءُ في أعناقهم ثم يقال : اشهدوا الصلاة .

١٩٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال : شهدت رجلاً أقام عند ابن عباس شهرًا ، يسأله عن هذه المسألة كل يوم ، ما تقول في رجل يصوم في النهار ويقوم [في][5] الليل، لا يشهد جماعة ولا جمعةً أين هو ؟ قال : في النار.

١٩٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : سأل[6] رجل ابن عباس فقال : رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، لا يشهد جماعةً ولا جمعةً[7] أين هو ؟ قال : في النار . ثم جاء الغد ، فسأله[8] عن ذلك . فقال: هو في
١/ ٥١٩ النار . فاختلف إليه قريبًا من شهر يسأله عن ذلك ، ويقول / ابن عباس : هو في النار .

---

(١) عن صحيح البخاري ، وكتب في الأصل : « مرتين » ، خطأ .
(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٦٧) ، ومسلم ح (٦٥١) برقم فرعي (٢٥٢) من طريق الأعمش عن أبي صالح بنحوه وبدون ذكر « مرماتين حسنتين » . وقد جاء ذكر « مرماتين حسنتين » في حديث الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري (١/ ١٦٥) ، (٩/ ١٠١) ومسلم ح (٦٥١) برقم فرعي (٢٥١) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « صلاتنا » .
(٤) عن النسخة (ع) ، ورسمت في الأصل هكذا : « علفهم » .
(٥) زيادة من النسخة (ع) .
(٦) رسمت في الأصل : « مثل » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « جماعة » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فسألته » .

١٩٩٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : حدثنى عروة بن الزبير عن عبيد الله بن العدىّ بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور ، وعليّ يصلّى بالناس ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا أتحرّج أن أصلّى مع هؤلاء وأنت الإمام . قال عثمان : إن الصلاة أحسن ما عمل الناس ، فإذا رأيت الناس يُحسنون فأحْسِن معهم ، وإذا رأيتهم يُسيئون فاجتنب إساءَتهم .

١٩٩٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جدّه قال : ما من خطوة يخطوها المسلم إلى مسجد ، إلا كتب الله له بها حسنة ، ومحى عنه بها سيئة .

(٤٩٨) ــ ١٩٩٧ ــ عبد الرزاق عن مالك عن العلاءِ بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أدلُّكم على ما يكفِّر الله به**[1] **الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ الخُطا إلى المساجد ، وإسباغ الوضوء عند المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط** »[2] ./ ١/ ٥٢٠

(٤٩٩) ــ ١٩٩٨ ــ عبد الرزاق عن محمد بن أبى حُميد قال : أخبرنى سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **الرباط أفضل الرباط الصلاة بعد الصلاة ، ولزوم مجالس الذكر ، ما من عبد يصلّى ثم يجلس فى مجلسه ، إلا صلّتْ عليه الملائكة حتى يُحْدِث**[3] .

١٩٩٩ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن أبى معشر عن إبراهيم قال : يَرْجُون للرجل إذا مشى إلى المسجد - يعنى : للصلاة - فى الليلة المظلمة المغفرةَ .

٢٠٠٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن كعبًا قال : من غدا إلى المسجد وراح أعزم الله السماءَ [٨٢/ ب] والأرض رزقه ، أو قال : السماوات ــ

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٢٥١) من طريق مالك عن العلاء به .
(٣) أخرجه البخارى (١/ ٥٥) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٥٣٢) من طريق سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة بنحوه .

عبد الرزاق يشك ـ .

٢٠٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن عطاءٍ قال : إن الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم[١] يأخذ الشاة دون الناحية والقاصية ، فعليكم بالجماعة والمساجد ./ ١/ ٥٢١

(٥٠٠) ـ ٢٠٠٢ ـ عبد الرزاق عن [ابن][٢] أبى سبرة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لقد هممت أن آمر فتيانًا ، فيجمعون حطبًا ، ثم آمر رجلاً فيصلّى بالناس ، ثم أحضر إلى بيوت قوم لم يحضروا الصلاة ، فأحرقها عليهم ، والله لو قيل لأحدهم : إن جاءَ إلى المسجد وجد مِرماة أو مرماتين أو عَرْقًا أو عرقين[٣] لحضرها** »[٤] .

٩٥ ـ باب فضل الصلاة فى جماعة

٢٠٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءُ : فضل الصلاة فى جماعة خمس وعشرون ضِعْفًا .

(٥٠١) ـ ٢٠٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى « عمر بن عطاء ابن أبى الخوار »[٥] أنه بينا هو جالس مع نافع بن جبير ، إذ مرّ أبو عبد الله ختن زيد بن الزيان ، فدعاه نافع فقال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبى ﷺ : « **صلاة مع الإمام أفضل من خمسة وعشرين صلاة يصلّيها وحده** »[٦] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ابن آدم » .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عروش » .

(٤) أخرجه البخارى (١/ ١٦٥) ، (٩/ ١٠١) ، ومسلم ح (٦٥١) من طريق أبى الزناد عن الأعرج بنحوه .

(٥) كتب فى الأصل: « عمرو بن عطاء عن أبى الجوزاء » ، والتصويب عن مسند أحمد وصحيح مسلم .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه مسلم ح (٦٤٩) برقم فرعى (٢٤٨) من طريق ابن جريج به .
تنبيه : وقع فى مسند أحمد : « أبو عبد الله ختن زيد بن الريان وقال ابن بكر بن الزبان » ، وفى صحيح مسلم : « ختن زيد بن زبّان » . فليعلم .

(٥٠٢) ــ ٢٠٠٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **فضل صلاة الجميع / على** ١/٥٢٢
صلاة الواحد خمس وعشرين درجةً ، ولتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الصبح » . يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم . ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ [الإسراء : ٧٨] قال معمر : قال قتادة : يشهد ملائكة الليل وملائكة النهار [١] .

(٥٠٣) ــ ٢٠٠٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الرجل فى الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعًا[٢] وعشرين صلاة** » .

٢٠٠٧ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الأحوص عن ابن مسعود قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بضع وعشرون درجة .

(٥٠٤) ــ ٢٠٠٨ ــ عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الله بن أبى البصير عن أبى بن كعب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر ، فلما سلَّم قال : « **أشاهد فلان ؟** »[٣] . قالوا : نعم ولم يحضر ،/ قالها ثلاثًا ، ١/٥٢٣
فقال رسول الله ﷺ : « **إن أثقل الصلوات[٤] على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون[٥] ما فيهما أتوهما ولو حبوًا ، وإن الصفّ الأوّل على مثل صفّ الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته ابتدرتموه ، وصلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدك ، وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل ، وما أكثر فهو أحب إلى الله** »[٦] .

---

(١) أخرجه البخارى (٦/١٠٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٦٤٩) برقم فرعى (٢٤٦) من طريق معمر به .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أربع » .
(٣) كتب فى الأصل : « فلانًا » ، والتصويب عن مستدرك الحاكم ومسند أحمد وسنن أبى داود .
(٤) عن مستدرك الحاكم والمسند وسنن أبى داود ، وكتب فى الأصل : « الصلاة » .
(٥) عن مستدرك الحاكم ومسند أحمد وسنن أبى داود ، وكتب فى الأصل : « يعلمان » .
(٦) أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/٣٧٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١٤٠) من طريق سفيان به . =

(٥٠٥) ـ ٢٠٠٩ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **وفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة** »[١] .

٢٠١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى إسحاق « عن عبد الله ابن أبى »[٢] بصير الأول[٣] .

(٥٠٦) ـ ٢٠١١ ـ عبد الرزاق عن مالك عن سُمَيّ عن أبى صالح عن أبى هريرة [٨٣ / أ] قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو يعلم الناس ما فى النداء والصف/ الأول [ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا]**[٤] **ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى شهود العتمة والصبح لأتوهما** [ولو][٥] **حبوًا** » . قال عبد الرزاق : فقلت لمالك : ما يكره أن يقول العتمة ؟ قال: هكذا قال الذى حدثنى[٦] . ١/ ٥٢٤

(٥٠٧) ـ ٢٠١٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « من

= وأخرجه أبو داود ح (٥٥٤) ، والنسائى (٢/ ١٠٤) من طريق أبى إسحاق عن عبد الله بن أبى بصير به .

قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٢٦) : قال النووى فى الخلاصة : إسناده صحيح إلا أن ابن بصير سكتوا عنه ولم يضعفه أبو داود ، وروى البيهقى معناه من حديث قباث بن أشيم الصحابى عن النبى ﷺ ، وهو بفتح القاف وضمها بعدها باء موحدة وآخره ثاء مثلثة . اهـ .

(١) أخرجه مسلم ح (٦٥٠) برقم فرعى (٢٥٠) وأحمد فى المسند (٢/ ١٧) ، (٢/ ١٠٢) من طريق عبيد الله بن عمر بنحوه .

وأخرجه البخارى (١/ ١٦٥) من طريق نافع عن ابن عمر بنحوه .

(٢) تكرر فى الأصل .

(٣) لعله يقصد بالأول : الحديث قبل السابق من رواية الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الله بن أبى بصير . والله أعلم .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح البخارى ومسلم .

(٥) زيادة من المسند والصحيحين .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٨) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (١/ ١٥٩ ، ١٦٧) ، (٣/ ٢٣٨) ، ومسلم ح (٤٣٧) من طريق مالك عن سمى به .

صلَّى العشاءَ فى جماعة [فهو كقيام نصف ليلة ، ومن صلَّى العشاءَ والصبح فى جماعة] [(١)] فهو كقيام ليلة »[(٢)] .

٢٠١٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : أخبرنى محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمى عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى قال : خرج عثمان إلى العشاءِ الآخرة فوجد الناس قليلاً ، « فاضطجع قليلاً »[(٣)] فى مؤخَّر المسجد حتى كثر الناس ، قال : فاضطجعت ، فسألنى من أنت ؟ فأخبرته ، ثم سألنى ما معى من القرآن ؟ فأخبرته ، فقال عثمان : أما إنه من شهد العتمة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد / الصبح فكأنما قام ليلة . ٥٢٥/١

٢٠١٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبى مليكة يقول : جاءَت شفاء إحدى نساءِ [بنى][(٤)] عديّ بن كعبٍ عمرَ فى رمضان ، فقال : ما لى لا أرى أبا[(٥)] حثمة ــ لزوجها ــ شهد الصبح ، وهو أحد رجال بنى عدى بن كعب. قالت : يا أمير المؤمنين ، دأبَ ليلته فكسل أن يخرج فصلى الصبح ثم رقد. فقال : والله لو شهدها لكان أحبَّ إليَّ من دُؤُوبِه[(٦)] ليلته .

٢٠١٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سليمان بن أبى حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل عليٌّ بيتى عمرُ بن الخطاب ، فوجد عندى رجلين نائمين ، فقال : وما شأن هذين ما شهدا معى الصلاة ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، صلَّيا مع الناس ، وكان ذلك فى رمضان فلم يزالا يصلِّيان ، حتى أصبحا وصلَّيا الصبح وناما . فقال عمر : لأن أصلِّى الصبح فى جماعة أحبُّ إليَّ من أن أصلِّى ليلة حتى أصبح .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من السنن الكبرى للبيهقى .

(٢) أخرجه مسلم ح (٦٥٦) ، وأحمد فى المسند (١/ ٥٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٦١) من طريق عبد الرزاق به .

تنبيه : فى صحيح مسلم : « ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله » . فليعلم.

(٣) تكررت فى الأصل . (٤) زيادة من النسخة (ع) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « دويه » .

١/٥٢٦ (٥٠٨) ـ ٢٠١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى سليم مولى أم على / عن مجاهد قال : قال نبى الله ﷺ لرجل من الأنصار : « **شهودهما**[١] **العشاء**[٢] **والصبح أفضل من قيام ما بينهما** » .

٢٠١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : لأن أصلى العشاءَ فى جماعة أحبُّ إليَّ من أن أحيي الليل كلَّه .

٢٠١٨ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن أبى كثير قال : كانت تعدل صلاة الصبح فى جماعة بقيام الليل كله ، وصلاة العشاء بنصف الليل .

٢٠١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : شهود صلاة مكتوبة ما كنت[٣] ، أحبّ إليَّ من قيام ليلة وصيام يوم .

٢٠٢٠ ـ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا شهد العشاءَ الآخرة مع الناس صلّى[٤] ركعات ثم نام ، وإذا لم يشهدها فى جماعة أحيا ليلَه . قال : أخبرنى بعض أهل معمر أنه كان يفعله ، فحدَّثتُ به

١/٥٢٧ معمرًا ، قال : كان أيوب يفعله ./

٢٠٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : مَن صلّى المغرب والعشاءَ فى جماعة لم تفته خير ليلة القدر .

٢٠٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبى العالية قال : لا أدرى أرفعه قال : من شهد [٨٣/ب] الصلوات الخمس أربعين ليلة فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى وجبت له الجنة .

٢٠٢٣ ـ عبد الرزاق حدثنا الثورى عن عاصم الأحول عن عاصم عن أنس قال : من لم تفتْه الركعة الأولى من الصلاة [أربعين يومًا][٥] كتبت [له][٦]

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « شهودك » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « للصلاة » .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « كانت » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فصلى » .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ع) .

(٦) زيادة من النسخة (ع) .

براءتان[1] : براءة من النار ، وبراءة من النفاق .

٢٠٢٤ ــ عبد الرزاق عن معمر « عن يحيى »[2] بن أبى كثير أن رجلاً تهاون ، أو تخلَّف عن الصلاة حتى يكبِّر الإمام ، قال ابن مسعود وابن عمر : لما فاتك منها خير من ألف .

٢٠٢٥ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أبى يحيى عن مجاهد قال : سمعت رجلاً من أصحاب النبى ﷺ قال : لا أعلمه إلا من[3] شهد بدرًا ، قال لابنه : أدركتَ الصلاة معنا ؟ قال : [نعم][4] . أدركتَ / التكبيرة الأولى ؟ ٥٢٨/١
قال: لا . قال : لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين .

٢٠٢٦ ــ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى سنان عن سعيد بن جبير سمعته يقول : لأن أصلِّى مع إمام يقرأ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية : ١]. أحبّ إلىَّ من أن أقرأ مائة آية فى صلاتى .

٢٠٢٧ ــ عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن أبى بشر جعفر بن أبى وحشية ، قال أبو عمير[5] بن أنس قال : حدثنى عمومة لى من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ يقول : ما شهدهما منافق ، يعنى : الفجر والعشاءَ .

٢٠٢٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ ، وهشام عن الحسن ، ومعمر عن الزهرى وقتادة قالوا : الثلاثة جماعة .

٢٠٢٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كثير بن أفلح قال: دخل علينا زيد بن ثابت بيتَ المال فصلَّى بنا العصر ، ثم قال : إن صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده بضعًا[6] وعشرين ./ ٥٢٩/١

٩٦ ــ باب الرجل يصلى الصبح ثم يقعد فى مجلسه

(٥٠٩) ــ ٢٠٣٠ ــ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب

(١ ــ ٢) تكررت فى الأصل . (٣) كذا بالأصل ، ولعلها : « ممن » .
(٤) سقط من الأصل ، واستدركناه ليتم به السياق .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمرو » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بضع » .

قال : سمعت ابن سمرة يقول : كان النبى ﷺ إذا صلَّى الغداة قعد فى مجلسه حتى تطلع الشمس[١] .

(٥١٠) ــ ٢٠٣١ ــ عبد الرزاق قال : حدثنا محمد بن أبى حميد قال : أخبرنى حازم بن تمام عن عباس بن سهل الأنصارى ثم الساعدى كذا قال عن أبيه أو جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **لأن أصلِّى الصبح ثم أجلس فى مجلسى فأذكر الله حتى تطلع الشمس أحبّ إليَّ من شدٍّ على جياد الخيل فى سبيل [الله]**»[٢]. قال محمد بن أبى حميد : وحدثنا أشياخنا / أن على بن أبى طالب ١/ ٥٣٠
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لأن أصلِّى الصبح وأقعد أذكر الله حتى تطلع الشمس أحبّ إلىَّ مما تطلع عليه الشمس وتغرب** » .

٩٧ ــ باب المواقيت

(٥١١) ــ ٢٠٣٢ ــ عبد الرزاق عن الثورى وابن أبى سبرة عن عبد الرحمن ابن الحارث قال : حدثنى حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمَّنى جبريل عند البيت فصلَّى بى الظهر حين زالت الشمس ، وكانت بقدر الشراك ، ثم صلَّى بى العصر حين كان « ظلُّ كل»[٣] شيء مثله ، ثم صلَّى بى المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلَّى بى العشاءَ حين غاب الشفق ، ثم صلَّى بى الفجر حين حرم الطعام [٨٤/ أ] والشراب على الصائم ، قال: ثم صلَّى بى الغد الظهر حين صار « ظلُّ كل »[٤] شيء مثله ، ثم صلَّى بى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم صلَّى بى المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلَّى**

---

(١) أخرجه مسلم ح (٦٧٠) وأحمد فى المسند (٥/ ٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٧) من طريق سماك بن حرب به . واللفظ لأحمد .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ح (٨٨٣٦) من طريق حماد بن أبى حميد عن أبى حازم عن سهل به .
وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٠٥ ــ ١٠٦) بنحو حديث عبد الرزاق وقال : رواه الطبرانى بأسانيد فى الكبير والأوسط وأسانيده ضعيفة ، فى بعضها محمد بن أبى حميد وفى بعضها المقدام بن داود وغيره وكلهم ضعفاء . اهـ .
تنبيه : سقط من الأصل : لفظ الجلالة .

(٣ ــ ٤) كتب فى الأصل : « كل ظل » ، والتصويب عن مسند أحمد وسنن الترمذى .

بى العشاءَ فى ثلث الليل الأول ، ثم صلَّى بى الفجر فأسفر ثم التفت إليَّ فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياءِ قبلك ، الوقت فيما بين هذين الوقتين [١] .

(٥١٢) ــ ٢٠٣٣ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن / ١/ ٥٣١ جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس قال : أتى جبريل[٢] رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس فقال له : قم فصلِّ . فصلَّى الظهر ، ثم جاءَ حين كان ظلُّ كل شيءٍ مثله فقال : قم فصلِّ . فصلى العصر ، ثم جاءَه حين غابت الشمس ودخل الليل فقال : قم فصلِّ . فصلى المغرب ، ثم جاءَ حين غاب الشفق فقال له : قم فصلِّ . فصلى العشاءَ ، ثم جاءَه حين أضاءَ الفجر فقال : قم فصلِّ . فصلى الفجر ، ثم جاءَه الغد حين كان ظلُّ [كل][٣] شيءٍ مثله فقال له : قم فصل . فصلى الظهر ، ثم جاءه حين كان ظل[٤] [كل][٥] شيءٍ مثليه فقال له : قم فصلِّ. فصلى العصر ، ثم جاءه حين غابت الشمس ودخل الليل ، فقال : قم فصلِّ . فصلى[٦] المغرب ، ثم جاءَه حين ذهب ثلث الليل فقال : قم فصلِّ . فصلى [العشاء ، ثم جاءَ حين أسفر فقال له : قم فصلِّ ، فصلى][٧] الفجر ، ثم قال له : هذه صلاة النبيين قبلك فالزم .

(٥١٣) ــ ٢٠٣٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبى ﷺ من ليلته الذى أسرِيَ به فيها ، لم يرُعْه إلا جبريل[٨] ،

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٣٣) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه الترمذى ح (١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به . وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . اهـ .

قال فى تحفة الأحوذى (١/ ٣٩٨) : وصححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربى . قال ابن عبد البر : إن الكلام فى إسناده لا وجه له . اهـ .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « جبرئيل » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « العشاء » .

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل .

(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « جبرئيل » .

فنزل حين راغت الشمس فلذلك سُمِّيت الأولى ، قام فصاح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا ، فصلَّى جبريل[١] بالنبى ﷺ، وصلى رسول الله ﷺ [بالناس][٢]
١/ ٥٣٢ طوَّل الركعتين الأولين، ثم قصَّر الباقيتين ،/ ثم سلَّم جبريل[٣] على النبى ﷺ ، وسلَّم النبى ﷺ على الناس ، ثم نزل فى العصر على مثله ، ففعلوا مثل ما فعلوا فى الظهر ، ثم نزل فى أوّل الليل فصاح الصلاة جامعة ، فصلى جبريل[٤] للنبى ﷺ ، وصلى النبى ﷺ [للناس][٥] طوّل فى الأولين وقصر فى الثالثة ، ثم سلَّم جبريل[٦] على النبى ﷺ ، وسلَّم النبى ﷺ على الناس[٧] ، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصاح بالناس الصلاة جامعة فاجتمعوا ، فصلَّى جبريل[٨] للنبى ﷺ ، وصلَّى النبى ﷺ للناس ، فقرأ فى الأولين فطوَّل وجَهَرَ ، وقصَّر فى الباقيتين ، ثم سلَّم جبريل[٩] على النبى ﷺ ، وسلم النبي ﷺ للناس[١٠] ، ثم لما طلع الفجر صبح جبريل[١١] (..........)[١٢] للنبى ﷺ ، وصلى النبى ﷺ للناس فقرأ فيهما فجهر ، وَطَوَّل ، ورفع صوته ، ثم سلَّم جبريل[١٣] على النبى ﷺ ، وسلم النبى ﷺ للناس[١٤] .

(٥١٤) ـ ٢٠٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : مواقيت الصلاة ؟ قال : جاءَ رجل إلى النبى ﷺ فقال : مواقيت الصلاة ؟ قال : أحضر معى الصلاة اليوم وغدًا ، فصلى الظهر حين راغت الشمس ، قال : ثم صلى العصر [٨٤/ب] فعجّلها ، ثم صلى المغرب حين دخل الليل حين أفطر الصائم ، وأما العتمة فلا أدرى متى صلاها . قال غير عطاء : حتى غاب الشفق . قال
١/ ٥٣٣ عطاءٌ: ثم صلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الظهر من / الغد فلم يصلِّها

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « جبرئيل » . (٢) زيادة من النسخة (ع) .
(٣ ـ ٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « جبرئيل » . (٥) زيادة من النسخة (ع) .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « جبرئيل » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « للناس » .
(٨ ـ ٩) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « جبرئيل » .
(١٠) كذا بالأصل ، والصواب : « على الناس » .
(١١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « جبرئيل » .
(١٢) هنا سقط من الأصل . (١٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « جبرئيل » .
(١٤) كذا بالأصل ، والصواب : « على الناس » .

حتى أبرد . قلت : الإبراد الأول ؟ قال : بعد وبعد مُمْسِيًا ، قال : ثم صلّى العصر بعد ذلك يؤخرّها . قلت : أيّ تأخير ؟ قال : مُمْسِيًا قبل أن تدخل الشمس صفرة ، قال : ثم صلى المغرب حين غاب الشفق ، قال :[1] ولا ادرى أيّ وقت صلى العتمة . قال غيره : صلى لثلث الليل . قال عطاءٌ : ثم صلّى الصبح حين أسفر فأسفرها جدًا . قلت : أيّ حين ؟ قال : قبل حين تفريطها ، قبل أن يحين طلوع الشمس ، ثم قال النبى ﷺ : « **أين الذى سألنى عن وقت الصلاة ينبغى؟**»[2] . فأتِيَ به ، فقال النبى ﷺ : « **أحضرتَ معى الصلاة اليوم وأمس ؟** قال : **فصلّها ما بين ذلك** » . قال : ثم أقبل عليٌ فقال : إنى لأظنّه كان يصلّيها[3] فيما بين ذلك . يعنى : النبى ﷺ .

(٥١٥) ــ ٢٠٣٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه أن جبريل[4] نزل فصلى بالنبى ﷺ صلاة الظهر ، وصلّى النبى ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين كان ظِلٌ كل شيءٍ مثله ، ثم صلّى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاءَ بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق ، ثم صلّى الفجر بغلس حين فجر الفجر ، قال : ثم نزل جبريل[5] الغد فصلى[6] بالنبى ﷺ ، وصلّى النبى ﷺ بالناس الظهر حين كان ظلٌ كل شيءٍ مثله، ثم صلّى العصر / حين كان ظِلٌ كل شيءٍ مثليه ، ثم صلّى المغرب ١/ ٥٣٤
حين غابت الشمس لوقتٍ واحد ، ثم صلى العشاءَ بعدما ذهب هوىً من الليل ، ثم صلّى الفجر بعدما أسفر بها جدًا ، ثم قال : « **فيما بين هذين الوقتين وقت** » .

(٥١٦) ــ ٢٠٣٧ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه وعن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد قال : جاء جبريل[7] إلى النبى ﷺ فصلّى به الظهر حين زالت الشمس[8] .

---

(١) تكررت فى النسخة (ع) . (٢) كذا بالأصل .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصليهما » .
(٤ ــ ٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : جبرائيل » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فصل » .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « جبرائيل » .
(٨) وجد بعدها فى الأصل خط يشير به الناسخ إلى أنه وقع هناك سقط

٢٠٣٨ ـ معمر عن قتادة عن ابن مسعود قال : للصلاة وقت كوقت الحج فصلُّوا الصلاة لوقتها .

٢٠٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبى العالية الرياحى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى : أن صلِّ الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ،
١/ ٥٣٥ وصلِّ العصر إذا تصوبت الشمس وهى بيضاءُ نقيّة ، / وصلِّ المغرب إذا وَجَبَت الشمس ، وصلِّ العشاءَ إذا غاب الشفق إلى حين شئت ، فكان يقال : إلى نصف الليل درك ، وما بعد ذلك إفراط ، وصلِّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة ، وأطِلِ القراءَة ، واعلم أن [جمعًا][1] بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر .

٢٠٤٠ ـ عبد الرزاق عن مالك عن عمّه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر ابن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى : أن صلِّ الظهرَ إذا زالتِ الشمس ، والعصرَ والشمس بيضاءُ نقيَّة قبل أن تدخلها صفرة ، والمغرب [٨٥/ أ] إذا غربت الشمس ، وأخِّرِ العشاءَ ما لم تنم[2] ، وصلِّ الصبح والنجوم بادية [مشتبكة][3] ، واقرأ فيها[4] سورتين طويلتين من المفصل[5] .

٢٠٤١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أهل الأمصار : أن صلُّوا الظهرَ إذا زالت الشمس إلى أن يكون ظلُّ كل شىء مثله، والعصر والشمس باقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، والمغرب حين تغرب الشمس وتدخل الليل، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، لا تشاغلوا عن الصلاة ، فمن نام فلا[6] نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه .

١/ ٥٣٦ ٢٠٤٢ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب/ إلى عُمَّاله: إنَّ أهمَّ أموركم[7] عندى الصلاة ، من حفظها و[8]حافظ عليها حفظ دينه ،

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .
(٢) عن موطأ مالك ، وكتب فى الأصل : « يتم » .
(٣) زيادة من موطأ مالك .
(٤) عن موطأ مالك ، وكتب فى الأصل : « فيهما » .
(٥) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٧) .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لا » .
(٧) كذا بالأصل ، وفى الموطأ : « أمركم » .
(٨) عن موطأ مالك ، وكتب فى الأصل : « أو » .

ومن ضيَّعها فهو لِسواها[١] أضيَع ، ثم كتب : أن صلُّوا الظهرَ إذا كان الفيءُ ذراعًا إلى أن يكون ظلُّ أحدكم مثله ، والعصرَ والشمس مرتفعة بيضاءُ نقيّة قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاءَ إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه[٢] ، والصبح والنجوم [بادية][٣] مشتبكة[٤] .

٢٠٤٣ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله[٥] .

٢٠٤٤ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن ابن لبيبة قال : جئت إلى أبى هريرة وهو جالس فى المسجد الحرام ، قال : قلت : صِفْهُ لى ؟ قال : كان رجلاً[٦] آدم ذا ضفيرتين[٧] بعيد ما بين المنكبين، أقنع[٨] الثنتين ، قلت : / أخبرنى عن (أمر الأمور نبع)[٩] عن صلاتنا الذى لا ١/ ٥٣٧
بدٍّ لنا منها . قال : فمن أنت ؟ قال : من قوم سروا بطاعتهم ، واشملوا بها . قال : ممن أنت ؟ قلت : من ثقيف . قال : فأين أنت من عمرو بن أوس ؟ قال: قلت : فرأيت كان عمرو[١٠] ، ولكنى جئتك أسألك . قال : أتقرأ من القرآن شيئًا ؟ قلت[١١] : نعم ، قال : فقرأت له فاتحة الكتاب . فقال : هذه السبع المثانى التى يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِى وَالْقُرْآن ﴾ [الحجر : ٨٧]. قال : ثم قال لى : أتقرأ سورة المائدة ؟ قلت : نعم . قال : فاقرأ على آية الوضوءِ فقرأتها . فقال : ما أراك إلا عرفتَ وضوءَ الصلاة ، أما سمعتَ الله يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] . أتدرى ما دلوك

(١) كذا بالأصل ، وفى موطأ مالك : « لما سواه » . (٢) تكررت فى الموطأ ثلاث مرات .
(٣) زيادة من موطأ مالك . (٤) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٦) .
(٥) كتب فى الأصل بعدها : « أخبرنا عبد الرزاق . قال : أخبرنا معمر عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، والصبح والنجوم بادية مشتبكة ، عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله » وهو تكرار وسبق قلم من الناسخ .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رجل » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ضفرتين » .
(٨) رسمت هكذا فى الأصل . (٩ ــ ١٠) كذا بالأصل ، فليحرر .
(١١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

الشمس ؟ قلت : لا . قال : إذا زالت الشمس عن كبد السماء ــ أو عن بطن السماء ــ بعد نصف النهار . قال : نعم . فصلِّ الظهر حينئذ ، وصلِّ[1] العصر
١/٥٣٨ والشمس بيضاء نقية تجد لها مسًّا . قال : أتدرى/ ما غَسَق الليل ؟ قال : قلت : نعم ، غروب الشمس . قال : نعم ، فاحدُرْها فى أثرها ، ثم احدُرْها فى أثرها ، وصلِّ العشاءَ إذا ذهب الشفق ، وادْلأم الليل من هاهنا ــ وأشار إلى المشرق ــ فيما بينك وبين ثلث الليل ، وما عَجَّلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل ، وصلِّ الفجر إذا طلع الفجر ، أتعرف الفجر ؟ قال : قلت : نعم . قال : ليس كلُّ الناس يعرفه . قال : قلت : إذا اصطفق بالبياض . قال : نعم ، فصلِّها حينئذ [٨٥/ب] إلى السدف ثم إلى السدف[2] . وقال فى حديثه : وإياك والحبوة، وتحفَّظْ من السهو حتى تفرغ . قال : قلت : أخبرنى عن الصلاة الوسطى ؟ قال: أما سمعت الله يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ . الآية . ﴿ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ﴾ [النور : ٥٨]. فذكر الصلوات كلها ثم قال : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾
١/٥٣٩ [البقرة : ٢٣٨] . ألا وهى العصر ، ألا وهى العصر ./

٢٠٤٥ ــ عبد الرزاق قال : حدثنا مالك عن يزيد بن أبى زياد[3] عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة ، فقال أبو هريرة : أنا أخبرك ، صلِّ الظهر إذا كان ظلُّك مثلك ، والعصر إذا كان ظلُّك مثليك ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاءَ ما بينك وبين ثلث الليل ، « فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عيناك »[4] ، وصلِّ الصبح بغَلَس[5] .

٢٠٤٦ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كان مَنْ قبلكم أشدّ تعجيلاً للظهر وأشدّ تأخيراً للعصر منكم .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وصلى » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الصدف » .
السدف : الضوء ، ويأتى بمعنى الظلمة ، وهو من الأضداد : القاموس (س د ف) .
(٣) كذا بالأصل ، وفى موطأ مالك : « يزيد بن زياد » .
(٤) ليست هذه العبارة فى الموطأ . (٥) أخرجه مالك فى الموطأ (٨/١) .

٢٠٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجِّلون الظهر ويؤخِّرون العصر ، ويعجِّلون المغرب ويؤخِّرون العشاءَ .

(٥١٧) ـ ٢٠٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال[١] : كنَّا مع عمر بن عبد العزيز فأخَّر صلاة العصر مرّة فقال له عروة : حدثنى بشير بن أبى مسعود الأنصارى أنَّ المغيرة أخرَّ الصلاة مرّة يعنى العصر ، فقال له أبو مسعود : أما والله يا مغيرة ، لقد علمت أن جبريل نزل فصلَّى ، / فصلَّى رسول الله ﷺ فصلَّى الناس معه ، ثم نزل فصلَّى ، فصلَّى رسول الله ﷺ حتى عدّ خمس صلوات . فقال له عمر : انظر ما تقول يا عروة ، أوَ إنَّ جبريل سنَّ وقت الصلاة ؟ فقال له عروة : كذلك حدثنى بشير بن أبى مسعود . قال[٢] : فما زال يُعلم وقت الصلاة بعلامة حتى غاب من الدنيا[٣] . ١/ ٥٤٠

(٥١٨) ـ ٢٠٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة ، قال عروة بن الزبير : مسَّى المغيرة بن[٤] شعبة بصلاة العصر وهو على الكوفة ، فدخل أبو مسعود الأنصارى فقال له : يا مغيرة ، لقد علمت لقد نزل جبريل فصلى رسول الله ﷺ فصلَّى الناس خمس مرّات بقوله يقوله ، ثم قال : « هكذا أمرت » . فقال عمر لعروة : اعلم ما تقول أوَ إِنَّ جبريل هو أقام وقت الصلاة ؟ فقال عروة : كذلك كان بشير بن أبى مسعود يحدِّث عن أبيه .

٩٨ ـ باب وقت الظهر

(٥١٩) ـ ٢٠٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أخبرنى أنس ابن/ مالك أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر حين زاغت الشمس[٥] . ١/ ٥٤١

(١) كتب فى الأصل : « فقال » ، والتصويب عن مسند أحمد .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فقال » .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٢٠) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٣٩) ، ومسلم ح (٦١٠) من طريق ابن شهاب بنحوه .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثم » .
(٥) أخرجه البخارى (٩/ ١١٨) مطولاً من طريق عبد الرزاق . وأحمد فى المسند (٣/ ١٦١) والترمذى ح (١٥٦) من طريقه به . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . اهـ .

٢٠٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيّ حين أحبّ إليك أن أصلّى الظهر إمامًا وخلواً ؟ [قال :][1] حين تبرد أو بعد الإبراد ولا تمسّى بها. قلت : أفرأيت فى الشتاء ؟ قال : وحين تبرد ، وقبل الحين التى تصليها فى الصيف من أجل البرد . قلت : أرأيت إن صلّيتها فى بيت فى ظل [٨٦/أ] ؟ قال: وحين تبرد أحبّ إلىّ .

٢٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : أبردوا بالصلاة ؛ فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم .

(٥٢٠) ـ ٢٠٥٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة ، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم** »[2] ./ ١/ ٥٤٢

(٥٢١) ـ ٢٠٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « **أبردوا عن الظهر ، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم** »[3] . وقال بعضهم : من قيح جهنم[4] .

(٥٢٢) ـ ٢٠٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همّام بن منبه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مثله [5].

٢٠٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : دُلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار ، وذلك وقت الظهر .

(٥٢٣) ـ ٢٠٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن النبى ﷺ قال : « **صلاة الظهر حين تميل الشمس** » . قال : وكان عبد الله بن عمر يقول : كنا نصلّى الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظلّ الرجل

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٦٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٦١٥) من طريق ابن شهاب به .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ح (٨٠٢٦) من طريق أيوب بنحوه موصولاً عن أبى هريرة .
وأخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٢٩) من طريق ابن سيرين بنحوه موصولاً عن أبى هريرة .

(٤) لعلها هكذا بالأصل : « من قيح جهنم » ، وفى النسخة (ع) : « من فيح جهنم » .

(٥) أخرجه مسلم ح (٦١٥) برقم فرعى (١٨٣) من طريق عبد الرزاق به .

ذراعًا أو ذراعين . قال ابن جريج : وكان أحبّ إلى طاوس ما قربت الظهر من زيغ الشمس ، وكان يقول : ما عجّلتها هو أحبّ إليّ غير أن النبى ﷺ أمر أن يُبرد بالظهر فى الحرّ ، ذكره ابن طاوس عن أبيه .

(٥٢٤) ـ ٢٠٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ما رأيت أحدًا [كان][1] أشدّ تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ . قال : ما استثنتْ أباها ولا عمر[2] .

٥٤٣/١ (٥٢٥) ـ ٢٠٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن سعيد بن/ وهب عن خبّاب[3] قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاءَ فما أشكانا ، يقول فى صلاة الظهر[4] [5] .

٢٠٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى[6] قال : حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : الظهر كاسمها يقول : بالظهيرة .

٢٠٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال : كنا نصلّى الظهر فى ٥٤٤/١ عهد رسول الله ﷺ فى الشتاء فلا ندرى ما مضى من النهار أكثر أم ما بقى ./

(٥٢٦) ـ ٢٠٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بُديل العقيلى عن أبى العلاءِ بن عبد الله بن الشِّخِّير عن امرأةٍ سمّاها قالت : كنت أصلى مع رسول الله ﷺ الظهر فكنت أعرف وقتها فى السماءِ والأرض من قِبَل الشمس ، كان يصلّيها إذا دلكت الشمس .

---

(١) زيادة من مسند أحمد وسنن الترمذى .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٣٥) ، والترمذى ح (١٥٥) من طريق سفيان الثورى به .
قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن . اهـ .

(٣) وقع فى الأصل : « سعيد بن حبان عن وهب » ، وهو خطأ ، والتصويب عن صحيح مسلم ومسند أحمد .

(٤) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « الفجر » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١١٠) من طريق سفيان الثورى به .
وأخرجه مسلم ح (٦١٩) من طريق أبى إسحاق به .

(٦) كتب بعدها فى الأصل : « عن أبى إسحاق عن سعيد بن وهب » ، ثم أشار الناسخ إلى أنه خطأ .

٢٠٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيـه عن أبى عثمان النهدى[1] قال : كان عمر بن الخطاب يصلِّى الظهر حين تزول الشمس .

٢٠٦٤ ـ عبـد الرزاق عن معـمر عن أيوب ويزيد بن أبى زياد عن عـكرمة بن خالد قـال : قدم عمر مـكة ، فأذَّن له أبو محذورة ، فـقال له : أما خـشيتَ أن ينخرق مُرَيطاؤُك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، قدمتَ فأحببتُ أن أسمعكم أذانى[2] . فقال له عمر : إن أرضكم معشر أهل تهامة ، حارة[3] ، فأبرِدْ ثم أبرِدْ ، مرتين أو ثلاثًا ، ثم أذِّن ، ثم ثوِّب ، آنك[4] .

٢٠٦٥ ـ عـبد الرزاق عن مـعـمر عن ابن [٨٦/ ب] سـيـرين قال : قـال ابن
١/ ٥٤٥ مـسعود / لأصحابه : لا آلوكم عن الوقت . قال : فـصلَّى بهم الظهر ، ـ حسبته قال ـ : حين زالت الشمس .

(٥٢٧) ـ ٢٠٦٦ ـ عبد الرزاق عن مـعمر عن يحيى بن أبى كثـير عن عكرمة قال : كان رسول الله ﷺ [إذا][5] كان فى سفر فأراد أن يروح فى[6] منزله فكان الظلُّ شبرًا ، صلَّى الظهر .

(٥٢٨) ـ ٢٠٦٧ ـ عـبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيـم قال : حُدِّثت أن رسـول الله ﷺ لم ينزل منزلاً فى سفـر فيـرتحل حتى يصلِّى الظـهر ، وكان أعجل ما يصلِّى إذا زالت الشمس .

٢٠٦٨ ـ عـبد الرزاق عن ابن جـريج عن عطاءٍ قال : كـان يقال : إذا مـالت الشمس فلا يبرح الرجل من منزله فى السفر .

٢٠٦٩ ـ عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى نافع أنَّ ابن عمـر « كان بلغه إذا كـثيرة »[7] فى السفـر وقد زاغت الشـمس وهو فى منزله فيـركب قبل أن يصلِّى فيـسير أميالاً يُنيخ فيصلِّى الظهر .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « النهارى » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إذا » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حارًا » .
(٤) رسمت هكذا بالأصل ، ولعلها : « آنذاك » .
(٥) زيادة من النسخة (ع) .
(٦) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « من » .
(٧) كذا بالأصل ، فليحرر .

(٥٢٩) ـ ٢٠٧٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج عن رجل من بنى ضبّةٌ قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتفع حتى تحلّ الرحال .

٢٠٧١ ـ عبد الرزاق عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن / القاسم ١/ ٥٤٦ [ابن محمد أنه][1] قال : ما أدركت الناس إلا وهم يصلُّون الظهر بعَشِى[2] .

٢٠٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن دلوك الشمس . فقال : دُلوكها مَيْلها . قلت لعطاء : إن قمت فى الظهر فأصليها فأسحمت[3] فيها قبل أن تزيغ الشمس ، فلم أركع حتى زاغت . قال : لا أحب ذلك ، ثم تلا : ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ .

٩٩ ـ باب وقت العصر

(٥٣٠) ـ ٢٠٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر فيذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة . قال الزهرى : والعوالى على ميلين أو ثلاثة ، قال : وأحسبه قال : وأربعه[4] .

(٥٣١) ـ ٢٠٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثله .

(٥٣٢) ـ ٢٠٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب . . . . . .[5] / ١/ ٥٤٧ ﷺ يصلّى العصر قبل أن تخرج الشمس من حُجرتى طالعة .

(٥٣٣) ـ ٢٠٧٦ ـ عبد الرزاق عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثله[6] .

---

(١) زيادة من موطأ مالك . (٢) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٩) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « فاستفتحت » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١٦١) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (١/ ١٤٥) ، (٩/ ١٢٨) ، ومسلم ح (٦٢١) عن الزهرى به .

(٥) سقط من الأصل آخر الإسناد وأول متن الحديث . فليعلم .

(٦) أخرجه البخارى (١/ ١٣٩) ، ومسلم ح (٦١١) من طريق مالك بلفظ : أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها ، قبل أن تظهر .

(٥٣٤) ـ ٢٠٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة قال: لقد حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر ، ولم يظهر الفيءُ من حجرتها . فقال سليمان بن موسى : نُبِّئت أن رسول الله ﷺ يقول : « **صلوا صلاة العصر بقدر ما يسير الراكب إلى ذى الحليفة ستة أميال** » .

(٥٣٥) ـ ٢٠٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله** »[١] . قال : فكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى .

(٥٣٦) ـ ٢٠٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الذى تفوته العصر فكأنما وُتِر**
١/٥٤٨ **أهله وماله** » . قلت [٨٧/أ] لنافع : حتى تغيب الشمس ؟ قال : نعم[٢]./

٢٠٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كتب عمر ابن الخطاب : أن صلُّوا والشمس بيضاءُ نقيَّة قدر ما يسير الراكب فرسخين إلى أن تغرب الشمس .

(٥٣٧) ـ ٢٠٨١ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن هشام بن[٣] عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يصلِّى العصر حين تخرج الشمس من حجرتى ، وكان قدر[٤] حجرتى بسطة .

٢٠٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد قال :[٥] سمعت عمرو بن ميمون الأودى وأنا خارج من المسجد ، فى إمارة بشر بن مروان ، قال: أصليتم العصر ؟ قال : قلت : الآن صليت الظهر . قال : لقد كنتُ أصلِّى مع

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٤٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٦٢٦) برقم فرعى (٢٠١) من طريق الزهرى به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٤٥) عن ابن عمر به .
(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٤٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٤٥) ، ومسلم ح (٦٢٦) عن نافع عن ابن عمر به .
(٣) كتب فى الأصل : « عن » ، وهو خطأ .
(٤ـ٥) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

عمر العصر هذا الحين .

(٥٣٨) ـ ٢٠٨٣ ـ عبد الرزاق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : كنا نصلّى العصر فيخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر [١] .

(٥٣٩) ـ ٢٠٨٤ ـ عبد الرزاق عن مالك عن العلاءِ بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فتقدَّم يصلّى العصر ، فلما فرغ ذكرنا[٢] تعجيل الصلاة ، أو ذكرها ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **تلك صلاة المنافقين** » . ثلاث مرات ، « **يجلس أحدهم حتى إذا اصفرّت / الشمس وكانت بين قرنى ـ أو على قرن ـ الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً** »[٣] . ١/ ٥٤٩

٢٠٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد[٤] الله بن أبى يزيد قال : رأيت ابن عباس يصلّى العصر أحيانًا حين يصلّى الظهر ، ويصلّى الظهر أحيانًا حين يصلى[٥] العصر .

٢٠٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أنه كان يؤخر العصر حتى تصفرّ الشمس جدًا ، قلت لإبراهيم : أمر رأيته؟ قال : بل كان يعد لذلك ، كان يقيم اليومين والثلاثة بمكة[٦] أن يصلى[٧] كذلك . قال ابن جريج : كان ابن طاوس يعجّلها مرّة ويؤخّرها مرّة .

٢٠٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيّ حين أحبّ إليك أن أصلّى العصر إمامًا وخلوًا ؟ قال : تعجيلها [٨] .

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ١٤٤) ، ومسلم ح (٦٢١) برقم فرعى (١٩٤) من طريق مالك به .

(٢) كذا بالأصل ، وفى سنن أبى داود والموطأ : « فلما فرغ من صلاته ذكرنا » ، وفى النسخة (ع): « ذكرناه » .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٤١٣) ، وأحمد فى المسند (٣/ ١٤٩) من طريق مالك به . وأخرجه مسلم ح (٦٢٢) عن العلاء بن عبد الرحمن بنحوه .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عبد الله » .

(٥) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « بحلد » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فصلى » .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تعجلها » .

٢٠٨٨ ـ عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : قلـت لنافع : متى كان ابن عـمر يصلّى العصر ؟ قال : والشـمس بيضاءُ لم تتغير ، من أسرع السـير سار قبل الليل خمسة أميال .

(٥٤٠) ـ ٢٠٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عليٍّ بن زيد بن جدعان عن أبى
١/ ٥٥٠ نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر / يومًا بنهار .

٢٠٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد أن[1] عمر بن الخطاب وجد المنكدر يصلّى بعد العصر ، فجلس إلى جنبه معه الدرّة ، قال : ما هذه الصلاة ؟ انصرف[2] ، فاتتنى من العصر ركعتان . فقال : إذا فاتتْ أحدَكم العصر أو بعضها فلا يطوِّل حتى تدركه صفرة الشمس .

٢٠٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وأبى قلابة كانا يُمَسّيان العصر .

٢٠٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذّاءِ أن الحسن ومحمد بن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر .

٢٠٩٣ ـ عبد الرزاق عن[3] [٨٧/ب] الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخِّر العصر .

١٠٠ ـ باب وقت المغرب

١/ ٥٥١ (٥٤١) ـ ٢٠٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهرى / عن ابن كعب بن مالك أخبره أن رجالاً من بنى سلمة كانوا يشهدون المغرب مع رسول الله ﷺ ، فينصرفون إلى أهليهم وهم يُبصرون مواقع النبل[4] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .
(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « فلما انصرف قال » . والله أعلم .
(٣) تكررت فى الأصل .
(٤) أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط ح (٥٢٨٤) من طريق الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بنحوه .

(٥٤٢) ــ ٢٠٩٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : كنا نصلّى مع النبى ﷺ المغرب ثم نرجع إلى منازلنا ــ وهى ميل ــ وأنا أبصر مواقع النبل[1] .

٢٠٩٦ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عمران بن مسلم الجُعفى عن سُويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلُّوا صلاتكم هذه - الصلاة[2] - والفِجَاج مُسْفِرة ، للمغرب .

٢٠٩٧ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الأمصار : أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباكَ النجوم ./ ١/ ٥٥٢

(٥٤٣) ــ ٢٠٩٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يقول : « صلُّوا المغرب حين تغيب الشمس » . قال ابن جريج : وكان طاوس[3] يصلّيها حين[4] يكون أوّل الليل . قال ابن جريج : قلت لعطاء : ما غسق الليل ؟ قال : أوله حين يدخل ، فأحبّه إليّ أن أصلّى المغرب حين يدخل أوّلُ المغرب .

٢٠٩٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن بعض أصحاب ابن مسعود أن ابن مسعود كان يصلّى المغرب حين تغرب الشمس فيقول : هذا والله ! وقتها ، وكان لا يحلف على شيء من الصلاة غيرها .

٢١٠٠ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت « ابنًا لعبد الله »[5] - يعنى : عبد الله بن مسعود - يقول : إن عبد الله بن مسعود يصلّى المغرب حين يغرب حاجب الشمس ، ويحلف أنه الوقت الذى قال الله

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٧٠) من طريق عبد الرزاق به .
قال الهيثمى فى المجمع (١/ ٣١٠) : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف فى الاحتجاج به ، وقد وثقه الترمذى واحتج به أحمد وغيره . اهـ .
(٢) كذا بالأصل ، ولعلها مزيدة خطأ .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « طاوسًا » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حتى » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبا عبد الله » .

تبارك وتعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]. قال : و[1] ذكر الصلوات كلهن فلم أحفظهن .

(٥٤٤) ــ ٢١٠١ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ
١/ ٥٥٣ يصلّى المغرب إذا أفطر المعجل ./

٢١٠٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أو غيره أن ابن عمر كان يقول : ما صلاة أخوف عندى فواتًا من المغرب .

٢١٠٣ ــ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس أن طاوسًا كان يقول: لا بأس أن يؤخّر المغربَ المسافرُ، وذو العلّة قدر ما يصلّيها الحاجّ بالمزدلفة .

(٥٤٥) ــ ٢١٠٤ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بسرف ، فلم يصل المغرب حتى دخل مكة .

٢١٠٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد قال : قلت لسالم : ما أبعد ما أخّر ابن عمر المغرب ؟ قال : من ذات الجيش إلى ذات العفوق وبينهما ثمانية [٨٨/أ] أميال .

٢١٠٦ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بكر بن ماعز قال : كان الربيع بن خثيم يقول للمؤذن فى العشيّة التى فيها الغيم : اغسق بالصلاة .

٢١٠٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاءٌ ، أن ابن عباس خرج
١/ ٥٥٤ من أرضه « مر »[2] حين أفطر الصائم ، يريد المدينة ، فلم / يصلِّ المغرب حتى جاءَ المحجة من الظهران[3] ، فجمع بينها وبين العشاءِ ، ويقال له قبل ذلك الصلاة، فيقول : شمّروا عنكم .

٢١٠٨ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن بحير قال : كان وهب يعرف الشمس بالرُّحبة فيركب فلا يصلّى المغرب إلا فى بيته ، غير مرّة فعله .

(١) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « من » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الظهر » .

(٥٤٦) ـ ٢١٠٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ جاءَه جبريل[١] يفرض الصلاة ، فصلى كل صلاة لوقتين إلا المغرب ، صلاها فى وقت واحد حين غابت الشمس .

١٠١ ـ باب وقت العشاء الآخرة

(٥٤٧) ـ ٢١١٠ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبرى قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لولا أن أشقّ على أمّتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ، ولولا أن أشقّ على أمتى لأخّرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل / أو إلى نصف الليل ، فإن الله** » ـ أو قال : « **إن ربنا تبارك وتعالى ـ ينزل إلى سماء الدنيا فيقول : من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له من يدعونى فأستجيب له** »[٢] . ١/ ٥٥٥

(٥٤٨) ـ ٢١١١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **لولا أن أشقّ على المؤمنين لأمرتهم بالسواك لكل وُضوءٍ ، وبتأخير العشاءِ**[٣] . يعنى : العتمة .

٢١١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن[٤] عروة عن أبيه قال : كتب عمر إلى أبى موسى : أن صلُّوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل ، فإن أخَّرتم فإلى شطر الليل ، ولا تكونوا من الغافلين .

٢١١٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « جبرئيل » .

(٢) أخرجه الترمذى ح (١٦٧) وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح . اهـ . وابن ماجه ح (٦٩١) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٥٠ ، ٤٣٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة به . ولفظ الترمذى وابن ماجه وأحمد (٢/ ٢٥٠) مختصرًا ، ولفظ أحمد (٢/ ٤٣٣) بتمامه .

(٣) أخرجه مسلم ح (٢٥٢) ، وأبو داود ح (٤٦) من طريق ابن عيينة به . وفيه : « عند كل صلاة » ولفظ مسلم مختصرًا .

وأخرجه البخارى (٢/ ٥) عن أبى الزناد كلفظ مسلم بدون ذكر تأخير العشاء .

(٤) كتب فى الأصل : « عن » ، وهو خطأ .

٢١١٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن صلُّوا صلاة العشاءِ إذا ذهب بياض الأفق فيما بينكم وبين ثلث الليل، وما عجلتم بعد ذهاب الأفق فهو أفضل .

٢١١٥ ــ عبد الرزاق عن ثور بن يزيد قال : سمعت مكحولاً يقول : كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصلِّيان [العشاء][1] الآخرة إذا ذهبت الحمرة .

١/٥٥٦ قال مكحول : وهو الشفق ./

(٥٤٩) ــ ٢١١٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سمعت ابن عباس يقول : أعْتم نبى الله ﷺ ذات ليلة بالعشاءِ حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورقدوا واستيقظوا ، فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة . فخرج النبى ﷺ كأنى أنظر إليه الآن ، يقطر رأسه ماءً واضع[2] يده ﷺ على شقّ رأسه فقال : **«لولا أن أشقّ على أمّتى لأمرتهم أن يصلُّوها هكذا»**[3] .

(٥٥٠) ــ ٢١١٧ ــ عبد [٨٨/ ب] الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاءٍ قال : سمعت ابن عباس يقول : أعتم رسول الله ﷺ بصلاة العشاءِ ليلةً ثم خرج ورأسه يقطر ماءً فقال : **« لولا أن أشقّ على أمتى لأحببت أن أصلِّى هذه الصلاة لهذا الوقت »**[4] .

(٥٥١) ــ ٢١١٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبى بكر أخبرته عن عائشة قالت : أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلَّى فقال: « إنه

---

(١) زيادة من النسخة (ع) . (٢) كذا بالاصل ، وفى الصحيحين : « واضعًا » .

(٣) أخرجه البخارى (١/١٤٩) ، ومسلم ح (٦٤٢) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) ذكره البخارى (٩/١٠٥) عن إبراهيم بن المنذر عن معن عن محمد بن مسلم به معلقًا بصيغة الجزم . وقال الحافظ فى الفتح (١٣/٢٤٢) : قد وصل حديثه [يعنى : محمد بن مسلم] الإسماعيلى من وجهين عنه هكذا . اهـ . وقال أيضًا : هو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس ، فهذا يعد من أوهام الطائفى ، وهو موصوف بسوء الحفظ . اهـ .

وأخرجه النسائى (١/٢٦٦) عن عمرو بن دينار بنحوه .

لوقتها لولا أن أشق على أمتى »[1] .

(٥٥٢) ــ ٢١١٩ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع قال : أخبرنى عبد الله بن عمر أن نبى الله[2] ﷺ شُغِل عنها ليلةً فأخَّرها حتى رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبى ﷺ فقال : / « ليس أحد من أهل الأرض ينتظر هذه الصلاة غيركم »[3] . ١/ ٥٥٧

(٥٥٣) ــ ٢١٢٠ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : أعتم رسول الله ﷺ بالعشاءِ ذات ليلةٍ فناداه عمر فقال : نام النساءُ والصبيان . فخرج إليهم فقال : « ما ينتظر هذه الصلاة أحد غيركم من أهل الأرض »[4] . قال الزهرى : ولم يكن يصلِّى يومئذ إلا مَنْ بالمدينة .

٢١٢١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج[5] قال : قال عطاءٌ : أحبّ إليَّ أن أصلِّيها إمامًا أو خِلوًا ، أوَخِّرها كما صلاها النبى ﷺ ليلةً ، فإن شقَّ ذلك عليك وعلى الناس فصلِّها وَسَطًا ، [لا][6] مُعَجَّلة ولا مُؤَخَّرة[7] . قلت : فإن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد العزيز بن عبد الله بكتاب شديد ينهى فيه أن يصلَّى العشاءُ الآخرة حتى يغيب الشفق ، ويذكر فى كتابه أنه بلغه أن أناسًا يصلُّونها قبل أن يغيبَ الشفق ، ويأمرهم فى ذلك بأمر شديد .

٢١٢٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان لا يبالى أقدَّمها أم أخَّرها ، إذا كان لا يغلبه النوم عن وقتها .

---

(١) أخرجه مسلم ح (٦٣٨) برقم فرعى (٢١٩) ، وأحمد فى المسند (٦/ ١٥٠) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « النبى » .

(٣) أخرجه البخارى (١/ ١٤٩) ، ومسلم ح (٦٣٩) برقم فرعى (٢٢١) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) أخرجه النسائى فى سننه الكبرى ــ كما فى تحفة الأشراف (٥/ ٤٠١) ــ وابن خزيمة فى صحيحه ح (٣٤٣) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) كتب بعدها فى الأصل : « عن » ، وهو خطأ .

(٦) زيادة من صحيح مسلم .

(٧) أخرجه مسلم ح (٦٤٢) من طريق عبد الرزاق به إلى قوله : ولا مؤخرة .

(٥٥٤) ـ ٢١٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال :
١/ ٥٥٨ أُنبِئتُ أن رسول الله ﷺ كان يقول : « **صلُّوا العشاءَ بعد أن يغيب الشفق / بينكم وبين نصف الليل** » .

٢١٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله[1] بن أبى يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : ليس بتأخير العتمة بأس .

٢١٢٥ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : خرجنا مع مكحول إلى مكة قال : فكان ثور بن يزيد يؤذِّن له ، فكان يأمره أن لا ينادى بالعشاءِ حتى يذهب الحمرة ، ويقول : هو الشفق .

٢١٢٦ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن ابن عمر كان يقول : الشفق الحمرة .

٢١٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا إبراهيم بن ميسرة قال : رأيت طاوسًا يصلِّى المغرب ، ويطوف سبعًا ، ثم يركع ركعتين ، ثم يصلِّى العشاءَ الآخرة ثم ينقلب ، قال : وكان بمنى إذا صلَّى المغرب ركع ركعتين ثم صلَّى العشاءَ الآخرة ثم انقلب ، قال : ولا أعلم ذلك [٨٩/ أ] إلا قبل غروب الشفق .

٢١٢٨ ـ عبد الرزاق عن عامر عن عاصم بن سليمان قال : كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلِّى العشاءَ قال لغلام له أو لمولى له : انظر هل استوى الأفقان .

(٥٥٥) ـ ٢١٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله
١/ ٥٥٩ قال :/ قال رسول الله ﷺ : « **لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخَّرت صلاة العشاء** »[2] .

٢١٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لقد رأيت معاوية يصلِّى المغرب ، ثم ما أطوف إلا سبعًا أو سبعين حتى يخرج فيصلى العشاءَ ولم يغب الشفق . قال : فكان عطاءٌ يقول : صلِّ العشاءَ قبل أن يغيب الشفق ، قال عطاءٌ :

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله » .

(٢) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح (١٠٧٨) ، وابن حبان فى صحيحه ح (٢٧٣ ـ موارد) عن جابر ـ رضى الله عنه ـ وفيه : « لولا ضعف الضعيف ، أو كبر الكبير ـ وعند عبد بن حميد : وكبر الكبير ـ لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » .

وإنى لأطوف أحيانًا سبعًا بعد المغرب ثم أصلّى العشاءَ .

٢١٣١ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم قال : رأيت طاوسًا يصلّى المغرب ثم يطوف سبعًا واحدًا ثم يصلّى العشاءَ ثم ينقلب .

٢١٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن[1] عمر بن الخطاب قال : صلِّ العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل فمن نام بعد ثلث الليل فلا نامت عينه .

٢١٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سُويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلُّوا العشاءَ قبل أن ينام المريض ، ويكسل العامل ./ ١/ ٥٦٠

١٠٢ ـ باب النوم قبلها والسهر بعدها

(٥٥٦) ـ ٢١٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن خيثمة قال : أخبرنى من سمع عبد الله يقول عن النبى ﷺ : « لا سَمَر بعد صلاة العشاءِ إلا لمصلٍّ أو مسافر »[2] .

(٥٥٧) ـ ٢١٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عوف عن أبى المنهال عن أبى برزة عن النبى ﷺ أنه كره ـ أو نهى ـ عن النوم قبلها والحديث بعدها[3] .

٢١٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عن » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٤٤٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٤٥٢) من طريق الثورى به .

قال الحافظ فى الفتح (١/ ٢٥٨) : بسند فيه راو مجهول . اهـ .

وأخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط ح (٥٧٢١) من طريق ابن عيينة عن منصور عن حبيب ابن أبى ثابت عن زياد بن حدير عن ابن مسعود به .

قال الهيثمى فى المجمع (١/ ٣١٤) بعد أن عزاه إلى أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط : رجال الجميع ثقات . اهـ .

(٣) أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط ح (٢٩٨٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٤٥١) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (١/ ١٤٤) من طريق عوف عن أبى المنهال عن أبى برزة به .

وأخرجه البخارى (١/ ١٤٩) ، ومسلم ح (٦٤٧) برقم فرعى (٢٣٧) عن أبى المنهال عن أبى برزة به .

ابن الحُرّ قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على السَمَر[١] بعدها .

٢١٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال : مرّ عمر بن الخطاب على سامرٍ فسلَّم عليه وقال : والذى لا إله إلا هو ، ما من إله إلا الله ، وأوصيكم بتقوى الله .

٢١٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة ابن الحُرّ الفزارى قال : رأى عمر بن الخطاب قومًا سمروا بعد العشاء ففرّق بينهم
بالدرَّة فقال : أسمرًا من أوّله ونومًا من آخره !./ ١/ ٥٦١

٢١٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال : سأل « أبو خلف »[٢] الأعمى أنسًا عن امرأة من أهله تنام قبل العشاء الآخرة قال : آمرها[٣] أن لا تصلّى بعد النوم ، أى لا تنام حتى تصلّى . قال : إنها تامر[٤] بعض أهلها أن يوقظها إذا أذَّن المؤذِّن . قال : مُرها . قلنا : مر[٥] الذى أمرته أن يُوقظها فلا يدعها أن تنام .

٢١٤٠ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن أبى وائل قال : طلبت حذيفة فقال : لمَ طلبتنى ؟ قال : قلت : للحديث . فقال : إن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يحذرنا الحديث[٦] بعد صلاة النوم .

(٥٥٨) ـ ٢١٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى من أُصَدِّق عن عائشة أنها سمعت عروة [يتحدث][٧] بعد العتمة فقالت : ما هذا الحديث بعد
العتمة ؟ ما رأيت [٨٩ / ب] رسول الله ﷺ راقدًا قَطُّ قبلها ، ولا / متحدثًا ١/ ٥٦٢
بعدها، « إما مصليًا فيَغْنَم »[٨] ، أو راقدًا فيَسْلَم .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « السهر » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبو خالد » .
(٣) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « مرها » . والله أعلم .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « إنما يأمر » .
(٥) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « أمرنا » .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يحذر بالحديث » .
(٧) زيادة من النسخة (ع) .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إيما مصليًا مقيم » .

(٥٥٩) ـ ٢١٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن أبان عن أنس نحوه ، وزاد : فإن هذه الآية نزلت فى ذلك : ﴿ **يذكرون الله** ﴾[1] ، ﴿ **تتجافى جنوبهم عن المضاجع** ﴾ [السجدة : ١٦] .

(٥٦٠) ـ ٢١٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن محمد عن رجل من بنى سلمة يرفعه إلى النبى ﷺ أنه قال : « **إياكم والسمر[2] بعد العشاء الآخرة ، وإذا تناهقت الحُمُر من الليل فاستعيذوا بالله من الشيطان** » .

٢١٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : إذا تناهقت الحُمُر من الليل فقولوا : بسم الله الرحمن الرحيم ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

٢١٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يكره النوم قبل العشاءِ والسَّمَر [3] بعدها .

٢١٤٦ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس عن نافعٍ ، ومعمر عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : من نام قبل / العشاءِ « فلا نامت عينه »[4] . ٥٦٣/١

٢١٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس بالسمَرَ[5] بعد العشاءِ للفقه .

٢١٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لأن أنام عن[6] العشاء أحب إلىّ من أن ألغو بعدها .

٢١٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لأنْ أرقد عن العشاء التى سمّاها الأعراب العتمة أحبّ إلى من أن ألغو بعدها .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعله سبق قلم من الناسخ .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « السهر » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « السهر » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فلاعت عينه » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « السهر » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « من » .

٢١٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أهله أن يوقظوه .

٢١٥١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن [ابن][1] أبى ليلى عن عبيد الله بن عبد الله عن جدته - وكانت سُرِّيَّة عليّ - قالت : كان عليّ يتعشى ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء ./ ١/ ٥٦٤

٢١٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : كان يختم القرآن فى ليلتين ، وينام ما بين المغرب والعشاء فى رمضان .

(٥٦١) ـ ٢١٥٣ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن رجل من أهل مكة عن عروة بن الزبير قال : كنت أتحدث بعد العشاء الآخرة فنادتْنى عائشة : ألا تُرِيح كاتبيك يا عُرَى[2] ؟ إن رسول الله ﷺ كان لا ينام قبلها ولا يتحدث بعدها[3] .

٢١٥٤ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : بلغنى أن أبا هريرة قال : من خشى أن ينام قبل صلاة العشاء فلا بأس أن يصلّى قبل أن يغيب الشفق .

١٠٣ ـ باب اسم العشاء الآخرة

(٥٦٢) ـ ٢١٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنها صلاة العشاءِ فلا يغلِبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فإنهم يُعْتِمون عن الإبل** »[4] ./ ١/ ٥٦٥

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) كتب فى الأصل : « عريرة » ، والتصويب عن صحيح ابن حبان (موارد) ، وفى النسخة (ع) : « عرية » .

(٣) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ح (٢٧٥ ـ موارد) من طريق جعفر بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه بنحوه .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٤٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٦٤٤) برقم فرعى (٢٢٩) من طريق الثورى بنحوه .

٢١٥٦ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثنا عبد الله بن أبى لبيد عن أبى سلمة عن ابن عمر قال : سمعته يقول على المنبر : ألا لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاءُ ، وهم يُعْتِمون عن الإبل ، أو قال : الإبل .

(٥٦٣) ــ ٢١٥٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن تميم بن غيلان الثقفى عن عبد الرحمن بن عوف أن النبى ﷺ قال : « **يا عبد الرحمن ، لا تغلبن [٩٠/أ] على اسم صلاتكم ، فإن الله سمّاها العشاءَ ، وإنما سمّاها الأعراب**[1] **العتمة من أجل إعتام حلب إبلهم** » .

٢١٥٨ ــ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى روّاد قال : كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب ، وصاح عليهم .

(٥٦٤) ــ ٢١٥٩ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أن النبى ﷺ قال : « **لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم** » . يعنى : العشاءَ ./ ١/٥٦٦

١٠٤ ــ باب وقت الصبح

(٥٦٥) ــ ٢١٦٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : صلَّى رسول الله ﷺ الصبح يومًا فجلس[2] ثم أصبح بها من الغد ثم قال: « **ما بين هذين وقت** » .

(٥٦٦) ــ ٢١٦١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رجلاً قام إلى النبى ﷺ فسأله عن وقت الصبح ، فأمر مناديه ، فأقام عند طلوع الفجر ، ثم أمره بعد أن لا يقيم حتى يأمره ، فخلَّى عنه حتى أسفر جدًّا ، ثم أمره فقام فصلَّى[3] ، ثم قال : « **أين السائل عن وقت الصلاة ؟** » . فقام الرجل ، فقال له النبى ﷺ : « **أشهدتَ معنا الصلاتين ؟** » . قال : نعم . قال : « **ما بين الصلاتين وقت** » .

(٥٦٧) ــ ٢١٦٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى كثير بن

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « العرب » .
(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فصلى به » .

كثير عن على بن عبد الله عن[١] زيد بن حارثة أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن وقت صلاة الصبح فقال : « **صلِّها اليوم معنا وغداً** » . فلما كان رسول الله ﷺ بقاع نمرة من الجحفة صلاها حين طلع أول الفجر حتى إذا كان بذى طوى أخرها حتى قال الناس : أقبض رسول الله ﷺ أو صلاه ، فصلاها أمام الشمس ، ثم أقبل على الناس فقال : « **ماذا قلتم ؟** » . قالوا : قلنا[٢] : لو
١/ ٥٦٧ صلينا . قال : « **لو فعلتم لأصابكم عذاب** » . ثم دعا السائل فقال : « **وقتها/ ما بين صلاتى** »[٣] .

(٥٦٨) ــ ٢١٦٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى وابن عيينة عن محمد بن عَجْلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « **أسفروا بصلاة الغداة** »[٤] .

٢١٦٤ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يُسفر بصلاة الغداة .

٢١٦٥ ــ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلينا مع ابن مسعود صلاة الغداة فجعلنا نلتفت حين انصرفنا فقال : ما لكم ؟ فقلنا : نرى أن الشمس تطلع . فقال : هذا والذى لا إله غيره ميقات هذه الصلاة ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ

---

(١) كتب فى الأصل : « بن » ، والتصويب عن المعجم الكبير للطبرانى .
(٢) كتب فى الأصل : « لو قلنا » ، والتصويب عن المعجم الكبير للطبرانى .
(٣) أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (٥/ ٩٠) .
قال الهيثمى فى المجمع (١/ ٣١٧) : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير من رواية على بن عبد الله بن عباس عنه ، وعلى لم يدرك زيد بن حارثة . اهـ .
(٤) أخرجه أبو داود ح (٤٢٤) ، وابن ماجه ح (٦٧٢) وأحمد فى المسند (٤/ ١٤٠) من طريق ابن عيينة بلفظ : « **أصبحوا بالصبح ، فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر** » .
وأخرجه النسائى (١/ ٢٧٢) عن ابن عجلان به .
وأخرجه الترمذى ح (١٥٤) عن عاصم بن عمر به وقال : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح . اهـ .
قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٣٠٤) : قال ابن القطان فى كتابه : طريقه طريق صحيح ، وعاصم بن عمر وثقه النسائى وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، ولا أعرف أحدًا ضعفه ، ولا ذكره فى جملة الضعفاء . اهـ .

الليل ﴾ [الإسراء : ٧٨] . فهذا دلوك للشمس ، وهذا غسق الليل ./ ١/ ٥٦٨

٢١٦٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع ابنًا لعبد الله بن مسعود يقول : كان عبد الله بن مسعود يغلّس بالصبح كما يغلّس بها ابن الزبير ، ويصلّى المغرب حين تغرب الشمس ويقول : والله ! إنه لكَمَا قال الله : ﴿ إلى غَسَقِ الليل وقُرْآن الفَجْرِ إن قرآن الفجر كانَ مَشهُودًا ﴾ .

٢١٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال طاوس : وقتها حين تطلع الفجر ، وكان أحبّ إليه أن يُسفر بها .

٢١٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يُسفر بصلاة الغداة .

٢١٦٩ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن سعيد بن [٩٠/ب] عبيد عن[1] على بن ربيعة قال : سمعت عليًّا يقول لمؤذّنه : أسفر أسفر ، يعنى : صلاة الصبح ./ ١/ ٥٦٩

٢١٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد بن إياس قال : سمعت سعيد بن جبير يقول للمؤذّن : أسفر أسفر ، يعنى : صلاة الصبح .

٢١٧١ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد المُكتِب قال : قال لى إبراهيم وكنتُ مؤذّنًا : أسفر أسفر ، يعنى : صلاة الصبح .

٢١٧٢ ـ عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن أبى الحصين عن خرشة بن الحُرّ قال: كان عمر بن الخطاب يغلّس بصلاة الصبح ويسفر ، ويصلّيها بين ذلك .

٢١٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أى حين أحبّ إليك أن أصلّى الصبح إمامًا وخِلوًا ؟ قال : حين ينفجر الفجر الآخر ثم تطوّل[2] فى القراءة والركوع والسجود حتى[3] تنصرف منها وقد سطع[4] الفجرُ وتتآم[5] الناس ،

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » ، وهو خطأ .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تطوع » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حين » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سلع » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وينام » .

ولقد بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يصلِّيها حين ينفجر الفجر الآخر ، وكان يقرأ فى إحداهما سورة يوسف .

٢١٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبى العالية قال :/ كتب عمر : ١/ ٥٧٠
أن صلِّ الصبح إذا طلع الفجر والنجوم مشتبكة بغلس ، وأطِلِ القراءَة .

٢١٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور بن حيان عن عمرو بن ميمون الأودى قال : كنت أصلى مع عمر بن الخطاب الصبح ولو كان ابنى إلى جنبى ما عرفت وجهه .

٢١٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : حدثنى لقيط أنه سمع ابن الزبير يقول : كنت أصلى مع عمر ثم أنصرف فلا أعرف وجه صاحبى .

٢١٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كنت أصلِّى مع ابن الزبير الصبح ، ثم أذهب إلى أجياد ، فأقضى حاجتى ، «يعنى : يغلس»[١] .

٢١٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يصلِّى
مع ابن الزبير الصبح ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة ؛ لأن / ابن الزبير كان يصلى ١/ ٥٧١
بليل ، أو قال : بغلس .

٢١٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من صلَّى صلاة الصبح بليل فإنه يعيدها إذا طلع الفجر ويعيد الإقامة .

٢١٨٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل حديث معمر عن أيوب عن نافع .

٢١٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان إذا تبين له الصبح « لا شك فيهما »[٢] أناخ[٣] فصلى الصبح .

٢١٨٢ ـ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع قال : لما نزل

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « حتى يغلس » .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « لا شك فيه » ، أو « لا يشك فيه » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ناخ » .

الحجاج بابن الزبير صلَّى الصبح بمنى ثم أسفر بها جداً ، فأرسل إليه ابن عمر : ما يحملك على تأخير الصلاة إلى هذا القوم[١] ؟ قال : إنا قوم محاربون خائفون، فرد عليه ابن عمر ليس عليك خوف أن تصلِّى الصلاة لوقتها فلا تؤخِّرها إلى هذا الحين ، وصلَّى ابن عمر معه .

٢١٨٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿ **وقرآن الفجر** ﴾ ؟ قال : هو الصبح . قلت : ﴿ **كان مَشهُوداً** ﴾ ؟ قال[٢]: يشهده الملائكة والخير .

٢١٨٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قمت إلى / الصبح ١/ ٥٧٢
قبل طلوع الفجر ؟ فلم أركع حتى طلع الفجر قال : ما أحبّ ذلك قال : ﴿**وقُرآن الفَجرِ إن قُرآنَ الفَجرِ كان مَشهُوداً**﴾ .

(٥٦٩) ــ ٢١٨٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن هند بنت[٣] الحارث عن أم سلمة زوج النبى ﷺ [٩١/أ] قالت : كن نساءٌ يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فينصرفن متلفِّعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس ، قالت : وكان النبى ﷺ إذا سلم مكث مكانه قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساءُ قبل الرجال[٤] .

(٥٧٠) ــ ٢١٨٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبى ﷺ
قال : « **أسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر** » . / ١/ ٥٧٣

١٠٥ ــ باب إذا قُرِّبَ العشاء ونودى بالصلاة

(٥٧١) ــ ٢١٨٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس أن رسول الله

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « بهذا القوم » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قلت » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بن » . وهو خطأ .
(٤) أخرجه أبو داود ح (١٠٤٠) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٣١٠) من طريق عبد الرزاق بدون قولها : كن نساء يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .
وأخرجه البخارى (١/ ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٠) من طريق الزهرى كما عند أبى داود وأحمد بدون قولها السابق .

ﷺ قال : « إذا قُرِّب العَشاءُ ونودى بالصلاة فابَدؤا بالعَشاءِ ثم صلُّوا »[١] .

(٥٧٢) ــ ٢١٨٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ووُضِعَ العَشاءُ فابدؤا بالعشاء»[٢] .

٢١٨٩ ــ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : دعانا ميمون بن مهران على طعام و نودى بالصلاة ، فقمنا وتركنا طعامه ، فكأنه وجد فى نفسه فقال : أما والله ، لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأ بالطعام .

٢١٩٠ ــ عبد الرزاق عن عامر عن أبى عاصم العبسى عن يسار بن نمير خازن عمر بن الخطاب قال : دعانا يسار على طعام فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة

١/ ٥٧٤ فقال : إن عمر [٣] كان يأمرنا إذا حضرت/ الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ[٤] بالطعام .

٢١٩١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : كنت مع أُبىٍّ بن كعب وابن طلحة ورجال من الأنصار فنُودى بالصلاة ونحن على طعام لنا ، قال أنس : فوليت لنخرج فحبسونى وقالوا : أفتيا عراقية ؟ فعابوا ذلك علىَّ حتى جلست .

٢١٩٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال : إذا كان أحدكم على عَشائه أو طعامه ونُوديَ بالصلاة فلا يَعْجَلْ عنه حتى يفرغ .

(٥٧٣) ــ ٢١٩٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع قال : كان ابن عمر أحيانًا نلقاه وهو صائم فيقدَّم له العَشاءُ وقد نُودى بصلاة المغرب ثم تقام وهو يسمع - يعنى : الصلاة - فلا يترك عَشاءَه ولا يعْجَل حتى يقضى عَشاءَه ،

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١٦١) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٧١) ، ومسلم ح (٥٥٧) من طريق الزهرى به .

(٢) أخرجه البخارى (٧/ ١٠٧) من طريق الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .
وأخرجه مسلم ح (٥٥٨) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ابن عمر » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أن نبدوا » .

ثم يخرج فيصلّى ، ويقول : إن نبيَّ الله ﷺ كان يقول : « **لا تعجلُوا عن عَشائكم إذا قُدِّم إليكم** »[1] .

٢١٩٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يكون على طعامه وهو يسمع قراءَة الإمام فما يقوم حتى يفرغ من طعامه ./ ١/ ٥٧٥

١٠٦ ــ باب الصلاة الوسطى

(٥٧٤) ــ ٢١٩٥ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرِ[2] أهلَه ومالَه** »[3] . قال : فكان عبد الله يرى أنها الصلاة الوسطى .

(٥٧٥) ــ ٢١٩٦ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن زِرّ بن حُبَيْش قال: قلت لعبيدة : سل عليًا عن الصلاة الوسطى فسأله ، فقال : كنا نرى أنها صلاة العصر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق : « **شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً** »[4] [٩١/ ب] .

(٥٧٦) ــ ٢١٩٧ ــ عبد الرزاق « عن معمر »[5] عن الأعمش عن على أنه قال: قال النبى ﷺ يوم الأحزاب : « **ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا**

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٤٨) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه مسلم ح (٥٥٩) من طريق ابن جريج ولم يذكر لفظه .
واخرجه البخارى (١/ ١٧١) ، (٧/ ١٠٧) عن نافع بنحوه . ولم يذكر فعل ابن عمر .

(٢) كتب فى الأصل : «أو ترة» ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٣) اخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٤٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٦٢٦) من طريق الزهرى به .

(٤) اخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (١/ ١٢٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٤٦٠) من طريق سفيان به . وليس فيه تعيين السائل ، ولفظ عبد الله بن أحمد مختصراً .
واصل الحديث متفق عليه ، أخرجه البخارى (٤/ ٥٢) ، (٥/ ١٤١) ، (٦/ ٣٧) ، (٨/ ١٠٥) ، ومسلم ح (٦٢٧) عن عبيدة عن على ــ رضى الله عنه ــ وفى رواية البخارى (٨/ ١٠٥) التصريح بأنها صلاة العصر .
واخرجه مسلم ح (٦٢٧) برقم فرعى (٢٠٥) عن شتير بن شكل عن على ــ رضى الله عنه ــ وفيه التصريح بأنها صلاة العصر .

(٥) تكررت فى الأصل .

عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » . ولم يكن يومئذٍ صلى الظهر والعصر حتى غابت الشمس .

٢١٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى عن شُتَير بن شكَل العبسى قال : سمعت عليًّا يقول : لما كان يوم الأحزاب صلَّينا العصر بين المغرب والعشاءِ ، « ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا »[١] شغلونا عن الصلاة
١/ ٥٧٦ الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا »[٢] ./

٢١٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل من عبد القيس عن عليّ أنه قال : هى العصر .

٢٢٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سألت عَبِيدة عن الصلاة الوسطى فقال : هى العصر .

٢٢٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن خُثَيم عن ابن لبيبة عن أبى هريرة قال : هى العصر .

٢٢٠٢ ـ عبد الرزاق عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت قال : هى الظهر .

٢٢٠٣ ـ عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يَرْبُوع قال : سمعت زيد بن ثابت يقول : هى الظهر[٣] .

٢٢٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : أرسل زيد بن ثابت مولاه حرملة إلى
١/ ٥٧٧ عائشة يسألها عن الصلاة الوسطى قالت : هى الظهر . / قالت : فكان زيد يقول: هى الظهر ، فلا أدرى أعنها أخذه أم غيرها .

٢٢٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : قرأت فى مصحف

---

(١) كذا بالأصل ، وعليه علامة تشير إلى أنه وقع خطأ ، وفى مسند أحمد : « فقال النبى ﷺ ».
(٢) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ١٤٦) من طريق عبد الرزاق به مرفوعًا .
وأخرجه مسلم ح (٦٢٧) برقم فرعى (٢٠٥) من طريق الأعمش به مرفوعًا .
(٣) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٣٩) .

عائشة - رضى الله عنها - : ﴿ حافظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاة الوُسْطى ﴾ وصلاة العصر ﴿ وقُومُوا لله قانِتِين ﴾ .

(٥٧٧) ـ ٢٢٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن حفصة زوج النبى ﷺ دفعتْ مصحفًا إلى مولى لها يكتبه ، وقالت : إذا بلغت[١] هذه الآية : ﴿ حافظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاة الوُسْطى ﴾ فآذنّى فلما بلغها جاءَها ، فكتبت بيدها ﴿ حافظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاة الوُسْطى ﴾ وصلاة العصر ﴿وقُومُوا لله قانِتِين ﴾ قالَ[٢] : وسألت أم حَميد بنت عبد الرحمن عائشة عن الصلاة الوسطى ؟ فقالت : كنا نقرأها في العهد الأول على عهد رسول الله ﷺ: ﴿ حافظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطى ﴾ وصلاة العصر ﴿ و قُومُوا لله قانِتِين ﴾ .

٢٢٠٧ ـ عبد الرزاق قال : ذكر ابن جريج قال : أخبرنى عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد أنها سألت عائشة ./ ٥٧٨/١

٢٢٠٨ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس أنه سمع عبد الله بن رافع يقول : أمرتنى أمّ سلمة أن أكتب لها مصحفًا وقالت : إذا بلغت ﴿ حافظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاة الوُسْطى ﴾ فأخبرنى ، فأخبرتها ، فقالت : اكتب ﴿ حافظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطى ﴾ وصلاة العصر ﴿ و قُومُوا لله قانِتِين ﴾ .

٢٢٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الصلاة الوسطى ؟ قال : أظنها الصبح ، ألا تسمع بقوله : ﴿ وقرآن الفَجرِ [٩٢ / أ] إِنَّ قُرآنَ الفجر كَانَ مَشهُوداً ﴾ .

٢٢١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس فى حديثه : وسطت فكانت[٣] بين الليل والنهار .

٢٢١١ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف عن أبى رجاءَ أنه سمع ابن عباس يقول : هى صلاة الغداة .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « جعلت » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالت » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فكان » .

٢٢١٢ ــ عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية قال : صلّينا مع أصحاب رسول الله ﷺ صلاة الغداة ، فلما فرغنا قلت : أيّ صلاةٍ صلاة الوسطى ؟ قال : التى صلّيت الآن .

١/ ٥٧٩ (٥٧٨) ــ ٢٢١٣ ــ عبد الرزاق عن ابن أبى سبرة عن عبد الله بن / عبد الرحمن عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى نُصرة الغفارى قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فلما فرغ منها التفت فقال : « **إن هذه الصلاة فُرضت**[1] **على من قبلكم ، فأبَوْها وثقُلتْ عليهم ، وفُضِّلتْ على ما سواها ستة وعشرين درجة** » . قال أبو سعيد : هكذا قال الدبرى : أبو نصرة بالصاد والنون فى أصله ، وكذا قال الدبرى ، والصواب أبو بُصْرة .

١٠٧ ــ باب من انتظر الصلاة

(٥٧٩) ــ ٢٢١٤ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يزال أحدكم فى صلاة ما زال**[2] **ينتظر الصلاة ، ولا تزال الملائكة تُصلّى على أحدكم ما [كان]**[3] **فى المسجد، وتقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه** »[4].

(٥٨٠) ــ ٢٢١٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن همّام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا يزال أحدكم فى صلاة ما دام ينتظرها ، ولا تزال الملائكة تصلّى على أحدكم ما كان فى المسجد تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث** » . فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا

١/ ٥٨٠ أبا هريرة؟ قال : فُساءٌ أو ضُراط /[5].

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عرضت » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد : « ما كان » .

(٣) سقط من الأصل ، واستدركناه من مسند أحمد .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٦٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٦٤٩) برقم فرعى (٢٧٣) من طريق أيوب بنحوه .
وأخرجه البخارى (١/ ١٦٨) ، (٤/ ١٣٩) عن أبى هريرة بنحوه .

(٥) أخرجه مسلم ح (٦٤٩) برقم فرعى (٢٧٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٦٨) ، (٤/ ١٣٩) عن أبى هريرة بنحوه .

١٠٨ ـ باب تفريط مواقيت الصلاة

٢٢١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : متى تفريط الصبح ؟ قال : حتى يحسن طلوعها . قلت له : متى تفريط الظهر ؟ قال : لا تفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة . قلت : فالعصر ؟ قال : حتى تدخل الشمس صفرة .

٢٢١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كان يقال : صلاة العشاءِ فيما بيننا وبين شطر الليل ، فما وراءَ ذلك تفريط ، والمغرب على نحو ذلك، قال : تفريط لها حتى شطر الليل الأول .

٢٢١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ ، أن ابن عباس خرج من أرضه من مرّ حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصلِّ المغرب ، حتى جاءَ المحجة من الظهران ، فجمع[١] بينها وبين العشاء ، ويقال له : الصلاة[٢]

٢٢١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر دركًا حتى يحضر العصر ، وصلاة العصر دركًا حتى يذهب الشفق ، فما بعد ذلك إفراط ، وصلاة العشاءِ درك حتى نصف الليل ، فما بعد ذلك / إفراط ، وصلاة [٩٢/ب] الفجر درك ١/ ٥٨١
حتى تطلع قرن الشمس ، فما بعد ذلك فهو إفراط .

٢٢٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلاة فقال : أن تؤخّروها إلى الوقت[٣] التي بعدها، فمن فعل ذلك فقد فرّط .

(٥٨١) ـ ٢٢٢١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنّام عن بعض أمّهاته أو جدّاتِه عن أم فروة وكانت بايعت النبي ﷺ قالت : سُئِل

---

(١) كذا بالأصل ، وكتب في النسخة (ع) : « يجمع » .
(٢) كذا بالأصل ، وبعدها أسقط الناسخ باقي الأثر ، وقد تقدم هذا الحديث تحت رقم (٢١٠٧).
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « وقت » .

رسول الله ﷺ ايّ الأعمال أفضل ؟ قال : « **الصلاة فى أوّل وقتها** »[١] .

٢٢٢٢ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صلّيت بعض الصلوات مفرّطًا فيها ولم تفُتنى . قال : فلا تسجد سجدتى السهو .

٢٢٢٣ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تفوت صلاة النهار الظهر والعصر حتى الليل ، ولا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار ، ولا تفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس .

(٥٨٢) ــ ٢٢٢٤ ــ عبد الرزاق عن ابن[٢] أبى سبرة عن محمد بن عبد الرحمن / عن[٣] نوفل بن معاوية عن أبيه[٤] قال : قال رسول الله ﷺ : « **لأن يُوتَر أحدُكم أهلَه ومالَه خير له من أن يفوته وقت صلاة** »[٥] . ١/ ٥٨٢

٢٢٢٥ ــ عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال : سألت طاوسًا متى تفوت صلاة العشاء ؟ فقال : إلى الصبح من غير أن يتخذ ذلك عادةً ، ولا تقولَنَّ أنك خيرٌ من أحد ./ ١/ ٥٨٣

---

(١) اخرجه أبو داود ح (٤٢٦) ، وأحمد فى المسند (٦ / ٣٧٤) من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته - وفى رواية لأحمد : عن عماته ، وفى رواية أخرى : عن جدته الدنيا - عن أم فروة به .
واخرجه الترمذى ح (١٧٠) ، وأحمد فى المسند (٦ / ٣٧٥) من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة - وفى رواية أحمد: عن جدته أم فروة - به.
قال الترمذى : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى ، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث . واضطربوا عنه فى هذا الحديث ، وهو صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه . اهـ .
(٢) سقط من الأصل .
(٣) كتب فى الأصل : « بن » ، والتصويب عن المعجم الكبير للطبرانى والإصابة .
(٤) قال الحافظ فى الإصابة (٣/٤٣٨) : معاوية والد نوفل ذكره الطبرى (كذا ولعل الصواب الطبرانى) وأخرج من طريق ابن أبى سبرة عن محمد بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية عن أبيه . فذكر الحديث . ثم قال : وكذا أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن أبى سبرة وهو ضعيف ، والمحفوظ فى هذا ما أخرجه النسائى من طريق جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبى حبيب فرقهما عن عراك بن مالك أنه سمع نوفل بن معاوية يحدث أنه سمع النبى ﷺ يقول : «صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » . ونوفل المذكور يأتى نسبه فى النون ، فإن كان ابن أبى سبرة حفظه احتمل أن يكون لكل من نوفل وولده صحبة . اهـ .
(٥) أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (٤٢٩/١٩) من طريق عبد الرزاق به .

٢٢٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاوس لا يصلّى المغرب بجمع حتى يذهب الشفق ، قال : وكان طاوس يقول : لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ، ولا يفوت المغرب والعشاءُ حتى الفجر ، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس .

٢٢٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع عكرمة يقول مثل قول طاوس .

(٥٨٣) ـ ٢٢٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها** »[١] .

(٥٨٤) ـ ٢٢٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن أبى سبرة عن يحيى بن سعيد عن يعلى بن مسلم عن طلق بن حبيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أحدكم أو إن الرجل منكم ليصلّى[٢] الصلاة[٣] ولمّا فاته[٤] من وقتها خير له من مثل أهله وماله** » .

٢٢٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن ابن طاوس عن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر ، والعصر إلى المغرب ، والمغرب إلى العشاء ، والعشاءُ إلى الصبح. قال الثورى: وقد كان بعض الفقهاء / يقول: الظهر والعصر حتى الليل، ١/ ٥٨٤
ولا يفوت المغرب والعشاءُ حتى الفجر ، ولا يفوت الفجر حتى تطلع الشمس .

٢٢٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها .

٢٢٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ذكوان عن أبى هريرة قال : من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد [٩٣/أ] أدركها .

٢٢٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى هريرة قال : من أدرك

---

(١) أخرجه مسلم ح (٦٠٨) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ليصل » .

(٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) تكررت فى الأصل .

ركعةً من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدرك .

٢٢٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه وهو متكىءٌ على وسادة ، فنام ابن عباس وانسل من عنده المسور بن مخرمة ، فلم يستيقظ حتى أصبح ، فقال لغلامه : أترى أستطيع أن أصلّى قبل أن تخرج الشمس أربعًا ، يعنى : العشاءَ ، وثلاثًا ، يعنى : الوتر ، وركعتين ، يعنى : الفجر ، وواحدةً ، يعنى : ركعة من الصبح؟ قال : نعم . فصلاهن .

٢٢٣٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن قتادة عن أبى الجوزاءِ قال :
١/ ٥٨٥ دخل المِسْوَر بن مخرمة على[1] ابن عباس فكسوت[2] لابن / عباس وسادة ، فنام عليها فتحدّث[3] عنده المسور بن مخرمة قليلاً ، فخرج ونام ابن عباس عن العشاءِ والوتر حتى أصبح ، فقال لغلامه : أتُرانى أصلّى العشاءَ والوتر وركعتى الفجر وركعة قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعم . قال : فصلَّى ابن عباس العشاءَ ، ثم أوتر ، وصلَّى ركعتى الفجر ، ثم صلَّى الصبح وقد كادت الشمس أن تطلع .

٢٢٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاءٌ ،وعبد الرحمن بن عامر عن عطاءِ بن يحنس[4] أنه سمع أبا هريرة يقول: إن خشيت من العصر فواتًا فاحذف[5] الركعتين الأوليين ، فإن سبقت بهما الليل فأتم الأخريين وطوّلهما إن بدا لك .

٢٢٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاءٌ ، عن عطاءِ بن يحنس عن أبى هريرة قال : إن خشيت من الصبح فواتًا فبادر بالركعة الأولى الشمس ،
١/ ٥٨٦ فإن سبقت بها الشمس فلا تعجَل بالآخرة أن تكملها[6] ./

٢٢٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بُديل العقيلى قال : بلغنى أن العبد إذا

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » ، وهو خطأ .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فكسرت » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاتحدث » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مخيش » . وهو خطأ .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاحدق » .
(٦) رواه ابن حزم فى المحلى (٣ / ١٥) بإسناده عن عبد الرزاق به .

صلَّى لوقتها سطع[١] لها نور ساطع فى السماء وقالت : حفظتنى حفظ[٢] الله ، وإذا صلاها لغير وقت طُوِيَت كما يُطْوى الثوب الخلق فضُرِب بها وجهه .

٢٢٣٩ ـ عبد الرزاق عن زياد بن الفياض قال : سمعت أبا عبد الرحمن السلمى يقول : لولا[٣] أن رجلاً صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ثم مات كان قد صلى الغداة .

٢٢٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت من يقول : إذا خاف طلوع الشمس حَذَفَ الركعة الأولى وطَوَّل الآخرة إن بدا له .

١٠٩ ـ باب من نسى صلاة أو نام عنها

(٥٨٥) ـ ٢٢٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر أسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل عدل عن الطريق ، ثم عرّس وقال : « من[٤] **يحفظ علينا الصلاة** ؟ » . فقال بلال : أنا يا رسول الله . فجلس فحفظ عليهم ، فنام النبى ﷺ وأصحابه ، فبينا بلال جالس غلبه عينه ، فما أيقظهم إلا حرّ الشمس ، ففزعوا فقال النبى ﷺ : « **أنمت يا بلال** ؟ » . فقال : يا رسول الله أخذ نفسى الذى أخذ بأنفسكم . قال : فبادروا رواحلهم وتنحوا عن المكان الذى أصابتهم فيه الغفلة ، ثم صلى بهم الصبح ، فلما فرغ قال : « **من نسى صلاة فليصلّها** [٩٣/ ب] **إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿ أقم الصَّلاةَ لِذِكرِى ﴾**[٥] [طه : ١٤] . قال :/ قلت للزهرى : أبلغك ١/ ٥٨٧
أن النبى ﷺ قرأها لِذِكْرَى ؟ قال : نعم . قال معمر : كان الحسن يحدث نحو

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سطعت » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « حفظك الله » .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « لو » . والله أعلم .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ممن » .

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ (١ / ١٣ ، ١٤) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب به مرسلاً.

واخرجه أبو داود ح (٤٣٦) ، والنسائى (١ / ٢٩٦) من طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة موصولاً ، ولفظ النسائى مختصراً .

قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم=

هذا الحديث ، ويذكر أنهم ركعوا ركعتين ثم صلَّى بهم الصبح .

(٥٨٦) ـ ٢٢٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاءُ ، أن النبى ﷺ بينا هو فى بعض أسفاره فسار ليلتهم ، حتى إذا كان من آخر الليل نزلوا للتعريس ، فقال النبى ﷺ : « **من يوقظنا للصبح ؟** » . فقال بلال : أنا ، فتوسَّد بلال ذراع ناقته فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فقام النبى ﷺ فتوضأ ، فركع ركعتين فى معرسه ، ثم سار ساعة ، ثم صلَّى الصبح . فقلت لعطاء : أى سفرٍ هو ؟ قال : لا أدرى .

(٥٨٧) ـ ٢٢٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سعد بن إبراهيم عن عطاءِ بن يسار قال : نام رسول الله ﷺ فلم يستيقظ إلا لحَرّ الشمس فسار حتى جار الوادى ، وقال : « **لا نصلِّى حيث أنسانا الشيطان** » . قال : فصلَّى ركعتين وأمر بلالاً فأذن وأقام فصلَّى .

(٥٨٨) ـ ٢٢٤٤ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن رباح الأنصارى عن أبى قتادة ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا / معمر ٥٨٨/١
عن قتادة أن أبا قتادة قال : قال لى رسول الله ﷺ ونحن نسير ليلة وأخذه النوم : « **تنحّ عن الطريق ، وأنِخْ** » . فأناخ رسول الله ﷺ وأنخنا ، قال : فتوسّد كل رجل منا ذراع راحلته ، فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس ، وما استيقظنا إلا بصوت الصُرَد ، فقلنا : يا رسول الله ، هلكنا . فقال : « **لم تهلكوا ، إن الصلاة لا[1] تفوت النائم ، إنما تفوت اليقظان** » . قال : فتوضأ وأمر بلالاً ، فأذن وصلَّى ركعتين ، ثم تحول عن مكانه ذلك ، ثم أمره فأقام فصلَّى بنا الصبح[2] .

(٥٨٩) ـ ٢٢٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن

= يذكر أحد منهم الأذان فى حديث الزهرى هذا ، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعى وأبان العطار عن معمر . اهـ .

وأخرجه مسلم ح (٦٨٠) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة موصولاً .

(١) كتب فى الأصل : « لم » ، والتصويب عن مسند أحمد .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٥ / ٣٠٢) من طريق قتادة عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة به مطولاً .

قال الهيثمى فى المجمع (١ / ٣٢١) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . اهـ . =

الحسن عن عمران بن حصين قال : لما نِمْنا عن الصلاة فاستيقظنا فقلنا : يا رسول الله ، ألا نصلّى كذا وكذا صلاة ؟ قال : « **أينهانا ربنا عن الربا ويقبله**[(١)] **منا ؟ إنما التفريط فى اليقظة** »[(٢)] .

٢٢٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة ويحيى بن العلاء عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أتى رجل ابن مسعود فقال : إنى نِمت عن صلاة الصبح حتى طلعت
٥٨٩/١ الشمس . فقال عبد الله : اذهب فتوضأ كأحسن ما / كنت متوضئًا ، وصلِّ كأحسن ما كنت مُصليًا[(٣)] ثم أعاد عليه القول فقال له مثل ذلك ، فلم تدعه نفسه من عظم خطيئته فى نفسه حتى « أعبد الله »[(٤)] حين خفّ من عنده فقال : يا أبا عبد الرحمن ، فأعاد عليه القول ، قال : فأخذ عبد الله بيده وقال : إنما يقال لك لتفعل ، اذهب فتوضأ كأحسن ما كنت متوضئًا ، وصلِّ كأحسن ما كنت مصليًا .

٢٢٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل نسى الظهر حتى صلَّى العصر قال : قد مضت له العصر ، ويصلِّى الظهرَ . قال الثورى : ويقول إذا صلَّى مع قوم صلاة وهو لم يصلِّ التى قبلها أعادهما[(٥)] جميعًا ، إلا أن [٩٤ / أ] يكون ناسيًا فهو يجزئه .

(٥٩٠) ـ ٢٢٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن على بن حسين قال: دخل رسول الله ﷺ على عليٍّ وفاطمة وهما نائمان فقال : « **ألا تصلُّوا ؟** ». فقال علىّ : يا رسول الله ، إنما أنفسنا بيد الله ، إذا أراد أن يبعثها بعثها .
٥٩٠/١ فانصرف عنهما وهو يقول: ﴿**وَكَانَ الإنسان أَكْثَرَ شيْءٍ جَدَلاً**﴾ [الكهف: ٥٥][(٦)]./

= وأخرجه مسلم ح (٦٨١) عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة بنحوه مطولاً .
وأخرجه البخارى (١ / ١٥٤) عن أبى قتادة مختصرًا .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أنهانا ربنا عن الربى ويقبله منا » ، وفى مسند أحمد : « أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤ / ٤٤١) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (٩٩٤) عن الحسن عن عمران بن حصين به . وليس فيه : « إنما التفريط فى اليقظة » .

(٣) كتب فى الأصل بعدها : « عبد الرزاق عن معمر عن قتادة » ، وهو خطأ وسهو من الناسخ .

(٤) كذا بالأصل ، فليعلم . (٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أعادها » .

(٦) أخرجه البخارى (٢ / ٦٢) ، (٦ / ١١٠) ، (٩ / ١٣١ ، ١٦٨) ، ومسلم ح (٧٧٥) من طريق الزهرى عن على بن حسين عن حسين بن على عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - به موصولاً .

١١٠ ـ باب من نام عن صلاة أو نسى فاستيقظ أو ذكر فى وقت تكره الصلاة

(٥٩١) ـ ٢٢٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: « **من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾** [طه : ١٤] »[1] .

٢٢٥٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يصليها حين ذكرها ولا يسجد سجدتى السهو ، قال عطاء : وإن نسى صلاة يومين يصلى صلاة ذيك اليومين حين يذكر ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف : ٢٤] .

٢٢٥١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاوس يقول فى رجل نسى صلاة النهار حتى ذكرها بالليل : ليصلها حين يذكرها .

٢٢٥٢- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال : ليصلها حين يذكرها .

٢٢٥٣- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال: صلها حين تذكرها - يعنى : إبراهيم - وكل من يذكر عنه هذا - وإن كان ذلك فى وقت تكره فيه الصلاة .

٣/٢ ٢٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أيوب عن ابن سيرين / أن أبا بكرة[2] أتاهم فى بستان لهم فنام عن صلاة العصر قال : فرأينا أنه قد كان صلى، ولم يكن صلى ، فقام فتوضأ ، ولم يصلِّ حتى غابت الشمس .

٢٢٥٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن « سعد بن إسحاق »[3] بن كعب بن

---

(١) عزاه المزى فى تحفة الأشراف (١٠ / ٧٣) إلى النسائى من طريق معمر به مرسلاً .
وأخرجه مالك فى الموطأ (١ / ١٣ ، ١٤) من طريق الزهرى مرسلاً ، وفيه قصة .
وأخرجه أبو داود ح (٤٣٦) من طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة به موصولاً ، وفيه قصة .
وأخرجه مسلم ح (٦٨٠) من طريق الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة به موصولاً ، وفيه قصة .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبا بكر » .

(٣) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « سعيد بن أبى إسحاق » . انظر : التهذيب (٣ / ٤٦٦) .

عجرة ،عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، قال : فقمت فأصلى[1] فدعانى فأجلسنى - يعنى : كعبًا - حتى ارتفعت الشمس وابيضت ، ثم قال: قم فصلِّ .

١١١ ـ باب الرجل ينسى صلاة فيذكرها فى وقت آخر

٢٢٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب فى رجل نسى صلاة حتى دخل وقت الأخرى ،فخشى إن صلَّى الصلاة الأولى تفوته هذه ، قال : يصلِّى هذه الصلاة التى يخشى فوتها ، ولم يضيّع مرتين ./ ٢/٤

٢٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن مثله ، قال أبو بكر : وبه يأخذ الثورى .

٢٢٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل نسى العشاء ، أو رقد عنها حتى كان مع الصبح ، فقيل له : إن بدأ بالعشاء ففاته[2] الصبح ، قال : فليبدأ بالعشاء وإن فاتته صلاة[3] الصبح .

١١٢ ـ باب الرجل يأتى الجماعة لصلاة فيجدهم فى التى بعدها

٢٢٥٩ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : من نسى صلاة فلم يذكر إلا وهو مع الإمام ، إذا سلَّم الإمام فليصلِّ الصلاة التى نسى ، وليصلِّ الأخرى بعد[4] .

٢٢٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل دخل مع قوم يصلون العصر وهو يظن أنها الظهر ، « قال : يصلى »[5] . قال : يصلِّى الظهر ثم العصر، ولا يعيد بما صلَّى حتى يقدِّم ما قدم الله .

٢٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب [٩٤/ب] عن بن سيرين عن كثير

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « لأصلى » . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل ، والأظهر للسياق : « فاته » . والله أعلم .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الصلاة » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بعده » . (٥) كذا بالأصل ، فليعلم .

ابن أفلح ، قال : انتهيت إلى المدينة وهم يصلون العصر ، ولم أكن صليت الظهر ، قال : فصليت معهم وأنا أحسب أنها الظهر ، قال : فلما فرغت / علمت ٢/٥
أنها العصر ، قال : فصليت الظهر « ثم صليت العصر »[(١)] ، قال : ثم سألت بالمدينة ، فكلهم أمرني بالذي فعلت . قال ابن سيرين : وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ بها .

٢٢٦٢ – عبد الرزاق عن رجل[(٢)] عن إبراهيم في رجل دخل مع قوم في العصر وهو لم يصلِّ الظهر ، قال : كتب الله الظهر قبل العصر ، فليصلِّ الظهر ، ثم ليصل العصر . قال سفيان : ونقول نحن : إذا صلَّى مع قوم صلاة ولم يصلِّ التي قبلها أعادهما[(٣)] جميعًا إلا أن يكون ناسيًا فهو يجزئه .

٢٢٦٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : أدركتَ[(٤)] العصر فاجعل التي أدركتَ مع الإمام الظهر ، وصلِّ العصر بعد ذلك . قال : كان يفعل ذلك .

٢٢٦٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : وإن نسي العصر فذكرها وهو في المغرب أنه لم يصلِّها ، فليجعلها العصر ، قال : وإن ذكرها بعدما فرغ فليصلِّ العصر .

٢٢٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي صلاة حتى تذكر [في][(٥)] الأخرى ، قال : فإن كان قد صلَّى منها شيئًا أتمها ، ثم صلى الأولى[(٦)] ./ ٦/٢
قال معمر : قال الحسن : ينصرف ، فيبدأ بالأولى ، ذكره عن الحسن .

١١٣ – باب لا تكون صلاة واحدة[(٧)] لشتَّى

٢٢٦٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في رجل نام عن الظهر حتى كانت العصر ، وهو إمام قوم ، ثم صلَّى بهم وهو يقولها الظهر ،

(١) تكررت بالأصل ، فليعلم . (٢) كذا بالأصل ، فليعلم وليحرر .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « اعادها » .
(٤) كذا بالأصل ، والأظهر : « إن أدركت » . والله أعلم .
(٥) زيادة من النسخة (ع) . (٦) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « الأول » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « واحد » .

وهم العصر ، قال : يجزئه من صلاته ويعتمد[1] ، ويعيدون العصر .

٢٢٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد عن أبى قلابة قال : لا تكون صلاة واحدة لشتى[2] .

٢٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراسانى أن أبا الدرداء انتهى إلى أهل حِمْص ، وهم يصلون العشاء ، وهو يظن أنها المغرب ، فلم سلَّم الإمام قام فصلَّى ركعة أخرى ، فاعتد بثلاث المغرب ، وجعل الركعتين تطوعًا ، ثم صلَّى العشاء بعد ذلك . قال معمر : وقال الزهرى : / يعيد المغرب والعشاء . ٧/٢

(٥٩٢) ـ ٢٢٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن عكرمة مولى ابن عباس وقال : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ الصلاة التى يدعونها الناسُ العَتَمَة ، ثم ينطلق فيؤمهم فى العشاء الآخرة أيضًا ، فهى له[3] تطوع وهى لهم مكتوبة .

(٥٩٣) ـ ٢٢٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن معاذ ابن جبل مثل ذلك[4] .

٢٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن طاوسًا قال : إن صليت فى بيتك ، فوجدت الناس فيها ، فصلِّ معهم ، وإن وجدتهم فى المغرب فاشفع بركعة .

٢٢٧٢- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا جاء الرجل إلى قيام رمضان، ولم يكن صلى المكتوبة صلَّى معهم، واعتدها[5] المكتوبة. قال : وقال الثورى عن خالد عن أبى قلابة قال : لا تكون صلاة واحدة لشتى[6] .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « ويعتد بها » . والله أعلم .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لا تكن صلاة واحد بشتى » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لهم » .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (١٠٦٣) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣ / ٨٦) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر به .
واصله فى الصحيحين ، أخرجه البخارى (١ / ١٧٩ ، ١٨٢) ، (٨ / ٣٢) ، ومسلم ح (٤٦٥) عن عمرو بن دينار عن جابر به دون قوله : « فهىَ له تطوع ، وهى لهم مكتوبة » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « واعتد » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لا تكون صلاة واحد بشتى » .

١١٤ ـ باب الرجل ينتهى إلى القوم وهم فى تطوع ولم يكن صلى[١] العشاء [٩٥/ أ]

٢٢٧٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاء قال : آتى الناس فى القيام فى شهر رمضان ، قال : وقد بقيت
٨/٢ ركعتان ./ [قال :][٢] فاجعلهما[٣] من العشاء الآخرة . قال سليمان : أرأيًا ؟ قال: نعم ، رأيًا . قال سليمان : وكيف وهم فى تطوع وأنا فى مكتوبة ؟ قال : الجماعة .

٢٢٧٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس مثله .

٢٢٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا خلط المكتوبة بالتطوع فهو بمنزلة الكلام .

تم الجزء الأول من المصنف بحمد الله تعالى وتوفيقه

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى وأوله : «باب قدر ما يستر المصلى»

و لله الحمد والمنة

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصلى » .
(٢) زيادة من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاجعلها » .

فهرس الموضوعات